وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1–

115/D3C/2019
12/Dpr/2019

كلية الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص

فرع قانون الأعمال

بعنوان:

التزام البنك بفحص المستندات ومطابقتها في الاعتماد المستندي

من إعداد الطالبة **تحت إشراف الدكتور**

بن تومي صحر مرمون موسى

أعضاء لجنة المناقشة 18/12/2019

أ.د. قموح عبد المجيد	جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة1–	رئيسا
د.مرمون موسى	جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة1–	مشرفا ومقررا
د.بودليو سليم	جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة1–	عضوا مناقشا
د.بلعيساوي محمد الطاهر	جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2–	عضوا مناقشا
د.بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف –المسيلة–	عضوا مناقشا
د.سعدي عبد الحليم	جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة1–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

".....وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب"

(سورة هود،الآية 88)

مناظرة بين العقل والعلم

علم العليم وعقل العاقل اختلفا — أي الذي منهما أحرز الشرفا

فالعلم قال أنا أحرزت غايته — والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا

فأفصح العلم إفصاحا وقال له — بأينا الله في فرقانه اتصفا

فبان للعقل أن العلم سيده — فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

الإمام الشافعي

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع:

إلى من غرس في قلبي بذور العلم ودعا لي بالفلاح.

إلى من لا يمكن للكلمات أن تفي حقه ولا الأرقام أن تحصي فضائله.

إلى من وراء التراب عن عيني غاب .

إلى" روح أبي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه "،أهديك هذا العمل سائلة الله تعالى أن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتك.

إلى من كانت دعواتها نورا يضئ لي الدرب.

إلى من كانت لي سندا في الحياة وسبب نجاحي.

إليك أمي الغالية أطال الله في عمرك وأمدك بالصحة والعافية.

إلى من أعانني بصبره الدءوب ودعمه المتواصل "زوجي الفاضل" حفظه الله.

إلى فلذتي كبدي ولداي "أصيل عبد الجليل " و"أمير عبد البصير" رعاهما الله وحفظهما.

إلى من أتمنى لهما النجاح وكل الخير أختاي "أماني"،"انتصار".

إلى كل العائلة كبير منهم وصغير.

إلى زملائي وزميلاتي في درب الدراسة بعيد منهم وقريب.

إلى كل عالم ومتعلم، إلى كل محب للعلم.

إلى هؤلاء جميعا، أهدي هذا العمل الذي أكرمني ربي باختياره وأعانني على إتمامه سائلة إياه أن يكون قد أرشدني إلى الصواب وألهمني فيه السداد.

ب.صحر.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وتزداد، فهو القائل" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"[1] فلك الشكر ربي و لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،فأنت أحق من يشكر ويحمد،فما من نعمة إلا أنت منعمها،ذلك انك إذا أردت شيئا فإنما تقول له كن فيكون، فلك الحمد أولا وآخرا لتوفيقي لإتمام هذه الأطروحة،والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد بن عبد الله الطاهر الأمين،وعلى آل بيته وصحابته أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر للدكتور "مرمون موسى" على تفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة والتصويب خدمة للعلم رغم انشغالاته الكثيرة فجزاه الله كل خير، ولجميع من قدم لي يد المساعدة في انجازي لهذا العمل خاصة الأستاذ الدكتور " زعموش محمد" فله منا تحية تقدير.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر والعرفان والامتنان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة،وعلى ما بذلوه من جهد في الاطلاع عليها وتقييمها وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بمستواها.

فجزاكم الله جميعا كل خير وسدد خطاكم على طريق الحق.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من علمونا حروفا من ذهب، إلى كل من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام طوال مسيرتي الدراسية.

---

[1] -سورة إبراهيم ، الآية رقم 07

بعض المختصرات

Liste des principales abréviations utilisées

1-***<u>باللغة العربية:</u>***

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ج: الجزء.

د.ط: دون طبعة.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ق.ب.ج: القانون البحري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

<u>2- باللغة الفرنسية</u>

CIF : Cost. Insurance. Freight ,Cout assurance foret port convenu تسليم البضاعة مدفوعة التكلفة وأجور الشحن والتأمين في ميناء الوصول

E.D.I : Electronic data interchange نظام التبادل الإلكتروني للبيانات

FAS : Free Alongside Ship, france le long du navire تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن

FOB : Free On Board, Franco Bord تسليم البضاعة على سطح السفينة في ميناء الشحن

IATA : International Association of Transport Aerien الاتحاد الدولي للنقل الجوي

Ibid : même ouvrage ,In Bifore indication document member

ISBP : International Standard Banking Practice معيار الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات

Op.Cit :Opus Citatum, Ouvrage Précédemment Cité

P :Page

PP: de Page a la Page

RUU : Règles et usances uniformes relatives aux crédit documentaire

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدفع المستعملة في مجال التبادل التجاري الدولي حيث تميزت بسعة الانتشار نظرا لما توفره لأطراف الصفقة التجارية من تمويل وائتمان ولقد ابتكرت أساسا من أجل تسهيل مختلف المبادلات البعيدة وكذا في سبيل التوفيق بين المصالح المتعارضة لكل من المستورد والمصدر التابعين لبلدين مختلفين،يمكن تعريف وسيلة الدفع هذه بأنها عبارة عن عقد يكون بين البنك المنشئ وعميله المشتري يتعهد من خلالها البنك بأن يصدر خطاب الاعتماد لصالح شخص ثالث هو المستفيد بحي يلتزم فيه التزاما قانونيا مستقلا بأن يقوم إما بنفسه بالدفع فوريا أو مؤجلا أو يتعهد بقبول سحوبات المستفيد أوبخصم السندات المقدمة من طرف الأخير أويقوم بتفويض بنك آخر للقيام بذلك في مقابل تقديم مستندات **مطابقة تماما** لتعليمات عميله الآمر والتي تضمنها خطاب الاعتماد، حيث تمثل هذه المستندات البضاعة التي تم نقلها أو التي أعدت للنقل وتكون– المستندات –مضمونة برهن حيازي لصالح البنك، ولقد نصت عليه المادة الثانية من النشرة رقم 600 لسنة 2007 والتي جاء في مضمونها أن الاعتماد المستندي يعني أي ترتيب، مهما كان إسمه أو وصفه غير قابل للالغاء ،يتعهد بموجبه البنك المصدر بالوفاء بالتزامه وذلك مقابل **تقديم مطابق**.

ونظرا لأن الأطراف الرئيسية للاعتماد المستندي يمثلون غالبا دولا مختلفة في تشريعاتها وقوانينها كان من الضروري لمصلحة التجارة الدولية توحيد القواعد التي تحكم الاعتماد على المستوى الدولي درءا لمشكلة تنازع القوانين في مجال التجارة الدولية، ولقد اهتمت بذلك غرفة التجارة الدولية التي وضعت مشروعا أوليا تم اقراره في مؤتمر الغرفة التجارية المنعقدة في أمستردام سنة 1929 تحت اسم النظام الموحد للاعتماد المستندي والذي جرى تعديله بمؤتمر فيينا سنة 1933 وسمي بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلا أنه ما لبث أن جرى إعادة النظر فيه مرة أخرى في مؤتمر لشبونة سنة 1951 الذي أضاف نصوصا أخرى تتفق والتطورات التي طرأت على عمليات الاعتمادات ومن ثم تبنته معظم الدول باستثناء بعض الدول كانجلترا ومعها دول الكومنولث، أعيدت صياغة هذه القواعد سنة 1952 وانضمت اليها هذه المرة البنوك الانجليزية وكذا دول الكومنولث ولقد صدرت بعد ذلك صياغة جديدة لهذه الأعراف والقواعد سنة 1974 عدلت بعدها باصدار غرفة التجارة الدولية لقواعد وأعراف دولية موحدة أكثر شمولية نظرا للتطور التكنولوجي وذلك سنة 1983 بموجب النشرة رقم 400 ثم النشرة رقم 500 الصادرة سنة

1993 وأخيرا صدور نشرة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تحت رقم 600 سنة 2007 وهي السارية المفعول حاليا.

و يفتح الاعتماد المستندي عادة بمناسبة عملية بيع دولي، حيث يشترط فيه البائع المستفيد أن يكون دفع الثمن عن طريقه،ومن ثم تبدأ هذه العملية بطلب فتح اعتماد وإرسال البنك لخطاب الاعتماد إلى المستفيد بعد تعهده بأن يدفع أو يقبل السفتجة التي يسحبها عليه وذلك في حدود مبلغ معين إذا ما تقدم إليه المستفيد بكافة المستندات التي تضمنها الخطاب خلال مدة محددة، وصولا إلى أهم وأخطر مرحلة والتي يقوم فيها البنك بفحص وتدقيق المستندات التي استلمها من البائع للتأكد من مطابقتها لتعليمات عميله الآمر تطابقا تاما أم لا، وعلى الرغم من تعدد التزامات البنك أثناء تنفيذه لعقد الاعتماد من فتحه وإصدار الخطاب وإبلاغه للمستفيد إلا أن التزامه بفحص المستندات في هذه العملية يعد من أصعب وأدق الالتزامات الملقاة على عاتقه، فهذه المرحلة هي بمثابة الروح بالنسبة لجسد الإنسان على اعتبار أن أطراف الاعتماد يتعاملون بالمستندات وليس بالبضاعة أو الخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي يمكن أن تتعلق بها تلك المستندات فهذه الأخيرة تعد العنصر الأساسي والقاعدة التي يرتكز عليها الاعتماد باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمكن للمشتري أن يكتشف كيفية تنفيذ البائع لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع والتأكد من سلامة البضاعة محل الاعتماد فالبائع لا يقدم هذه الأخيرة ذاتها إلى المشتري حتى يتمكن من معاينتها أو إلى بنكه وإنما ما يقدمه هو مجرد مستندات تمثل هذه البضاعة والتي يقتضي قيمتها بالنظر إليها وحدها، ولذا تستوجب عملية استلامها من طرف البنك وقيامه بفحصها بذل العناية وأخذ الحيطة والحذر الشديد قبل اتخاذ أي قرار بشأن قبوله أو رفضه للمستندات المقدمة له وتبعا لذلك إما تنفيذ الاعتماد أو رفضه، وعملية الفحص هي الضمان الأساسي للعميل الآمر اتجاه المستفيد فيها يمكن له الحكم على مدى تنفيذ هذا الأخير لشروط وأحكام عقد البيع و من جهة أخرى تمثل ضمانا للبنك لماله من حق رهن على المستندات المقدمة له، وبذلك يضمن حقه في حالة عدم تمكنه من استرداد ما قام بدفعه من مبلغ الاعتماد للمستفيد، ولهذا وجب على البنك الفاحص أثناء تفحصه للمستندات التأكد من التطابق الذي ينشده الآمر، فهذا التطابق هو المعيار الذي يعتمده هذا الأخير للحكم على مدى نجاح البنك في تنفيذ التزامه وأداء مهمته.

ويعد التزام البنك بفحص المستندات من المواضيع التي تثير العديد من المشاكل والمنازعات التي لا حصر لها في الميدان العملي والتي تعرض على القضاء هذا الأخير الذي يتشدد بخصوص هذا الالتزام سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي، فكثيرا ما تثور

قضايا رفض المستندات وتركها من جانب المستورد بحجة عدم مطابقتها لشروط الاعتماد خاصة إذا ما كانت أحوال السوق في غير صالحه،ولهذا كان الالتزام بالفحص من أدق الالتزامات التي يعنى بها البنك، فالتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر والتقيد بها يعني تنفيذ البائع المستفيد لالتزاماته ومن ثم وجب على البنك الوفاء ودفع الثمن دون أن يكون من واجباته التحقق من مطابقتها مع كمية البضاعة أو قيمتها أو وزنها أو خلوها من العيوب وسلامتها، فالعبرة في أداء البنك لالتزامه بالفحص هي في مطابقة المستندات فقط مع ما تضمنه خطاب الاعتماد من شروط.

وتبدو أهمية هذا الالتزام خاصة في أوقات انخفاض الأسعار فقد يستغل المشتري تقصير البنك أو البائع المستفيد في تنفيذ شروط الاعتماد ليرفض بذلك البضاعة التي انخفض سعرها في السوق فتصبح ملكا للبنك الذي قد لا يستطيع تصريفها أو من الممكن أن تلحقه خسارة فادحة إذا كانت البضاعة قابلة للعطب أو التلف أو أن قيمتها قد أصبحت أقل بكثير من المبلغ الذي تم دفعه للمستفيد.

وما يزيد من أهمية الموضوع أن هذا الالتزام من شأنه إثارة مسؤولية البنك على أساس أن قراره بقبول المستندات أو رفضها له خطورته العملية فمن جهة في حالة قبول البنك لمستندات مخالفة للشروط التي تضمنها الاعتماد وقيامه بدفع الثمن والوفاء للمستفيد فإنه يكون مسؤولا أمام عميله الآمر الذي له حق رفض المستندات المخالفة لتعليماته وعدم قبولها ولو لم يصبه ضرر من عدم سلامتها بل أن مسألة الضرر هذه لا تناقش إذ يكفي ألا يقبل العميل هذه المستندات فتبقى حيث هي، وقد يطالبه بالتعويض إذا ما أصابه ضرر ناتج عن خطأ البنك أثناء فحصه المستندات.

و من جهة أخرى فإن البنك يكون مسؤولا أيضا أمام المستفيد على أساس خطاب الاعتماد في حالة رفضه الوفاء بقيمة الاعتماد رغم مطابقة المستندات المطلوبة، ولذلك فإن هذه المرحلة الهامة تحتاج إلى دراية وحسن تصرف وكفاءة خاصة لدى القائمين بالفحص والدقة في العمل وخاصة تقدير للمسؤولية المترتبة على قبول المستندات ودفع قيمتها ، الأمر الذي يثبت أن عملية الفحص تعتبر بمثابة صمام الأمن والوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة وتنفيذ المستفيد لالتزاماته، ثم إن نجاح تنفيذ عملية الاعتماد المستندي أو فشلها يعتمد بدرجة كبيرة على نجاح عملية الفحص وتنفيذ البنك لالتزامه بدقة واحترافية وتأكده من تطابق المستندات لشروط الاعتماد.

ويرجـع سبب اختيارنـا للموضـوع إضـافة إلـى أهميتـه خاصـة بالنسبة للبنـوك ورجـال الأعمـال مصدرين ومستوردين أنه يجمع بين مجال البنوك والتجارة الدولية معا، فتتدخل البنوك كوسيط لتنفيذ عقود التجارة الدولية بواسطة الاعتماد المستندي باعتباره وسيلة تمويل وائتمان وهو الأمر الذي استدعى منا اهتماما بالغا لكون أن الموضوع ينصب في ميدان تخصصنا والذي نهدف من وراءه إلى:

* إثراء موضوع الالتزام بفحص المستندات ومطابقتها وذلك عن طريق التطرق للجديد الذي أتت به نشرة الأصول والأعراف الموحد رقم 600 لسنة 2007 والصادرة عن غرفة التجارة الدولية وما تحويه من مواد خاصة نص المادة 14 منها مقارنة بسابقاتها،اضافة الى تزامن هذا الموضوع مع أحدث الاصدارات والمتعلقة بالممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات التي جاءت تحت رقم 745 لسنة 2013، وبالتالي فإن هذه الدراسة تعد دراسة حديثة نسبيا بالنظر إلى قلة–إن لم نقل ندرة–الكتابات في هذا المجال خصوصا الجزائرية منها.

* وتعود هذه الدراسة أيضا إلى غياب تنظيم وسيلة الدفع هذه في تشريع محلي رغم سعة انتشارها في الواقع العملي، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الوسيلة في قانون داخلي مقارنة ببعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والمغربي، رغم أنه جعل منها التقنية الوحيدة لتسوية المعاملات التجارية الدولية من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم.

لكن نجد في الواقع وفي العديد من الحالات أن موظفو البنوك المحلية يجهلون التطبيق الصحيح وآثار وسيلة الدفع هذه لنقص المعرفة والدراية بمبادئها ومختلف أحكامها، ضف إلى ذلك نقص درايتهم أيضا بمختلف المعايير المصرفية الدولية والمتعلقة بفحص المستندات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، فضلا على أن القواعد والعادات الموحدة والمتعلقة بالاعتمادات المستندية هي أعراف مصرفية عالمية التطبيق وقد تخطت بذلك الحدود الإقليمية للدول وهو ما يترتب عنه اختلاف في المفاهيم والتفسيرات الأمر الذي من شأنه خلق العديد من الإشكاليات القانونية التي قد يصعب إيجاد حل لها.

*كما أننا نهدف أساسا لإثراء المكتبة القانونية بمواضيع مهمة وحساسة جدا و لها وزن وأثر كبير على المستوى التجاري والمصرفي خاصة بالنسبة للمؤسسات المصرفية ورجال الأعمال.

وعلى ضوء هذه المعطيات تتمحور الإشكالية حول **المسؤولية المترتبة على البنك عند إخلاله بتنفيذ التزامه بفحص المستندات في إطار الاعتماد المستندي؟.**

ويدخل تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتعلق بتحديد معنى الالتزام بالفحص كأخطر الالتزامات الملقاة على عاتق البنك المنفذ للاعتماد وحدوده وطبيعته وأهم المبادئ التي تحكمه وباعتبار أن المستندات هي الأساس الذي يقوم عليه الاعتماد فما هي المستندات الواجب تقديمها والتي تكون محل للفحص، وفيما تتمثل شروط سلامتها ،وما موقف البنك عند تقديم مستندات مخالفة له، وماهي المسؤولية المترتبة عند إخلال البنك الفاحص لالتزامه، وكيف تكون عند تعدد البنوك المنفذة للاعتماد، وهل هناك حالات وأسباب من خلالها يتم إعفاء البنك من قيام هذه المسؤولية اتجاهه.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى بابين اثنين حيث سيتم التطرق في الباب الأول إلى التزام البنك بفحص المستندات مبرزين في الفصل الأول ماهية التزام البنك بالفحص وحدوده، فضم المبحث الأول المبادئ التي تحكم هذا الالتزام وطبيعته،وفي المبحث الثاني حدود الالتزام بالفحص أي التطرق لقاعدة التنفيذ الحرفي.

في الفصل الثاني تم التركيز على المستندات محل الفحص وشروط سلامتها، مبرزين في المبحث الأول المستندات الواجب تقديمها في الاعتماد المستندي والضمان الذي تقدمه، أما المبحث الثاني خصصناه لشروط سلامة المستندات المقدمة للفحص وموقف البنك من المستندات المخالفة.

فيما يخص الباب الثاني فقد تم تخصيصه لمسؤولية البنك عند إخلاله بتنفيذ إلتزامه بفحص المستندات وحالات إعفاءه منها مبرزين في الفصل الأول مسؤولية البنك وجزاؤها، ضم المبحث الأول أساس هذه المسؤولية من حيث التطرق لمسؤولية البنك الفاتح عن الفحص والمسؤولية عند تعدد البنوك، وتم التركيز في المبحث الثاني على جزاء مسؤولية البنك من حيث دراسة حالة رفض المستندات(الترك)، وتعويض الضرر كجزاء.

أما الفصل الثاني فقد ضم إعفاء البنك من المسؤولية،سنورد أسباب الإعفاء المباشرة وغير المباشرة من المسؤولية في مبحث أول ،وسنبرز أسباب أخرى للإعفاء من المسؤولية في مبحث ثاني .

ونختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها فيما يتعلق بهذا الالتزام والمسؤولية المترتبة على البنك عند إخلاله بتنفيذ التزامه بالفحص،إضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات في هذا الشأن، ونحاول التطرق للعديد من القضايا والمنازعات المستوحاة من الميدان العملي والمتعلقة

به ،خاصة القضايا التي صدرت فيها أحكام وجسدت فيها مسؤولية البنك عند إخلاله بتنفيذ هذا الالتزام.

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والتحليلي فيتجلى الأول من خلال توضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالالتزام بالفحص وكذا المسؤولية المترتبة على عاتق البنك في نطاق الاعتماد المستندي، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل مضمون مواد النشرات المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لاسيما النشرة الأخيرة رقم 600 لسنة 2007 السارية المفعول حاليا.

الباب الأول

الفصل الأول

ماهية التزام البنك بالفحص وحدوده

الباب الأول

التزام البنك بفحص المستندات

إن منطلق أي عملية فتح اعتماد مستندي تكون بناءاعلى وجود عقد بيع دولي سابق عليها، حيث يشترط فيه البائع المستفيد أن يتم الوفاء ودفع الثمن بموجبه وذلك في مقابل تقديمه لمجموعة من المستندات والتي يجب أن تطابق الشروط المتفق عليها،وبعد قبول البنك فتح الاعتماد بطلب من عميله الآمر يؤدي ذلك إلى ميلاد علاقة بموجبها ينعقد بينهما عقد فتح الاعتماد بحيث يترتب على هذا الأخير عدة التزامات تكون متبادلة،ولعل أهم التزام قد يقع على عاتق البنك–إضافة إلى إخطاره المستفيد بإرسال خطاب الاعتماد إليه– قيامه بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لتعليمات عميله الآمر،حيث تعتبر عملية الفحص من أخطر وأدق المهام التي يقوم بها البنك أثناء تنفيذه للاعتماد، ولذا كان لزاما عليه أن يوليها عناية خاصة وأن يتخذ الحذر والحيطة عند فحصه للوثائق المقدمة له، فهذه المرحلة في الحقيقة تمس أساس عملية الاعتماد المستندي، لأن أي قرار قد يتخذه البنك بشأن قبوله للمستندات أو رفضه لها يستتبع ذلك إما تنفيذ الاعتماد أو رفضه.

ويحكم التزام البنك بالفحص عدة مبادئ أوجدها العرف المصرفي ومجموعة القواعد والعادات الموحدة خلال مراحل تطورها، أهمها قاعدة التنفيذ الحرفي (مبدأ التنفيذ الحرفي) هذه الأخيرة تعد المعيار الأساسي الذي يستند عليه البنك أثناء الفحص، فيتقيد على ضوءها حرفيا بتعليمات عميله وما تضمنه عقد الاعتماد من شروط، كما أنه ملزم فقط بقبول المستندات المطابقة تطابقا تاما لها، ولهذه الأخيرة أهمية كبرى في مرحلة الفحص حيث أنها تعد الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة محل الاعتماد وذلك لتعذر معاينتها، كما أنها تمثل الضمان الأساسي الذي يستند إليه العميل الآمر اتجاه المستفيد الملتزم بتقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد، ولابد من تحديد مجموعة من الشروط الواجب توفرها في هذه المستندات المقدمة ليتحدد على أساس ذلك نطاق التزام البنك في فحصه لها ،حيث يقوم هذا الأخير بملاحظة توفر هذه الشروط في المستندات قبل أن يفحص كل مستند منها على حدة وقد يصادف أثناء عملية الفحص هذه وجود مستندات قد تكون مخالفة وغير مطابقة لتعليمات عميله الآمر وبين قبوله ورفضه لها يتخذ بعض الإجراءات بكل عناية وحذر شديدين في سبيل إتمام عملية تنفيذ عقد الاعتماد على أكمل وجه ودون أن تقوم أية مسؤولية في مواجهته.

الفصل الأول

ماهية التزام البنك بالفحص وحدوده

تعد عملية استلام البنك للمستندات التي طلبها العميل من البائع المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها لتعليمات عميله الآمر من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتقه، لذا يتوجب أن يوليها عناية خاصة وأن يتخذ الحيطة والحذر اللازمين عند فحصه لها[1] تمهيدا لقبولها أو رفضها ومن ثم تنفيذ الاعتماد أو رفضه، والمستندات هي الوسيلة الوحيدة التي تكشف للمشتري عن كيفية تنفيذ البائع لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع، فهو لا يقدم بضاعة إلى البنك أو إلى عميله المشتري وإنما يقدم مستندات تمثل هذه البضاعة ويحصل على قيمتها بالنظر إليها وما تمثله وذلك قبل وصول البضاعة ذاتها، وحتى لو تم الافتراض على وصول البضاعة خلال فترة وجود المستندات في يد البنك، فليس لهذا الأخير الحق في النظر إليها أو تقييمه للمستندات بناء عليها ولهذا يحاول بقدر الإمكان من خلال فحصه للمستندات أن يتأكد من توافر العناصر والشروط التي تضمنها خطاب الاعتماد فيها ومدى سلامتها ومطابقتها لتعليمات عميله الآمر،ولذا تعتبر عملية الفحص الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة إزاء تعذر معاينتها[2]،والتزام البنك بفحصه للمستندات تحكمه عدة مبادئ أساسية ينبغي على البنك مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار أثناء قيامه بالفحص حيث يتوقف على مدى احترامها نشوء حق البنك اتجاه عميله الآمر، فإذا لم يتقيد بها وقبل مستندات غير مطابقة فإن ضمانه سوف يتأثر ولذلك كان للبنك مصلحة في سلامة المستندات المقدمة له[3] وأهمها مبدأ التطابق الحرفي أو كما يطلق عليها بقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر ولهذه القاعدة أهمية معتبرة سواء بالنسبة للعميل في كون أن حرفية الالتزام بتعاليم الاعتماد يضمن له مطابقة المستندات للشروط المطلوبة والمتفق عليها مقدما مع البائع، فالبنك لن يقوم بالوفاء إلا إذا تحقق من مطابقة المستندات المقدمة له للشروط الواردة في خطاب الاعتماد[4]،كما يحقق

---

[1]– بختيار صابر بايز حسين، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 153 .

[2] – علي الأمير ابراهيم ،**التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارية الدولية ومسؤوليته**، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2004، ص 135 .

[3] – حسين شحادة الحسين ،**موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي** ط1،د.د.ن،د.ب.ن،2001 ص 119.

[4] – نبيل محمد أحمد صبيح، "**مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 38 يناير سنة 1996، ص 30.

مصلحة للبنك الفاحص فانصياع هذا الأخير وإتباعه كل خطوات تعليمات عميله يمثل حماية له ومتى ثبت احترامه لها لا تقوم على عاتقه أية مسؤولية في مواجهة الآمر ،وإضافة إلى وجود هذه المبادئ فللإلتزام بالفحص حدودا وطبيعة يجب على البنك فاتحا كان أو منفذا له مراعاتها واحترامها درءا لقيام أية مسؤولية اتجاهه.

المبحث الأول

المبادئ التي تحكم التزام البنك بالفحص وطبيعته

يحكم التزام البنك بفحص المستندات اتجاه عميله الآمر مبادئ معينة تتعلق بوظيفة المستندات في الاعتماد المستندي ووظيفة الاعتماد ذاته[1] من حيث أنه إحدى أبرز وسائل الدفع[2] والتمويل[3] والائتمان،ولذا ينبغي على البنك الفاحص مراعاتها أثناء قيامه بعملية الفحص فنشوء حق له قبل عميله الآمر متوقف على مدى احترامه لها، وإذا لم يتقيد بها وقبل بذلك مستندات غير مطابقة فإن ضمانه سوف يتأثر[4]، وعلى ضوء هذه المبادئ فإن البنك ملزم بفحص المستندات المقدمة له من قبل المستفيد بعناية للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط الاعتماد ومسألة ممارسة البنك للعناية وتحديد مقدارها يقتضي ذلك معرفة طبيعة هذا الالتزام هل هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا.

---

[1] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 60.

[2] – حسن النجفي، **التطبيقات الجديدة للاعتمادات المستندية**، ط2، د.د.ن، بغداد، 1976، ص 05 .

- Hubert Martini , Dominique Deprée, cornede Joanne klein, **crédit documentaires, lettres de crédit stand by cautions et garanties**.2éme édition.p35

[3]- Charles Bontoux, « **Règles et usances et technique bancaire** »,la revue banque N°443octobre1984 p1046.

[4]– حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 119.

المطلب الأول:

المبادئ العامة في فحص المستندات

تعد عملية فحص وتدقيق المستندات من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد فتح الاعتماد المستندي[1]، كون أن أطراف هذا الأخير تتعامل بالمستندات وليس البضاعة[2] ،لذا كان لزاما أن يتم هذا الفحص على ضوء مجموعة من المبادئ ينبغي على البنك أخذها بعين الاعتبار ومراعاتها في هذه المرحلة بالذات.

الفرع الأول

الفحص الدقيق للمستندات من حيث الظاهر والإخطار بها إن كانت غير المطابقة

يجب أن تقوم البنوك بفحص المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي للتأكد مما إذا كانت تبدو ظاهريا متفقة مع نصوصه والشروط الواردة فيه استنادا على المستوى الدولي للممارسة المصرفية وهذا ما نصت عليه المادة (14) من النشرة رقم 600، وأما المستندات التي تبدو في ظاهرها غير مطابقة فعادة ما تقوم البنوك بإخطار العميل بهذه المخالفات التي تتضمنها المستندات من أجل إعطاء موقفه منها للبنك،ويجب على هذا الأخير التقيد بأحكام المادة (16) من النشرة رقم 600 فيما يتعلق بشكل الإخطار والمدة المحدد...الخ.

الفقرة الأولى: الفحص الدقيق للمستندات من حيث ظاهرها

نصت المادة 14 من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600 على هذا المبدأ، حيث يجب على البنوك فحص كافة المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد للتأكد ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد،وهذه المطابقة تحدد بمعيار الأصول والممارسات المصرفية الدولية[3]،ولن تفحص البنوك إلا المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد بمعنى أنه سيتم تجاهل أي

---

[1] – عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، ط1، ج2، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 432.

[2]– أنظر نص **المادة 05** من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007، وأنظر أيضا حسين محمد بيومي علي الشيخ ،**التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية**، ط1، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 137 وما بعدها
Jean-Pierre Sortais,**le crédit documentaire :évolution et perspectives,**Litec,Paris,1992,p300.

[3]– أنظر نص **المادة 14** من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك في الاعتمادات المستندية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 184 وما بعدها.

مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الاعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه[1] دون أن تتحمل المصارف أية مسؤولية في ذلك،وما يمكن ملاحظته على نص المادة 14 أعلاه هو إدخالها معيارا جديد لفحص المطابقة الظاهرية للمستندات مع شروط الاعتماد والذي يتمثل في معيار الأصول أو القواعد المصرفية الدولية،وقد تساءل البعض من أعضاء لجنة الممارسات البنكية عن إمكانية تحديد معيار الممارسات (الأصول، الأعراف) المصرفية الدولية نظرا لدوام تطور هذه الأخيرة[2]،خاصة و أن المصرفي في بلد ما لا يملك نفس الرؤية التي يملكها بنك في بلد آخر[3]،وكانت الإجابة بأن العديد من هذه الممارسات تم تجسيده في الأصول والعادات الموحدة وكمثال على ذلك **المادة 14 فقرة(هـ)** والتي تميز بين الوصف في الفاتورة التجارية عن ذلك الذي يكون في بقية المستندات فوصف البضاعة في الفاتورة التجارية يجب أن يطابق وصفها في الاعتماد [4] ،أما في باقي المستندات فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام على ألا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد[5] كما أن العديد من مواد القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي تتضمن بعض الممارسات المصرفية الدولية،إلا أنه يمكننا وعلى غرار البعض[6] أن نورد بعض الملاحظات على هذا المبدأ، فبداية هذا المبدأ غامض ذلك أن البنك الفاحص للمستندات يجد صعوبة في معرفة الأعراف التي تحيط بالمستندات ويدركها إذا ما كانت تشكل أو يمكن أن تكون ممارسة مصرفية دولية أولا،حيث أن ذلك يختلف من بنك إلى آخر ومن بلد لآخر،وبالرجوع إلى نص **المادة 14 فقرة** "أ" أنه يجب على البنك مصدرا للاعتماد كان أو معززا- إن وجد- أومصرفا مسمى والذي يتصرف بناء على تسميته لدى تسلمه للمستندات أن يفحص هذه الأخيرة استنادا إلى المستندات وحدها لتحديد ما إذا كانت **تشكل في ظاهرها تقديما مطابقا** للاعتماد أم

---

[1]- أنظر نص **المادة14 فقرة** "ز" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 وأيضا:

- Jean- Pierre Mattout**, les nouvelles règles et usances 600 de la C.C.I relatives aux crédits documentaires**, Anthenis. S.a / Intersentia, 2010, p 21.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 185 .

[3] – ليلى بعتاش ،"**أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 44.

[4]- أنظر نص **المادة 18 فقرة** "ج" من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

[5]- أنظر نص **المادة 14 فقرة** "هـ" من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.وانظر أيضا في هذا الشأن

- Bernard Colas , «**Crédits documentaries internationaux: de nouvelles règles au 1er juillet 2007** » CANADIAN INTERNATIONAL LAWYER ,Volume 7, N°2,2007 ,p88.

[6]- حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص 120 وما بعدها، محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.

لا[1]، وفي حالة ما إذا كانت هذه المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة فإنه يجوز للبنك أن يرفض قبولها.

تعني كلمة فحص التدقيق في الشيء ،أي يمعن البنك النظر في تفاصيل المستندات المقدمة من المستفيد حتى يتأكد من كونها تشكل **تقديما مطابقا**،وقد عرفت المادة 2 من النشرة 600 التقديم المطابق على أنه" التقديم الذي يتم طبقا لنصوص وشروط الاعتماد والبنود المنطبقة عليه في هذه القواعد والمعيار الدولي للممارسات المصرفية"، يستنتج من نص هذه المادة أن عناصر التقديم المطابق لا تقتصر فقط على تطابق المستندات مع شروط خطاب الاعتماد فقط بل يجب أن تكون المستندات كذلك غير متعارضة مع الشروط الواردة في القواعد والأعراف الموحدة والمعيار الدولي للممارسات المصرفية[2].

وعبارة " تبدو في ظاهرها" تعني الفحص الدقيق للمستندات من خلال البيانات الظاهرة فيها دون قيام البنك بالاستنتاج أو التقدير[3]،أو تفسير ما ورد بهذه المستندات أوحتى تكملة أي نقص في بياناتها[4]،كما يمنع عليه بذل تحريات خاصة للتحقق من صدق المستندات المقدمة إليه[5] وحقيقتها وكونها صحيحة أو مزورة،فالبنك غير ملزم عن حالات الغش والتزوير[6]،إلا إذا كان هذا الأخير واضحا له،كما لا يتجاوز العبارات الموجودة في المستندات إلى عناصر خارجية[7]،وعليه فإن دوره يقتصر على التثبت من **السلامة الظاهرية للمستندات** وهذا ما يبرر عدم قيام مسؤوليته عن

---

[1]– أنظر نص **المادة 14 فقرة "أ"** من الأعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

[2] - عبد العزيز بضليس،"**النظام القانوني لالتزام البنك بفحص المستندات في ظل القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2016،ص44.

[3] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق، ص 121،ليلى بعتاش،"**أثر الغش في عقد الأساس**"،المرجع السابق، ص 43.

[4]– راجع في هذا الشأن نقض مصري،الطعن رقم 198 لسنة39 ق جلسة 26 /1/ 1976 نقلا عن عبد الرحمن السيد قرمان، **عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد** ، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص436، وانظر أيضا مراد منير فهيم ،**القانون التجاري:العقود التجارية وعمليات البنوك**،د.ط،منشاة المعارف الاسكندرية،1982،ص301.

[5]– علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص 103 وأنظر أيضا:

- Martine Delierneux, **Crédits documentaires doit applicable Tribunaux compétents et valeur normative des règles et usances codifiées par la chambre de commerce internationale**, Anthenis .S.a/intersentia,2010,pp 29-30

[6] – سلطان عبد الله محمود الجواري ، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي: دراسة مقارنة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 142 .

[7] "– ليس للبنك في فحص المستندات أن يعتمد على عقد البيع مثلا "نقلا عن مراد منير فهيم ،المرجع السابق،ص 301.

تزويرها ما لم يكن واضحا، وكذا عدم مساءلته إذا كانت المستندات تمثل حقيقة البضاعة أم لا[1] وكون هذه الأخيرة قد شحنت فعلا أم لا ،كما لا يتحمل أي التزام بالنسبة لأوصاف البضاعة التي تمثلها المستندات أو كميتها أو وزنها أو نوعيتها وحالتها أو تغليفها وتسليمها[2]... الخ فهولا يتعامل بالبضاعة وإنما يتعامل بالمستندات[3] فقط فحسبه أن يكون التوافق بينها وبين شروط الاعتماد ظاهرا[4] ،أي أنه يتقيد أثناء فحصه بالمظهر الخارجي للمستندات[5]،وعليه لا يجب أن تفهم عبارة "تبدو في ظاهرها"على أنها تعني الفحص السطحي للمستندات ،وبالرجوع لنص المادة 34 من النشرة رقم 600 لسنة 2007[6] يتبين لنا من خلالها أن البنوك غير ملزمة بالفحص العميق للمستندات ومدى حقيقتها ومطابقتها للبضاعة لكون أن هذا الفحص يستغرق وقتا طويلا ويكبد البنوك عبئا ثقيلا لا يتفق مع السرعة التي يتطلبها العمل المصرفي[7]، بل هي ملزمة فقط بالفحص الدقيق للمستندات من خلال البيانات الظاهرة في المستندات ومدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، فلا تقوم أية مسؤولية على عاتق البنك إذا كانت المستندات تبدو في ظاهرها **مطابقة تطابقا تاما** لتعليمات عميله،وعليه فإن البنك – فاتحا للاعتماد أومعززا– [8]يعتمد في فحصه للمستندات على معيار **المطابقة الظاهرية** التامة[1]،بمعنى آخر وحسب القواعد

---

[1] – غازي محمد أحمد المعاسفة ،"**دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي**"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007–2008، ص 151.

[2] – خالد إبراهيم التلاحمة ، **التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية**، ط1، دار الإسراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 133 .

[3] – أنظر نص **المادة "05"** من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 وأنظر أيضا:

- Dominique Doise, **les Fraudes et dérives du crédit documentaire**, Anthenis S.a/ Intesentia 2010 P 53.

[4] – غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 151، وأنظر محي الدين اسماعيل علم الدين، **العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها**، د ط، د.د.ن،.د.ب.ن، 1975، ص 94 .

[5] – قد عبر القضاء الايطالي عن ذلك بوضوح ،فقد قضت محكمة استئناف جنوا في حكم لها في 10 ديسمبر 1964 بقولها" لا يلتزم البنك بفحص المستند لكي يتأكد من صحته أو صدقه ومطابقته الذاتية وإنما يجب أن يتحقق من احترام المقتضيات الشكلية المطلوبة لصحة المظهر الخارج للمستند" نقلا عن نبيل محمد أحمد صبيح ، "**مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 لسنة 1993** "،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد الأول،السنة38 يناير سنة 1996 ،ص 20 (مذكور في التهميش).

[6] – أنظر نص **المادة 34** من النشرة رقم 600 والتي تقابلها **المادة 15** من النشرة رقم 500.

[7] - حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص122، ليلى بعتاش ،"**أثر الغش في عقد الأساس**"،المرجع السابق، ص 44.

[8] – نبيل محمد أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

والأصول الموحدة والمبادئ المنظمة للاعتماد المستندي فإن التزام البنك اتجاه عميله يقف عند حد فحص ظاهر المستندات[2] وتقاس طريقة فحصه هذه بمعيار المستوى الدولي للممارسة المصرفية، وكما سبق لنا القول أن هذا المعيار ينطوي على بعض التشدد بالنسبة للبنوك في العالم الثالث إذ أن الفرق شاسع بين تقنيات البنوك في هذه الدول ومثيلاتها في دول العالم المتقدمة[3]،وعموما قد تعرض القضاء لهذا المبدأ في قضية "Gian Singh"[4]، وهناك مجموعة من قرارات المحاكم في الدول الأنجلوأمريكية فيما يخص المطابقة الظاهرية نذكر منها قضية[(5)] Courtoulds North America Inc (V.S) North Carolina Nat.Bank،ويقول القاضي "باركر" parker إبان تعليل حكمه في قضية Kydon, Compania Naviera S.A Nat.west minster bank ltd(VS)"إن على المصرف التأكد من مطابقة المستندات تماما لشروط الاعتماد حتى يتجنب رجوع بقية الأطراف عليه" وهذا ما سار عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية، إذ قررت "إن البنك الذي ينشئ الاعتماد...لا يقبل... المستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط الخطاب تطابق كامل".[6]

ويمكن القول أيضا أن عبارة "في ظاهرها" تعود على المستندات لا على عملية الفحص،ولذا لا يجب أن يفهم أن الفحص يمكن أن يكون ظاهريا، فهذا الفهم غير مقبول وفقا للنص[7]وإلا كان التزام البنك التزاما لا قيمة له،حيث يعد هذا الأخير شكليا لا موضوعيا بمعنى أن مراقبة البنك تقتصرعلى الناحية الشكلية للتأكد من مطابقة المستندات في ظاهرها[8] لشروط الاعتماد،أي أن

---

[1] – حيث صدر عن القضاء الأمريكي عام 1995 أن معيار فحص المستندات هو معيار المطابقة الظاهرية التامة وهذا ما يمنع المصرف من الاجتهاد على تعليمات العميل الآمر بفتح الاعتماد وهذا في قضية wade corp (VS) Citi Bank،لمزيد من التفاصيل والقرارات في الموضوع أنظر أكرم إبراهيم حمدان الزعبي ، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000 ص 66 وما بعدها.

[2]-Dominique Doise, « **Crédit Documentaire : Du droit d'agir du donneur d'ordre d'un crédit documentaire à l'encontre du banquier intermédiaire ou du banquier émetteur** », La revue banque , N°474-Juillet-Aout1987,p 680.

[3] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 131.

[4]–أنظر تفاصيل القضية مذكورة عند حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص 122 وما بعدها.

[5] – تفاصيل القضية مذكورة عند المرجع نفسه،ص 122 وما بعدها.

[6] – تمييز حقوق قرار رقم 316، مجلة نقابة المحامين لسنة 1990، ص 2092 وما بعدها، مذكور عند أكرم ابراهيم حمدان الزعبي ،المرجع السابق، ص 68.

[7] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 189.

[8] – عبد المجيد محمد عبوده ، **النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، س.ن، ص 231

العبرة في مطابقة المستندات هي بالمطابقة الشكلية[1]،وأي تقصير من البنك سيحرمه من حقه في المطالبة بالمبلغ الذي دفعه إلى المستفيد[2]،وفي بعض الحالات تكون التعليمات التي يعطيها العميل بخصوص أوصاف المستندات بتعابير واضحة، ويكون على البنك مجرد التأكد بأن المستندات المقدمة إليه تطابق الوصف المعطى في التعليمات، لكن في حالات أخرى قد يضطر البنك لإعمال رأيه في قبول المستندات عندما تكون التعليمات غامضة، فهنا يكفي أن يتصرف البنك بحسن نية مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة عميله كمشتري للبضائع والتي تكون ممثلة في المستندات[3]،**نرى بدورنا** على غرار البعض[4] أن في هذا المسلك خطورة على مصلحة البنك ذلك أنه يمكن أن يتذرع العميل بمخالفة البنك لتعليماته ويعطيها تفسيرا مغايرا لذلك الذي أخذ به،لذا فإنه وحتى في ظل وجود تعليمات غامضة على البنك ألا يتدخل ويقدر ويفسر بل يخطر عميله بذلك ويرجع إليه من أجل توضيح التعليمات وإزالة اللبس والغموض عنها تفاديا منه لوقوع أية مشاكل في مواجهة عميله قد تكلفه عدم إمكانية استرداد ما دفعه للمستفيد، فالوحيد الذي له هذه المكنة هو العميل الآمر حيث يمكنه الحكم على المستندات المقدمة إليه[5]، وفي العمل نجد أن البنك في مثل هذه الحالات يقوم بدفع قيمة الاعتماد مع وضع تحفظ هو قبول العميل الآمر لهذه المستندات ليحفظ بذلك حقه في الرجوع على المستفيد[6]،أي أن البنك يسترد منه قيمة الاعتماد لو رفض المشتري سداد القيمة علما بأن الهدف من هذه التحفظات هو حفظ حق البنك في مطالبة البائع بقيمة الاعتماد[7].

---

[1] – محمد السيد الفقي ، **القانون التجاري: عمليات البنوك**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 697 أنظر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26 أفريل 1951، مذكورعند يوسف بنباصر "**تطور العمل القضائي المغربي في ميدان الاعتماد المستندي أنثرولوجيا وحصيلة تقييمية**"،المرجع السابق ،ص146 وما بعدها.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 188 .

[3] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 124 .

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 189 .

[5] – انظر الطعن رقم 1225 لسنة 54 ق.1990/7/9 مذكور عند علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 88 .

[6] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 189 .

[7] – حياة شحاته سليمان،"**مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر**"، رسالة مقدمة من أجل نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ص 223 .

الفقرة الثانية :الإخطار بالمستندات غير المطابقة

تطبيقا **لـنص المـادة 16** مـن القواعـد الموحـدة تقـوم المصـارف بإرسـال إشـعار تبـين فيـه المخالفات[1] الواردة في المستندات خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها لهذه المستندات[2]، وقد نصت علـى أنـه إذا قـرر البنـك مصـدر الاعتمـاد أن المسـتندات تبـدو فـي ظاهرهـا غيـر مطابقـة لشـروط الاعتماد يجوز بمحض إرادته أن يتصل بطالب فتح الاعتماد ويطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة أو المخالفات وهذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة14 من النشرة رقم 600[3]، وإذا قرر المصرف مصدر الاعتماد أو المؤيد –إن وجد– أو المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته رفض الوفاء أو التداول فيجب عليه أن يرسل إشعارا واحدا بذلك إلى المقدم[4] (إرسال الإشعار إلى المصرف الذي تسلم منه المستندات أو إلى المستفيد إذا كان قد تسلم المستندات منه مباشرة)،إن مثل هذا الإشعار يجب أن يبين جميع المخالفات، التي بناءا عليها يرفض البنك المستندات، كما يجب أن يبين ما إذا كان البنك يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو أنه يعيدها إليه[5]، كما يجب أن يرسل هذا الإشعار المذكور أعلاه بإحدى وسائل الاتصال عن بعد أوإن تعذر ذلك بوسائل سريعة أخرى دون تأخير ،وعلى أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم[6]،حيث يرفض المصرف المصدر للاعتماد و/أو المصرف المعزز الوفاء أو التداول وقد قام بإرسال إشعار بذلك فإنه يحق له مطالبة المصرف المراسل بإعادة قيمة أية تغطية نفذت مع الفائدة[7]،وإذا أخفق المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المؤيد– إن وجد– في العمل وفقا لأحكام المادة 16 المذكورة أعلاه أو أخفق

---

[1] – الجاري العمل به أن البنك لا يرفض المستندات فورا وبصفة نهائية وانما يحاول أن يجد حلا يرضي المستفيد ويحفظ له حقوقه وحقوق العميل المشتري في نفس الوقت" مذكور عند نجوى محمد كمال أبو الخير،**البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1993، ص 370.

[2]– ليندة شامبي ،"**الائتمان المصرفي**"،أطروحة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2010–2011 ص 140

[3]– أنظر نص المادة 16 فقرة (ب) من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 .

[4] – أنظر نص المادة 16 فقرة (ج) من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 .

[5] – أنظر نص المادة 16 فقرة (هـ) من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007.

[6]– انظر نص المادة 16 فقرة(د) من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007.

[7] – أنظر نص المادة 16 فقرة (ز) من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 .

فـي الاحتفـاظ بالمسـتندات تحـت تصـرف مقدمها أو فـي إعادتهـا لـه،سـيمتنع عليـه أن يـدعي بـأن المستندات **لا تشكل تقديما مطابقا لشروط الاعتماد**[1].

وعادة ما تقوم البنوك لدى تسلمها مستندات غير مطابقة بإخطار الآمر بهذه المخالفات التي تتضمنها المستندات من أجل إعطاء موقفه للبنك[2] أي أن هذا الأخير لا يرفضها بشكل نهائي بل يحيط عميله بالأمر،فقد يشير عليه بقبولها رغم ما بها من مخالفة[3]،وعلى ضوء هذا الإخطار يتحدد موقف البنك إما بدفع قيمة الاعتماد أوالامتناع عن ذلك، فإن لم يبلغ الآمر موقفه للبنك كان على هذا الأخير إخطار المستفيد بأنه لا يمكنه دفع قيمة الاعتماد بسبب هذه المخالفات ويجب على البنك التقيد بأحكام المادة 16 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 فيما يتعلق بشكل الإخطار والمدة المحددة، ويجب أن يتضمن الإخطار:

-كل المخالفات التي يمكن أخذ الضمان بشأنها أو الدفع تحت التحفظ بسببها.

- كل المخالفات التي تضمنتها المستندات مع بيان المستندات التي يمكن تصحيحها وتلك التي لا يمكن تصحيحها[4].

- بأن البنك يرفض تحقيق الاعتماد

الفرع الثاني

مبدأ قصر الفحص على المستندات و الامتناع عن تقييم هذه الأخيرة

يلتزم البنك بقصر الفحص الذي يقوم به على المستندات المطلوبة في شروط الاعتماد فحسب،وبذلك يمنع عليه النظر خارج هذه المستندات أو اللجوء الى أية عناصر أخرى كتلك المستمدة من عقد البيع مثلا للتحقق من مدى مطابقتها للاعتماد بل عليه النظر فقط في عبارات الخطاب ومقارنتها بالمستندات المقدمة إليه وبناء على هذه المقارنة وحدها يمكنه أن يحدد موقفه من هذه المستندات،وفي هذا الإطار فإن البنك ليس له أدنى سلطة في التفسير ولا في التقدير أو حتى الاستنتاج بل ينبغي عليه في عملية الفحص هذه إتباع كل خطوات عميله فدوره آلي ليس

[1] - أنظر نص المادة 16 فقرة (و) من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 .

[2] - محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك** ، المرجع السابق، ص 200 .

[3] - علي جمال الدين عوض،"**تحصيل الثمن في التجار الدولية**"، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الأول جامعة الكويت، يناير 1978، ص 26 .

[4]- حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص138ومابعدها، محمدالطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق ص 200.

لـه فيـه أي تقدير ،بمعنى آخـر أنـه يمنـع عليـه تقييم المستندات وتقدير مدى ملائمتها بإعتبـار أن التزامه مقيد بما ورد في خطاب الاعتماد.

الفقرة الأولى :مبدأ قصر الفحص على المستندات

بنـاءا علـى مـا أوردتـه القواعد والأعـراف الدوليـة الموحـدة للاعتمـادات المستندية فـي نشرتها رقم 600 لاسيما نـص المـادة 04 و 05 منهـا[1] فإن مهمـة البنك تقتصـر علـى فحص المستندات المقدمة إليه[2] والمنصوص عليها في الاعتماد لمعرفة مدى مطابقتها مـع هذا الأخير أي أنـه ينظر في المستندات محل الفحص وأيضـا فـي شروط الاعتمـاد (خطـاب الاعتمـاد) المرسل إلـى المستفيد ويضاهي كل منهما بالآخر ويقرر بناء على هذا بأنهما متطابقان أوغير ذلك[3]، دون اللجوء إلى أية عناصر أخرى خارجة عن المستندات كتلك المستمدة من عقد البيع أو ينظر في البضاعة نفسها[4].

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بألا يسأل البنك الذي نفذ الاعتماد إذا كانت البضاعة غير مطابقة للمستندات مـا دامـت هذه الأخيرة مطابقة للتعليمـات الواردة بخطـاب الاعتمـاد إلا إذا كـان هناك غش من البائع وكان البنك يعلم ذلك[5]،ويترتب على ذلك أن البنك أثناء قيامه بعملية الفحص لا يـدخل فـي اعتبـاره شـروط عقـد البيـع ولا عـادات التجـارة الخاصـة بـالبيع ولا أوامـر السـلطة ولا

---

[1] –أنظر في ذلك نص المادة04 و المادة 05 من القواعد الموحدة النشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007.

[2] – ليلـى بعتـاش ،"**أثـر الغـش فـي عقـد الاسـاس**"،المرجـع السـابق،ص 44،وانظـر القـرار رقـم 164 تـاريخ 1988/12/22الصادرعن محكمة الدرجة الأولى–الغرفة الأولى –بيروت وما جاء في وقائع القضية "...وأن المدعي أوضح فـي بـاب القـانون أن مهمتـه تقتصـر بموجـب الأصـول الموحـدة للاعتمـادات المستندية علـى التقيـد بدقـة وبصـورة حصـرية بالمستندات المطلوبة صراحة وبصورة واضحة ودقيقة بموجب الاعتماد بمعزل عن أي استنتاج أو تقدير لأن الأطراف في الاعتمـادات المستندية يتعـاملون بالمستندات لا بالبضاعة"،للتفصيل أكثر راجـع إلياس أبـو عيـد،**فـي المسـؤولية (الإداريـة والمدنية والتجاريةوالمصرفية والجزائية)تعليق على أحكام وقرارات**،الجزء1،د.ط، د.د.ن د.ب.ن،1993،ص302 ومابعدها.

[3] – علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص 66 .

[4] – شامبي ليندة،"**الائتمان المصرفي**"،المرجع السابق،ص 137.*أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء هذا المبدأ حينما قضت بمايلي "وحيث أنه من الثابت أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مستندي يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة اليه من البائع لمصلحة الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد" مذكور عند محمد على السعيد المطيري ، "**مسؤولية البنك في عملية الاعتمـاد المسـتندي اللارجعـة فيـه**"، مجلـة المحـاكم المغربيـة، مطبعـة دار القرويين،الـدار البيضـاء العـدد98 2005، ص35.

[5] – نقض فرنسي،15 ديسمبر 1974،الفصلية 1976،ص 387 وتعليق مؤيد "لكابرياك وريف لانج"،مذكور عند علي الأمير إبراهيم،المرجع السابق، ص 66 .

ظـروف البـائع ولا قـوانين بلـده[1]، فـلا يكـون للبنـك أيضـا أن يفسـر شـروط الاعتمـاد ولا شـروط المستندات المقدمة إليه بحجة أن هذا الخروج فيه حماية لمصالح المشتري،كما ليس له أدنى سلطة في التفسير ولا في التقدير ولا في الاستنتاج[2]، فإن فعل وقبل مستندات غير المطلوبة تماما فقد حقه في الرجوع على عميله لاسترداد ما دفعه نظيرالمستندات وقد يلزم بتعويض الآمر عما أصابه من أضرار بسبب ضياع الصفقة عليه[3] لذلك ينبغي عليه إتباع كل خطوات تعليمات عميله دون الرجوع لأي أمر خارجي[4] وبهذا يكون مطمئنا في أنه لا ينسب إليه أي خطأ ولا تقوم على عاتقه أية مسؤولية أمام المشتري[5] كما أن البنك غير ملزم بالتحقق من مدى احترام المستفيد لشروط عقد البيع حتى ولو كان يعلم بهذه الشروط[6]، وقد قضي[7] بأنه يجب على البنك الوفاء للمستفيد بغض النظرعن عدم وجود عقد البيع أصلا أو عدم صحته،كما لو فتح الاعتماد قبل إبرام عقد البيع أو فسخ بأثر رجعي أو كان باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته النظام العام،وأن حق المستفيد قبل البنك مستقلا عن عقد البيع ويخوله مطالبته بالتنفيذ، وبمعنى آخر أن التزام البنك بوفاء قيمة الاعتماد المستندي لا يكون خاضعا لأي دفوع مستمدة من عقد البيع الأساسي[8]، وقد ذهبت بعض القرارات القضائية إلى أن البنك غير معني بمصير عقد الأساس، بحيث إذا تم فسخه أوبطلانه، فإن ذلك

---

[1] – ليلى بعتاش ،"**أثر الغش في عقد الأساس**"،المرجع السابق، ص 44، علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 66

[2] – أنظر في ذلك الطعن رقم 198 لسنة 39 ق جلسة 1976/1/26 حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة بين تاجرين... يعتبر التزامه مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، فلا يلزم بالوفاء، إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط فتح الاعتماد ودون أن يكون له أدنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج ،مذكور عند علي الأمير إبراهيم ،المرجع السابق ،ص 66، ليلى بعتاش ، "**أثر الغش في عقد الأساس**"، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

[3] – علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص 66.

[4] – خالد رمزي سالم البزايغة ، **الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دراسة فقهية قانونية**، الطبعة الأولى دار النفائس، الأردن، 2009، ص 61، مازن عبد العزيز فاعور،**الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية**، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 154، أنظر نص **المادة 14 /أ** من النشرة 600 سنة 2007 .

[5] - علي جمال الدين عوض ،**الاعتمادات المستندية،دراسة القضاء والفقه المقارن**،د ط، دارالنهضة العربية، القاهرة 1993،ص 82 .

[6] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 198 .

[7] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 133 .

[8] – إسراء محمود عواد الخرابشة ،"**الغش في العقد الاساسي كاستثناء على مبدأ استقلال الاعتماد المستندي**"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية،2010 ص1.

لا يؤدي إلى إعفاء البنك من التزامه اتجاه المستفيد،وأما إذا وجد البنك أن ثمة غش في المستندات فعليه الامتناع عن الوفاء بمبلغ الاعتماد[1]، ويرى الفقه الراجح[2] أيضا أن فسخ البيع أو بطلانه لا يبرر رفض البنك تنفيذ التزامه بالدفع طبقا لشروط خطاب الاعتماد،وعليه يلتزم البنك بقصر الفحص الذي يقوم به على المستندات فحسب[3]

الفقرة الثانية:الامتناع عن تقييم المستندات

إن هذا المبدأ يعني أن دور البنك في فحص المستندات هو دور آلي، ليس له فيه أي تقدير ويمنع عليه تقييمها بمعنى آخر أنه لا يستطيع تقدير مدى ملاءمة المستندات المقدمة إليه[4] بل يقوم بدراستها بالاستناد إلى شروط الاعتماد بدون إعمال النظر أو التفكير لما قد يكون في ذهن عميله وبالتالي عليه رفض المستندات المخالفة[5]، ورفض كل مستند لا ينطبق على المستندات المطلوبة والمفروضة بموجب عقد الاعتماد[6]، كما أن البنك ملزم بتعليمات عميله الآمر ولهذا يجب

---

[1] – قد ذهبت المحكمة في هذا القرار إلى أن التزام البنك يظل قائما تجاه المستفيد البائع ولو شاب عقد البيع عيب يؤدي إلى بطلانه أو فسخه، مذكور عند أحمد كويسي ، "**استقلال التزام البنك في الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء في ضوء، قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 708 بتاريخ 9 يونيو 2004** " المجلة المغربية للقانون الاقتصادي العدد 3، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، مطبعة البلابل، أفريل 2010،ص 122،انظر أيضا إلى الأمر الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء عدد 98/469– ملف استعجالي عدد 705–1–98 القرار الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بالبيضاء تحت عدد 2150 بتاريخ 25 يونيو 1996 ملف تجاري عدد 393/ 95 ،"...ولاية المصارف محدودة في تلقي الوثائق و المستندات المشروطة في عقد فتح الاعتماد...وعلى هذا يظل التزام المصرف قائما اتجاه المستفيد البائع ولو شاب عقد البيع عيب قد يؤدي الى بطلانه او فسخه"، الأمر الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 158/2174 بتاريخ 24 أبريل 1985"... أن الأبناك التي تتدخل لتنفيذ الاعتمادات المستندية تعتبر أجنبية عن العقد الرابط بين البائع والمشتري إذ أن هذه الاعتمادات تعتبر عمليات تجارية مستقلة عن عمليات البيع أو العقود الأخرى التي قد تستند عليها..."، للتفصيل أكثر راجع يوسف بنباصر ،"**تطور العمل القضائي المغربي في ميدان الاعتماد المستندي أنثرولوجيا وحصيلة تقييمية**" رسالة المحاماة العدد 20، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، 2003، ص 151 وما بعدها.

[2] – السيد محمد اليماني ، **الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك**، د.ط. دار النهضة العربية، القاهرة 1975،ص356 وأنظر أيضا في هذا الشأن: André Boudinot, « **Autonomie du crédit documentaire** »,la Revue Banque,N°417-Mai 1982,p595.

[3] - يوسف البريج ،"**الاعتماد المستندي دراسة للبنية الأساسية وتأثرها باستخدام المعلوميات**"،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية،جامعة الحسن الثاني،عين الشق،الدار البيضاء،1997– 1998 ص 94 .

[4] – علي جمال الدين عوض ،"**تحصيل الثمن في التجار الدولية**"،المرجع السابق، ص 25 .

[5] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 136 .

[6] – الياس أبو عيد ،**عمليات المصارف**، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، 1997، ص 150 .

أن تكون هذه الأخيرة واضحة بحيث لا تفسح المجال أمام البنك لإعمال رأيه لكونه لا يتمتع بأية سلطة تقديرية بل يكون التزامه مقيدا[1] بما ورد في خطاب الاعتماد، كما يلتزم حدود عبارات هذا الأخير ولا يمكن له مخالفة بعض من الشروط الواردة فيه بحجة مخالفتها للعرف التجاري أو لعدم أهميتها بالنسبة للآمر المشتري[2] وقد بين ذلك اللورد Diplok في قضية[3] Commercial banking of Sydney Ltd.V. Jalsordpty.LTd، وبذلك يجب على البنك أن ينفذ تعليمات عميله بحذافيرها وأن يقبل المستندات المطابقة لشروط الاعتماد[4] ولا يفحص المستندات التي لا ينص عليها هذا الأخير[5]، وإذا تبين له بعد فحصه للمستندات المطلوبة والمعروضة عليه أنها لا تستجيب للشروط فإن له الحق في رفضها[6]،وألا يدفع قيمتها فالتزامه بالدفع والوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد يتحقق فقط عند تقديمه للمستندات المطلوبة والمطابقة تماما لتعليمات عميله الآمر[7]،ولذا كان لزاما على البنك أن يقوم بفحص كافة المستندات والوثائق التي قدمها له المستفيد والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد[8] والمتوقف عليها الوفاء بقيمة الاعتماد له، وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد ..... للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط وتفاصيل الاعتماد مطابقة حرفية دون أي تقدير لمدى جوهرية أي شرط فيها[9].

---

[1] – الياس ناصيف ،**موسوعة العقود المدنية والتجارية:البيوع البحرية،دراسة مقارنة**،الجزء العاشر،د.ط، د.د.ن د.ب.ن ، 2002، ص 472 .

[2] –حسن دياب،**الاعتمادات المستندية التجارية "دراسة مقارنة"**، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان،1999، ص 99.

[3] – انظر تفاصيل القضية مذكور عند حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص 136 .

[4] – حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق، ص 221.

[5] – قد أكد العمل القضائي المغربي هذه القاعدة مشيرا إلى: "إن البنك غير ملزم بمراقبة مدى مطابقة البضائع للطلبية لكن فقط بمراقبة الوثائق مع تلك الملزم الإدلاء بها" مذكور عند محمد علي سعيد المطيري ، المرجع السابق، ص 35.

[6] – يوسف البريج ، المرجع السابق، ص 93 .

[7] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 163 وأنظر أيضا:=

= - Ludo Cornelis,**une chaine de contrats et d' obligations dénommée Crédit documentaire** ,Arthenis S.a/ intersentia, 2010, p 10، - jean Stoufflet, **Droit Bancaire: institutions comptes Opérations services**, 8e édition, lexis Nexis litec, paris, p 565.

[8] – خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، **إدارة العمليات المصرفية– المحلية والدولية–** ط1، دار وائل للنشر الأردن، 2006، ص 299 .

[9] – طعن رقم 1225 لسنة 54 ق جلسة 1990/7/9 للتفصيل أكثر أنظر منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي **أعمال البنوك**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 172 وما بعدها

الفرع الثالث:

المدة المحددة لفحص المستندات

بالنسبة للمدة المحددة للفحص فعند استلام البنك– فاتحا كان أو معززا– المستندات المطلوبة من المستفيد لفحصها والتأكد من صحتها، يتبادر القول عن المدة الممنوحة له للقيام بعملية الفحص؟ .

كانت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القواعد الموحدة نشرة رقم 400 لعام 1983 تعتبر أنه "من حق البنك فاتح الاعتماد أن يحصل على مدة معقولة لفحص المستندات ليقرر ما إذا كان يستلمها أو يرفضها[1] على ذلك فإن القواعد والأعراف الدولية الموحدة السابقة كانت تمنح المصرف فاتح الاعتماد مهلة معقولة[2] لفحص المستندات مما أوجد نوعا من الخلاف حول تحديد معيار المهلة المعقولة، وقد علقت على ذلك اللجنة المصرفية بغرفة التجارة الدولية بأن المدة المعقولة قد تقتصر على يومين أو ثلاثة أيام وقد تمتد إلى أكثر من ثلاث سنوات مما دفع غرفة التجارة الدولية إلى تعديل نص هذه المادة خلال التعديلات الصادرة عام 1993 في نشرتها رقم 500 بموجب نص المادة 13 فقرة (ب) والتي حددت مدة الفحص بسبعة أيام عمل مصرفي تلي اليوم الذي يستلم فيه المصرف الفاتح أو المعزز المستندات من المستفيد لفحصها[3] لكن نجد أن القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندي لسنة 2007 في نشرتها رقم 600 على خلاف سابقتها قد

---

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق، ص 105 وما بعدها، علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 83.

[2] – وإلى ذلك ذهب القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 304 بتاريخ 10 مارس 1999 ملف مدني عدده 97/3200 والذي جاء في حيثياته: "... يلتزم البنك المؤيد بفحص المستندات فور تسلمها وفي وقت معقول، وإلا لن يكون له الحق في التمسك بكونها غير مطابقة وبأن يرسل هذه المستندات إلى البنك المنشئ فور دفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد والفارق الزمني بين تسلم المستندات بتاريخ 94/10/03 وبين البعث بالتحفظات بتاريخ 94/10/24 والذي هو 21 يوما لا يعتبر وقتا معقولا للفحص..."،مذكور عند يوسف بنباصر ، "**القضاء المغربي ومبررات اللجوء لدعوى التعرض الصرفي في الاعتماد المستندي، غش المستفيد... واخلال المؤسسة المصرفية– كنموذج– قراءة نقدية تحليلية في ضوء العمل القضائي المغربي**" مجلة الملف ،(الجزء الثاني)، العدد الخامس، الدار البيضاء يناير 2005، ص 155.

[3] - **Art13/b** « la banque émettrice, la banque confirmante le cas échéant,ou une banque désignée agissant pour leur compte disposeront chacune d'un délai raisonnable-ne dépassant pas sept jours ouvrés(jours ou la banque travaille)suivant le jour de réception des documents-pour examiner les documents et décider si elles les lévent ou les refusent et pour notifier leur décision à la partie qui leur a envoyé lesdits documents » .RUU.pub N°500.

وأنظر أيضا مازن عبد العزيز فاعور ،المرجع السابق، ص 152 وما بعدها ،حسين شحادة الحسين، المرجع السابق ص 127 وما بعدها، وراجع في هذا الشأن أيضا :

- Yves De Cordt, Catherine Delforge, Léonard Thierry , Yves Poullet**,Manuel De Droit Commercial,**2eédition ,Anthemis ,2011,p299

قلصت المدة اللازمة لفحص المستندات إلى خمسة أيام بعد أن كانت محددة بسبعة أيام عمل مصرفية وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة (ب) من النشرة رقم 600[1]،وعليه قد أصبحت المدة الممنوحة للمصرف لكي يقوم بفحص المستندات هي خمسة أيام عمل مصرفي يبدأ احتسابها من اليوم التالي لتلقي المستندات من قبل البنك وكذلك أن قراره بقبول المستندات أو رفضها يجب أن يتم خلال هذه الأيام الخمسة ولا يتجاوزها[2]،أي أنه في حالة ما إذا تبين للبنك بعد فحصه المستندات أنها لا تستجيب للشروط فإن له الحق في رفضها غير أنه يكون ملزما بالاتصال بطالب فتح الاعتماد للتخلي عن الاختلافات[3] دون أن يكون له الحق في مد أجل خمسة أيام المشار إليها أعلاه، إن في هذا التقليص دعم للسرعة التي ترتكز عليها الحياة التجارية[4]، فعامل الوقت والسرعة في إتمام العمليات التجارية هو عامل مؤثر وفعال وله الكثير من الأهمية بالنسبة لجميع الأطراف وأن تأخر المصرف في فحص المستندات قد يضر بمصلحة الجميع، **ونحن نرى** على غرار البعض[5] أن هذا التقليص في مدة الفحص قد كان في محله كي ينجز البنك مهمته بأسرع وقت ومن دون أي تباطؤ،إذن يتبين من خلال التعديلات التي تقوم بها غرفة التجارة الدولية أنها تحاول جاهدة تطوير قواعدها وأعرافها بما يتلاءم مع حركة التجارة الدولية محاولة استبعاد كل ما من شأنه إثارة المشكلات بين البنوك من جهة والبائع والمشتري من جهة أخرى[6]،ايمانا بأن الاعتماد المستندي كوسيلة تمويل ودفع[7] يعد الأفضل لتسوية العلاقات التجارية الدولية وضمان حقوق كل طرف من أطرافه خاصة المصدرين والمستورد،إن المدة المحددة للفحص بموجب نص المادة 14 فقرة (ب) المذكورة أعلاه لا تعني أن البنك سيأخذ كل الوقت لفحص المستندات حيث

---

[1]- **Art14/b**« une banque désignée, agissant en vertu de sa désignation,une banque confirmante, le cas échéant,et la banque émettrice disposeront chacune d'un maximum de cinq jours ouvrés suivant le jour de présentation pour déterminer si une présentation est conforme.Cette période n'est pas réduite ou autrement affectée par la survenance,à la date de présentation ou après celle-ci,de la date limite de validité ou du dernier jour de présentation ». RUU.pub N°600.

[2] -بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق،ص187 وما بعدها، ليندة شامبي ،"**الائتمان المصرفي**"،المرجع السابق ص 139 .

[3] – محمد جنكل ، **العمليات البنكية: العمليات البنكية المباشرة**، ط1، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص 147 .

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 194 .

[5] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

[6] – مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق، ص 153.

[7] - William Pissoort , Patrick Saerens**, Initiation au droit commercial international**, 1re édition, De Boeck and larcier S.A, Bruxelles 2004, p 233.

أن معيار المدة يعتمد على ظروف التقديم ونوع وقيمة المستندات[1]، فهناك بعض الاعتمادات المستندية لا يقدم فيها إلا عدد قليل من المستندات ولا يحتاج البنك لأكثر من ساعات ليقوم بعملية الفحص في حين أنه في البعض الآخر قد تستغرق هذه الأخيرة كل ساعات الأيام الخمسة الخاصة بالفحص، فالمادة قد وضعت حد أقصى لعملية الفحص والمحددة بـ 05 أيام عمل مصرفي، ولا يجب الخلط بين المدة الواجبة لتقديم المستندات للفحص وبين المدة الممنوحة للبنك حتى يقوم بفحص المستندات، حيث يقصد بالأولى ميعاد تقديم المستفيد للمستندات أي المدة التي يجب فيها على المستفيد تقديم المستندات المطلوبة للبنك من أجل إجراء عملية الفحص[2]وهذه المدة ترتبط بفترة صلاحية الاعتماد وسريانه، بينما المقصود من الثانية هي المدة التي يقوم فيها البنك بفحص المستندات أي التأكد من مطابقة هذه الأخيرة وصحتها للشروط الواردة بخطاب الاعتماد[3]،وهذه المدة يجب ألا تتعدى كحد أقصى خمسة أيام عمل مصرفي تلي يوم التقديم[4].

إن التحديد الجديد للمدة اللازمة للفحص في إطار نص المادة 14 فقرة (ب) يشمل كل من البنك مصدر الاعتماد والبنك المعزز والبنك المسمى وبالتالي فإن هذا الأخير في مواجهة المستفيد يملك هذه المدة المحددة اعتبارا من اليوم التالي لاستلامه المستندات والمحددة بـ 05 أيام عمل مصرفي وهذه المدة معطاة للبنك ليتأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد،فلا يحق للبنك إعطاء الآمر مهلة لفحص المستندات، وهذا ما وردت الإشارة اليه في قضية[5] bankers trust co. V. State bank of India ،ونشير إلى أن أغلب البنوك الفرنسية تقوم بفحص المستندات داخل 03 أيام الموالية لتقديمها لإرضاء زبائنها وكذا البنوك الأجنبية التي تتعامل معها[6] ،وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المؤشرات التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد المدة كمبلغ الاعتماد، عدد المستندات المطلوبة والمقدمة ومدى تداخل وتشعب بياناتها واللغة المستخدمة فيها وكذا الفترة المتبقية لوصول البضاعة وقيمة الصفقة...الخ[7]،وعموما يقوم البنك بعد تلقي المستندات بفحصها

---

[1] - نجوى أبو الخير، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها، حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق، ص 130وما بعدها.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

[3] – نبيل محمد أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص 142 .

[4] – أنظر **نص المادة 14 فقرة (ب)** من النشرة رقم 600 تقابلها **نص المادة 13 فقرة (ب)** من النشرة رقم 500.

[5] – انظر تفاصيل القضية عند حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.

[6] – أنس أبو خصيب ، "**مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي على ضوء مستجدات النشرة 600 للقواعد والأعراف الدولية**"، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، العدد الثاني، 2013، ص 201.

[7] – يؤيد ذلك بعد الفقه الأجنبي مثل Ellinger في مقال له تحت عنوان: The relation ship of Banker and customer in journal of lusiness Lou 19852, p 407. حيث يذكر أن هناك عوامل يجب أن تؤخذ في الاعتبار=

بغية التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي حددها الآمر[1]،فهو ملزم بفحص كل الوثائق التي يقدمها المستفيد للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لتفاصيل الاعتماد[2] وهذا ما تطرقت اليه المادة 14/أ من النشرة رقم 600،وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الظاهرية للوثائق في سياق عملية الاعتماد المستندي تنصرف حصرا إلى التحقق من مدى المطابقة المستندية الشكلية لما هو مضمن بشروط الاعتماد وحسبما هو متعارف عليه مصرفيا في ظل الممارسة البنكية على المستوى الدولي،فمتى كانت الوثائق والمستندات المتعامل بها سليمة ظاهريا ومطابقة للوارد بخطاب الاعتماد اعتد بفحواها وأنتجت آثارها في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي وإن كانت غير ذلك اعتبرت عديمة المفعول واستوجب حتما رفضها[3]،وبالنظر لما يتوفر عليه البنك من أطر فنية متخصصة[4]ومن احترافية ومهنية[5] وتماشيا مع تفرضه عليه خبرته في مجال الاعتمادات المستندية،ودقة العرف في تحديد ما يقبله أو لا يقبله من المستندات وخطورة الالتزام الملقى على

=لتحديد المدة للفحص منها: قيمة الاعتماد وأيضا عدد المستندات ومدى تعقيدها و أيضا اللغة التي صبغت بها المستندات. مذكور عند نبيل أحمد محمد صبيح ،المرجع السابق،ص 25، وأنظر أيضا نجوى أبو الخير ، المرجع السابق ص 106، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق،ص 130، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق ص 196 وما بعدها.

[1]– البشير عدي ، "**الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي، سلسلة فقه القضاء التجاري (المنازعات) التجارية بين المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية**"، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول الطبعة الأولى، ص 190.

[2] – يتعين على المصارف أن تقوم بفحص جميع المستندات المقدمة إليها من قبل البائع المستفيد ..... للتأكد من أن هذه المستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط وتفاصيل كتاب الاعتماد، فإذا أخفق المصرف بهذا الموجب.... فيكون ساعتئذ ناكلا عن تنفيذ موجب الوسيلة الملقى على عاتقه، مأخوذ عن إلياس أبو عيد ، **عمليات المصارف**، الطبعة الثانية، د.د.ن د.ب.ن، 1997، ص 239 وأنظر في هذا الشأن أيضا إلى الطعن رقم 1225 لسنة 54 ق جلسة 1990/7/9 مذكور عند عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع وصيغ العقود والدعاوي التجارية وفقا لقانون التجارة رقم17 لسنة 1999**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 254 محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك** ،المرجع السابق ص 188، مراد منير فهيم ،المرجع السابق، ص 302، حسام الدين عبد الغني الصغير ،**الجديد في القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500**، د.ط، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004، ص 32 وما بعدها، محمد السيد الفقي ،المرجع السابق، ص 697، حسين محمد بيومي علي الشيخ ، المرجع السابق،ص 137، ليلى بعتاش ، "**أثر الغش على عقد الأساس**"، المرجع السابق ، ص 33 وما بعدها.

[3] – يوسف بنباصر ، "**القضاء المغربي ومبررات اللجوء لدعوى التعرض الصرفي**....." المرجع السابق، ص 157 .

[4] – محمد جنكل ، **العمليات المباشرة**، المرجع السابق، ص 147.

[5] – طارق جمعة سيف ، **التأمين البحري في إطار الاعتماد المستندي "مع دراسة عن وثائق ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة"**، د.ط، إدارة الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 44.

عاتقه من حيث تشدده في مراعاة تعليمات المشتري[1]،وفي هذا المجال قد ظهرت العديد من الآراء حيث تباينت حول مسألة تحديد طبيعة التزام البنك بفحص المستندات، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة وغاية، وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

المطلب الثاني

طبيعة التزام البنك بفحص المستندات

قد يطرح تساؤل مهم حول التزام البنك هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق غاية ونتيجة؟ وهنا قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة[2]، كما تعددت الآراء حول مقدار العناية اللازمة للفحص فالبعض يرى أن التزام البنك هو التزام ببذل عناية ،في حين يرى البعض الآخر أن التزام البنك هو التزام بتحقيق نتيجة أو غاية.

الفرع الأول

التزام البنك ببذل عناية

يعتبر التزام البنك بفحص المستندات في رأي البعض[3] أنه التزام لا يرقى إلى درجة تحقيق نتيجة أو غاية وذلك بتسليم المشتري مستندات خالية من أي عيب،فهناك أمور لا يكون البنك مسؤولا عنها كالتزوير المتقن[4] الذي يصعب اكتشافه وعلى ذلك يعتبر البنك قد قام بتنفيذ التزامه إذا قام ببذل عناية ونشير هنا إلى أن القائلون بأن التزام البنك هو التزام ببذل عناية قد اختلفوا

---

[1] - ليندة شامبي ،"**الائتمان المصرفي**"، المرجع السابق، ص139

[2] – غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 159 .

[3] – نجوى محمد كمال أبو الخير ،المرجع السابق،ص 108، يوسف البريج ، المرجع السابق، ص 92، نبيل محمد أحمد صبيح ،المرجع السابق، ص 145، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق ص 191، عبد الرحمن السيد قرمان المرجع السابق، ص 437، محمد جنكل ،**العمليات المباشرة**، المرجع السابق، ص 147، أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**،ط 6، د.د.ن.، د.ب.ن، 2003، ص 43، محي الدين اسماعيل علم الدين ،**موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**،د.ط، الجزء 3،دار النهضة العربية،دار حراء،القاهرة 1993،ص 1164.

[4] – فالبنك غير مسؤول عن تزوير المستندات إذا كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، إلا إذا كان التزوير غير متقن أو واضح ولا يحتاج لخبرة لاكتشافه ويستطيع الشخص العادي اكتشافه، فضلا عن حالات أخرى مثل غش المستفيد ما لم يكن كذلك واضحا ظاهرا جليا، وإذا كان غير ذلك لا يسأل عنه البنك أيضا شأنه شأن التزوير المتقن غير الواضح أنظر في ذلك حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 126، نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق ص 145 .

بدورهم في درجة العناية المطلوبة من قبل المصرف، ففيما يرى بعضهم[1]بأن العناية المطلوبة هي العناية العادية التي تقدرها المحكمة في كل حالة على حدة استنادا لظروف كل حالة،أما جانب آخر منهم فيرى[2] أن البنك ملزم في إطار فحصه للمستندات أن يبذل عناية الرجل الحريص[3]،وليس عناية الرجل العادي- كما كانت تقضي به القواعد الموحدة السابقة في نشرتها 400 لسنة 1983[4]- وذلك بسبب ما تتمتع به البنوك من خبرة مصرفية[5] في مجال الاعتمادات المستندية ودقة العرف في تحديد ما تقبله أو لا تقبله من المستندات وكذا طبيعة الالتزام الملقى على عاتق البنك من حيث تشدده في مراعاة تعليمات المشتري، كل ذلك يوجب عليه أن يكون حريصا غاية

---

[1] – يرى الأستاذ الياس أبو عيد أن "التزام المصرف مقتصر على الحرص العادي على مصلحة عميله لجهة مطابقة المستندات على تعليمات هذا الأخير وتقدير ما إذا كان المصرف قصر في تنفيذ موجبه إنما يحصل في المطلق أي بالنسبة لشخص عادي وجد في ذات الوضع..."،للتفصيل أكثر أنظر إلياس أبو عيد، **عمليات المصارف** ،المرجع السابق ص 240، ويرى بدوره الأستاذ حسن دياب أن مسؤولية البنك تترتب إذا أثبت المشتري إهماله في فحص المستندات وعدم بذله عناية الرجل المعتاد في فحصها.

* هناك من القضاء من طبق هذا المبدأ كالقضاء الأمريكي في قضية: Sztejn V.Henry Scorder Banking corporation, (1941) 31 N.Y.Supp.(2 d) at p 634وأنظر أيضا في القانون الأمريكي: S.5- 114 (2) of American U.C.C حيث يطبق نفس المبدأ على العلاقة بين البنك المنشئ والبنك الوسيط، للتفصيل أكثر أنظر حسن دياب،**الاعتمادات المستندية التجارية**،المرجع السابق،ص ص 122 إلى 127.

[2] – نبيل محمد أحمد صبيح ،المرجع السابق،ص 29، أحمد غنيم،**الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، المرجع السابق،ص 43، محي الدين اسماعيل علم الدين،**العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها** ،د.ط، د.د.ن، د.ب.ن 1975، ص 103، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 108،محمد جنكل،**العمليات البنكية المباشرة** المرجع السابق، ص 147، يوسف البريج ، المرجع السابق، ص 92، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق،ص 191، عبد الرحمن السيد قرمان ، المرجع السابق، ص 437، محي الدين اسماعيل علم الدين، **الموسوعة** المرجع السابق، ص 1164.

[3] – أنظر في ذلك تمييز أردني حقوق رقم 1990/316 مجلة نقابة المحامين 1990، ص 2092، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أن" ...التزام البنك في تدقيق المستندات يقاس بمعيار موضوعي نظرا لما للبنك من خبرة في هذا المجال". مذكور عند خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق ص 141، محمد جنكل ،**العمليات البنكية المباشرة** المرجع السابق،ص 147 يوسف البريج، المرجع السابق، ص 92.

[4] – قد أوجبت القواعد الدولية الموحدة للاعتماد المستندي لعام 1993 تحت رقم 500 "على البنك أن يفحص المستندات المحددة في الاعتماد، وذلك ليس بمعيار الرجل العادي كما كانت تقضي المادة 15 من القواعد الموحدة لعام 1983 وإنما وضعت معيارا أكثر تشددا ليتناسب مع التطورات الحديثة، وهذا المعيار هو معيار الرجل المهني العادي أي ما يتناسب والأصول المعرفية الدولية ،مأخوذ عن سميحة القليوبي ، **شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999: العقود التجارية وعمليات البنوك** ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 709.

[5] –حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق، ص 126، نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 29 .

الحرص في فحص المستندات[1]، فإذا كان هناك اختلافات في المستندات عما اشترطه العميل فإنه يمكن رد ذلك في أغلب الحالات لقلة بذل العناية من البنك في فحصه للمستندات[2].

تعرض الاتجاه الذي كيف التزام البنك على أنه التزام ببذل عناية للانتقاد على أساس أن هذا التكييف لا يتوافق مع خصوصية التزام البنك في الاعتماد المستندي، كما أنه يخفف من أعباء البنك الذي يكفي له أن يثبت بذله العناية المطلوبة منه في الفحص حتى يتنصل من مسؤوليته وتكييف التزام البنك ببذل عناية يصعب من مهمة العميل الذي عليه إثبات تقصير البنك وعدم بذله العناية اللازمة لأنه مهما كانت درجة مهنية العميل فإنه يبقى قاصرا عن امتلاك الأدلة الكافية التي تثبت خطأ البنك نظرا لطابع السرية الذي يميز عمل البنوك[3].

من الواضح أن مساندي هذا الاتجاه تأثروا بمعيار الفحص الذي تبنته النشرة رقم 500 من القواعد والأعراف الموحدة الصادرة سنة 1993 وما قبلها من النشرات والتي كانت تنص صراحة أن البنك ملزم بفحص المستندات ببذل عناية معقولة في فحص المستندات، وهو الأمر الذي أصبح لا يتلاءم مع تغير المعطيات في ظل ما أقرته النشرة الأخيرة من القواعد الأعراف الموحدة رقم 600 التي استغنت عن معيار العناية المعقولة واستبدلته بمعيار الممارسات المصرفية الدولية، كما تم إصدار نشرة المعيار الدولي للممارسات المصرفية الدولية[4]، وهي التعديلات التي من شأنها أن تزيد من دعم الاتجاه الذي يرى أن التزام البنك أثناء الفحص هو التزام بتحقيق نتيجة

[1] – محي الدين إسماعيل علم الدين ، **الموسوعة** ، المرجع السابق، ص 1164 غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق، ص 159، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 108.

[2] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص 126، محي الدين إسماعيل علم الدين،**العمليات الائتمانية**، المرجع السابق،ص103، غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق،ص159،مازن عبد العزيز فاعور،المرجع السابق ص 151

[3] - عبد العزيز بضليس،المرجع السابق،ص 166، وراجع فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد**...." المرجع السابق، ص96

[4] -عبد العزيز بضليس،المرجع السابق،ص167.

الفرع الثاني

التزام البنك بتحقيق نتيجة

يعتبر التزام البنك بفحص المستندات في رأي البعض الآخر[1] التزاما بتحقيق نتيجة فهو يعد عندهم التزام حرفي للتحقق من المطابقة المادية بين المستندات المقدمة وشروط الاعتماد دون أن يكون للبنك أية سلطة في تقدير مضمون المستندات أو تفسير اصطلاحاتها[2]، حيث يقدم إلى العميل الآمر بعد الفحص مستندات سليمة لاعيب فيها[3]،فهذا الأخير يهدف من فتح الاعتماد إلى تسلم مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد[4]،وبذلك يكون مخطئا في كل حالة يقبل فيها مستندات غير مطابقة مهما كانت درجة العناية التي يبذلها، فالعميل يطلب تحقيق نتيجة معينة هي قبول مستندات مطابقة لتعليماته،فلا يستساغ من البنك بعد ذلك أن يقبل مستندات غير مطابقة ثم يتذرع بأنه بذل أقصى درجات الحرص والعناية[5]، هذا فضلا – وهو ما نؤيده– على أن التزام البنك في ظل النشرة رقم 600 يفرض عليه فحص المستندات في ظل المعيار الدولي للممارسات المصرفية والذي حدد بموجب نشرة المعيار الدولي للممارسات المصرفية كل الشروط الخاصة بقبول المستندات ،كما أن البنك يقتصر على الفحص الظاهري للمستندات للتحقق من سلامتها ومطابقتها الظاهرية وبالتالي فإن البنك لا يضمن صحة وسلامة هذه المستندات خاصة في حالة الغش والتزوير غير الظاهر فليس من المطلوب من البنك تسليم مستندات غير معيبة اطلاقا نظرا لأن التزامه يقف عند الفحص الظاهري لتطابق المستندات المقدمة إليه مع شروط خطاب الاعتماد دون

---

[1] – السيد محمد اليماني ،**المرجع السابق**،ص 128، صيلب بطرس ، ياقوت العشماوي ،**الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني**، د.ط،المركز العربي للصحافة –أهلا– القاهرة، 1984،ص 148، علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 103 .

[2] - حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص 125، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**،المرجع السابق،ص 190 وما بعدها، مازن عبد العزيز فاعور ،المرجع السابق،ص 150 وما بعدها، ليلى بعتاش ،"**أثر الغش على عقد الأساس**" المرجع السابق، ص 34 .

[3] – نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق،ص 108، فهيمة قسوري ،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد** ..."،المرجع السابق،ص 124

[4] – نبيل محمد أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص 145 .

[5] –قد توجد حالات ترفع فيها المسؤولية عن البنك رغم قبوله مستندات غير مطابقة،وهذا لا يرجع سببه إلى أن التزام البنك هو التزام ببذل عناية وأنه أثبت القيام بهذا القدر من العناية ، وإنما يرجع سببه لعدم اكتمال أركان المسؤولية لانتفاء الضرر أو رضاء المضرور أو لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مذكور عنه حسين شحادة الحسين المرجع السابق ص 125 وما بعدها، محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 191 .

الزامه بالتحري عن مدى صحتها، فالعميل عند فتحه الاعتماد على علم أن البنك يلتزم بفحص المستندات **في ظاهرها** وبالتالي تكون النتيجة المطلوبة من البنك هو الكشف عن **كل المخالفات الظاهرية** التي تحملها المستندات المقدمة لذلك يمكن القول أن **البنك يضمن السلامة الظاهرية** للمستندات وتطابقها واستيفائها لشروط خطاب الاعتماد لكنه لا يضمن صحتها وخلوها من الغش والتزوير[1].

* وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 فقرة (د) من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 قد حددت المعيار الذي يتم على أساسه فحص المستندات[2] ألا وهو معيار الممارسات المصرفية الدولية وبذلك تكون القواعد الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 وكذا النشرة 600 لسنة 2007 قد أضافت حكما جديدا لم يكن له مقابل في القواعد والأعراف الموحدة 400 لسنة 1983 ،إذ كانت النشرات الأولى من القواعد الموحدة قد أغفلت تماما التطرق للمعيار الذي يتبعه البنك أثناء فحص المستندات، فالنشرة الأولى الصادرة سنة 1933 نصت أنه على البنك أن يفحص المستندات بعناية دون أن توضح مقدار هذه العناية المطلوبة في الفحص، أما النشرة الثانية الصادرة سنة 1951 فقد أقرت مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات بموجب المادة 09 منها دون أن تبين هي الأخرى مقدار العناية المطلوبة في الفحص، في سنة 1963 صدرت النشرة رقم 222 من القواعد الموحدة التي قامت بإضافة معيار جديد بموجب المادة 07 منها التي نصت على أن البنوك وجب عليها فحص المستندات بعناية معقولة لتضمن أنها في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد،وهي نفس الصياغة التي تمت المحافظة عليها في النشرات اللاحقة نشرة رقم 290 الصادرة سنة 1973 والنشرة رقم 400 الصادرة سنة 1983،وعليه يتضح جليا أن نشرات القواعد الموحدة لم توضح ما معنى مصطلح العناية المعقولة والتي يطلب بذلها من البنك، وعموما الاختلاف في تحديد معيار الفحص خلق تضاربا في الممارسات المصرفية والتطبيقات القضائية وهو ما استدعى استحداث معيار جديد في الفحص وقد تم ذلك بصدور النشرة رقم 500 من القواعد الموحدة الصادرة سنة 1993 التي تم بموجبها استحداث معيار جديد في الفحص سمي معيار الممارسات والأصول المصرفية الدولية[3] ويتضح أن هذا المعيار أكثر تشددا من معيار العناية المعقولة ،ولكن هذا المعيار المستحدث بقي مبهما غير واضح المعالم ويرجع ذلك إلى إبقاء القواعد الموحدة على مصطلح

[1] - عبد العزيز بضليس،المرجع السابق،ص168.

[2] – للتفصيل أكثر راجع نص المادة 14 فقرة (د) من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007 والتي يقابلها نص المادة 13 (أ) من القواعد الموحدة نشرة 500 لسنة 1993.

[3] - عبد العزيز بضليس،المرجع السابق،ص85 وما بعدها

"المعقولية" في نص المادة 13 من النشرة رقم 500 [1] وعدم وجود قواعد نموذجية أو دليل يحدد ماهي الممارسات المصرفية الدولية المتبعة من طرف البنوك في فحص المستندات نظرا لاختلاف هذه الممارسات والأعراف من دولة إلى أخرى بل حتى من بنك إلى آخر ، فالمقياس الذي ينظر به إلى المستوى الدولي للممارسة البنكية يختلف من الدول الأوروبية والأمريكية إلى الدول السائرة في طريق النمو وأقل ما يقال على هذا المعيار أنه خاص ببنوك الدول الأوروبية والأمريكية – الدول المتقدمة– من غير أخذ بعين الاعتبار بنوك باقي الدول الأخرى، وذلك بالنظر إلى الإمكانيات والكفاءات المرتفعة التي تملكها البنوك الأولى والتي قد تقل بكثير مقارنة ببنوك الدول النامية[2] ،ما يضع كثيرا من البنوك في دول العالم الثالث أمام أمرين إما أن تقوم بإدراج بعض التحفظات التي تتعلق بفحص المستندات تخفف بموجبها من شدة المعيار المتبع بموجب القواعد الموحدة أو تطور نفسها وقدراتها على الأداء المصرفي الذي يمكنها من تأدية متطلبات هذا المعيار، **و نحن نرى بدورنا**– على غرار البعض[3] – أن المعيار الذي اعتمدته القواعد الموحدة النشرة رقم 500 لسنة 1993 يعتبر أكثر تشددا من المعيار الذي اعتمدته القواعد الموحدة لسنة 1983 في نشرتها رقم 400 فالمعيار في ظل هذه الأخيرة يعتمد سلوك بنك عادي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التجارية والمهنية التي تحيط بذلك البنك بينما معيار قواعد 1993 يعتبر معيار عالي المسؤولية لأنه يعتمد سلوك بنكا حريصا ذو إمكانات مرتفعة ويعمل في ظروف ممتازة من كل النواحي كالبنوك العاملة في الدول الأوروبية وأمريكا، أدت كل هذه العوامل بالمناداة إلى تحديد مفهوم دقيق لمعيار الممارسات والأصول المصرفية ووضع اطار قانوني له بغية فك الغموض الذي يكتنفه نظرا لكون الاكتفاء بنص المادة 13 من النشرة 500 من القواعد الموحدة وحده لا يكفي بالغرض وهو مااستجابت له غرفة التجارة الدولية التي حاولت تجاوز الاشكالات التي كشف عنها تطبيق قواعد النشرة 500 باصدار نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات في الاعتمادات المستندية وتدعى اختصارا " ISBP 645" تمت المصادقة عليها في شهر أكتوبر سنة 2002 ودخلت حيز التنفيذ في جانفي سنة 2003 – تم تعديلها بالنشرة "ISBP 681" وقد كان آخر تعديل لهذه النشرة سنة 2013 بصدور النشرة "ISBP 745 "– غير أن صدور هذه النشرة بدوره اعتبر غير كافي لأنه لا يمكن لأي نشرة بمفردها أن تحصي وتتوقع جميع

[1] –راجع في ذلك نص المادة 13 من القواعد الموحدة نسرة رقم 500 لسنة 1993

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك**،المرجع السابق، ص 193 .

[3] – مروان الابراهيم ، هاشم الجزائري ،"**دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية**" أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد 04، كانون الثاني 2007،ص1228.

الحالات التي يمكن أن تصادفها البنوك القائمة بعملية الفحص نظرا لتعددها وتشعبها، كما أن دخول نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية حيز التطبيق خلق تضاربا مع أحكام النشرة رقم 500 الأمر الذي حتم إصدار نشرة جديدة للقواعد الموحدة تساير كل هذه التطورات، وهو ما تم فعلا بصدور النشرة رقم 600 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2007 ، والتي جاءت بتعديلات هامة فيما يخص معيار فحص المستندات حيث تم الاستغناء نهائيا عن معيار العناية المعقولة ليتم تعويضه فقط بمعيار الممارسات المصرفية الدولية المجسد في نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية المتعلقة بالفحص وهو المعيار الذي أشارت إليه المادة الثانية من القواعد الموحدة في تعريفها للتقديم المطابق[1].

يمكن القول أن اعتماد الغرفة التجارية الدولية لمعيار الممارسات المصرفية الدولية بموجب النشرة ISBP745 [2] يعتبر الحل الذي من شأنه أن يقضي على التضارب في التطبيقات المصرفية ويوحد العمل المصرفي الدولي على مستوى كل بنوك العالم ،كما من شأنه أن يوضح الرؤية بالنسبة لكل أطراف الاعتماد ويعطي للقاضي معيارا ملموسا مقننا يمكن الاعتماد عليه[3] هناك من يرى[4] أن معيار فحص المستندات التي استحدثته القواعد والأعراف الموحدة وهو معيار الأصول المصرفية الدولية يعد خطوة هامة في سبيل إتباع جميع البنوك لمعيار عالمي موحد لفحص المستندات وهو أمر مطلوب لأن المعاملات بين البنوك وعمليات الوفاء بقية الاعتمادات التي تصاحب تقديم المستندات تقوم على الثقة المتبادلة بين البنوك، وهذه الثقة يمكن تدعيمها

[1] - انظر نص المادة 02 من القواعد الموحدة النشرة رقم 600 لسنة 2007، عبد العزيز بضليس، المرجع السابق،ص88.

[2] -في إطار السعي الدائم لغرفة التجارة الدولية لدعم أسلوب الاعتمادات المستندية في الممارسات العملية وتعميق فاعليته تأي آخر إصداراتها تحت رقم 745 لسنة 2013 بشأن المعايير القياسية للممارسات المصرفية لفحص المستندات،ففي الاصدار الأول تحت رقم 645 لسنة 2002 والذي واكب القواعد الدولية رقم 500 تكشف الممارسات العملية عن عدم وجود ارتباط واضح بين القواعد رقم 500 وبين معايير الممارسات المصرفية الدولية، وقد تم مراعاة ذلك البعد في الاصدار الثاني تحت رقم 681 لسنة 2007 والذي واكب القواعد الدولية رقم 600 بحيث روعي أن تتماشى هذه المعايير وأن تتوافق مع القواعد الدولية رقم 600 وكذا الاصدار الثالث وهو آخر اصدار تحت رقم 745 لسنة 2013 حيث أن هذه القواعد الأخيرة تضمنت بعض الملامح الجديدة عن الاصدارات السابقة من حيث تغطية مستندات جديدة لأول مرة وكذلك إعادة هيكلة القواعد السابقة و أسلوب عرضها، للتفصيل أكثر راجع أحمد غنيم،**معايير الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات في الاعتمادات المستنديةE ISBP 745 ،قراءة نقدية وتحليلية**،ط1،دار حميثرا للنشر،مصر،2017 ، ص ص15، 25-28 .

[3] - راجع عبد العزيز بضليس،المرجع السابق،ص89.

[4] – حسام الدين عبد الغني الصغير ،المرجع السابق ، ص 51.

بإتباع معيار عالمي موحد لفحص المستندات ومن المعتقد أن الأمور سوف تسير بخطى أسرع في المستقبل من أجل تحقيق التوحيد في الفحص نتيجة للتزايد المستمر في استخدام الوثائق الالكترونية.

المبحث الثاني

حدود التزام البنك بفحص المستندات

تنشأ عن عقد فتح الاعتماد المستندي علاقة بين البنك الفاتح له وعميله الآمر، حيث يترتب عنها التزامات تقع على عاتق الطرفين، أخطرها تلك التي يتقيد بها البنك –منشئا كان أو وسيطا– لاسيما ما تعلق منها بالتأكد من مطابقة المستندات التي يتلقاها البنك للبيانات التي قدمها له المشتري[1]،فوفقا للقواعد القانونية المستقرة والتي تسود الاعتمادات المستندية عليه أن يتقيد حرفيا بالشروط التي نص عليها عقد الاعتماد المبرم بينه وبين عميله الآمر[2]،أثناء فحصه للمستندات المقدمة إليه من طرف المستفيد،فعملية تسلم المصرف للمستندات من هذا الأخيرعمل مادي[3] لا يكفي لإجبار المصرف على تنفيذ التزامه بدفع مبلغ الاعتماد ما لم يقترن بعمل قانوني يتجسد بقبوله لهذه المستندات، بيد أن إعلان البنك عن قبوله لا يكون إلا بعد تحققه من مطابقة المستندات لبعضها مع البعض الآخر ومطابقتها لشروط خطاب الاعتماد وتلبيتها متطلبات القواعد الخاصة بالاعتمادات المستندية[4]، ذلك أن اختلال شرط التطابق قد يؤدي إلى عجز المستندات عن القيام بوظيفتها في تمثيل البضاعة وتسهيل تداولها[5] وبالتالي على البنك الفاحص لها أن يرفضها[6]

---

[1] – محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 1196، 1965/5/14، مذكور عند هاني محمد دويدار ،**النظام القانوني للتجارة** ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 427 ،وأنظر أيضا في هذا الشأن نجمة دامية علودة،"**دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 84.

[2] – حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية**،المرجع السابق، ص 99.

[3] –خالص نافع أمين، "**مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي**"،مجلة الكوفة العدد 7، د.س.ن، ص 124.

[4] – أنظر المواد 18– 28 من القواعد الخاصة بالاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007.

[5] – خالص نافع أمين،المرجع السابق،ص125.

[6] – " إذا رفض البنك المستندات وجب أن يخطر الآمر فورا بالرفض مبينا أسبابه"، وهذا ما نصت عليه المادة 347 فقرة (2) من قانون التجارة المصري الجديد، وكذا نص المادة 279 فقرة (2) من قانون التجارة العراقي، للتفصيل أكثر أنظر أحمد محمد أبو الروس ،**الموسوعة التجارية الحديثة في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس** الكتاب الثاني، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 365 وراجع أيضا هاني محمد دويدار **الوجيز في=**

باعتبارها لا تطابق بدقة هذه الشروط تطابقا ماديا[1]، فإذن التزام البنك بفحص الوثائق والتحقق من مطابقتها التزاما مقيدا[2] لا تقدير له فيه[3] ولا يقبل أي تفسير[4]، فيجب عليه أن يحترم تعليمات عميله المشتري وذلك وفقا لقاعدة جوهرية تعد المعيار الأساسي المستند عليه في مرحلة الفحص وهي ما يطلق عليها بقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر، ويكمن السبب وراء هذه القاعدة في طبيعة العلاقة بين البنك وعميله، حيث تقتضيه ألا يترك لهذا الأخير أي ثغرة ينفذ منها للتهرب من تنفيذ التزاماته، إذ يميل المشتري عادة إلى التذرع بعدم مطابقة المستندات كلما انخفضت الأسعار وأراد التخلص من الصفقة[5]، وبعبارة أخرى يبحث المشتري عن أي سبب مهما كان واهيا للتخلص من صفقة لم تعد رابحة في حساباته[6]،ولكن التمسك بهذه القاعدة من قبل البنك المطبق لها

=**العقود التجارية والعمليات المصرفية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 297، عبد الرحمن السيد قرمان المرجع السابق، ص 435، سلطان عبد الله محمود الجواري ، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 140 عصام حنفي محمود، **القانون التجاري الإفلاس وعمليات البنوك**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 51، طالب حسن موسى، **قانون التجارة الدولية** د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 134 وما بعدها، محمد خيري ، سمير الأمين **الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان طبقا لقانون التجارة الجديد**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2011، ص 30.

[1] – أنظر السيد محمد اليماني ، المرجع السابق، ص 93.

[2] – قد تشدد القضاء الفرنسي في تحديد مسؤولية البنك عند إخلاله بهذا الالتزام معتبرا إياه التزاما مقيدا، مذكور عند عبد المجيد محمد عبوده ، **النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 235 وأنظر أيضا مصطفى أحمد بركات ،**العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999** ط1 مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي (جامعة أسيوط)، 2005– 2006، ص 241، عبد الحميد الشواربي ،**عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع وصيغ العقود أو الدعاوي التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999** د.ط منشأة المعارف،الاسكندرية، د.س.ن، ص 237.

[3] – مصطفى كمال طه ،علي البارودي،**القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك** ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 663.

[4] – محكمة موناكو العليا، قرار تاريخ 5 أيار 1955 الأسبوع القضائي 1956– 2– 1462 .

" La conformité des documents Caux stipulation de l' accréditif est une règle de droit strict qui ne prête à aucune interprétation.

مذكور عند إلياس أبو عيد،**في المسؤولية الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية، تعليق على أحكام وقرارات** الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1993، ص 296، نقض مصري في 27/ 2/1984، 1985/2/18 نقلا عن علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 105، علي جمال الدين عوض ،**الاعتمادات المستندية،دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**،د.ط، دار النهضة العربية،القاهرة 1993، ص 275.

[5] – السيد محمد اليماني ، المرجع السابق، ص 93.

[6] – ماهر كنج شكري ،**العمليات المصرفية الخارجية**، د.ط، الأردن، 2004، ص 314 وما بعدها، السيد محمد اليماني المرجع السابق، ص 93، حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق، ص 152.

ولتعليمات عميله الآمر كما وردت يسد على هذا الأخير أي ذريعة وفرصة للتملص من التزامه اتجاهه ،ولعل السبب الأكثر أهمية من وجهة النظر القانونية أن البنوك تتعامل في التمويل بضمان المستندات الممثلة للبضاعة ولا تتعامل في البضائع ذاتها[1]،فتعهد البنك بالدفع أو القبول مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة[2]،فإذا لاحظ البنك أن المستندات لا تطابق شروط الاعتماد تطابقا تاما وكاملا فعليه أن يرفضها ومتى فتح الاعتماد فإن شروطه الخاصة تكون هي المرجع في تنفيذه[3]،فالتزام البنك إذن التزام حرفي[4] وجب التقيد به بمنتهى الدقة ولا يقبل بذلك المستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط الاعتماد تطابقا كاملا[5]،أي أن كل ما ورد بها من بيانات يتفق تماما وشروط الاعتماد[6]،وهذا استنادا إلى أهم قاعدة تحكم التزام البنك أثناء فحصه للمستندات المقدمة إليه وهي قاعدة التنفيذ الحرفي فالقضاء يتشدد في معاملة البنوك[7] من حيث التأكيد على ضرورة مطابقة المستندات حرفيا لخطاب الاعتماد، لكن نجد أن الفقه في مختلف البلدان وبظهور عدة نظريات ومعايير قد حاول التخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي لأن التشدد في الأخذ

---

[1] – أنظر في ذلك نص المادة 05 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 ،اليماني السيد (محمد) المرجع السابق، ص 93 وأيضا راجع آمال نوري محمد، "**إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى– مدخل نظري**"– مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 29، 2012، ص 268.

[2] – ناجي جمال ، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999 ص 35، أحمد حسن، "**التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جر منفعة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 683.

[3] – السيد محمد اليماني ، المرجع السابق، ص 93.

[4] – ولعل من المفيد الرجوع إلى النصائح التي يقدمها السيد أمين ميخائيل عبد الملك إلى رجال البنك في محاضراته بمعهد الدراسات المصرفية 1957 حيث يقول: "وواجبنا فقط هو أن نفحص بدقة المستندات المقدمة إلينا لنقرر ما إذا كانت هي المطلوبة تماما، فإذا ذهبنا إلى أبعد من ذلك فمعناه الخروج على وظيفة البنك وعن الحدود المرسومة المقررة لنا...." مذكور عند علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن ص 380 وأيضا ورد عند محمد فريد العريني،علي البارودي،القانون التجاري:**العقود التجارية،عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، د.ط،دار الجامعة الجديدة،د.ب. ن ،2004، ص 402،عبد المجيد محمد عبوده،المرجع السابق ص 235.

[5] – انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1990/316 مجلة نقابة المحامين 1990، ص 2092 مذكورعند خالد ابراهيم التلاحمة المرجع السابق،ص 141، مروان الابراهيم، هاشم الجزائري، المرجع السابق ،ص 1225.

[6] – عباس مصطفى المصري ، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 51.

[7] – حياة شحاته سليمان،المرجع السابق،ص 220،حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 153، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 697 مراد منير فهيم ، المرجع السابق، ص 301، محمد فريد العريني ، علي البارودي المرجع السابق،ص 402.

بهذه الأخيرة يؤدي إلى رفض جميع المستندات المقدمة والتي تكون بها مخالفات مهما كانت بساطتها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التخوف من استعمال الاعتماد المستندي –كأحد ابرز وسائل الدفع[1] المستخدمة في البيوع الدولية– وبالتالي الابتعاد عنه، ولذا فإن هذه النظريات قد سعت للتخفيف من صرامة وحدة معيار التنفيذ الحرفي لتعليمات الآمر والتطابق التام للمستندات، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

ماهية قاعدة التنفيذ الحرفي والاستثناءات الواردة عليها

يقوم المصرف بعد تلقي المستندات بفحصها بغية التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي حددها العميل[2]، حيث تعتبر عملية الفحص هذه من أخطر وأدق المهام التي يقوم بها البنك في تنفيذه للاعتماد[3] كون أن أطراف هذا الأخير تتعامل بالمستندات وليس البضاعة[4]،فالتزام البنك

[1] – حسن النجفي ، المرجع السابق، ص 05، سماح ميهوب ، "**الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة 2004– 2005،ص 21، عبد الحميد عبد المطلب ، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، د.ط، الدار الجامعية،الإسكندرية 2000، ص 120، وراجع أيضا: مروان الابراهيم ،هاشم الجزائري،المرجع السابق، ص 1209.

- Martini Hubert, Deprée Dominique, Cornede Joanne Klein, op. cit, p 35.

[2] –البشير عدي ،المرجع السابق، ص 190.

[3] – عبد الرزاق صالح سليمان ،**أثر التزوير والغش على الاعتماد المستندي، النشرة رقم 500**،د.ط، د.د.ن، د.ب.ن د.س.ن، ص 172.

[4] – أنظر نص المادة 05 من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007، وراجع في هذا الشأن خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد ، **إدارة العمليات المصرفية. المحلية والدولية**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 ص 299، يوسف البريج ،المرجع السابق، ص 94 وما بعدها، دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، ط1، دار المسيرة، الأردن 2012، ص 210، معتصم سويلم نصير ، **الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية**، د.ط، دار الرأي لبنان 2004، ص 288، بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، **شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص431، خالد وهيب الراوي ، **العمليات المصرفية الخارجية**، د.ط دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 167، صلاح الدين حسن السيسي ، **الموسوعة المصرفية العلمية والعملية**، الجزء الأول، ط1، مجموعة النيل العربية القاهرة 2011، ص 476، حسين النجفي، المرجع السابق،ص 28 محمد خيري ، سمير الأمين ، المرجع السابق،ص 30، أنس أبو خصيب ، المرجع السابق، ص 208.

يقتصر بفحص المستندات دون البضاعة ذاتها[1] فهذه الأخيرة لا تعتبر محلا أو موضوعا لعقد الاعتماد المستندي فهي موضوع عقد البيع المبرم قبله بين الآمر بصفته مستوردا وبين المستفيد بصفته مصدرا[2] ولهذا لا يسأل البنك عن تنفيذ عقد البيع المبرم بينهما وإنما عن تنفيذ عقد الاعتماد المستندي[3] فهذا الأخير في طبيعته معاملة منفصلة ومستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد تكون الأساس لذلك الاعتماد[4]، وعليه فإن المستفيد يستحق قيمة الاعتماد عندما يقدم مستندات

---

[1] – أكد العمل القضائي المغربي هذه القاعدة مشيرا إلى مايلي: "إن البنك غير ملزم بمراقبة مدى مطابقة البضائع للطلبية لكن فقط بمراقبة الوثائق مع تلك الملزم للإدلاء بها" مذكور عند محمد علي سعيد المطيري ، "**مسؤولية البنك في عملية الاعتماد المستندي اللارجعية فيه**"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، 2005، ص 35.=

=وقد نصت في ذلك المادة 348 من قانون التجارة المصري الجديد على أنه "لا مسؤولية على البنك إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الآمر فلا يتحمل البنك أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها" مذكور عند هاني محمد دويدار ،**الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، المرجع السابق ص 297، وأنظر أيضا طارق جمعة سيف ،**التأمين البحري في إطار الاعتماد المستندي** "**مع دراسة عن وثائق ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة**"، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 42، هاني محمد دويدار **إلنظام القانوني للتجارة** المرجع السابق، ص 427"

[2] – طالب حسن موسى، **الموجز في قانون التجارة الدولية**، ط1، الإصدار الثاني، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 83.

[3] – عادل علي المقدادي ، **عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني (55 لسنة 1990)**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 159.

[4] – أنظر نص المادة 04 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

* قد نصت المادة 2/341 من القانون التجاري المصري الجديد على أن "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد سببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد "مذكور عند عكاشة محمد عبد العال ،**القانون التجاري الدولي: العمليات المصرفية الدولية (دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية)** د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 387، زياد سليم رمضان ، محفوظ أحمد جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2000، ص 150 وأنظر أيضا في هذا الشأن سليمان رمضان محمد عمر ،**النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2009 ،ص 77، أكرم يا ملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ،ص 318 وما بعدها، أنطوان الناشف، خليل الهندي،**العمليات المصرفية والسوق المالية: النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين والاتجاهات)**،د.ط، الجزء الأول،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 1998، ص 98 بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ،المرجع السابق،ص 431 وما بعدها،أكرم يا مالكي، **الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفق للأعراف الدولية**، ط1، الإصدار الثاني، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 338، زينب السيد سلامة،"**دور البنوك في الاعتمادات المستندي من الوجهة القانونية**"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،ص 291.

البضاعة التي تم شحنها وبالشروط المتفق عليها في العقد والمبينة أيضا في خطاب الاعتماد[1] فهذه المستندات تدل على إرسال مؤكد للبضاعة[2]، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة[3]، ونظرا لما لهذه المستندات من أهمية تستوجب على البنك أثناء قيامه بفحصها وإلى جانب بذله عناية فائقة وأخذه للحذر الشديد قبل اتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبعا لذلك تنفيذ الاعتماد أو رفضه[4]، أن يراعي بعض القواعد والمبادئ أهمها قاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر والتي تعد المعيار الأساسي المستند عليه في مرحلة الفحص ولهذه القاعدة أهمية معتبرة من حيث أنها تحقق مصلحة العميل الآمر من جهة في كون أن حرفية الالتزام بتعاليم الاعتماد يضمن له مطابقة مستندات الصفقة للشروط المطلوبة والمتفق عليها مقدما مع البائع فالبنك لن يقوم بالوفاء، إلا إذا تحقق من مطابقة المستندات المقدمة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد[5]، كما تحقق مصلحة للبنك من جهة أخرى فانصياع هذا الأخير وإتباعه كل خطوات تعليمات عميله الآمر يمثل حماية له، فمتى ثبت احترامه لهذه التعليمات دون الرجوع لأي أمر خارجي[6] لتفسير ما ورد بها يكون مطمئنا في أنه لا ينسب إليه أي خطأ ولا تقوم على عاتقه أية مسؤولية أمام عميله المشتري[7] .

الفرع الأول

ماهية قاعدة التنفيذ الحرفي

إن العلاقة بين العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي وبين المصرف فاتح الاعتماد تحددها أصول دقيقة، فالعميل المشتري عند فتح الاعتماد حدد شروطا معينة طلب من المصرف التقيد بها، ومن واجبات هذا الأخير أن يتقيد حرفيا بها[8]، خاصة أثناء قيامه بفحص المستندات المقدمة

---

[1] – شاكر القزويني ،**محاضرات في اقتصاديات البنوك**، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 103.

[2] – رحيم حسين ،**الاقتصاد المصرفي**، ط1، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، قسنطينة ، 2008، ص 248.

[3] – محمد نصر محمد، **الوسيط في عقود التجارة الدولية**، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن، ص 142.

[4] – عبد الرزاق صالح سليمان ، المرجع السابق، ص 172.

[5] – نبيل محمد أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص 30.

[6] – أنظر نص المادة 04/ أ من النشرة 600 وأيضا محكمة استئناف باريس قرار تاريخ 31 أيار1966 والذي جاء فيه "إن رقابة المصرف تقتصر على المستندات المطلوبة من قبل العميل في كتاب فتح الاعتماد ولا تتعداها لأمور أخرى خارجة عن نطاق هذه المستندات" مذكور عند إلياس أبو عيد ،**عمليات المصارف**، المرجع السابق،ص 239.

[7] – علي جمال الدين عوض ،**الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 82.

[8] – إلياس أبو عيد ، **في المسؤولية الإدارية والمدنية والتجارية....** ، المرجع السابق، ص 295.

إليه من طرف المستفيد، فيتحقق من هذه الوثائق ومن مدى مطابقتها لشروط العقد[1] ويقبلها فقط إذا كانت مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الآمر وبذلك يرفض كل مستند لا ينطبق مع المستندات المطلوبة والمفروضة بموجب هذا العقد[2] ثم يقوم بدفع الثمن[3] الوارد بخطاب الاعتماد أو يقبل الكمبيالة بحسب البنود المنصوص عليها في الخطاب[4]، وعملية الفحص هذه تخضع لبعض المبادئ والقواعد التي يأخذها البنك بعين الاعتبار ويراعيها أثناء قيامه بتدقيق المستندات المقدمة أهمها قاعدة التنفيذ الحرفي.

الفقرة الأولى: المقصود بقاعدة التنفيذ الحرفي

إن قاعدة التنفيذ الحرفي هي القاعدة التي توجب على البنك اتباع تعليمات العميل الآمر بحذافيرها وبمنتهى الدقة ولا ينحرف عنها مهما كانت الأسباب[5]، فعليه أن ينفذ حرفيا الشروط المنصوص عليها في الاعتماد[6] كاملة وكما طلبها منه عميله[7]، خاصة إذا كانت هذه التعليمات

---

[1] – سليمان ناصر ،**التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2012، ص 103.

[2] – إلياس أبوعيد ،**عمليات المصارف**، المرجع السابق، ص 150.

[3] – "يلتزم البنك قبل المشتري بألا يدفع ثمن البضاعة إلا إذا تسلم المستندات مطابقة لشروط الخطاب المرسل إليه" مذكور عند محمد توفيق سعودي ، **الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري (دور البنك كأمين استثمار)**، ط1، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 48.

[4] – قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،ص293، وانظر أيضا في هذا الشأن سعيد أحمد صالح فرج ، "**الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية**"،مجلة جامعة المدينة العالمية مجمع_ماليزيا–شاه علم– العدد الخامس،2013،ص140.

[5] – أنظر قضية: Equitable trust Company of New york.V. Dawson partner LTD. (1927) 27 LI.L.Rep 49 مذكور عند حسن دياب ،**الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 105 وأنظر نبيل محمد أحمد صبيح المرجع السابق،ص30.

[6] – أنظر قضية:. South african Reserve Bank V. Samuel (1931) 93 LI.L Rep.27 قال القاضي (رولات Rewlatt): "من الواضح جدا في الاعتماد المستندي بأن البنك يلتزم بتنفيذ التزاماته بدقة وحرفية تماما ...ولا يجوز للبنك أن يقول: "ظننت كذا وكذا وحسبت أنك لن تعترض على ذلك فيما لو رجعت إليك فيما فعلت قبل قيامي بأي تصرف" مذكور عند حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 105 وأنظر أيضا الصغير حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص 34، حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 142، محمد الطاهر بلعيساوي **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 202، عبد الرزاق صالح سليمان ، المرجع السابق، ص 162.

[7] - وائل الدبيسي ،**العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية:اتحاد المصارف العربية**،د.ط،د.دن.د.ب.ن،2015 ص 222.

صريحة وواضحة ومفصلة[1]،فلا يكون له الحق في تقدير أهمية هذه الشروط[2]، كما لا يجوز له مخالفة بعض منها بحجة مخالفتها للعرف التجاري[3] أو لعدم أهميتها بالنسبة للآمر المشتري[4] فقد تكون لهذه الشروط أهمية خاصة في نظر هذا الأخير سواء بالنسبة لنوع البضاعة أو الأسواق التي ستوزع فيها، ويؤيد ذلك إصرار المشتري على النص عليها صراحة في عقد الاعتماد وعقد البيع[5] وعليه فإن مهمة البنك وفقا لهذه القاعدة تقتصر على استلام وفحص المستندات ولا تتعدى إلى فحص البضاعة[6] لكونه يتعامل بالمستندات فقط[7]،وقد جاءت مجموعة من المحاكم مؤكدة ذلك المبدأ كالاستئناف رقم 79،80 بمحكمة أبو ظبي الاتحادية والذي تلخص رأي المحكمة في الآتي "وحيث أن المصرف لا يسأل ولا يكلف بفحص البضاعة المشحونة عند الاستلام بل إن مهمته تنحصر في فحص مستنداتها فقط"[8]،كما أكد القضاء التجاري المصري ذلك بقوله:" المصرف الذي يقوم بفتح اعتماد وفاء بثمن صفقة بين تاجرين لا يعد وكيل عن المشتري أو كفيلا له وإنما يلتزم بالوفاء متى تطابقت مستندات البائع مع شروط الاعتماد بغض النظر عما يحدث بين البائع والمشتري"[9]،وعليه يجب أن يلتزم البنك بالمطابقة التامة بين المستندات وشروط خطاب الاعتماد أي أنه لا يقبل هذه المستندات إلا إذا كانت مطابقة تماما للشروط الواردة في الخطاب[10]، وهذه

---

[1] – نبيل محمد أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص 30، حياة سليمان شحاته ،المرجع السابق، ص 221.

[2] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 142.

[3] – أنظر في ذلك إلى قضية: Bank of Amer, Nat Trust and savings Assn. V . Liberty Nat bank and trust (1953)، مشار إليه عند حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص145

[4] – حسن دياب ،**الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق،ص99 عبد الرزاق صالح سليمان ،المرجع السابق،ص 164.

[5] – حسن دياب_، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 99.

[6] – عبد الرزاق صالح سليمان ،المرجع السابق،ص 162،الياس أبو عيد،**عمليات المصارف**، المرجع السابق،ص 240.

[7] – أنظر نص المادة 05 من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007، وراجع صليب بطرس ،ياقوت العشماوي،المرجع السابق، ص 142، أنس أبوخصيب ، المرجع السابق، ص 208.

[8] – الطعن رقم 67 لسنة 3 نقض مدني بجلسة 1982/2/10 للتفصيل أنظر عبد الرزاق صالح سليمان ، المرجع السابق ص 163 وما بعدها.

[9] – سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع السابق، ص 141.

[10] – أيدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1685 لسنة 58 قضائية جلسة 1989/1/19 حق منفذ خطاب الاعتماد في رفض المستندات لأن هناك اختلافا في بيان كمية البضاعة بين الشهادة الصحية التي طلبت ضمن قامة المستندات وبين بقية المستندات، مذكور عند عبد الرزاق صالح سليمان ،المرجع السابق،ص 164،وأنظر محمد حسن الجبر،**العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، ط2، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، 1997، ص 318.

المطابقة يجب أن تظهر من بيانات المستندات ذاتها ولا يجوز تكملة ما نقص منها بالرجوع إلى وسائل إثبات خارجة عنها[1]، فليس مفروضا على البنك أن يبذل تحريات خاصة للتحقق من صدق المستندات المقدمة إليه، وكذلك لا يجوز لعميله أن يتمسك برفض المستندات بسبب خارج عن ظاهرها[2]، أي أن مراقبة البنك تقتصر على الناحية الشكلية[3]، فلا يقبل في التطابق إلا المستندات التي تدل ظاهريا على أنها صحيحة[4] ومطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد ولذا فإن الدفع يكون مشروطا بتقديم مستندات تطابق تطابقا تاما شروط الاعتماد[5]، وبه فالبنك يسأل عن الإخلال بواجب التحقق من مطابقة المستندات المرسلة مع بيانات الاعتماد ومطابقة الوثائق مع بعضها وكذا الالتزام المتمثل في الوفاء بقيمة البضاعة أو عدمه تحت طائلة المسؤولية والتعويض، وقد سرى قضاء النقض المغربي على نفس المسار من خلال قراره عدد 217 المؤرخ في 2004/2/18 الذي جاء فيه "قضاء محكمة الموضوع على المؤسسة البنكية بأدائها لفائدة الآمر قيمة الاعتماد المستندي بالإضافة إلى مصاريف التخزين والتفريغ والإتلاف كتعويض له عن إخلالها بواجب التحقق من مطابقة الوثائق المدلى بها من قبل المستفيد مع تلك المنصوص عليها في العقد...."[6]،وحول نفس التوجه القضائي إذا اتضح للبنك عدم المطابقة من الوثائق التي قدمت له للوثائق المضمنة في الاعتماد المستندي ،فانه يحق للبنك الامتناع عن الوفاء ، فالبنك إذن يكون مسؤولا أمام العميل عن أي مخالفة تشوب المستندات وللعميل في هذه الحالة أن يرفض تسلم المستندات من البنك ويطالب بالتعويض، ولهذا يجب على البنك التقيد حرفيا بتعليمات الآمر بفتح الاعتماد لا أكثر ولا أقل والتثبت من أن الوثائق المعروضة عليه تنطبق انطباقا ماديا على

---

[1] – زيدومة درياس ،"**الاعتماد المستندي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية،عدد 2، جوان 2011 ص 182، عبد الرحمن السيد قرمان ، المرجع السابق، ص 435، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 697 مصطفى كمال طه، علي البارودي ، المرجع السابق، ص 663، مراد منير فهيم ، المرجع السابق ،ص 301.

[2] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 102.

[3] – عبد المجيد محمد عبوده ،المرجع السابق،ص 231،سميحة القليوبي ،**الأسس القانونية لعمليات البنوك** ،المرجع السابق، ص 117.

[4] – عبد الرزاق صالح سليمان ، المرجع السابق، ص 162.

[5] - علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق،ص 171، الصغير حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص 34.

[6] –للتفصيل أكثر راجع محمد جنكل،**المسؤولية البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي الحديث** ط1، د.د.ن، د.ب.ن،2015، ص 104، نبيل أبو مسلم ،**الدليل العملي في المنازعات البنكية**، د.ط،دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع،المغرب ،2011،ص 249.

تعليمات عميله[1]،ويرفض بذلك قبول أي مستند لا يتطابق حرفيا مع شروط عقد الاعتماد[2]، وفي هذه الحالة الأخيرة وجب على البنك إخطار العميل فورا بهذا الرفض مبينا أسبابه[3]،وقد استقر القضاء على ذلك[4]،فلا يجوز إذن للبنك تقدير مصالح المشتري أوتقدير عدم تضرره من قبول مستندات غير مطابقة[5] ،وأيضا الاجتهاد المصري يسير على نفس المنوال[6] وكذا بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين في نفس الاتجاه، حيث يعتبران أن التزام المصرف بالتدقيق بالمستندات وفقا لتعليمات الآمر هو التزام مقيد لا يقبل أي تفسير منه،وعليه يجب على البنك تنفيذ تعليمات العميل بدقة دون أن يتعدى ذلك إلى التقدير أو التصرف[7] والاستنتاج أو تفسير الشروط التي نص عليها عقد الاعتماد[8] نتيجة اقتصاره في الفحص على مجرد مراعاة التطابق الظاهري للمستندات المقدمة من المستفيد مع شروط الاعتماد[9]،كما لا يكون للبنك الاستناد إلى علاقة البيع السابق[10] أي يمنع

---

[1] – محكمة بداية بيروت– الغرفة التجارية– 17 فبراير 1968 رقم 360/104 مجلة العدل اللبنانية، مذكور عند حسن دياب، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 101، مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق، ص 155.

[2] - الياس أبو عيد ،**عمليات المصارف**،المرجع السابق،ص 150، حسن دياب ،**الاعتمادات المستندية**،المرجع السابق ص 100،وانظر أيضا شكيب كلوج ،"**النظام القانوني للاعتماد المستندي**"،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الأول،وجدة،2007–2008،ص31.

[3] – علي البارودي ، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 402،عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص 237 سلطان عبد الله محمود الجواري ،المرجع السابق،ص 140،وراجع في هذا الشأن أيضا عصام حنفي محمود،**القانون التجاري (الافلاس وعمليات البنوك)**،د.ط،د.ن،د.ب.ن،د.س.ن،ص .

[4] – سميحة القليوبي ، **شرح قانون التجارة المصري**، المرجع السابق، ص 713.

[5] –انظر تمييز مدني لبناني، قرار رقم 39 تاريخ 4 نيسان 1968، مجلة العدل 1968، ص 482 مذكورعند مازن عبد العزيز فاعور ،المرجع السابق،ص 15 وما بعدها،هاني محمد دويدار ،**النظام القانوني للتجارة**،المرجع السابق،ص427.

[6] – الطعن رقم 1225 لسنة 54 ق جلسة 1990/7/9 وبذات المعنى الطعنين 372 لسنة 48 ق جلسة 1985/2/18 و 188 لسنة 30 ق جلسة 76/1/26 مذكور عند مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق، ص 156.

[7] – أنظر طعن رقم 1225 لسنة 54 ق جلسة 1990/7/9 والذي جاء فيه: "فإن البنك..... لا يلتزم بالوفاء إلا إذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد دون أن يكون للبنك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير....." مذكورعند منير محمد الجنيهي ،ممدوح محمد الجنيهي ،المرجع السابق،ص173، وراجع إلياس ناصيف ،المرجع السابق ص460 وما بعدها، سميحة القليوبي،**شرح قانون التجارة المصري**،المرجع السابق،ص 713، مصطفى أحمد بركات المرجع السابق،ص 241، مصطفى كمال طه ،**عمليات البنوك**،د.ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2005 ص 96.

[8] – عبد الرزاق صالح سليمان ، المرجع السابق، ص 164.

[9] – منير هليل ،"**الأساس القانوني لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الاعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة رقم 600**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)،مجلد25(1)،2011،ص200.

[10] –لأن عقد الاعتماد المستندي مستقل تماما عن العقد القائم بين البائع والمشتري بموجب نص المادة 04 من القواعد الموحدة لسنة 2007 في نشرتها 600 وهو الأمر الذي قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بجلسة=

عليه أثناء عملية فحصه المستندات النظر خارجها لمعرفة مدى مطابقتها للاعتماد فهو وفقا لهذا المبدأ لا يأخذ بعين الاعتبار شروط عقد البيع ولا عادات التجار الخاصة بالبيع ولا عادات ولا عرف النقل البحري ولا أوامر السلطة أوالحكومة ولا ظروف البائع ولا قوانين بلده في عملية فحص المستندات[1]، بل يجب على البنك أن يتقيد بتعليمات العميل كاملة حتى ولو كانت تتعارض مع عقد البيع وفي ذلك نجد أن القضاء المغربي قد فصل بصفة مطلقة بين المعاملات البنكية في اطار المستندات المعروضة عليها وبين العقد الأصلي المبرم بين البائع والمشتري الذي يحصر التزاماتهما مع بعضهما البعض فالقرار عدد 216 المؤرخ في 18 فبراير 2004 جاء فيه: ".....لا تضمن المؤسسة البنكية عند تأكدها من عدم تجاوز قيمة الفاتورة التجارية المدلى بها من قبل المستفيد لقيمة الاعتماد ومن تضمنها لكمية البضاعة المنصوص عليها في العقد، ومن أنها تشتمل على أوصافها ونوعها وثمنها ومدى مطابقتها الموضحة بمستندات الشحن صحة مفردات الفاتورة إن كان مظهرها الخارجي لا يوحي بأي خطأ أو تحريف أو تزوير أو كان ذلك لا يمكن تبنيه بالفحص العادي لها بعد بذل الجهد المعقول من قبل مستخدميها بل تضمن فقط تطابقها مع شروط عقد الاعتماد المستندي...."[2]،وفي إحدى القضايا التي تؤكد أيضا مبدأ استقلالية عقد الاعتماد من عقد البيع قضت أنه: ".....لا يجوز مساءلة البنك على أساس عناصر خارجة عن المستندات التي حددها العميل في شروط الاعتماد....."[3].

وإضافة إلى ما سبق بيانه فإن البنك وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي يجب عليه ألا يقبل مستندات بديلة حتى لو كانت تفي بالغرض و بمعنى آخر لا يجوز له مثلا أن يقبل مستندا بدلا من آخر ولوكان يقوم مقامه ولا أن يكمل نقص أحد المستندات بماورد في مستند آخر[4] كما يجب

1984/2/27 الطعن رقم 443 لسنة 45 قضائية، والطعن رقم 372 سنة 48 قضائية جلسة 1985/2/18 مجموعة أحكام النقض مذكورعند نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها، الطعن رقم 1395 لسنة 54 ق جلسة 1988/3/28 مذكورعند منير محمد الجنيهي ،ممدوح محمد الجنيهي ،المرجع السابق،ص 314 ومابعدها.

[1] –غازي محمد أحمد المعاسفة ،المرجع السابق، ص151،علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية** ،المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.

[2] – محمد جنكل ،**المسؤولية البنكية**،المرجع السابق،ص 105، نبيل أبو مسلم ،المرجع السابق،ص 255 وما بعدها.

[3] – أنظر تفاصيل القضية وردت عند علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

[4] – عصام حنفي محمود، **قانون التجارة الدولية**،د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن،ص134.

أن تكون المستندات خالية من الإضافة والحذف والكشط[1]، فالمصرف دوره آلي ليس له فيه أي تقدير[2]،حيث أنه يشبه بأنه آلة منفذة لشروط فتح الاعتماد[3]، وعليه لا يحق له إبداء رأيه حول ما تمنحه هذه المستندات من حقوق للعميل من حيث تسلم البضاعة أو ملكيتها أو فائدتها[4]،ولا يجوز له رفض تنفيذ الاعتماد بحجة الحفاظ على مصالح عميله كأن يشترط بأن تتضمن المستندات أوصافا للبضاعة لم يرد عليها أي نص في عقد الاعتماد[5] أو يدفع في مواجهة المشتري بعدم أهمية الاختلاف فيما بين المستندات التي تم الدفع أو القبول أو الخصم لقاءها وبين الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الاعتماد ويفقد حقه بالرجوع على المشتري بما دفعه إذا قبل مثل هذه المستندات، ويعتبر البنك بقبوله مثل هذه المستندات قد أخل بالتزامه مما يفقد حقه بالرجوع على المشتري بالتعويض تطبيقا لهذه القاعدة ويأخذ القضاء والفقه الأمريكي بمثل ما يأخذ به الفقه والقضاء البريطاني في هذا الخصوص[6]، فإذن المصرف لا يملك السلطة التقديرية لكي يقررأي المستندات أفضل في تحقيق مصلحة عميله لأن هذا الأخير هو صاحب السلطة في تقدير مصلحته[7]، فلا يكون له تبعا لذلك الحق أيضا بوضع تحفظات غير واردة في خطاب الاعتماد[8]،كما يلتزم البنك وفقا لهذه القاعدة برفض المستندات التي تتضمن وصفا للبضاعة مشابها

---

[1] – انظر حكم لدى محكمة التمييز بدبي في الطعن رقم 2000/215 أمنت على هذا التطابق، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة تمييز دبي العدد 11 لسنة 2000، ص 774 مذكور عند عبد الرزاق صالح سليمان المرجع السابق ص 168 وما بعدها.

[2] – علي جمال الدين عوض ، "**تحصيل الثمن في التجارة الدولية**" ،المرجع السابق، ص 25.

[3] – نقض مصري 15 أفريل 1954مذكور عند أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 54.

[4] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص 143، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**،المرجع السابق ص 202.

[5] – حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 101.

[6] – أنظر في الفقه والقضاء البريطاني والأمريكي: Brazilian and portuquese Bank V.Britich and American Exchange Banking corporation (868) 18 L.I.R. 823
-American National Bank and trust co .V.Banco National de Nicaragwa (1936) 23 Iala, 614.
للتفصيل اكثر في القضايا راجع حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق،ص614.

[7] – مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق، ص 158.

[8] – لذلك رأت محكمة بيروت التجارية في دعوى سركيس بنك طراد تاريخ 1968/2/17 أن المصرف يعتبر مسؤولا عن خطأه ويتوجب عليه دفع قيمة الخسارة اللاحقة من أصل وفائدة ومصاريف، لأنه عندما استلم في بيروت الوثائق من البائع وضع عليها تحفظات غير واردة في كتاب الاعتماد، ....وعندما وصلت الوثائق والبضاعة إلى المصرف الأجنبي فاتح الاعتماد رفضها بسبب التحفظات الآنفة الذكر ...وقد عللت المحكمة رأيها بأن البنك المدعى عليه أضاف من تلقاء =

للوصف الذي تضمنته شروط عقد الاعتماد، ويؤدي نفس المعنى ولكنه مغاير له لفظا إذ لا يجوز له أن يدفع بتطابق المعنيين وفقا للعرف والعادات التجارية، لأنه يفترض جهل البنك بهذه الأعراف والعادات وبمدلول هذه الألفاظ في كل مكان[1] فقد حكم القضاء البريطاني[2] بأنه إذا نص عقد الاعتماد على أن يتم أداء الثمن لقاء مستندات مطابقة تمثل 140 طنا من مادة Groundnuts Gromandel فلا يجوز للبنك أن يرجع على المشتري بما دفعه إذا تضمنت المستندات التي قبلها وصفا للبضاعة بأنها Machine- Shelled Groundnuts Kermals- Britich indian Origin O.T-C.-C.R.S على الرغم من مطابقة هذين الوصفين وأدائهما لنفس المعنى الذي نص عليه عقد الاعتماد وفقا للعرف والعادات التجارية في بلد المنشأ، وقد دفع البنك بما يلي:

1- يدل التعبيران وفقا للعرف التجاري والمصرفي في بلد المنشأ على معنى واحد، بحيث يجوز استعمال أحد التعبيرين للدلالة على الآخر.

2- إن رمز C.R.S يعني Gromandel Groundnut.

وعلى الرغم من أن المصرف قد اجتهد وقدم حججا بأن العرف التجاري في بلد المنشأ يستعمل لنفس المادة إسما مغايرا وأن التعبيرين لمادة واحدة[3]، قد رفضت المحكمة هذا الدفع، حيث قال القاضي اللورد (ماكينون) في محكمة الاستئناف:" لا أعتقد أن أهالي الدنمارك حيث سيتم شحن البضاعة إليها يعرفون شيئا عن العادات التجارية السائدة في بلد المنشأ، وأننا من المستحيل ان نفترض معرفة البنوك للعادات والأعراف التجارية المعمول بها في مختلف البلاد التي يتعامل معها عملاؤها والقول بغير ذلك يقوض الحماية التي تتطلبها البنوك في هذا النوع من التعامل ويعرقل استمرار التعامل التجاري في سهولة ويسر وعلى البنوك الالتزام بتنفيذ تعليمات عملائها بدقة وهي بذلك تحمي نفسها وتتحمل نتيجة لذلك النتائج المترتبة على مخالفتها لهذه التعليمات"، وتجدر

=نفسه شرطا لا ذكر له في متن الاعتماد ،ومن المعلوم أنه يتوجب على البنك الذي يصرف الاعتماد التقيد حرفيا بتعليمات الآمر بفتح الاعتماد، ... للتفصيل أكثر راجع الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 461.

[1] – كما قال القاضي اللورد (جودارد) "يلتزم البنك فاتح الاعتماد بالتقيد بالتنفيذ الحرفي للتعليمات، فإذا نص عقد الاعتماد على قول سند شحن يحمل عبارة معينة بالذات فلا يجوز له قبول أي سند شحن ينص على غير ذلك، فقد يقصد المشتري الآمر من وراء ذلك تحقيق مصلحة خاصة له، ولا يجوز للبنك أن يدفع بأن هذا النص يدل على نفس معنى النص الذي تضمنه سند الشحن" للتفصيل راجع حسن دياب ،**الاعتمادات المستندية التجارية**،المرجع السابق، ص 104.

[2] - J.W.Rayner and Co.LTD.V.Hambroce Bank (1943) K.B. 37, 59 T.L.R.21.

مذكور عند حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

[3] – عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع السابق، ص 166.

الإشـارة إلـى أن قاعـدة التنفيـذ الحرفـي تنطبـق علـى جميـع علاقـات ذوي الشـأن أي فـي علاقـة المشتري بالبنك وعلاقة البنك بالبائع، كما تنطبق إذا تدخل في تنفيذ العملية بنوك عدة في علاقة كل منها بالآخر، وقد حكمت بذلك محكمة موناكو في 5 مايو 1955 وقالت المحكمة في حكمها أن عقد الاعتماد المؤيد هو بطبيعته من القانون الضيق ويجب تطبيقه حرفيا في علاقات جميع الأطراف ذوي الشأن، ويحكم هذا المبدأ البنك الذي أحل بنكا آخر محله في تنفيذ العملية في علاقته بهذا البنك، كما يحكم علاقة العميل ببنكه ولذلك يجب أن تكون المستندات التي يقدمها البائع للبنك الذي حل محل بنك آخر مطابقة تماما للمطلوب[1]، فإذا دفع البنك الثاني للبائع نظير مستندات غير مطابقة للتعليمات التي تلقاها فقد حقه في الرجوع على أي شخص كان، لأن البنك الأول يجب عليه رفضها ما دام المشتري لن يقبلها منه لو أراد هو نقلها إليه[2]، بمعنى أن البنك المنشئ يلتزم برفض المستندات التي يقدمها إليه البنك الوسيط إذا كانت تتضمن أي تعارض مع شروط عقد الاعتماد الذي وكله بتنفيذه، ويتحمل البنك نتيجة قبول مثل هذه المستندات إذ يفقد حقه بالرجوع على المشتري بما دفعه إلى البنك الوسيط (المراسل) ويجدر بنا أن نؤكد على غرار البعض أنه ليس لهذا الأخير (البنك الوسيط) أن يرجع مباشرة على المشتري الآمر وبما دفعه للبائع إذا رفض البنك المنشئ التعويض عليه بسبب عدم مطابقة المستندات وذلك لعدم وجود أية رابطة تعاقدية بينهما[3]،وعليه فإن مبدأ التنفيذ الحرفي يطبق إذا كنا بصدد تعليمات محددة وواضحة أما إذا كانت غامضة فإن مصدر الاعتماد لا يعتبر قد أخل بواجبه إذا تصرف بناء على معنى معقول للتعبير الغامض[4]،ويكون متفقا مع عبارات العميل[5]وبحسن نية، أما إذا كانت ناقصة أو بها خطأ أو كانت مخالفة لعقد البيع فليس له أن يكملها أو يصححها، إلا إذا كانت بحالتها لا يمكن

---

[1] – موناكو 05 مايو 1955، الأسبوع القانوني 1956– 2– 1462 وأيضا نقض مصري في 1984/02/27 1985/2/18 مذكور عند علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 275، علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 105.

[2] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 275.

[3] – أنظر في القضاء الأمريكي:.Fair paveilion Inc.V.First National city Bank, (1967) 227 N.E. 2 d 839 - للتفصيل أكثر راجع حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص ص 105– 107.

[4] – هذا ما ورد في الحكم الانجليزي الصادر في قضية Midland ضد Seymour 1955، وقد قال القاضي Devlin في القضية المذكورة أعلاه "عند ما يعطي المصرفي أو أي طرف آخر تعليمات أو تفويض فإن هذه التعليمات يجب أن تعطى بوضوح معقول وعلى المصرفي التقيد بهذه التعليمات بدقة ويعتبر مسؤولا عن عمله إذا لم يتصرف بشكل مطابق لهذه التعليمات"، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 144.

[5] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 30.

تنفيذها لنقصها عناصر جوهرية كتحديد المدة أو المبلغ، فليس له أن يكملها بل عليه أن يطلب تعليمات جديدة من العميل وينتظر وصولها[1]،**إلا أننا نرى** أنه وفي حالة ما إذا كانت التعليمات المعطاة غامضة وغير واضحة أن يرجع البنك إلى عميله الآمر لتفسيرها وتقديرها وبذلك يحفظ حقه في الرجوع[2] ومصلحته ويدرأ عنه أية مسؤولية في مواجهة عميله الآمر، ويقتضي مبدأ التطابق الحرفي النظر لكل مستند على حدا فيما يتعلق بالوصف أو الكمية أو النوعية المتطلبة في كل مستند بذاته وليس بالنظر في المستندات مجتمعة للتعرف على توفر هذه الصفات[3]، كما أن هذا المبدأ يمنع البنك من قبول أية مستندات مغايرة للمستندات التي نص عليا عقد الاعتماد ولو كانت هذه المستندات أفضل من تلك المنصوص عليها في العقد، إذ ليس للبنك أن يقارن بين هذه المستندات ويقرر أيها أفضل من الآخر ويختار منها السند الذي يظن أنه أحسن لتحقيق مصالح عميله بل يعود تقدير ذلك للعميل وحده فهو أقدر على تحقيق مصالحه من البنك[4]، فلا يجوز لهذا الأخير مثلا أن يقبل مستندا معادلا بحجة عدم توافر المستند الذي نص عليه عقد الاعتماد في بلد البائع المستفيد[5] وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في سنة 1926 بجلسة 1926/10/19. حيث قررت بأن ليس للبنك سلطة قبول مستندات تعادل المستندات المطلوبة وليس له من جانب آخر اشتراط مستند أو أكثر لم يذكر صراحة من عميله"[6]، وقد استقر اجتهاد محكمة التعقيب الفرنسية منذ قرارها هذا والمذكور أعلاه (الصادر بتاريخ 1926/10/19) على أن "البنك ملزم

---

[1] – علي جمال الدين عوض ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 85.

[2] –قد يكون رجوع البنك على العميل لاسترداد ما قام بدفعه في حالتين: في حالة أن يكون رصيد العميل غير كافي لتغطية قيمة البضاعة، فيتحمل البنك جزءا من القيمة و يتحمل العميل جزءا آخر،وفي حالة عدم وجود رصيد في حساب العميل لدى البنك، يتحمل هذا الأخير كامل التغطية ، للتفصيل راجع أحمد فريد مصطفى ،محمد عبد المنعم عفر،**الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية 2000 ،ص 272.

[3] – انظر في هذا الخصوص إلى الحكم الانجليزي الصادر في قضية Midland ضد Seymour عام 1955 مذكور عند علي جمال الدين عوض ،**الاعتمادات المستندية التجارية**،المرجع السابق،ص 87 وما بعدها، حسين شحادة الحسين المرجع السابق، ص 144.

[4] – أنظر قضية :Belgian Grain and produce Coltd, V. Cox and CO (France), ltd (1919) L1 L Rep, 265 مذكور عند حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 115، محمد الطاهر بلعيساوي **التزامات البنك**،المرجع السابق، ص204.

[5] – انظر قضية: CF.Guaranty trust of New york V.Van Den Berg (1925) ،مذكور عند حسن دياب **الاعتمادات التجارية المستندية** ، مرجع سابق، ص 115.

[6] –للتفصيل راجع نبيل محمد أحمد صبيح ،المرجع السابق،ص 32، وأنظر طعن 198 لسنة 539 جلسة 1976/1/26 السنة27، ص 292 مذكور عند سميحة القليوبي ،**شرح قانون التجارة المصري**،المرجع السابق، ص 715.

بمراقبة القائمة الوارد بها تعداد المستندات المقدمة من طرف المستفيد مع الوثائق المشترطة في عقد فتح الاعتماد، وليس من مشمولاته قبول مستندات معادلة"[1]، وليس للبنك كذلك أن يحل مستند محل مستند آخر ولو كانا متماثلين إلى أساس التفسير المنطقي وقد حكم في ذلك مجلس اللوردات البريطاني عام 1925 في قضية[2]: Equitable Trust co of New york V. Dawson partners ltd (1927) 27 L.1.L.R 49 ووقائعها أن مشتريا أبرم عقدا لشراء قرون ثمرة الفانليا وأعطى تعليمات لمصرفه بأن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع ووفقا لبعض التعديلات التي كان يتضمنها خطاب الاعتماد استلزم هذا الأخير تقديم مستندات أخرى منها شهادة الجودة وأن تكون هذه الشهادة موقعة من "خبراء" وأغفل البنك حرف " S" لكلمة الخبراء، حينما تقدم المستفيد بشهادة جودة موقعة من "خبير واحد" قبلها البنك على الفور، ولكن هذا المستند قوبل بالرفض من عميل البنك بحجة أن المستند غير مطابق لشروط الاعتماد وقضى اللورد "Sumner" لصالح العميل وقال أنه ليس للبنك أن يحل مستندا محل مستندا آخر لو كانا مماثلين على أساس التفسير المنطقي فكل هذا غير مسموح به "،وقد أبرز اللورد "Viscount Sumner" في نفس القضية المذكورة أعلاه – سابقا– وقال "لا مجال لمستندات مشابهة أو تؤدي الغرض نفسه، ولا يستطيع البنك من تلقاء نفسه أن يقرر ما هو كاف أو غير كاف، يسمح للبنك برفض المستندات عند وجود أي مخالفات مهما كانت صغيرة وغير هامة مادام الاعتماد المستندي قد حدد بدقة ما طلبه طالب فتح الاعتماد (الآمر) من تعليمات للبنك مصدر الاعتماد ماعدا الاستثناءات على تطبيق هذا المبدأ في لائحة الأصول والأعراف الموحدة"[3]، ووفقا لهذه القاعدة يجب أيضا أن يكون كل مستند مكملا بحد ذاته فلا يجوز تكميله بمستند آخر، فلا يجوز مثلا تكملة بيانات سند الشحن بيانات القائمة التجارية[4]، وليس للبنك أن يطلب من المستفيد وثائق لم يرد بها تحديد صريح في عقد فتح الاعتماد[5]، أي ليس له اشتراط مستندا أو أكثر لم يذكر صراحة من عميله[1]، وبالمقابل فإن

---

[1] – يوسف بن المكي عبيد ،**مسؤولية المؤمن في عقد التأمين البحري على البضائع**،د.ط.د.د.ن.د.ب.ن،2006 ص 135.

[2] – نبيل محمد أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص 32.

[3] - حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص 146، محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**،المرجع السابق،ص 204 طالب حسن موسى ،**الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2011، ص 255.

[4] – حيث أكمل المصرف مستند الشحن بما ورد من بيانات في شهادة المنشأ، مذكور عند طالب حسن موسى ،**الموجز في قانون التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص 85.

[5] – رأت محكمة التعقيب اللبنانية أنه لا يمكن مطالبة مستند من طرف المستفيد إلا إذا كان منصوص عليه صراحة في عقد الاعتماد، مذكور عند يوسف بن المكي عبيد ،المرجع السابق،ص ص 133– 135.

المستندات غير المشترطة في الاعتماد سوف لن تفحص من البنوك إن استلموا مثل هذه المستندات بل يعيدوها إلى المقدم أو يمرروها دون مسؤولية[2]، كما لا يجوز للبنك أيضا أن يجبر المشتري على قبول مستندات غير مطابقة والتعويض عليه عما دفعه للمستفيد بحجة مطابقة البضاعة لكل من شروط عقد البيع وشروط عقد الاعتماد أو لقاء خطاب ضمان يقدمه البنك للمشتري بتعهد فيها بالتعويض عليه أو برد قيمة الاعتماد إذا ثبت للمشتري بعد وصول البضاعة وفحصها عدم مطابقتها لهذه الشروط[3]، إذ لا شأن للبنك بالبضاعة بل ينحصر التزامه بالمستندات فقط[4]، إذن فعند البحث في قاعدة التنفيذ الحرفي فإن الموضوع يتعلق بالمستندات[5] ومدى مطابقتها أو عدم مطابقتها لشروط الاعتماد[6]، وليس متعلقا بتنفيذ عقد البيع، فتنفيذ هذا الأخير لا يؤدي بالضرورة للدفع للمستفيد نظرا للاستقلال في علاقة البنك والمستفيد عن عقد البيع وعن العلاقة بين المشتري والبائع وما قد تتعرض له من خلافات[7]، فعقد البيع مستقل تماما عن عقد الاعتماد

---

[1] – أنظر محكمة النقض اللبنانية جلسة 26 مايو 1971 (J.C.P) 1973 مذكور عند سميحة القليوبي ، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، المرجع السابق، ص 116.

[2]– Art 14 /g : « Un document présenté mais non exigé par le crédit ne sera pas pris en compte et pourra etre renvoyé au présentateur » RUU pub N° 500.

وراجع في هذا الشأن: يعقوب إلياس اليسفري ،**أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتمادات المستندية**، ط1 الدار العربية للعلوم لبنان، 2004، ص 111.

[3] – أنظر في القضاء الأمريكي:National city Bank V. Seattle National Bank (1922) , 121 wash.476 -

للتفصيل أكثر راجع حسن دياب ، **الاعتمادات المستتندية التجارية**، المرجع السابق. ص 111. .

[4] – أحمد كويسي ،"**استقلال التزام البنك في الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء في ضوء قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 708 بتاريخ 9 يونيو 2004**"،المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد3،2010،ص 119 وأنظر أيضا صلاح الدين حسن السيسي،**قضايا مصرفية معاصرة، دراسات نظرية وتطبيقية**،ط1، دار الفكر العربي القاهرة 2004، ص 218، خالد وهيب الراوي ، **العمليات المصرفية الخارجية**،د.ط،دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن ، 2010 ص 167.

[5] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 145.

[6] – أنظر قضية: International Banking Corp, V. Irving National Bank (1921), 274 F. 122 at p 125 مذكور عند حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 111.

[7] – يلاحظ من خلال أحد قرارات المجلس الأعلى بتاريخ 22 أفريل 1992 أنه قرر بأن" البنك المنشئ للاعتماد المستندي يعتبر أجنبيا عن العقد الرابط بين البائع والمشتري" المجلس الأعلى قرار رقم 1090 بتاريخ 22 أفريل 1992، ملف مدني عدد 3316/89 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، ص 134، وأنظر كذلك قرار المجلس الأعلى رقم 100 بتاريخ 17 فبراير 1982، ملف تجاري عدد 76399 منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى 1970– 1997، المادة التجارية، ص 25، مذكور محمد لفروجي ، **العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي**، ط1 د.د.ن، د.ب.ن أكتوبر 1998، ص 304، وانظر قضية:=

المستندي[1] وعموما فإن البنك يدفع فقط بموجب المستندات لا بموجب البضائع[2]،ولهذا يحصل البائع قبل البدء في تنفيذ التزامه على وعد من البنك أن يدفع له الثمن عندما يقدم إليه المستندات الممثلة للبضاعة والمحددة بناء على تعليمات المشتري في خطاب الاعتماد[3]، وعليه فإن البنك– منشئا كان أو مؤيدا– يلتزم وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي بأن يتقيد بدقة بالشروط التي نص عليها عقد فتح الاعتماد المستندي[4]،ويلتزم كذلك بالمطابقة التامة بين المستندات وشروط خطاب الاعتماد لا

=- King dom of Sweden V.New york Banking and trust co (1921) 231 N.Y .616- 132 N.E.911.
- National Bank V.De Sousa, (1928), 27 f .2d 962 (9th cir, 1998).

للتفصيل أكثر راجع حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 113 وأنظر أيضا في هذا الشأن علي البارودي ، **العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، المرجع السابق ،ص 406، السيد محمد اليماني ، المرجع السابق، ص 98، محمد الأطرش ، "**الضمانات البنكية المستقلة في عقود التجارة الدولية**"، سلسلة الرسائل والأطروحات منشورات كية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش العدد الثاني 1996، ص 50، عزيز العكيلي ، **شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، ط1 الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص 428، عكاشة محمد عبد العال **قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية** د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص 367.

[1] – وفي ذلك تقول محكمة النقض أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أساس نظام الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء هو استقلاله عن عقد البيع القائم بين البائع والمشتري...." الطعن رقم 372 س 48 جلسة 1985/12/18 س36 ص 282 مذكور عند صلاح ابراهيم شحاته ، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي** ط1 الدار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 349 مذكور أيضا عند علي جمال الدين عوض ، **الاعتمادات المستندية** المرجع السابق، ص 82، محمد جنكل ، **العمليات البنكية المباشرة**، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها يوسف بنباصر **القضاء المغربي ومبررات اللجوء لدعوى التعرض الصرفي**، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها مصطفى كمال طه **القانون التجاري**، المرجع السابق، ص 475، طالب حسن موسى ، **قانون التجارة الدولية**،ط 1، الإصدار السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 131، محمد جنكل ، **العمليات البنكية غير المباشرة**،سلسلة الموسوعة القانونية والقضائية لقانون الأعمال والمقاولات، د.ط، د.ن، د.ب.ن، 2009، ص 122، مصطفى كمال طه،**العقود التجارية وعمليات البنوك**، المرجع السابق، ص 336.

[2] -قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 15 يناير 1969 موافق 25 شوال 1388 هـ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى،عدد 9 السنة الأولى يونيو 1969 ص 12 على 16 للتفصيل راجع يوسف بنباصر ، **تطور العمل القضائي المغربي**، المرجع السابق، ص 147، والطعن رقم 433 سنة 45 ق جلسة 1984/2/27 والذي جاء فيه: "ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشتري..." ،مذكورعند أحمد غنيم ،**دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير**،ط1، د.د.ن، د.ب.ن 2000، ص 315.

[3] - علي جمال الدين عوض ،**موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية**،د.ط،دار النهضة العربية،د.ب.ن1969 ص 18.

[4] – حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

المطابقة التقريبية أو المحاكاة لعبارات التعليمات ولا لعقد البيع ولا العادات التجارية، ومن ثم فانه يتقيد فقط بتعليمات العميل الآمر التي ضمنها خطاب الاعتماد بحرفية تامة[1]،دون أن يكون له في ذلك أدنى فرصة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج[2]، ويدفع البنك المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب[3]، فقط إذا تقدم البائع المستفيد بالمستندات المطلوبة والمطابقة وبذلك عليه رفض هذه المستندات في حال عدم مطابقتها للشروط التي تضمنها الاعتماد ويفقد البنك حقه بإعادة تمويله إذا خالف ذلك[4]،وقد عبر القضاء الانجليزي عن قاعدة التنفيذ الحرفي في إحدى القضايا (عام 1952 بريطانيا) عند ما قالت المحكمة "إن من المقرر في هذا الخصوص ما يقتضي به المنطق السليم والبداهة إن المصرف ليس له أن يطالب باسترداد ما دفعه إلا متى كانت الشروط التي وضعت لقبوله المستندات قد روعيت بحذافيرها وليس هناك مجال لمستندات أخرى مماثلة تقريبا أو تؤدي نفس الغرض، وإن فرع المصرف وهو خارج بريطانيا والذي لا يعلم عن العقد شيئا ليس له أن يقدر بنفسه ما هو المستند الذي يحقق الغرض المقصود من هذا العقد؟ وماذا يحقق؟ ومتى نفذ التعليمات التي طلبت منه فهو في مركز آمن حتى إذا رفض القيام بشيء، أما إذا انحرف عن الشروط الموضوعة كان تصرفه على مسؤوليته وعليه تحمل مخاطره"،[5]وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يحق للبنك التمسك بالمطابقة الحرفية في أي وقت وهو ماجاء في قضية حديثة[6]: North American foreign trading Corp.V.Chiao tung bank huston electronics co.Ltd. and maersk ونظرا لما سبق تقديمه تبين لنا– على غرار

---

[1] – أنظر الطعن رقم 1225 لسنة 54 قضائية جلسة 1990/7/9، الطعن رقم 644 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/6/17 نقلا عن إبراهيم علي (الأمير)، المرجع السابق، ص 103، علي جمال الدين عوض ، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 264.

[2] – المعتصم بالله الغرياني ، **القانون التجارية، المعاملات التجارية (العقود التجارية– عمليات البنوك)**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 311.

[3] – الاعتماد المستندي متوفر على الرابط: WWW.qanoun,net.

[4] – حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 116.

[5]- عبد الرزاق صالح سليمان ،المرجع السابق،ص 165 وما بعدها ، علي الأمير إبراهيم،المرجع السابق، ص 165.

[6] – قررت محكمة المنطقة الفيدرالية في نيويورك أن التنازل عن أربعين مخالفة سابقة لا يكفي لإسقاط حق البنك في التمسك بالمطالبة الحرفية لشروط الاعتماد فيما يخص التقديم الحالي للمستندات، وقد اعتبرت المحكمة أن مبدأ المطابقة الحرفية يطبق سواء أكان هناك تنازل واحد أو تنازلات سابقة عن المستندات المخالفة فالتنازل عن التطابق الحرفي في الماضي لا يعني الاستدلال أو الاستنتاج لإسقاط أي من المخالفات في تقديم مستقبل وفق خطاب الاعتماد مع المستفيد نفسه، للتفصيل أكثر راجع حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 146 وما بعدها.

البعض– أن موضوع مطابقة المستندات لتعليمات العميل الآمر يعتبر من الموضوعات التي تثير الصعوبات لدى البنوك[1]، خاصة وأن التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد يتحقق فقط عند تقديم البائع المستفيد للمستندات المطلوبة والمطابقة تماما لتعليمات عميله[2]، وفي المهلة المحددة في عقد الاعتماد، لذا كان لزاما على البنك وحتى يمكن له تطبيق قاعدة التنفيذ الحرفي التحقق من توافر عناصر المطابقة وكذا توافر الشروط التالية:

*يجب أن يتم تقديم جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد[3]، فإذا لم يقدم أحد هذه المستندات فإنه يمكن للبنك عدم الدفع ولو كان هذا المستند ثانويا[4]، أما في حالة إذا لم يستطيع البائع تقديم المستندات المطلوبة كاملة فإنه يجب عليه أن يطلب تعديل شروط الاعتماد، حيث لا يجوز له الانحراف عن هذه الشروط[5]،بل يجب أن يقدم كافة المستندات التي نص عليها خطاب الاعتماد دون غيرها[6]،ويبقى المشتري هو أحق الناس بتقديم مدى أهمية وجود مستند ما وعليه فإن البنك لا يستطيع أن يقبل المستندات على الرغم من غياب أحدها بحجة أن المستند الذي لم يتم

---

[1] – في دراسة ميدانية قام بها الدكتور محمد حسن الظاهر حول صعوبات الاعتمادات المستندية، انتهى الباحث إلى أن أهم الصعوبات تتمثل باستلام مستندات ناقصة، واستلام مستندات غير مصدقة، وعدم تطابق المستندات مع شروط الاعتماد واستلام مستندات بعد تاريخ انتهاء الاعتماد، وقلة خبرة العميل بالاعتمادات، وعدم معرفته بالقواعد والأعراف الدولية المتعلقة بالاعتمادات المستندية،**(صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك الأردنية)** منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع ذو القعدة 1418 هـ، 1997) مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 163.

[2] - Cornelis Ludo, **une chaine de contrats et d'obligations dérommée crédir documentaire**, édition anthemis S.a/ intersentia 2010, p 10.

- Jean Stoufflet, Droit **Bancaire, institutions comptes Opérations services**,8 éditions. Lexis nexis litec,paris ,p 565. وأنظر أيضا في هذا الشأن حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 163.

[3] – راجع قرار محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الثالثة، رقم 3 تاريخ 1991/4/23 مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 163.

[4] – في قضية Donald H scottand Co V.Barclays bank قرر القاضي Bankes أن تقديم بولصتي شحن مع إعطاء ضمان من أجل البوليصة الثالثة يعتبر غير كافيا في ظل اشتراط بتقديم كامل المجموعة، للتفصيل أكثر راجع حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 166.

[5] – إلا أن بعض المحاكم قد خرجت عن هذه القاعدة واعتبرت أنه إذا كان أحد المستندات عديم الجدوى، فإنه يمكن للبنك اجراء الدفع بالرغم من غياب هذا المستند، وقد كان هذا في قضية Bank af New york and Trust co.V. Atterbury bros, inc (1929) " حيث اعتبرت المحكمة أن اشتراط المشتري بوجود شهادة تنص أن كافة المستندات المطلوبة قد قدمت إلى البنك يعتبر أمرا غير ذي أهمية ما دامت المستندات المطلوبة قدمت فعلا . مذكور عند حسين شحادة الحسين المرجع السابق، ص 164 وما بعدها وأيضا ورد عند نجوى أبو الخير، المرجع السابق ،ص 120.

[6] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 138.

تقديمه غير مهم، أو أنه يمكن استنتاج المعلومات الخاصة به من قيمة المستندات، أو أن عدم وجود هذا المستند لا ينتج عنه أي ضرر، أما إذا لم تكن التعليمات محددة بشأن المستندات المطلوبة[1] أو بالأحرى لم تحدد المستندات في الاعتماد، فعلى البنك أن يقبل المستندات الرئيسية الثلاثة أي الفاتورة التجارية وسند الشحن ووثيقة التأمين[2] (سنتطرق لهذه المستندات بالتفصيل لاحقا) وإلى جانب هذه المستندات الرئيسية توجد أخرى ثانوية قد يشترطها المشتري بناءا على رغبته أو نزولا عند قوانين بلده[3]، والتي من شأنها أن تزيد في التيقن من شحن البضاعة ومن سلامتها من العيوب أو الأمراض أو الآفات ومن توافرها على بعض الصفات الخاصة[4]، مثل شهادة المنشأ التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي[5]، شهادة المعاينة والتفتيش شهادة صحية.....الخ (سنتطرق لها أيضا بالتفصيل لاحقا)، وعموما فإن هذه المستندات تعتبر الدليل الجوهري على قيام البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين العميل المشتري والمدرجة أيضا في عقد فتح الاعتماد[6]، لذا كان لزاما على البنك أن يوليها العناية التامة أثناء فحصها حيث ينحصر هذا الفحص فقط على المستندات المطلوبة والمنصوص عليها في خطاب الاعتماد وبالتالي سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الاعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه (مرسله)[7].

---

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 165.

[2] – أنظر في ذلك قضية: Hansson V.Hameland Horley (1923) 2 A .C.36 per Sumner L.J (1923)
للتفصيل أكثر راجع حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 137، وراجع أيضا محمود الكيلاني ،المرجع السابق،ص 208.وأيضا فهيمة قسوري،"**النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2006،ص75.

[3] – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 105.

[4] – محمد لفروجي ، **العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي**، سلسلة الدراسات القانونية 2 د.ط.د.ن.د.ب.ن.د.س.ن، ص 303.

[5] – طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 118.

[6] – أحمد محمد محرز، **أعمال البنوك في القانون المصري**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1997 .

[7] –Jean- Pierre Mattout, **les nouvelles Regles et usances 600 de la C.C.I. Relatives aux crédits documentaires**, Anthemis S.a /intesentia.2010,p21.
وأنظر أيضا نص المادة 14 فقرة "ز" من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007.

*يجب أن تكون بيانات كل مستند من المستندات المقدمة مطابقة تماما للشروط الواردة في خطاب الاعتماد وعلى البنك رفض كل مستند لا ينطبق على المستندات المطلوبة والمفروضة بموجب هذا العقد[1]، بل يجب عليه عدم تنفيذ الاعتماد خاصة اذا كان هذا المستند مزورا[2].

*ضرورة تطابق المستندات فيما بينها بحيث يحق للبنك رفضها والامتناع عن صرف قيمتها في حدود الاعتماد إذا وجد بينها تناقضا[3]، ويكفي أن يوجد تناقض من الناحية الشكلية لأنه ليس من واجب البنك أن يفحص المستندات من الناحية الموضوعية[4].

*يجب أن يشتمل كل مستند على بيانات تتفق مع بعضها البعض تجعل منه مستندا صالحا لتحقيق الغاية التي وجد من أجلها، وإذا كان هناك تناقض في بيانات المستند الواحد فإن على المصرف واجب رفض ذلك المستند[5].

*التحقق من أن تقديم المستندات قد تم خلال فترة صلاحية الاعتماد[6].

*يجب أن تكون المستندات المقدمة سليمة، فمن واجب البنك أن يرفض المستند الذي يظهر من شكله أنه مستند غير صحيح أو غير صالح لأداء وظيفته إذ لم ترد به البيانات اللازمة[7]، وعليه ومما تقدم يتبين لنا أن البنك لا يلتزم بأداء الثمن للمستفيد ما لم يتقيد الأخير حرفيا بشروط خطاب الاعتماد إذ لا محل هنا لتطبيق نظرية النسبية في تنفيذ المستفيد لالتزامه أو ما يطلق عليه البعض شروط حوالي، لأن هذا التطبيق يتناقض جوهريا مع قاعدة التنفيذ الحرفي لالتزامات الأطراف في الاعتمادات المستندية[8].

---

[1] – الياس أبو عيد ، **عمليات المصارف**، المرجع السابق، ص 150، وأنظر قضية:
-English.Scottish and Australian Bank V. Bank of South Africa (1922) 13 L1. Rep, 21.
للتفصيل أكثر راجع حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 136.

[2] - Charles Bontoux, « **Saisie-Arret Et Credit Documentaire** », La revue banque,N°446-Janvier 1985,p75.

[3] – أنظر نص المادة 14 فقرة "د" من الأعراف الموحدة نشرة 600 لسنة 2007 وراجع حسين شحادة الحسين،المرجع السابق، ص 177، حسين محمد بيومي علي الشيخ، المرجع السابق، ص 136.

[4] – علي جمال الدين عوض ، **موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المرجع السابق، ص 183.

[5] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 147.

[6] – حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 137.

[7] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها.

[8] – حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق.ص137.

- **الفقرة الثانية: أثر قاعدة التنفيذ الحرفي على علاقات أطراف الاعتماد المستندي:**

إن قاعدة التنفيذ الحرفي تنطبق على جميع علاقات ذوي الشأن[1]، فلا يقتصر تطبيقها على العلاقة بين البنك والعميل فقط ،ولكنها تشمل كذلك علاقة البنك بالمستفيد وعلاقة البنك المنشئ بالبنك المراسل[2] أو بالبنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد، وقد حكمت محكمة موناكو بذلك في حكمها الصادر في 5 ماي 1955[3]–السابق لنا ذكره–

أولا–العلاقة بين البنك والعميل الآمر:

يتحدد التزام البنك قبل العميل طبقا للتعليمات المعطاة من طرف هذا الأخير، وذلك بأن يقبل البنك فقط المستندات التي تطابق تماما شروط الاعتماد، فإذا لم يلتزم المستفيد والبنك المعزز في تقديم المستندات المطابقة، فإن بنك الامر (المنشئ) لا يجبر على الدفع ما لم يسمح العميل بتنفيذ الدفع، ولا يؤثر في ذلك كون البضائع من الوصف المطلوب في الاعتماد[4]، فالبنك مؤيدا كان او مصدرا لا يتعامل بالبضاعة وإنما يتعامل بالمستندات[5]، والتزامه مرتبط بتقديم المستندات وليس بتقديم البضاعة، لذا يجب على العميل أن يعطي تعليمات واضحة بحيث لا تفسح المجال أمام البنك لإبداء رأيه، فدوره آلي لا يتمتع معه بالتفسير أو التقدير[6]، بل يكون التزامه مقيدا[7] كما

---

[1]– انظر استئناف بيروت التجارية 31 أكتوبر 1963 قرار رقم 1437 مجموعة شاهين حاتم جزء 53 ،ص 20 محكمة بيروت التجارية 17 فبراير 1968 قرار رقم 104 مجلة العدل اللبنانية لسنة 1968 ص 360، مذكور عند حسن دياب **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق،ص 102، وأنظر أيضا في هذا الشأن علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق ص 105، علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 275.

[2] – أنظر في ذلك إلى قضية Raynar and Co.V.Hambro' s Bank (1943) 1 k.B. 37. للتفصيل أكثر راجع السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 98 وأيضا أنظر فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين الوطنية المقارنة**،ط1 دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 65.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 105، علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق ص 275، نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق، ص 430 وما بعدها.

[4] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 147.

[5] – أنظر نصر المادة 05 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 وراجع في هذا الشأن فهيمة قسوري،"**النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي**"،المرجع السابق،ص78 وأيضا:

-Dominique Doise, **les fraudes et dérives du crédit documentaire** Anthemis Sa/ intersentia, 2010 p 53.

[6] – محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة** ، المرجع السابق ،ص 1159.

[7] – إلياس ناصيف ، **موسوعة العقود المدنية والتجارية، البيوع البحرية**، دراسة مقارنة، الجزء العاشر ،د.ط د.د.ن،د.ب.ن، 2002، ص 472.

يجب عليه ألا يعتمد على أي عنصر خارج نطاق المستندات المطلوبة وألا يعمل على إكمال أي نقص في بياناتها أو تفسير عباراتها[1]، وهذا ما برز في القضية التي تعرضنا لها سابقا وهي قضية[2]:Equitable trust Company of New york V.Dawson portners ltd (1926)

ثانيا-العلاقة بين البنك والمستفيد:

يطبق مبدأ التطابق الحرفي (التنفيذ الحرفي) بنفس الوضع فيما يخص العلاقة بين البنك والمستفيد، ومن القضايا البارزة في هذا المجال قضية: J.H.Rayner and co.Ltd.V.hambros bank Ltd (1943) 1 k.B.37 (1943) 14 LIL rep ،حيث تطلب الاعتماد تقديم سحوبات لدى الاطلاع مرفقة ببوليصة الشحن (coromandel machine shelled groundnut kernels) وهذا المصطلح يماثل المصطلح السابق في العرف التجاري وقد بين القاضي mackinnon أن البنك يجب أن يرفض السحب على أساس أن المستندات وبشكل خاص -بوليصة الشحن- لا تطابق بشكل تام شروط خطاب الاعتماد، لأن البنك لا يتوقع منه أن يلم بالعادات والمصطلحات التجارية لكي يعرف أن: machine shelled groundnut kernels هو نفس المصطلح Coromandel groundnuts وعلى ذلك لم يكن للعرف مكانا في هذه القضية، وكما قال القاضي mackinnon لا يتوقع من المصرفي الإلمام بالعادات والأعراف التجارية التي تقدر بالآلاف وكما قال أيضا القاضي اللورد Goddard أن العميل ربما يكون لديه سبب خاص من اشتراط تقديم سند شحن يحمل الوصف Coromandel groundnuts وهذا يظهر -على رأي البعض[3]- أحد مساوئ هذا المعيار في عدم تحقيقه للعدالة ذلك أن العرف التجاري في بلد المنشأ يؤكد أن هذين المصطلحين يمثلان تسميتين لمسمى واحد وإذا أخذنا بالاعتبار أن المستفيد قدم فاتورة تجارية تصف البضاعة بأنها Coromandel groundnuts أي الوصف المطلوب في الاعتماد أيضا فإن الفاتورة تشكل دليلا كافيا لالتزام المستفيد بما هو مطلوب من شروط في خطاب الاعتماد فيما يخص تقديم البضاعة المطلوبة، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأصول والأعراف الموحدة تستلزم أن يطابق وصف البضاعة في الفاتورة لوصفها في الاعتماد[4]، أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف

[1] - مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 301 .

[2] - انظر تفاصيل القضية عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 149.

[3] - حسين شحادة الحسين ،المرجع نفسه، ص 149.

[4] - أنظر نص المادة 18 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 والتي تقابلها المادة 37 نشرة رقم 500 لسنة 1993 والمادة 41 من النشرة رقم 400 لسنة 1983 .

البضاعة بشكل عام على ألا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد[1]، وإذا وضعنا في اعتبارنا أن الناقل الذي أصدر بوليصة الشحن هندي الجنسية، فإنه سيقوم بإصدار بوليصة الشحن وربما تحمل سهوا الاسم المتعارف عليه في الهند وهو machine shelled groundnut kornels، فإذا ما تبين أن هذه العبارة هي نفس المعنى المقصود في الدنمارك وقدم المستفيد فاتورة لنفس الوصف المستخدم في الدنمارك وهو المشترط في الاعتماد ووفقا لبوليصة الشحن، فإننا لا يمكن أن نتهم المستفيد بالتقصير في عدم تقديم مستندات مطابقة.

وإذا كان الرأي في أن البنك غير ملزم بالإلمام بالعادات والأعراف التجارية إلا أنه يمكن الاحتجاج بهذه الأخيرة قبل المشتري والبائع خاصة إذا كانت عامة،وذلك حرصا على تشجيع الالتزام بحسن النية في العقود وتشجيع الأطراف التجارية على احترام تعهداتهم لكي لا يقوم المشتري برفض تعسفي للمستندات مع أنه يعرف أنها تخص البضاعة المطلوبة رغم تباين المصطلحات اللفظية وذلك عندما يرى هبوط أسعار البضاعة المطلوبة أو يجد طرفا آخر يقدم له سعر أفضل مما تعاقد به مع البائع الأول،فيتركه مع بضاعة في بلد بعيد عنه،وسيتحمل خسارة أكيدة سواء بيعت البضاعة في بلد الوصول أو أعيدت لبلد البائع، ذهب القاضي " Raymond jack " إلى أن هناك فرق بين الأعراف التجارية الخاصة والأعراف التجارية العامة، فالأولى لا تلزم البنوك بمعرفتها- بمعنى أنها غير مجبرة على معرفتها وهي غير ملزمة لها ويمكن للبنك تجاهلها-،أما العرف التجاري العام فهذا ما يجب أن ينتبه إليه البنك لأنه يحتج به عليه،كما أنه تتوفر فيه الشروط اللازمة لاعتباره من صميم القانون[2]،وبالتالي فإذا عرف المشتري أنه يمكن أن يحتج عليه بالعرف التجاري فإنه لا يستطيع ممارسة الرفض التعسفي للمستندات، غير أننا وعلى

---

[1] - أنظر نص المادة 14 فقرة "ه" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600،وفي هذا الشأن حكمت محكمة نيويورك في قضية: Lamdisi V.American Exchange national bank. بأنه يمكن قبول سند الشحن على الرغم من قصور الوصف فيه عن الوصف المنصوص عنه في خطاب الاعتماد ما دامت العادات التجارية في ميناء الشحن لا ترفض هذا الوصف فقبلت المحكمة سند الشحن الذي يصف البضاعة بأنهما shipment of grapes بدلا من الوصف المطلوب وهو bruchez Alicant grapes،مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 150، وأيضا ورد عند حسن دياب **العقود التجارية وعقد البيع سيف**، المرجع السابق، ص 139.

[2] - نص القانون التجاري الأمريكي الموحد في المادة 1-109-5 "إن التزام المصرفي قبل عميله يتضمن حسن النية وملاحظة أي عادة مصرفية عامة، لكن البنك -وما لم يتفق على خلاف ذلك- لا يتحمل أي التزام أو مسؤولية مؤسسة على معرفة أو افتقار المعرفة لأي عادة خاصة بتجارة معينة" مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق ص 150 وما بعدها.

غرار البعض[1] لا نذهب مذهب القاضي "Raymond jack" في إلزام البنك بالأعراف التجارية لأن البنوك سترفض هذا الأمر وربما يشكل ذلك أثر سلبيا على ممارسة البنوك لنشاطها في مجال الاعتماد المستندي، ولن تخاطر البنوك وفقا لذلك في تمويل الاعتمادات المستندية، لأن المخاطر المحتملة لن تكون متناسبة مع الربح القليل الذي تحصل عليه من جراء فتح الاعتمادات المستندية بل الأجدر إلزام البائع والمشتري بهذه الأعراف التجارية وذلك أن البنك– عملا– يرجع إلى عميله المشتري قبل رفض المستندات لمعرفة رأيه وبالتالي فإن إلزام المشتري بها سينعكس على موقف البنك،وقد تعرض القضاء الانجليزي لهذه المسألة في قضية شهيرة وهي قضية (Hambrosضد Ryner Bank) سنة 1942[2]، حيث قيل في الحكم: "أنه من المستحيل أن نطلب من البنك الإلمام بالعادات وبالمصطلحات الجارية في العادة في كل نوع من آلاف سلع التجارة التي قد يطلب إليه إصدار اعتمادات بشأنها، ومن المتعذر الاستمرار في التجارة والاستمرار في حماية البنك في هذا الخصوص إذا طلب إليه أنه يكون عالما بكل التفصيلات التي يباشر بها التجار أعمال تجارتهم"،أما محكمة استئناف نيويورك فقد أشارت في حكم منتقد في قضية: Dixon Iramos and co, Ltd. V. chase national bank (1944)إلى أن العادات والأعراف التجارية تعتبر جزءا من العلاقة التعاقدية بين البنك والمشتري أو بين البائع والمشتري ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك لكن نجد أن القانون الأمريكي الموحد قد بين أن البنك غير ملزم بأي عادة مصرفية لم يكن لديه معرفة بها،وهذا النص يعني بمفهوم المخالفة أن البنك ملزم بالعادات المصرفية التي يملك معرفة بها .

ثالثا–علاقة البنوك فيما بينها:

لا يختلف تطبيق مبدأ التطابق (التنفيذ) الحرفي عما ورد سابقا من حيث التزام البنوك فيما بينها بهذا المبدأ [3]، أي أن هذا الأخير ينطبق كذلك على علاقة بنك المشتري بالبنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد، فعلى البنك الوسيط أيا كان دوره في الاعتماد أن يلتزم حرفيا بكل التعليمات الصادرة إليه من بنك المشتري، فاذا قبل البنك المبلغ المكلف بتنفيذ الاعتماد مستندات غير مطابقة بدون الرجوع إلى البنك الفاتح لطلب الرأي فيها، فإنه يكون قد تعدى حدود ما فوض فيه، ولا يكون

[1] – للتفصيل أكثر في القضية راجع حسين شحادة الحسين، المرجع نفسه، ص 151،ووردت أيضا عند محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 208.

[2] –للتفصيل في القضية راجع علي جمال الدين عوض ، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

[3] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 152.

للبنك المؤيد أو المراسل كذلك أن يطالب بنك المشتري بالتعويض مقابل مستندات مخالفة، فالعلاقة بين البنوك وبين بنك المشتري تقوم على أساس مشابه لعلاقة البنك الفاتح بعميله المشتري[1] ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون المستندات المقدمة من البائع للبنك الوسط- سوا كان مكلفا بمجرد التنفيذ أو مؤيدا- مطابقة تماما للمطلوب في الاعتماد، فإذا دفع البنك الوسيط مقابل مستندات غير مطابقة فقد حقه في مطالبة البنك المصدر برد ما دفعه لأن تعهد هذا الأخير مرتبط بمراعاة شروط الاعتماد[(2)]، ونجد تطبيق هذا المبدأ فيما بين البنوك في قضية:Bank melli Iran V.Barclay s ' bank D.C.O (1951) 2 Lloyd's rep 376 بخصوص اعتماد معزز -كما تم تعديله- كان المطلوب في الاعتماد تقديم مستندات تتعلق بمائة سيارة شفروليه جديدة ، فقدمت الفاتورة إلى بنك باركليز (البنك المعزز) ووصفت السيارات بأنها في حالة جديدة، ووصفها أمر التسليم بأنها جديدة جيدة، كما أشار التعهد الحكومي إلى مائة سيارة جديدة، وقد دفع بنك باركليز للمستفيد ولم يعترض بنك ميلي إيران على الدفع فورا بل انتظر لمدة ستة أسابيع لكي يعترض على قيد المبلغ دينا عليه من قبل بنك باركليز وقد اعتبر القاضي McNair أن المستندات المقدمة غير مطابقة، ولا يلزم بنك ميلي بقبولها، وأشار القاضي أن تطبيق مبدأ التطابق التام في القانون العام دقيقا، ويتطلب تقديم المستندات المطلوبة بالضبط، إلا أنه في الحالة الماثلة فإن بنك ميلي فقد هذا الرفض، لأنه لم يرفض المستندات في حينه بل تراخى في الرفض لمدة ستة أسابيع[3]،وهنا نلاحظ أن القضاء يتشدد في معاملة البنوك من حيث التأكيد على ضرورة مطابقة المستندات حرفيا لتعليمات العميل الآمر وللشروط المنصوص عليها في الاعتماد، فليس على البنك قبول مستندات مخالفة حتى ولو كانت تقدم وصفا يحقق فائدة ظاهرة للعميل أكثر من الوصف المشترط في الاعتماد[4]،وعليه فإن أثر قاعدة التنفيذ الحرفي- حسب ما سبق تبيانه- ينطبق على جميع أطراف الاعتماد المستندي وهو يمثل الدعامة الأساسية للشكلية المستندية التي يتميز بها الاعتماد عن غيره من العمليات المصرفية الأخرى، فبواسطة هذه القاعدة يتحقق انتظام العملية في مجموعها بغرض حماية مصالح جميع الأطراف، فلا مجال فيه للتفسير والإرادة المفترضة، أو المعاني التي تستخلص ضمنا

[1] - أنظر ستوفليه ص 288- 289 حيث يرى أنه يجب على البنك المراسل قبل رفض المستندات استشارة البنك الفاتح بشأنها، مذكور عند نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 430.

[2] -انظر في ذلك نص المادة 11 فقرة "د" من القواعد الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 ونص المادة 7 فقرة "ج" وكذا نص المادة8 فقرة "ج" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 وانظر نجوى أبو الخير، المرجع السابق ص 431

[3] - حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 152 .

[4] - محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 209 .

فالاعتمادات المستندية هي حقا كما قال Pierre Bouloy [1]: Se sont des institutions sans "âmes " وعلى جميع الأطراف الالتزام بهذه القاعدة،وعلى الرغم من وجود بعض المحاكم التي تمسكت بصرامة بتنفيذ قاعدة التنفيذ الحرفي في العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي إلا أنه قد ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة والتي من شأنها أن تفتح المجال أمام البنوك لقبول المستندات بالرغم من وجود بعض النواقص الطفيفة فيها أو لوجود بعض الأخطاء المطبعية أو الإملائية البسيطة التي ترد أثناء نقل المعلومات والتي لا تؤثر بدورها على القيمة التجارية للبضائع، وعليه بوجود مثل هذه الاستثناءات ينبغي إذن عدم التشدد في تطبيق قاعدة التنفيذ الحرفي وإلا فسحنا المجال لأوهى الأسباب أن تلغي الحماية التي يوفرها الاعتماد المستندي حيث يكون الباب أمام المشتري مفتوحا على مصراعيه ليتأتى بذرائع واهية وذلك لتظل من دفع قيمة الاعتماد إذا ما وجد أن الصفقة تعد مناسبة له خاصة إذا تغيرت الأوضاع الاقتصادية للسوق[2] وسنتطرق لهذه الاستثناءات تباعا.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التنفيذ الحرفي

إن التقيد الصارم في الأخذ بقاعدة التنفيذ الحرفي يؤدي إلى رفض المستندات من قبل أطراف الاعتمادات المستندية، وقد يكون ذلك لأسباب واهية تافهة كالأخطاء المطبعية أو الإملائية أثناء نقل المعلومات، لذا فإنه من الضروري أن ترد بعض الاستثناءات والتي يقتضيها حسن النية في المعاملات التجارية[3].

الفقرة الأولى: الاستثناءات التي تضمنتها الأصول والأعراف الموحدة

تضمنت الأعراف الموحدة بعض الاستثناءات من بينها:

الاستثناء الأول: فقد تضمنته المواد 19 /ج، 20/ج، 21/ج، 23/ج، 24/ هـ من النشرة رقم 600 لسنة 2007 والتي تسمح وتجيز للبنوك قبول مستند النقل (وثائق الشحن) التي تبين تغير وسيلة النقل رغم نص الاعتماد صراحة منع تغيير وسيلة النقل، وذلك بشروط معينة:

---

[1]- iene Bouloy, Oïl international Ltd, Société des shipping Cor, semaine judiciaire J. C. P 55eme année 23 Décembre 1981 N° 19702.

مذكور القول عند محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 209.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي ،المرجع نفسه، ص 209.

[3] –حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص157، محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**،المرجع السابق ،ص 210.

* مثلا ما نصت عليه المادة 19 فقرة "ج" [1]، أنه"يمكن أن يشيرمستند النقل أن البضائع سوف أو من الممكن أن يتم تغيير ناقلتها شريطة أن يتم تغطية كامل عملية النقل بنفس مستند النقل الواحد" ،وعليه فإن المادة المذكورة أعلاه تجيز للمصارف قبول مستند النقل متعدد الوسائط الذي يبين أن سيتم تغيير واسطة النقل أو أنه يمكن أن يتم ذلك شريطة أن يغطي مستند النقل بذاته عملية النقل بأكملها، فمثلا قد يصدر مستند متعدد الوسائط يغطي الرحلة من عمان إلى الجزائر، ونص أنه سيتم تغيير واسطة النقل ونقلت البضاعة من عمان إلى تونس جوا عبر الخطوط الجوية الأردنية ومن ثم نقلت من تونس إلى الجزائر برا، فإن مستند النقل يجب أن يغطي الرحلة من عمان إلى تونس جوا إلى الجزائر برا[2].

*أما بالنسبة لنص المادة 20 فقرة "ج" فقد نصت على أنه:

1- يمكن لبوليصة الشحن أن تبين أن البضائع سوف أو من الممكن أن يتم تغيير ناقلتها شريطة أن يتم تغطية كامل عملية النقل بنفس وثيقة النقل الواحدة.

2-إن إشارة بوليصة الشحن أن تغيير الناقة سوف أو من الممكن أن يحصل يعتبر مقبولا حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة شريطة أن يكون قد تم شحن البضائع في حاويات أو عربة مقطورة أو صندل كما هو مثبت في بوليصة الشحن"،إذن فهذه المادة تسمح بمخالفة شروط الاعتماد وعدم التقيد بها لكن بشروط معينة:

- أن تكون البضائع محملة في حاويات أو مقطورات أو حاملات صنادل وفقا لما هو مثبت في بوليصة الشحن البحري.
- أن تكون هناك بوليصة شحن تغطي الرحلة بأكملها.

تجدر الإشارة هنا -ومن خلال دراستنا- أننا لاحظنا أن نص المادة أعلاه (20/ج) قد وضعت شرطان فقط حتى يمكن تغير وسيلة النقل وهما المذكوران سابقا على عكس نص المادة 23 فقرة "د"من النشرة رقم 500 لسنة 1993[3]، والتي وإضافة إلى الشرطان السابقان والمذكوران أيضا أعلاه

[1] - أنظر نص المادة 19 فقرة "ج" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

[2] - غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها.

[3] - نصت المادة 23/د من القواعد الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 على أنه "حتى إذا كان الاعتماد يمنع تغير واسطة النقل، فإن المصارف تقبل بوليصة الشحن التي: 1- تبين أن تغيير واسطة النقل سيتم ما دامت الحمولة المعنية مشحونة في حاوية / حاويات أو مقطورة/ مقطورات أو حاملة/ حاملات، صنادل كما هو مثبت في بوليصة الشحن، شريطة=

قد أوردت شرطا ثالثا وهو أن تتضمن بوليصة الشحن عبارات تنص على أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تغيير واسطة النقل. في حين أنه وباستقرائنا بنص المادة 20 فقرة "د"من النشرة رقم 600 لاحظنا أن الشرط الأخير والمذكور بموجب المادة 23 فقرة "د" من النشرة رقم 500 قد ألغي في ظلها ولا يهم إن وردت هذه العبارات في بوليصة الشحن (أي أن تتضمن عبارات تفيد أن الناقل له الحق في تغيير واسطة النقل) لأنه سيتم تجاهل أي نصوص تقضي بذلك وهذا ما ورد في نص المادة 20 فقرة (د) من النشرة رقم 600 لسنة 2007 بـ "سيتم تجاهل أي نصوص في بوليصة الشحن تنص على أن الناقل يحتفظ بحقه في تغيير الناقلة" [1]،وهو ما ورد أيضا في نص المادة 21 فقرة "ج" ونص المادة 23 فقرة "ج"،أما بالنسبة لنص المادة 24 فقرة "هـ" فقد نص على أنه من الممكن أن ينص مستند النقل البري أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية على أن البضائع سيتم أو من الممكن تغيير ناقلتها شريطة أن تتم تغطية كامل الرحلة المنصوص عليها في الاعتماد بوثيقة نقل واحدة وعلى نفس نوع وسيلة النقل.[2]

الاستثناء الثاني: هذه الاستثناءات تتعلق بكمية البضاعة إذا تم تحديدها على أساس الوزن لا على أساس عدد الرزم[3]، وهو ما جاء في نص المادة 30 من النشرة رقم 600 لسنة 2007:

أ- ان الكلمات "حوالي" أو "تقريبا" المستخدمة بالترابط مع مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بتفاوت لا يتجاوز نسبة 10 % زيادة أو نقصانا عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها.

ب- يسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز 5 % زيادة أو 5 % نقصانا عن كمية البضائع المسموحة شريطة أن لا ينص الاعتماد على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو البنود المنفردة وبشرط أن لا تتجاوز قيمة السحوبات الاجمالية قيمة الاعتماد.

ج- حتى عندما لا تكون الشحنات الجزئية مسموحا بها، فإنه يسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز نسبة 5 % نقصانا من قيمة الاعتماد، شريطة أن كمية البضاعة إذا تم النص عليها في الاعتماد قد شحنت بالكامل أو أن سعر الوحدة إذا تم النص عليه في الاعتماد أن لا يكون قد خفض أو

=أن تغطي بوليصة الشحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها، و/ أو- تتضمن عبارات تنص على أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تغيير واسطة النقل".

[1] - أنظر نص المادة 20/ د من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007.

[2] - أنظر نص المادة 24/هـ من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007.

[3] - فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 65، شكيب كلوج، المرجع السابق، ص33.

لا ينطبق عليها نص الفقرة (ب) من المادة 30، لا يسري هذا التفاوت في حال أن الاعتماد [1] نص على نسبة تفاوت معينة أو استعمل العبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 30"1 [2]والملاحظ على هذه الاستثناءات هو أنها:

1-محددة بنسبة (10 %)، (5 %) كحد أقصى ولا يمكن تجاوزه زيادة أو نقصانا.

2-لا يطبق هذا النص إلا إذا تم تحديد كمية البضاعة على أساس الوزن، أما إذا حددت كمية البضاعة على أساس عدد الرزم أو القطع المفردة (عدد وحدات البضاعة، فلا يمكن تطبيقه).

3-مقيدة بإرادة الأطراف فإن تم الاتفاق صراحة على التحديد الدقيق (أي تحديد النسبة) الذي لا يمكن تجاوزه فيجب إعمال إرادة الأطراف.[3]

إلا أن أثر هذه الملاحظات لا يقلل من أهمية هذا الاستثناء نظرا إلى أن جزءا كبيرا من البيوع الدولية يتم تحديد كمية البضاعة فيها على أساس الوزن، كما أن احتمالات وجود النقص أو الزيادة في حال تحديد الكمية على أساس عدد الرزم أو وحدات التعبئة أقل عن تلك التي تكون في حال تحديد كمية البضاعة على أساس الوزن[4]،كما أن هناك استثناءات أخرى وردت في القواعد

---

[1] – إن عبارة "حتى إذا كان الشحن الجزئي ممنوعا" والتي كانت موجودة في المادة 43 فقرة 2 من النشرة رقم 400 لسنة 1983 قد تم حذفها في ظل المادة 39 من النشرة رقم 500 لسنة 1993 حيث اعتبرت اللجنة البنكية بغرفة التجارة الدولية أنه لا داعي لهذه العبارة ورد عند حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 159

*لكن من خلال استقرائنا لنص المادة 30 فقرة "ج" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 لاحظنا إضافة هذه العبارة من جديد- والتي كانت موجودة في ظل اللائحة 400" بعد حذفها في إطار اللائحة 500 لسنة 1993 (المادة 39 منها) وذلك بقولها "حتى عندما لا تكون الشحنات الجزئية مسموحا بها ....."،راجع في ذلك نص المادة 30 فقرة "ج" من النشرة رقم 600 لسنة2007.

[2]- نذكر في ذلك مثال على نص المادة 30 فقرة (ب) من النشرة رقم 600 والمذكور سابقا لو نص الاعتماد على أن كمية البضاعة المشحونة هي 1000 طن قمح و أن قيمة الاعتماد 600.000 دولار وقدم المستفيد سند شحن يبين أن= =البضاعة المشحونة 1050 طن قمح أي بنسبة زيادة 5 %، فإن المصارف تقبل هذا المستند شريطة ألا تتجاوز قيمة 1050 طن قمح مبلغ 600.000 دولار، ويجوز أن يقدم كذلك سند شحن يبين أن البضاعة المشحونة هي 950 طن قمح بمعنى أنه طبقا للمثال السابق وإعمالا لنص المادة 30 فإنه يجوز شحن البضاعة ما بين 950 طن وحتى 1050 طن بشرط ألا يتجاوز قيمتها 600.000 دولار،راجع المعاسفة غازي محمد (أحمد)، المرجع السابق، ص 158

[3] – حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص 159، محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**،المرجع السابق ص 213.

[4] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق، ص 159.

الموحدة للاعتماد المستندي في نشرته رقم 600 لسنة 2007 مثل: ما ورد في نص المادة 27 وكذا نص المادة 28 فقرة "ج".....الخ [1].

الفقرة الثانية: الأخطاء الفنية والمترادفات

أولا- الأخطاء الفنية: وهي تلك الأخطاء الإملائية منها أو الطباعية ، حيث ترتبط أهميتها تبعا للحالة المعروضة ومدى أهمية البيانات أو المستندات التي وقع فيها الخطأ رغم أن هناك صعوبة في وضع معيار لتحديد أثر هذه الأخطاء الفنية على التزام البنك اتجاه العميل الآمر [2] ،وعليه قد ترد بعض هذه الأخطاء وتعتبر مقبولة إذا كانت ماهية الخطأ الفني مدركة بسهولة وبالتالي فإن المستند الذي يتضمن هذا الخطأ الفني يعد مقبولا حتى لو كان الفحص يتم وفقا لمعيار التطابق الدقيق (الحرفي) [3]، وهذا ما تم تأكيده في قضية: Beny(Vs)Irving Trust حيث قالت المحكمة أنه لو كان الخطأ في كتابة اسم Smith بكتابته Smithh فإن مثل هذا الخطأ قد لا يسوغ للمصرف رفض المستندات[4]، وعليه فقد ترد بعض الأخطاء الإملائية والتي لا تؤثر على المعنى فمثلا إذا ذكر في المستند كلمة Mashine بدلا من Machine أو Modle بدلا من Model[5]، أو مثلا قد يذكر العميل الأمر في طلب فتح الاعتماد أن المستفيد منه هو السيد "Ahmed" وتقدم المستندات في الشخص نفسه ولكن بالصيغة التالية "Ahmd" فيلاحظ هنا اختلاف بسيط بين الاسم الذي ذكره العميل والاسم الذي قدمت به المستندات، فهذا الاختلاف لا يعد وأن يكون خطأ طفيفا ناتجا عن خطأ طباعي أو اختلاف في تهجئة الاسم، ولا يبرر المصرف بأي حال من الأحوال التذرع بهذا الاختلاف لرفض المستندات المقدمة[6]، وقد سارت غالبية الأحكام الصادرة من المحاكم الأمريكية في هذا الاتجاه منها قضية[7] New Braunfels Nat'l Bank V.Odiorne ،إلا أن هناك بعض المحاكم قد تمسكت بمعيار التطابق الحرفي للمستندات بصرامة

---

[1] – أنظر نص المادة 27 وكذا نص المادة 28 فقرة "ج" من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007.

[2] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد** ..."، المرجع السابق، ص 125.

[3] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 66.

[4] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 156.

[5]- أنظر في ذلك المادة 25 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات "**ISBP745** "الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2013 ، وراجع فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 66 .

[6] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

[7] – أنظر تفاصيل قضية: New Braunfels Nat l'BANK V.Odiorne, 780 S.W 2 d 313.(Tex.App.1989) مذكورة عند حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

على الرغم أن الأخطاء التي وردت في المستندات لا تخرج عن كونها أخطاء طباعية ومن أمثلة ذلك ما جاء في إحدى القضايا حيث تضمنت وثيقة الشحن من المستفيد خطأ إملائيا في اسم الشخص الذي يتوجب إشعاره بوصول البضاعة، فقد ورد في سند الشحن اسم محمد صوران "Soran" بدلا من محمد صوفان "Sofan" فرفض البنك الأمريكي قبول المستندات نظرا لوجود مخالفة لشروط الاعتماد، وأيدت محكمة الاستئناف الأمريكية موقف هذا البنك معللة قرارها بمايلي:

1- ليس من السهل أن يدرك من يقرأ هذه الوثيقة أن صوران هو خطأ إملائي لصوفان.

2- إن الخطأ في إملاء اسم صوفان قد يؤدي لعدم تسلمه البضاعة وهذا قد يبرر رفض تعويضه للبنك إذا قام هذا الأخير باستلام المستندات ودفع قيمتها.[1]

من الجلي أن المحكمة طبقت معيار التطابق الحرفي (التام) للمستندات بطريقة صارمة لا تتفق مع القواعد المصرفية[2]،وعموما وبالرغم من أن بعض المخالفات قد تكون بسيطة ولا تؤثر على القيمة التجارية للبضائع وتظهر كمخالفة فنية أو تقنية، إلا أن البنك ملزم بالرجوع إلى عميله لأخذ رأيه حولها، وهنا سيتأثر قرار المشتري بالوضع الحالي للسوق أو القلق الناتج عن عدم مطابقة البضائع لما اتفق عليه، فإن رأى أن الصفقة لم تعد في مصلحته فإنها ستكون فرصته للتمسك بهذه المخالفات[3].

ثانيا-المترادفات والمختصرات:

بين الأوساط المصرفية والتجارية يكثر استخدام بعض المصطلحات والمترادفات في العمليات التجارية- وذلك نظرا للتطور الهائل للتجارة الدولية، ويشكل بذلك معرفة عامة لا يمكن الاحتجاج بعدم معرفته[4]، فلا يكون للبنك أي مجال لرفض المستندات التي تحويها[5]، بحجة عدم معرفته بها وأنها تتطلب خبرة خاصة في تحديدها[6]، ومن أمثلة هذه المختصرات نجد استخدام

---

[1] - Beyne V.Irving trust co. 40 ucc Rep.serve.1811-1913 (2d Cir.1984). للتفصيل أكثر في القضية راجع حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها، وردت القضية أيضا عند غازي محمد أحمد المعاسفة المرجع السابق، ص 156 ، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك** ،المرجع السابق ، ص 214.

[2] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 156.

[3] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 161.

[4] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد** ..."، المرجع السابق، ص 125.

[5] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 156.

[6] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد** ...، المرجع السابق ،ص 125 .

"D/C" أو "L/C" بدلا من مصطلح الاعتماد المستندي "Documentary Crédit" أو خطاب الاعتماد "letter of Crédit"، وكذا استخدام "CO" بدلا من "Company" أو استخدام " "ltd" بدلا من "limited "."[1] وكذلك الحال بالنسبة للمترادفات التي تدل على معنى واحد إذا كانت من قبيل المعرفة العامة[2] ففي قضية:Tosco corp V. FDIC, 1983 at 723 f 2 1242 رفضت المحكمة التقيد بمبدأ التطابق الحرفي الذي يمكن أن يؤدي إلى رفض مستند أشار لكلمة Number بالتعبير المختصر "N°" هنا هذا المختصر يشكل معرفة عامة للبنك غير أن الأمر يختلف إذا كان المرادف لا يشكل معرفة عامة، جاز للبنك رفض المستندات حتى لو أثبت المستفيد أن المصطلح الذي استخدمه مرادفا للمصطلح المطلوب في الاعتماد باعتبار أن البنك ليس ملزما أو مسؤولا عن الإلمام بكل العادات والأعراف التجارية[3]،وعليه فالبنك يقرر مطابقة أو عدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد بالاستناد إلى المستندات وحدها وعدم الزامه بالإلمام بالأعراف والمصطلحات الخاصة بتجارة معينة[4]. وقد حددت المادة 03 من النشرة رقم 600 التفسيرات لمختلف المصطلحات وحالات التجاوز المنصوص عليها في التعامل بالاعتماد المستندي استثناءا من التقيد بالتطابق الحرفي[5]، وعموما في غير هذه الاستثناءات السابق لنا ذكرها يبقى البنك ملزم بالتطبيق الحرفي لشروط الاعتماد ولتعليمات عميله الآمر، ولكن قد أخذ على هذا المعيار أنه لا يحقق العدالة في بعض الأحيان ذلك باشتراط التوافق الحرفي والتام للمستندات مع شروط الاعتماد كذا الاحتجاج ببعض المخالفات البسيطة والأخطاء الطباعية الواضحة على الرغم من إمكانية التحقق من مطابقة المستندات وبإجراء قراءة عامة للمستندات فإنه قد يظهر التزام المستفيد بتقديم ما طلب منه من شروط في الاعتماد، وقد يحتج البنك بظروف داخلية بأبسط الأسباب للتخلص من الصفقة رغم أن المخالفات لا تنم عن غش أو سوء نية، وقد يكون ذلك أيضا عندما يستطيع العميل الحصول على الصفقة من مصدر آخر بتكلفة أقل أو من أجل المساومة على تخفيض

---

[1] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص 161،فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 66 محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**،المرجع السابق، ص 214 وما بعدها، فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**" المرجع السابق، ص 126، وراجع المادة 06 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات لسنة 2013

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 66.

[3] -Rayner J.H and Co .ltd, V. hambro s' bank ltd (1943) مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص. 162، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 215

[4] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 162.

[5] – أنظر نص المادة 03 من النشرة رقم 600 لسنة 2007، وأنظر أيضا فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق، ص 126.

السعر[1]، وبهذا اتجه الفقه والقضاء إلى البحث عن معايير أخرى- يأخذ بها البنك أثناء فحصه المستندات المقدمة له من طرف المستفيد- وذلك في سبيل التخفيف من حدة الالتزام بمعيار التنفيذ الحرفي وهذا ما سنحاول معرفته تباعا.

المطلب الثاني

محاولات التخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي.

أثبت العمل المصرفي أن أغلب المستندات المقدمة في سبيل تحقيق الاعتماد المستندي تكون بها مخالفات، فعلى سبيل المثال البنوك الايطالية تحصي بنسبة % 80 من المستندات تتضمن مخالفات، كذلك البنوك الفرنسية، وقد بينت دراسة تمت في انجلترا سنة 1984 شارك بها ميدلاند بنك. وقدمت نسبة 50% من المستندات المقدمة إلى البنوك بها مخالفات، وكذلك نفس الدراسة تمت في البلدان الأنجلو ساكسونية أعطت نسبة بين 40% و70% وصلت النسبة إلى حد بين 80% و % 90 في الولايات المتحدة الأمريكية[2]،يتبين من هذه الإحصائيات المقدمة أن مشكلة المخالفات الواردة في الاعتمادات المستندية هي مشكلة عالمية، ولذلك فإن التشدد في الأخذ بمعيار التنفيذ الحرفي والتطابق التام يؤدي إلى رفض جميع المستندات المقدمة والتي تكون بها مخالفات مهما كانت بساطتها وهذا ما يؤدي إلى التخوف وحتى الابتعاد عن استعمال الاعتماد المستندي في البيوع الدولية وهو ما فسح المجال لظهور عدة نظريات وتيارات في مختلف البلدان تحاول التخفيف من حدة الالتزام بمعيار التنفيذ الحرفي والتطابق التام للمستندات.

الفرع الأول

المعايير المعتمدة للتخفيف من قاعدة التنفيذ الحرفي

إزاء ما تتميز به قاعدة التنفيذ الحرفي من جمود، ظهرت عدة نظريات ومعايير تحاول التخفيف من حدة التمسك بهذه القاعدة وهو ما سنتطرق له تباعا.

الفقرة الأولى: نظرية التقدير الشخصي

لقد ظهرت نظرية التقدير الشخصي للبنك في ألمانيا كمحاولة للتخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي وجمودها حيث تناولها بالتفصيل الفقيه الألماني Zahn وإن لم يكن هو

[1] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد** ..."، المرجع نفسه، ص 126.

[2] - pierre jazinski proliferation p1172 N°500 Dec 1989 de l'irrégularité dans le Crédit Documentaire, la revue banque N°500 Décembre 1989

و للتفصيل أكثر في هذا الشأن راجع محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 216 وما بعدها.

مؤسس النظريـة، فيقول: بـالرغم مـن وجـود التـزام علـى عـاتق البنـك بمراعـاة التطـابق التـام بـين المستندات وشروط الخطاب، فإنه توجد حالات معينة يسمح فيها للبنك بحسب تقديره الشخصـي أن يقبـل مستندات تخـالف مـا يقضـي بـه الاعتمـاد بـدون مسؤولية عليـه أمـام العميـل، بـل ويلتـزم هـذا الأخير بتلقي المستندات من البنك"،وهذا النطـاق الـذي يعمـل فيـه البنـك سلطته التقديريـة محـدود للغاية، ويدخل فيه الحالات التي يصدر فيها العميل تعليماته إلى البنك بعبارات عامة غير محددة كما لو جاءت هذه التعليمات بدون تفصيل لأوصاف البضاعة المطلوبة،وتستند هذه النظرية إلى القواعد العامة في أحكام الوكالة المقررة في النظام الألماني والتي تقضي بأن الوكيل له أن يخرج عن حدود الوكالة متى كان هذا الخروج ضروريا لصالح الموكل [1]، فالشراح الألمان ينظرون إلى علاقة العميل بالبنك على أنها علاقة عقدية ولكن من نوع خاص إذ يرون أن البنك يعتبر مستخدما أو أجيرا لدى العميل مهمته تنفيذ الأعمال المعهود بها إليه، ومن ثم فإن العقد الذي يربط بينهما هو عقد خدمات، تنطبق عليه الأحكام الخاصة بهذا العقد، ولكن هناك فارق بين عقد الخدمات العادي وعقد الخدمات القائم بين البنك والعميل، لأن البنك يتعهد تعهدا شخصيا اتجاه البائع بناء على طلب العميل بينما لا يمكن أن ينتج عن عقد الخدمات العادي تعهد خاص على عاتق المستخدم اتجاه طرف ثالث [2]،ويطبق الألمان أحكام الوكالة على جانب من العلاقة بين البنك والعميل، ومن ثم يجوز للبنك (الوكيل) أن يخرج عن حدود هذه الوكالة في حالات معينة، وبذلك يجمع العقد بين البنك والعميل في القانون الألماني بين خصائص عقدين هما عقد الوكالة وعقد الخدمات فهو يماثل عقد الخدمات لأن تعويض البنك عما دفعه للمستفيد يتوقف على حسن تنفيذ التعليمات الصادرة إليه، ويقترب من عقد الوكالة لانطباق بعض القواعد في الوكالة على هذا العقد ولكن يتميز عن عقد الوكالة العادي والذي لا يلتزم فيه الوكيل بشيء في ذمته الشخصية من جراء التصرفات التي يجريها نيابة عن الموكل، وذلك بعكس البنك الذي يفتح الاعتماد والذي يلتزم في ذمته شخصيا أمام المستفيد[3]،ولقد لقيت نظرية التقدير الشخصي تأييدا من بعض الأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي ففي قضية Camp V. Corn Exchange National Bank حكم بأن البنك له سلطة تقديرية تخوله حق الخيار بين قبول المستندات أو رفضها على ألا يسيء البنك استعمال هذه السلطة[4] و في قضية Laudisi V American Exchange National Bank239

[1] - نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق،ص316

[2] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 202.

[3]– نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق،ص317 وما بعدها.

[4] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق،ص202، نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 318

(1924) N.Y.234 146 N.E 347 قال القاضي إن البنك كان محقا عندما دفع لقاء مستندات تتضمن سند شحن يصف البضاعة بطريقة مختصرة طالما قدم البائع فاتورة تحتوي على وصف كامل للبضاعة ومن الأسباب التي بين عليها القاضي حكمه أن المستندات كانت من حيث الأساس أي جوهريا موافقة لشروط الاعتماد ويستنتج من ذلك أن البنك له حسب تقديره أن يقبل مستندات تتفق في الجوهر مع مقتضيات الاعتماد[1]،لكن يتجه القضاء الأمريكي بصفة عامة ضد فكرة التقدير الاجتهادي والشخصي للبنك، وعندما يجيز قبول مستندات غير مطابقة أو مطابقة جوهريا فإنه يجيز له ذلك على أساس قاعدة أقرها وأخذ بها القضاء الأمريكي ألا وهي قاعدة "قراءة المستندات في مجموعها"[2]،وفي انجلترا يرفض الفقه والقضاء أن يكون للبنك الفاتح أية سلطة في التقدير حيث يعتبر التزامه بالفحص للتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد التزاما حرفيا ودقيقا[3]خاليا من التصرف، ومن ثم فإذا رأى البنك أن بعض الشروط التي أفصح عنها العميل يصعب عليه الالتزام بها كان له الحق في أن يطرح ذلك على العميل بغية استبعاد هذه الشروط أو تعديلها وإذا أدخلت هذه الشروط في عقد فتح الاعتماد فليس أمام البنك إلا الالتزام بها ويكون مخطئا متحملا للمسؤولية إذا تجاهل أيا منها.وقد تقرر في قضية: English Scottish and Australian Bank Ltd.V.Bank of South Africa . أن البنك ليس له أن يهمل تعليمات العميل كما تنعدم سلطته في تقديرها، أما في فرنسا فيقرر الشراح أن البنك ليس له أن يقبل المستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط الاعتماد تطابق كامل، كذلك ليس للبنك أن يحاول تفسير التعليمات الصادرة إليه من عميله، كما أن السماح للبنك بتقدير ما هو أنسب وأفضل لمصلحة العميل قد يؤدي إلى إفساد علاقته بهذا الأخير، **ويبدو لنا** صواب موقف الفقه القضاء في انجلترا وفرنسا، وذلك لأن نظرية التقدير الشخصي في ألمانيا تجعل من البنك طرفا له سلطة تقدير مصلحة المشتري وهذا لا يمكن قبوله لأن هذا الأخير أعرف بمصالحه وهو وحده الذي يستطيع تقديرها، فالبنك قد يقدر أن مصلحة العميل في قبول المستندات، إلا أن الأمر قد يظهر عكس ذلك في وقت لاحق، فمن مصلحة البنك عدم إقحام نفسه في تقدير مصلحة المشتري، وعلى رأي

[1] – يمكن كذلك أن يفسر حكم المحكمة على أساس أن المستندات كانت مجموعها مطابقة لشروط الاعتماد، "قاعدة قراءة المستندات في مجموعها". نقلا عن نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 318، وما بعدها.

[2] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 202 وما بعدها.

[3] – من القضايا التي تؤكد ذلك:(1933) Seaconsar Far East ltd.v. bank Markazi Jomhouri Islami Iran للتفصيل راجع حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص194 ومابعدها.

البعض[1] أنه يمكن القول إن الحالة الوحيدة التي يكون فيها للبنك أن يتصرف حسب تقديره هي عندما تكون التعليمات الصادرة إليه من العميل غامضة، ومن ثم تنطبق القاعدة التي قضت بها المحكمة في قضية Ireland .V. Livingston (1827), L.R.5H.L.395 at p 416 التي تقول "إذا أعطى أصيل تعليمات إلى وكيل في عبارات غير محددة يمكن تنفيذها على معنى دون آخر وتصرف الوكيل حسن النية على أساس المعنى الذي قدره هو، فليس لائقا قانونا من الأصيل أن يرفض التصرف باعتباره غير مصرح به لأنه كان يقصد أن يلتزم الوكيل المعنى الآخر للتعليمات " [2]،أما **عن رأينا الشخصي** فنرى أنه حتى في ظل وجود تعليمات غامضة على البنك ألا يتدخل ويستعمل سلطته التقديرية في التفسير والاستنتاج والتأويل، بل عليه أن يخطر عميله الآمر بذلك ويرجع إليه من أجل توضيح كل غموض في التعليمات الواردة إليه وإزالة اللبس وإيضاحها من قبل الآمر وذلك تفاديا لوقوع البنك في أية مشاكل في مواجهة عميله قد تكلفه عدم إمكانية استرداد ما قام بدفعه والوفاء به للبائع المستفيد.

الفقرة الثانية: معيار التطابق المعقول

ظهر هذا المعيار بعدما تبين أن التمسك بمعيار التطابق الحرفي التام بحذافيره أمرا صعبا لاستحالة التقيد به ماديا، فقد أشارت بعض الدراسات –كما سبق القول– إلى أن نسبة المستندات التي ترفض لعدم المطابقة تصل في بعض الأحيان إلى نسبة (50 %)[3]، ويرتكز هذا المعيار في تحديد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد على أساس قراءة المستندات في مجموعها للتحقق من كون هذه المستندات في جوهرها مطابقة لشروط الاعتماد وليست المطابقة في كل مستند على حدة [4]،إذن فالعبرة في مطابقة المستندات لشروط الاعتماد هي بالنظر للمستندات المقدمة ككل وليس بمطابقة كل مستند على حدة[5]،والواقع أن هذه القاعدة وردت في حكم لإحدى المحاكم البريطانية والتي صاغت هذه القاعدة على النحو التالي: "إذا لم يحدد الاعتماد البيانات التي يجب أن

---

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير ،المرجع السابق،ص 323، حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص195، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 203.

[2] – انظر الحكم مذكور عند نجوى محمد كمال أبو الخير ،المرجع السابق ،ص 324، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق،ص 203

[3] – مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق، ص 167.

[4] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق، ص 196، محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك** ،المرجع السابق ص 220 وما بعدها، مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 167.

[5] – شكيب كلوح، المرجع السابق، ص34.

تتضمنها كل وثيقة فيكفي أن تتضمن المستندات المقدمة ككل البيانات المطلوبة في الاعتماد وشريطة أن تكون هذه المستندات غير متناقضة مع بعضها البعض، وأن يتضمن كل مستند الحد الأدنى من البيانات التي تجعله صالحا لتحقيق الغاية التي وجد من أجلها"[1]،ويشترط لتطبيق قاعدة قراءة المستندات في مجموعها:[2]

*أن يكون الوصف المستخلص من قراءة المستندات في مجموعها دقيقا، فالمستندات ككل يجب أن تحتوي على وصف كامل ومطابق لما اشترطه العميل في خطاب الاعتماد.

*يجب أن تقتصر القراءة على المستندات المطلوبة وفق خطاب الاعتماد، فإذا ورد مستند آخر مع المستندات لم يرد ذكره في الاعتماد، فلن تفحص المصارف هذا المستند، ولا يمكن للبنك أن يأخذه بعين الاعتبار عند تحديد مطابقة المستندات وبالتالي لا يتحمل أي مسؤولية عنه.

*عدم وجود تناقص في أوصاف المستندات المقدمة للفحص(عدم وجود تناقض فيما بين المستندات)، وهذا ما ظهر في قضية(1951) bank Melli Iran v.Barclay's bank[3].ويرى البعض أن قاعدة قراءة المستندات في مجموعها أكثر منطقية وتنطوي على أنسب الحلول نظرا لصعوبة تحقيق التطابق الدقيق، وتضمين كل مستند وصفا كاملا للبضاعة، فلا يكون مستحبا تضمين سند الشحن تفاصيل كثيرة، ولا داعي أيضا لتضمين شهادة الوزن تفاصيل عن نوعية البضاعة، كما أنه بإمكان المشتري تأمين نفسه باشتراط تقديم مستندات توفر له الضمان، وقد استثنت الأصول والأعراف الموحدة الفاتورة من أن تنطبق عليها هذه القاعدة إذ أن الفاتورة يجب أن تتضمن وصفا كاملا للبضاعة، فهي مستند صادر عن البائع ومن المفترض أن تحتوي وصفا تفصيليا للبضاعة[4]. بينما في كل المستندات الأخرى يجوز وصف البضاعة بشكل عام على أن لا يتناقض مع وصفها في الاعتماد[5]،وتعود أسباب ظهور معيار التطابق المعقول والجوهري بالدرجة الأولى إلى اعتبارات ترتبط بالعدالة، حيث أن المحاكم التي بينت هذا المعيار اختارت تغليب هذه الاعتبارات على حساب المبادئ الأساسية في الاعتماد المستندي وقد رأت بعض هذه المحاكم أن اعتبارات العدالة تلزم البنك بالوفاء نظرا لكون المستندات سليمة وفقا لمعيار التطابق المعقول

[1] – فيصل محمود مصطفى النعيمات ، المرجع السابق، ص 70.

[2] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق ، ص 200 وما بعدها.

[3]– انظر تفاصيل القضية عند المرجع نفسه ،ص200 ومابعدها.

[4] – أنظر نص المادة 14/ E من النشرة رقم 600 لسنة 2007.

[5] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 185.

وخاصة إذا كان العميل قد استلم البضائع، وينتقد البعض ذلك لأنه يشكل تشويها لضمان استقرار المعاملات، وحسن أداء الاعتماد المستندي لوظيفته كأداة وفاء دولية[1]. ومن القضايا التي اعتمدت على معيار التطابق المعقول نذكر قضية Flagship Cruises Ltd .V. New England merchants National bank of Boston ,(369F.2d699.705) (1st Cir 978). حيث أخذت المحكمة في هذه القضية أيضا بمعيار مطابقة المستندات ككل كما وضعت معيارا لتقدير أهمية الخلافات بين المستندات وشروط الاعتماد وهو أن الخلاف بين المستندات المقدمة وشروط الاعتماد لا يعتبر مهما إذا لم يكن هناك احتمال بأن تظلل المستندات البنك مما يلحق به الضرر[2] ،وتعتبر محكمة استئناف الدارة الأولى أول من قال بقاعدة قراءة المستندات ككل لتحديد مدى المطابقة وعدم الاقتصار في تحديد المطابقة على النظر لكل مستند على حدة وذلك اعتمادا على رأي القاضي Devlin في قضية. Midland bank ltd. V .Seymour (1955) 2 L loyd's rep 147حيث ورد فيها أن مجموعة المستندات بكاملها يجب أن تحتوي كل البيانات المطلوبة وهذه المستندات يجب أن تكون متوافقة مع بعضها وإلا فلن تكون مجموعة المستندات تقديما سليما[3]،وتعتبر قاعدة قراءة المستندات في مجموعها مخالفة لقاعدة التطابق التام والحرفي التي تؤكد أنه إذا اشترط الاعتماد أن يتضمن مستند ما بيانات معينة فإنه يجوز للبنك رفض هذا المستند إذا لم يتضمن البيانات المطلوبة، ولو وردت هذه البيانات في مستند آخر[4].وفي قضية أخرى كان إسم المستفيد مختلف كلية ورغم ذلك فقد تم الدفع له وهي قضية. Grocker commercial services .v. country side bank (1981) at,538f.supp.1360 ،حيث كان الاعتماد يتطلب تقديم فاتورة تجارية ونتيجة لكون المستفيد قد غير اسمه التجاري فتم تقديم الفاتورة وفقا للاسم الجديد، وقد رفض البنك أداء الاعتماد، إلا أن المحكمة الفيدرالية أصدرت أمرا بتنفيذ الاعتماد، واعتبرت المحكمة أن هذا النوع من الحجج المغالية في التقنية هي وراء السمعة السيئة التي تلازم المصرفين

---

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 204.

[2] – قد حاولت المحاكم أن تجد أساسا آخر لهذا المعيار وهو "عدم تضليل المستندات للبنك" وهذا المصطلح غير واضح فقد يكون التضليل للبنك في حالة أن الخلاف بين المستندات و الاعتماد يبدو في ظاهره تافها، بينما هو في الحقيقة مهما وقد يكون التضليل في حالة أن قبول المستندات المخالفة يعرض حق البنك في الرجوع على عميله للخطر وكلا المعنيين مستبعد. راجع في ذلك فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص70 ومابعدها.

[3] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق ،ص 198 ومابعدها

[4] – See: Soproma SPA.V. Marine and animal by-products corpn (1966) Lloyd's rep.367.At ,Raymond jack,p194. مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق ، ص 199 وأنظر أيضا في هذا الشأن محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 222.

أحيانـا وأن الشـركة هـي ذاتهـا إن غيـرت اسـمها التجـاري ولا شـيء هنـا يمـس بمبـدأ التطـابق المعقول[1]،وقد أخذ الاجتهاد اللبناني بهذا المعيار في بعض قراراته عوضا عن معيار التطابق الحرفي، والهدف من ذلك متمثل بعدم عرقلة العمليات التجارية وإلغائها بسبب أخطاء بسيطة وطفيفة لا تؤثر على مجملها، والاجتهاد الفرنسي يسير على المنوال في بعض قراراته،ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت بأن المصرف يكون مخطئا في رده المستندات بسبب فرق طفيف يقل عن الفرق الذي تعنيه عبارة "حوالي" إذ أن الوزن المذكور في كتاب الاعتماد كان عشرين ألف كلغ في حين أن وزن البضاعة التي استوردت قد بلغ 19760 كلغ[2]،ومن الملاحظ أن معيار التطابق الجوهري أو المعقول يتوافق مع مصالح المستفيد أكثر من العميل الآمر، بحيث أنه إذا قدم مستندات تتضمن مخالفات بسيطة أو طفيفة فإنه سيحصل على حقوقه من قبل المصرف والمتمثلة بقيمة الاعتماد، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمشتري أو العميل الآمر، فهو قد يتضرر من قراءة المستندات كوحدة مجتمعة من دون دراسته كل مستند على حدة، ذلك أنه أكثر الناس دراية بمصالحه وما إذا كان أي نقص في أحد البيانات يشكل ضررا بالنسبة إليه أم لا والأمر ذاته ينطبق على المصرف فإنه ملزم بدراسة المستندات وفقا لما هو منصوص عليه في خطاب الاعتماد وإلا كان مسؤولا اتجاه المشتري على ذلك، فإن مزايا هذا المعيار مقتصرة على مصالح المستفيد فهو يعتبرها عادلة من وجهة نظره،وتجدر الإشارة أنه وعلى الرغم من أن هذا المعيار قد جاء للتخفيف من حدة شروط معيار التطابق التام والدقيق (الحرفي) إلا أن المحاكم التي تبنته لم تبين المقصود بالمخالفة الجوهرية ولم تحدد المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتقرير جوهرية المخالفة من عدمه[3].

الفقرة الثالثة:معيار التطابق المزدوج :

إن أساس هذا المعيار يعتمد على المزج بين معيار التطابق الحرفي والتام ومعيار التطابق المعقول، فيقوم البنك بإتباع مبدأ التطابق الدقيق (الحرفي) في العلاقة بينه وبين المستفيد، أما في حال تسليم المستندات للعميل الآمر والرجوع عليه فإن العلاقة بينهما يحكمها مبدأ أو معيار

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق ، ص 199 وما بعدها.

[2] – أنظر تفاصيل القضية عند مازن عبد العزيز فاعور،المرجع السابق،ص169 ومابعدها.

[3] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 69.

التطـابق المعقـول[1]،فالقصـد مـن هـذا المعيـار هـو مـنح البنـك قـدرا مـن السـلطة التقديريـة بقبـول المستندات التي تحويل بعض الخلافات البسيطة، ثم السماح بتطبيق معيار التطابق المعقول قبل العميل لكـي يتمكن من الرجوع عليه، وذلك عند محاولـة هذا الأخير التهرب من صفقة تحتوي بعض الخلافات والتي قدر البنك عدم أهميتها[2]، وهذا المعيار يصعب أن يحقق الغاية التي وجد من أجلها، بالرغم من أنه يحمي المصدرين ضد تعسف ومماطلة المستوردين إذا تم اللجوء إلى معيار التطابق الحرفي والدقيق وتعود هذه الصعوبة لسببين:

1- إن البنك لا يستخدم هذه السلطة التقديرية المعطاة له بموجب هذا المعيار لأن البنك يريد دائما الحفاظ على علاقة جيدة مع عميله وهذا المعيار بشكل أو بآخر يهدد هذه العلاقة إذا تم اللجوء إليه.

2-أن هذا المعيار لا يطبق في حالة الخلاف بين البنك المنشئ والبنوك الوسيطة فالبنك الوسيط يجب أن يطبق معيار التطابق الدقيق بشأن المستندات المقدمة إليه ولا يستطيع أن يرجع على البنك الفاتح بما يدفع نظير مستندات مخالفة، حتى لو كانت هذه المخالفات بسيطة، ومما يتم التغاضي عنها باستخدام معيار التطابق المعقول، وهكذا فإن هذا المعيار يعطي البنك سلطة كبيرة، قد تجعل البنك يخرج منتصرا في أي نزاع، فإذا اختار البنك الأخذ بمعيار التطابق الحرفي، فإن القانون يحميه ضد دعوى المستفيد، وإذا دفع نظير سحب مرفق بمستندات مطابقة تطابقا معقولا مع شروط الاعتماد، فإن القانون يحميه من دعوى العميل[3].

الفرع الثاني: تقييم المعايير المعتمدة للتخفيف من قاعدة التنفيذ الحرفي

رأينا فيما سبق وجود ثلاثة معايير وهذا التعدد سينعكس سلبا على الاستقرار اللازم للاعتمادات المستندية، وسيؤدي لزيادة المنازعات في مسائل الاعتمادات ولذلك لابد من إجراء

---

[1] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص 206، فيصل محمود مصطفى النعيمات،المرجع السابق،ص 72، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 224 وما بعدها، فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد**.."، المرجع السابق، ص 128.

[2] - Far Eaten Textile ltd.v. City Nat bank trust co.340 f.supp193-196S.DOhio1977. نقلا عن حسين شحادة الحسين، المرجع السابق ،ص 207

[3] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

المفاضـلة بـين هـذه المعـايير موضـوعيا مـن أجـل تقيـيم واختيـار أكثرهـا ملائمـة للاعتمـادات المستندية[1]، وأيضا ما يتناسب مع التطبيق الدولي.

الفقرة الأولى: تقييم معيار التطابق المعقول (الجوهري)

1- إن هذا المعيار فيه مساس بالمبادئ الأساسية في نظام الاعتماد المستندي خاصة مبدأ استقلال عقد الاعتماد عن عقد البيع أو غيره من العقود حتى ولو تضمن الاعتماد اشارة إليها وكذلك مبدأ الفحص الظاهري لمطابقة المستندات والذي أكدت عليه النشرة رقم 600 بما ينعكس سلبا على أطراف الاعتماد ونزع الثقة في استقرار المعاملات التجارية الدولية في هذا الإطار[2] فتجاوز هذين المبدأين إذن يعني ذلك انهيار الاعتماد المستندي كأداة وفاء وائتمان[3]- ابتكرت أساسا من أجل تسهيل المبادلات البعيدة[4]-وحدوث اضطراب في وضع التجارة الدولية.

2- إعطاء البنك سلطة النظر خارج المستندات سواء من خلال عقد البيع أو أي معلومات أخرى يقدمها المستفيد يعني قيامه بدور القاضي في تقدير مطابقة المستندات من عدمها، بالنظر لتقديره لمدى جوهرية المخالفة، وهذا ا يجعل قرار البنك قابلا للاعتراض عليه من قبل المستفيد والعميل، وبالتالي زيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك ما يؤدي لزيادة أسعار خدماته لمواجهة هذه المخاطر أو الإحجام عن إصدار الاعتمادات أو تعزيزها[5].

3- يعتبر هذا المعيار عادلا من وجهة نظر المستفيد الذي يقدم مستندات مطابقة في حال قراءتها مجتمعة، أو إذا كان هذا المستفيد بذل العناية المطلوبة في إعداد المستندات ومع ذلك تضمنت خلافات بسيطة غير مؤثرة، حيث أن المستفيد يرى أنه أنجز التزاماته قبل العمل ما دام قد ضمن ما أراده هذا الأخير من شروط سواء في هذا المستند أو ذاك ما دام ذلك لا يشكل خروجا جوهريا عن شروط الاعتماد، والغرض الذي نتحدث عنه هو نقص في بيانات أحد المستندات عندما يكمله مستند آخر وليس في حال وجود خلافات بين المستندات وشروط الاعتماد، إلا أن الأمر يختلف من وجهة نظر العميل والبنك فهذا الأخير ملزم بقراءة المستندات وبحث مدى مطابقتها لما هو منصوص عنه في خطاب الاعتماد، وربما يؤدي قبول البنك لمستندات لا تطابق

[1] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق ، ص 209.

[2] – فهيمة قسوري ،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد** .."، المرجع السابق، ص 127.

[3] – William pissoort, patrick Saerens, OP. cit, p 233.

[4] - Richard Routier, **obligations et responsabilités Du Banquier**, 3 éme édition Dalloz, Juin 2011 p 233.

[5] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق ، ص 202.

حرفيا تعليمات العميل إلى ضرر كبير لمصالحه، ذلك ان العميل هو أحق الناس بتقدير أهمية ما طلبه من شروط وبالتالي فإن مصلحة البنك والعميل تقتضي التقيد بالتعليمات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد وذلك للابتعاد عن الدخول في منازعات حول تفسير وتحديد مدى الخلاف.

4-إن هذا المعيار ينزع من الآمر سلطته التقديرية في تقرير ما إذا كان المستفيد قد نفذ التزامه أولا، حيث أنه هو الأحق بتقدير أهمية ما طلبه من شروط وبالتالي ينبغي التقيد بهذه التعليمات[1].

5-عدم مراعاة اعتبارات السرعة والاستقرار والطمأنينة في التجارة الدولية حيث تتطلب التجارة الدولية السرعة والاستقرار، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال احترام مبدأ المطابقة الدقيقة وذلك بوجود المستندات المطلوبة ومطابقتها لشروط الاعتماد فذلك يوفر الثقة والطمأنينة للبائع والمشتري، إلا أن معيار التطابق المعقول لا يحقق هذه الميزات نظرا لصعوبة التقدير[2]، فضلا على أنه لا يتناسب مع سرعة المعاملات لأنه يكون على البنك البحث في أمور خارجة عن الاعتماد والتي قد لا تكون تحت تصرفه- كعقد البيع مثلا- وقد يأخذ منه ذلك وقتا طويلا[3]، خاصة وأن البنك في ظل هذا المعيار يكون ملزما بدراسة المستندات في كل مرة وتقدير ما إذا كانت المخالفات بسيطة فلا يرفضها العميل أو أنها جوهرية فيرفضها هذا الأخير وهذا الأمر يتطلب وقتا أطول من المدة الممنوحة والمقررة في القواعد والأعراف الموحدة [4] والتي تقدر بـ 05 أيام عمل مصرفي لفحص المستندات[5]، في سبيل تقييم مدى أهمية المخالفات وهذا ما يعد مساسا بمبادئ الاعتمادات المستندية.

*وتبدأ أحد عيوب هذا المعيار بالنسبة للبنك الوسيط لدى التمييز بين المخالفات التقنية والمادية، ذلك أن البنك المراسل قد يدفع للمستفيد رغم وجود مخالفات في المستندات على أساس كونها بسيطة أو تقنية، ثم يحاول هذا البنك الرجوع على البنك مصدر الاعتماد فيفاجئ برفض التغطية من قبل هذا الأخير لعدم مطابقة المستندات، نظرا لعدم وجود تمييز بين المخالفات الفنية

[1] – محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 223.

[2] – حسين شحادة الحسين ،المرجع السابق،ص 201 وما بعدها.

[3] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 224.

[4] – مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق، ص 172.

[5] - Jean-Pierr Mattout**, les nouvelles Regles et usances 600 de la C.C.I.relatives aux crédits documentaires** , Anthemis.S.a/Intersentia,2010.p20.

والجوهرية في القانون المنظم لالتزام البنك فاتح الاعتماد[1]،إلا أنه رغم هذه العيوب فإن هناك اتجاها آخر في الفقه[2]، يؤيد هذا المعيار ويتبنى رأيا داعيا البنوك لممارسة سلطتها التقديرية في ضوء ظروف كل قضية،واستخدام خبراتها المهنية وعدم التصرف كتصرفات الإنسان الآلي عند النظر في مسألة مطابقة المستندات. ويرى هذا الاتجاه أن مصالح أطراف الاعتماد تتحقق من خلال هذا المعيار لأن التمسك بالحرفية المطلقة يمكن أن يكون سببا للتحايل من قبل عملاء البنوك للتملص من التزاماتهم بحجة عدم المطابقة الحرفية حيث أن التمسك بالشكلية المفرطة قد يؤدي لاستحالة تنفيذ الاعتماد المستندي،إلا أنه وعلى الرغم من أن معيار التطابق المعقول قد لاقي قبولا أيضا لدى المحاكم الأمريكية،وكنتيجة للعيوب الواردة أعلاه فإن الإصدار الجديد من القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC يرفض فكرة التطابق الجوهري ويختار التطابق التام والحرفي، كما ظهر في التعليم الرسمي على المادة 5- 107.

الفقرة الثانية: تقييم معيار التطابق المزدوج:

*ينطلق هذا المعيار من فرضية أنا البنك طرف وسيط محايد يتصرف بحسن نية قبل بقية أطراف الاعتماد المستندي، متجاهلا حقيقة وجود المصالح المتعارضة بين الأطراف المشاركة في الاعتماد، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون البنك خصما وحكما في آن واحد، والقول بغير ذلك يعطي للبنك حرية تحديد حقوقه والتزاماته قبل الأطراف الأخرى،ثم إن نطاق هذا المعيار كما تراه المحاكم الأمريكية ضيقا ففي إحدى القضايا V.Manufactures Hanover trust Bank of cochin (S.D.D.Y.1985)قيل بأن هذا المعيار لا يطبق في حال حدوث نزاع بين البنك فاتح الاعتماد والبنوك الوسيطة، فالبنك المعزز أو القائم بالتداول أو الدفع أو القبول غير مخول بممارسة السلطة التقديرية وفقا لذلك وإنما ملزم بمراعاة مبدأ التطابق التام، وتبقى السلطة التقديرية متاحة للبنك مصدر الاعتماد، لذلك تتضاءل أهمية هذا المعيار نظرا لأن الحالات التي تتضمن تدخل بنوك مراسلة هي الغالبة ،فخطورة معيار التطابق المعقول أن البنك الوسيط الذي يقبل مستندات تحوي بعض الخلافات قد يترك وحيدا معها ويواجه برفض البنك فاتح الاعتماد لها نظرا لعدم احترام البنك

[1] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق، ص203 ، فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد** .."،المرجع السابق ص 127.

[2] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 154، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق،ص203 ،نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق، ص 134 حيث ترى أن "قاعدة قراءة المستندات في مجموعها" تنطوي على أنسب الحلول وأكثرها منطقا، إذ يصعب تضمين كل مستند في حد ذاته وصفا كاملا للبضاعة...".

الوسيط لمبدأ التطابق التام[1]،أي بمعنى آخر أن البنك الوسيط قد يقرر –استعمالا لمعيار التطابق المعقول– أن المخالفات غير جوهرية ويقبل بذلك المستندات، فلا يوجد وفقا لمعيار التطابق المزدوج ما يمنع البنك المنشئ من التمسك اتجاه هذا البنك بعدم احترامه قاعدة التنفيذ الحرفي، مما يؤدي إلى بقاء البنك الوسيط من غير حماية في استرجاع ما يكون قد أداه إلى المستفيد[2].

*إن المعيار المزدوج ليس معيارا جديدا بل هو معيار يقوم على المزج بين معيارين ولا يحقق الغاية المرجوة منه، نظرا لكون البنك صاحب مصلحة متعارضة مع الأطراف الأخرى وربما يميل لمصلحة العميل ضد المستفيد، بالإضافة إلى صعوبة تطوره كحل وسط بين معياري التطابق الحرفي (التام) والتطابق المعقول[3].

*لا نلتمس العدل بين أطراف الاعتماد المستندي في ظل هذا المعيار، فالبنك يعامل المستفيد ويلتزم أمامه على أساس مبدأ التطابق الدقيق والتام. وإتباع مبدأ ومعيار التطابق المعقول في علاقته بعميله الآمر ،وبذلك فهو يعامل هذا الأخير معاملة مغايرة حيث أن سلطته التقديرية تمارس قبل العميل،أما المستفيد فلا يمارس البنك السلطة التقديرية قبله لأنه وفقا لهذا المعيار يتبع معه معيار التطابق الحرفي،وعليه فإن هذا المعيار لا مبرر لوجوده، فإذا ما يتبنى البنك معيار التطابق الحرفي في علاقته مع المستفيد فهو في غنى عن اللجوء لمعيار التطابق المعقول مع العميل لأنه سوف يقدم له مستندات مطابقة كونه قد تبنى معيار التطابق الحرفي كما إن هذا المعيار لا يمكن أن يتخذ معيارا مناسبا لتحديدي مطابقة المستندات للاعتماد المستندي أثناء عملية الفحص.

الفقرة الثالثة: تقييم معيار التطابق الحرفي

من مجمل ما ذكر فإن المعيار الأكثر حجية مقارنة بما سبق ذكره أعلاه ،والمعتمد من البنك لفحص المستندات هو معيار التطابق الحرفي أو التام[4]– مع إقرار بعض الاستثناءات عليه قصد تسهيل عمل البنك الفاحص– لعدة أسباب نذكر منها:

*لا غنى عن التمسك بمعيار التطابق الحرفي في فحص المستندات المقدمة ذلك أنه المعيار الأقدر على دعم استقرار مبادئ الاعتمادات المستندية، فهو يطبق على الجميع وبطريقة عادلة

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك** ،المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.

[3] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص209 .

[4] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق، ص 128.

حيث يكون على المستفيد الالتزام بشروط الاعتماد، وعدم تقديم مستندات تحمل مخالفات إن أراد استيفاء قيمة الاعتماد فإذا خالف الشروط المتفق عليها، فإنه يعتبر مخطئا ولا يستحق الحماية بإعفائه من الخضوع لمعيار التطابق التام ومعاملته وفقا لمعيار أخف، فاعتبارات العدالة في عقود التجارة الدولية ينبغي أن يكون لها الدرجة الثانية بعد اعتبارات السرعة والاستقرار[1].

*كما أن على البنك المراسل- المفوض بالدفع- أوالمؤيد أن يعتمد نفس المعيار في التحقق من المطابقة إن أراد أن يسترجع ما وفاه للمستفيد، فلا يقدم على استعمال سلطته التقديرية والتي قد تكلفه فقدان حقه في استيفاء قيمة الاعتماد التي وفاها للمستفيد، إضافة إلى ذلك يكون على البنك المصدر للاعتماد التقيد بنفس المعيار اتجاه كل من البنك الوسيط المفوض بالدفع أو البنك المؤيد- إن وجد- والعميل الآمر في تقرير مطابقة المستندات لشروط الاعتماد.

* إن اعتماد معيار التطابق الحرفي من شأنه إجبار جميع أطراف الاعتماد المستندي أن تكون جدية في معاملاتها مع بعضها البعض، بالتزام كل واحد منهم بأدائه التزاماته بدقة[2].

*إن هذا المعيار إذن يخدم الغاية التي وجد نظام الاعتماد المستندي من أجلها،لأنه يمثل ميزانا دقيقا لتحقيق التوازن بين مصالح أطراف عملية الاعتماد دون إجحاف بحق أحد،لأن الالتزامات تكون واضحة في كل من عقد البيع وعقد الاعتماد ذاته ولا مبرر للتهاون في شأن تنفيذ التزامات كل طرف من الأطراف.

*إن استخدام هذا المعيار سيؤدي في النهاية إلى تقليل المنازعات، وما تكلفه من وقف ومال وجهد مما يؤثر سلبا على حركة رؤوس الأموال، وسيؤدي تطبيقه في نهاية الأمر إلى تنفيذ كل طرف لالتزامه بالدقة المطلوبة[3].

*فضلا عن ذلك أنه ومن خلال استقراء نصوص النشرة رقم 600 لسنة 2007 –وحتى سابقتها النشرة رقم 500 لسنة –1993 –[4]،نجد أن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لم

---

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق،ص 210.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك** ، المرجع السابق،ص 228.

[3] - فيصل محمود مصطفى النعيمات،المرجع السابق،ص 73، فهيمة قسوري ،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**، المرجع السابق، ص128.

[4] – باستقراء نصوص النشرة رقم 500 يظهر أنها لم تتبنى صراحة أي من المعايير السابقة غير أنها تطرقت في نص المادة 13 إلى معيار فحص المستندات بنصها "على البنوك أن تفحص كافة المستندات التي نص عليها الاعتماد بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها أو لا تبدو مطابقة لبنود وشروط الاعتماد، وأن مطابقة مستندات الاعتماد

تتخلى عن معيار التطابق الحرفي وهو ما يظهر في نص المادة الثانية من النشرة 600 بنصها على أن التقديم المطابق هو التقديم الذي يتم طبقا لنصوص وشروط الاعتماد والبنود المنطبقة عليه في هذه القواعد الموحدة والمعيار الدولي للممارسات المصرفية، بل حتى قد اعتمدته في بعض موادها على غرار المادة 18/ج من النشرة رقم 600 والتي نصت على أنه يجب أن يطابق وصف البضائع في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد،أي يجب أن تكون مواصفات البضاعة في الفاتورة متطابقة تماما مع شروط الاعتماد،إضافة إلى:

*أن مدونة الأعراف توجب على البنوك التعامل بظاهر المستندات لأن هذه الأخيرة تمثل وثائق تتضمن بيانات معينة حول البضاعة وكل بيان من هذه البيانات يعني شيئا مهما بالنسبة للمشتري وبالتالي فإن قبول أية مخالفة ولو كانت بسيطة في أي مستند من المستندات يعني أن البائع قد أخل بالتزامه، وبالتالي فإن المشتري قد أصبح غير مطمئن على حقه الذي من أجله قام بفتح الاعتماد، وهذا كله يعني أن المطابقة ينبغي أن تكون حرفية[1] (المادة 14/أ من النشرة رقم 600).

*إن الأعراف توجب على البنوك أن تتعامل بالمستندات وليس بالبضائع والأخذ بمعيار آخر غير معيار التطابق الدقيق يعني بشكل أو بآخر خروج البنوك عن نطاق المستندات للتأكد من مدى وكيفية تنفيذ البائع لالتزاماته بموجب الاعتماد، وبالتالي يلغى دور المستندات في الحكم على قيام المستفيد بتنفيذ التزامه أم لا ولهذا لابد من تطبيق معيار التطابق الدقيق.

*إن العلاقة التي تربط بين البنك والمستفيد يحددها خطاب الاعتماد، هذا الأخير يتطلب من المستفيد تقديم مجموعة من المستندات بمواصفات وبيانات وشروط معينة وهذا الخطاب يعد مستقلا عن أية علاقة تعاقدية أخرى في إطار الاعتماد، ثم أن معيار التطابق الدقيق هو الذي يعزز مبدأ الاستقلال لأنه يجعل البنك يقبل المستندات أو يرفضها استنادا لبيانات المستندات ذاتها وشروط الاعتماد وليس بالاستناد إلى عناصر خارج الاعتماد والمستندات[2].

=في ظاهرها مع بنوده وشروطه سيقرره معيار الممارسات المصرفية....."، أما المادة 14/ب من النشرة 500 تنص "يتوجب على البنك الفاتح و/ أو البنك المعزز أو البنك المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما حين استلام المستندات أن يقرر بناءا على المستندات وحدها فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها أولا تبدو أنها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد، فإذا لم تكن في ظاهرها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد يمكن لهذه البنوك أن ترفض المستندات"،أما المادة 14/ أ من النشرة رقم 600 نصت على أنه "يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناءا على تسميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم استنادا إلى المستندات وحدها ما إذا كانت مستندات تشكل في ظاهرها تقديما مطابقا أم لا ".

[1] – فهيمة قسوري ،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**" ،المرجع السابق، ص 129

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات ، المرجع السابق، ص 75.

*بالرغم من أن المنطق القانوني السليم يقتضي في بعض الحالات الاستثنائية وفي حالة كون المخالفة لا تمس بحق المشتري أنه يمكن للبنك استعمال سلطته التقديرية وذلك في مجال محدود جدا، إلا **أننا نرى** بأن لا يجازف البنك باستعمال هذه السلطة بل له أن يرجع لعميله الآمر فهو الأدرى على تقدير أهمية المخالفات وهذا ما يجعل البنك في مأمن من أية مسؤولية في مواجهة عميله، فضلا عن إمكانية استرداد ما قام بدفعه للمستفيد،و بالتالي حفظه لمصلحته ولحقه في الرجوع، وعموما **ولو نفاضل** بين المعايير السالفة الذكر، فإننا **نقول** بتفضيل معيار التطابق الحرفي نظرا لأهميته، فقد حاولت بعض الآراء الحد من التزام المصارف بفحص المستندات المقدمة لكنها ارتطمت بواقع أن النتيجة من عملية الفحص ألا وهي تقديم مستندات سليمة لاغبار عليها هي الهدف والأساس [1]، خاصة وأن أطراف الاعتماد يضعون هذا المعيار في اعتبارهم مسبقا ،ولذا لا يعتبر تطبيقه مفاجئة لهم، فضلا على أنه يضعهم أمام أوضاع يقينية ثابتة،وعموما قد ذكر أحد رجال القانون عبارة بالغة الدلالة والأهمية تلخص الآراء حول أهمية معيار التطابق التام بقوله: "في مثل هذه المعاملات على المحاكم أن تراعي أنها لا تتعامل مع يتامى وأرامل وإنما مع أشخاص مهنيين يعرفون أو يفترض أن يعرفوا ماذا يفعلون، فإذا كان بعض هؤلاء المهنيين تعوزهم الجدية لحماية أنفسهم فإن ذلك لايبرر تشوية قانون الاعتمادات المستندية لحمايتهم"[2].

[1] – عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع السابق، ص 171.

[2] – Dolan strict, compliance with letter of credit, striking a fair balance, L.J.18 ,29(1983).

- Shamsher jute mills ltd.v. Sathis (london) ltd.(1987)1 Lloyd's rep.388-393.

مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 211.

خلاصة الفصل الأول:

يعد التزام البنك بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لتعليمات عميله الآمر من أخطر وأدق الالتزامات التي يفرضها عقد فتح الاعتماد المستندي، لاسيما وأن التعامل في ظل هذا الأخير يكون استنادا على المستندات وحدها،ولذا كان لزاما أن يتم فحص كافة الوثائق والمستندات المطلوبة والمقدمة من قبل المستفيد للتأكد من كونها تشكل تقديما مطابقا،حيث أن الدفع للبائع يكون فقط في حال تقديم المستندات المطابقة في ظاهرها لخطاب الاعتماد،وعليه فإن عملية الفحص هذه تمس أساس عملية الاعتماد المستندي نفسه ذلك أن أي قرار قد يتخذه البنك بشأن قبول أو رفض المستندات يستتبع بذلك إما تنفيذ الإعتماد أو رفضه.

ويحكم هذا الالتزام –كما رأينا– مبادئ ومعايير معينة أوجدها العرف المصرفي وكذا مجموعة القواعد والأعراف الموحدة خلال مراحل تطورها، ينبغي على البنك الفاحص مراعاتها أثناء قيامه بعملية الفحص بحيث أن نشوء حق له قبل عميله متوقف أساسا على مدى احترامه لها،ففي حال عدم التقيد بها وقبوله لمستندات مخالفة فإن ضمانه سوف يتأثر،ولذا فإنه وعلى ضوء هذه المبادئ هو ملزم بفحص المستندات المقدمة إليه للتأكد من مطابقتها في ظاهرها للشروط والمواصفات التي حددها عميله استنادا على معيار الممارسات المصرفية الدولية ،وفي إطار عملية الاعتماد المستندي الرقابة الظاهرية للوثائق المقدمة تنصرف حصرا إلى التحقق من توفر المطابقة المستندية الشكلية لماهو وارد في شروط الاعتماد وحسبما هو متعارف عليه في ظل الممارسة المصرفية على المستوى الدولي ،ومنه يبقى البنك مسؤولا اتجاه عميله عن قبول أي مستند مخالف لتعليماته الواردة في عقد الاعتماد فالتزامه أثناء عملية الفحص التزام مقيد بهذه التعليمات ووجب تنفيذها حرفيا بحيث لا تكون له أي سلطة تقديرية في التفسير أو التقدير أو الاستنتاج أو حتى الرجوع إلى عناصر خارجية لتفسير أية عبارات قد وردت فيها وهذا استنادا إلى أهم قاعدة تحكم التزام البنك أثناء فحصه للمستندات المقدمة إليه وهي–كما رأينا– قاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات عميله الآمر،هذه الأخيرة التي تكون المرجع في تنفيذ الاعتماد المستندي،ولذا يجب على البنك التقيد بها وبمنتهى الدقة وذلك درءا لقيام أية مسؤولية اتجاهه خاصة إذا كانت هذه التعليمات صريحة وواضحة، فالدفع إذن للبائع المستفيد يكون في حالة تقديمه لمستندات **مطابقة تطابقا تاما في ظاهرها لشروط الاعتماد** ولتعليمات عميله وعليه يجب على البنك **رفض كل مستند لا يتطابق** مع هذه الشروط والتعليمات.

الباب الأول

الفصل الثاني

المستندات محل الفحص وشروط سلامتها

الفصل الثاني

المستندات محل الفحص وشروط سلامتها:

منذ زمن بعيد،جرت العادات المتبعة في مجال التجارة الدولية على إحلال التسليم الحكمي للبضائع محل التسليم المادي الفعلي،وبعبارة أخرى فقد اعتاد أطراف هذه التجارة التعامل بالمستندات الدالة على أن البضاعة المتفق عليها قد تم تجهيزها وأصبحت فعلا تحت تصرف الشاحن أو الناقل،هذه المستندات من الناحية العملية تساعد على تبسيط مجريات التجارة الدولية وذلك من خلال حصر أداء أحد أطراف العلاقة وتركيزه في شكل مستند قانوني تكون له قوته في مجال الإثبات،كما أن هذه المستندات تشكل من ناحية أخرى ضمانة قوية إذ تمثل حيازتها حيازة البضائع نفسها، كما أنها تمكن حاملها من استلام هذه البضائع أو إجراء رهن عليها[1]،وعموما فإن هذه المستندات تتضمن تعبيرا ظاهريا مفاده أن عقد البيع قد تم تنفيذه من قبل أحد الأطراف وحسب المواصفات المتفق عليها خاصة أنه ومع وجود العديد من العوامل المؤثرة في التجارة الدولية والتي من بينها بعد المسافة وفقدان الثقة بين أطرافها حيث يحجم المشتري عن دفع قيمة البضائع ما لم تكن مخاوفه حول استلامها قد تلاشت، ويحجم البائع عن التخلي عن حيازتها ما لم تكن شكوكه حول الوفاء قد تبددت،والواقع أن تلك المخاوف وهذه الشكوك لن يكون لها محل الا إذا لجأ الأطراف إلى وسيط يتصف بالحياد والأمانة والملاءة تلك المواصفات التي تتحلى بها أويجب أن تتحلى بها المصارف[2]،ومن هنا يتبن لنا أن نظام المستندات في الاعتماد المستندي هو الحل الوسط الذي أوجدته البنوك كبديل للبضائع وارتضته جميع الأطراف كحل أمثل يقرب بين الرغبات المتنازعة بين البائع والمشتري[3]،وانطلاقا من أهمية المستندات ودلالتها على تنفيذ أحد الأداءات الرئيسية في العقد،ووجود المصرف وحلول تعهده الشخصي محل التزام الطرف صاحب الأداء المقابل، ينهض الاعتماد المستندي باعتباره أحد الخدمات المصرفية التي تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول[4] ليمارس دوره ويباشر وظيفته لدفع حركة التجارة الدولية

---

[1] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق،ص 139،وانظر عصام الدين القصبي ،**النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية: دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 167.

[2] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

[3] – حيدر أحمد محمد الأمين، **دراسات في الاعتماد المستندي**، د.ط ، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن ، ص 69.

[4] – عادل حسيني علي رضوان، "**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996، ص 166.

قـدما وتطويرهـا وتلافـي مؤثراتهـا السـلبية وعمومـا تـؤدي المسـتندات التـي يقـوم عليهـا الاعتمـاد المستندي وظيفة مزدوجة، فهي من ناحية أداة لإثبات تنفيذ البائع (المصدر) للشروط التي تضمنها خطـاب الاعتماد، فوثيقة الشحن تثبت إبرام عقد النقل وبالتالي فهي دليل على تخلي البائع عن حيازتـه للبضـائع، وهـي من ناحيـة أخرى وسيلة لنشوء حق قانوني للبنك مصدر الاعتماد،إذ أنها تمثل البضـاعة المشحونة ومن ثم فإن حيازة البنك لها تخولـه صفة الدائن المرتهن،إذ تمكنـه من حجـز البضـاعة وبيعهـا إذا لـم يكـن قـد استوفى حقوقـه من عمليـه المشتري[1]،وهـو مـا سـنتطرق لـه بالتفصـيل فـي هـذا الفصـل،وعليه يمكـن القـول أن المسـتندات تعـد القلـب النـابض للاعتمـاد المستندي[2]والـركن الأساسـي والعمـود الفقري الـذي يقوم عليـه،ولفظ الاعتمـاد المستندي فـي نفسـه يعطي انطباعا بديهيا بذلك[3].

والمستندات التي يتطلبها الاعتماد كثيرة ومتنوعة، بعضها جوهري ورئيسي يطلب في جميع الاعتمـادات، والـبعض الآخـر مسـتندات إضـافية مكملـة للمسـتندات الرئيسـية، ويشـترط فـي هـذه المستندات جميعها أن تكون سليمة ومطابقة للشروط الواردة بخطاب الاعتماد وإلا تعين على البنك المنفذ –الملتزم بعملية فحص المستندات –رفضـها وذلك لأن قبـول البنـك لمستندات غير سليمة معناه الدفع لقاء مستندات مخالفة مما يؤدي إلى رفض العميل لها، ولذا وجب على البنك قبل دفع الـثمن للبـائع المسـتفيد فحـص المسـتندات المقدمـة إليـه والتحقق من توافرهـا للشروط المحـررة فـي خطاب فتح الاعتماد حتى تنتفي مسؤوليته قبل عميله[4].

وعليه مما سبق ذكره تتضح أهم النقاط التي سوف نتطرق لها في هذا الفصل، بدءا بمعرفة المستندات الواجبـة التقديم فـي الاعتمـاد المستندي وكيفيـة فحصـها وأهم المخـاطر التـي يمكن أن ترتبط بها نظرا لطبيعتها وصولا إلى معرفة شروط سلامتها وموقف البنك الفاحص من المستندات المخالفة والتي افتقدت لمثل هذه الشروط.

[1] – علـي الأميـر ابـراهيم ،المرجـع السـابق،ص 140، عصـام الـدين القصـبي ، المرجـع السـابق ص 168 ومـا بعـدها مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق، ص 42.

[2] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 64.

[3] – حيدر أحمد محمد الأمين، المرجع السابق، ص 69.

[4] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 208.

المبحث الأول

المستندات الواجب فحصها من قبل البنك والضمان الذي تقدمه.

للمستندات دور هام في الاعتماد المستندي حيث تمثل الركن الأساسي الذي يقوم عليه الاعتماد[1] كما تعد الوسيلة الوحيدة التي تكشف للمشتري عن كيفية تنفيذ البائع لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع فهذا الأخيرلا يقدم بضاعة وإنما يقدم مستندات تمثل هذه البضاعة ويحصل على قيمتها بالنظر إلى المستندات وما تمثله، وذلك قبل وصول البضاعة ذاتها وحتى لو افترضنا وصولها خلال فترة وجود المستندات في يد البنك، فليس لهذا الأخير الحق في النظر للبضاعة أو تقييمه للمستندات بناء عليها، والمستندات التي يتطلبها الاعتماد المستندي كثيرة ومتنوعة بعضها رئيسي والبعض الآخر إضافي ثانوي مكمل للمستندات الرئيسية، وتبدو أهمية هذا التقسيم في أن المستندات الإضافية لا تقدم إلا إذا كانت مشترطة في الاعتماد، أما المستندات الرئيسية تقدم دائما في كل اعتماد ولو لم ينص عليها بالتفصيل، والواقع أن حصول الوفاء قبل استلام البضاعة يثير القلق في نفس المشتري والتساؤل عما إذا كانت البضاعة المرسلة هي نفسها المتفق عليها في عقد البيع، ولذلك يحاول بقدر الإمكان من خلال المستندات وفحصها أن يتأكد من سلامة البضاعة ومن توافر العناصر والشروط التي اشترطها على البائع من خلال خطاب الاعتماد، فهذه الوثائق إذن دليل على التنفيذ السليم للعقد[2] ولذا يعتبر فحص المستندات من الأهمية بمكان لدرجة أنه يعد الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة إزاء تعذر معانيها وبهذا فإن هذا النظام(الاعتماد المستندي)يمنح للمستورد التأكيد والضمان بأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا إذا سلم المستفيد المستندات الدالة على حسن تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها[3]،وفي الحقيقة هذه المستندات المسلمة من قبل المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد هي الوسيلة لنشوء حق قانوني للبنك مصدر الاعتماد –كما سبق ذكره سالفا– إذ أنها تمثل البضاعة المشحونة ومن ثم فإن حيازة البنك لها تخوله صفة الدائن المرتهن،إذ تمكنه من حجز البضاعة وبيعها إذا لم يكن قد استوفى حقوقه من المشتري[4]،وهو الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك في حال امتناع العميل عن السداد أو تأخره عنه، حيث يحرص على أن يكون له حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات

---

[1] – حيدر أحمد محمد الأمين، المرجع السابق، ص 69.

[2]- Philippe Delebecque, Michel Germain,**Traité Droit Commercial**,16e édition,L.G.D.J ,p449.

[3] – أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ،**اقتصاديات النقود والتمويل**،د.ط، دارالجامعة الجديدة،د.ب.ن، 2000 ص 157.

[4] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 140.

التـي تمثلها ولا يكتفـي بمجرد حـق الحبس،فهذا الأخيـر لا يمنحـه السلطات التـي يمنحهـا لـه حـق الرهن علـى البضـاعة وبـالرغم من الضـمان الـذي تقدمـه هذه المستندات للبنـك إلا أنـه قد يتعرض للعديـد مـن المخـاطر بسـبب المسـتندات المقدمـة لـه والتـي مـن شـأنها أن تـؤدي إلـى التقليـل مـن ضماناته–البنك– أو قد تؤدي إلى فقدانها، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول

المستندات الواجبة التقديم في الاعتماد المستندي وكيفية فحصها.

تتعامل البنوك في الاعتمادات المستندية بالمستندات فقط وليس لها أي علاقة بالبضاعة أو الخدمات[1]، الأمر الذي جعل للمستندات دورا على درجة كبيرة من الأهمية إذ يتوقف تنفيذ التزام البنك المصدر قبل المستفيد على مطابقة هذه المستندات كما ورد في العقد من بيانات وشروط[2] بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يلتزم بمقتضى تعهده بالأداء أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد فقط بعد التأكد من استيفاء الشروط ومطابقة المستندات المرسلة إليه من البنك المراسل (الفواتير، بوليصة الشحن...) لما ورد في خطاب الاعتماد[3]،ومنه فان هذه الوثائق المنصوص عليها في الاعتمادات المستندية كوثيقة التأمين،والفاتورة والشهادة الصحية ...الخ تكفل للمشتري سلامة النقل ومطابقته مع طلبه وتعليماته[4]، فهي الدليل الجوهري على قيام البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين الآمر،كما أن هذه المستندات تمثل البضاعة ذاتها[5]،وتخول حائزها الحق في استلامها– البضاعة –ممن يحوزها[6]

---

[1] – انظر في ذلك نص المادة 05 من الأصول الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 والتي تقابلها نص المادة 04 من الأصول الموحدة نشرة رقم 500 لسنة 1993 وتقابلها المادة 04 من الأصول الموحدة نشرة رقم 400 لعام 1983 وانظر أيضا في هذا الشأن: Pierre Jasinski, « **Crédit Documentaire :Le principe de la séparation des documents et des marchandises** »,La Revue Banque,N°477-Novembre 1987,p1011. ، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 64، حيدر أحمد محمد الأمين، المرجع السابق، ص 69، السيسي صلاح الدين حسن ،**قضايا مصرفية معاصرة (الائتمان المصرفي– الضمانات المصرفية– الاعتمادات المستندية)**،ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 2004، ص 218.

[2] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 64.

[3] - مصطفى حادق ، **مدخل لدراسة الممارسة البنكية بالمغرب**، ط1، د.د.ن، د.ب.ن، 2000، ص 60.

[4]- Pierre Despessailles,**Vos Relations D'affaires avec La Banque**,5e Edition,J.Delmas et Cie 1975,pN17.

[5] - Jean Puech, « **Crédits Documentaires: Les different modes de realization selon les régles et usances 1983** »,la revue banque,N°439-Mai 1984,p582.

[6] – أحمد محمد محرز ، **أعمال البنوك في القانون المصري**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1997، ص 234.

وبمعنى آخر أن حامل هذه المستندات يعتبر مالكا للبضاعة طبقا للمبدأ القانوني القائل بأن"حيازة المنقول سند الملكية"[1]،ومنه فالاعتماد المستندي عملية مضمونة بالمستندات تمثل حق الملكية أو حق تسلم البضائع[2]ولذا تعد المستندات القلب النابض للاعتماد،كما أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد اليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة[3]،غير أنها تختلف وتتنوع وفقا للشروط التي يتفق عليها أطراف الصفقة ومدى الثقة بينهم،كما تتنوع البيانات التي يتطلب الاتفاق إثباتها في هذه المستندات وفقا لطبيعة البضاعة ومصدر إنتاجها ووسيلة نقلها وأنواع المخاطر التي يؤمن عليها ضدها،فهنالك مستندات رئيسية مشتركة بين جميع أنواع الصفقات لا يمكن تنفيذ الاعتماد بدونها وأخرى إضافية يتفق الأطراف على تقديمها لأغراض محددة تتعلق بنوع السلعة أووزنها أو بلد أصلها إلى غير ذلك من الأعراض[4]،وسنخصص هذا المطلب لدراسة مختلف هذه الوثائق والمستندات والشروط والمتطلبات الخاصة بها والتي ينبغي على البنك الفاحص مراعاتها.

الفرع الأول

المستندات المقدمة طبقا لتعليمات العميل الآمر.

يمكن القول بصفة عامة أن هناك ثلاثة مستندات جوهرية ورئيسية تطلب في جميع الحالات تقريبا،ولا يكاد يخلو خطاب اعتماد من اشتراط تقديمها وهي سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية، وإلى جانبها يمكن أن تطلب مستندات أخرى إضافية تختلف بحسب ظروف كل صفقة كشهادة المنشأ وشهادة التحليل وشهادة الوزن...الخ، وحسب البعض هذه المستندات الرئيسية والإضافية تسمى بالمستندات التقليدية تمييزا لها عن المستندات الالكترونية[5]،وعليه سوف نتحدث أولا عن المستندات الرئيسية وثانيا عن المستندات الإضافية مع الإشارة للمستندات الإلكترونية.

---

1 – مكرم عبد المسيح ياسيلي ، **المعاملات المصرفية: المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية**، د.ط، المكتبة العصرية، د.د.ن، 2008، ص 147، وانظر أيضا في هذا الشأن خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية والطرق المحاسبة الحديثة**، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 211.

2 – نعيم مغبغب ، **مبدأ عدم المسؤولية المصرف موزع الإعتمادات واستثناءاته**، دراسة في القانون المقارن، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 58.

3 – مولاي خثير رشيد، بن لدغم فتحي، "**مداخلة بعنوان التعهدات الائتمانية: نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الازمة المالية**"،الملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الاسلامي،الواقع،...ورهانات المستقبل،المركز الجامعي بغرداية،ص 04.

4 – السيد محمد اليماني ،المرجع السابق، ص 164،غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 64.

5 –بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 155.

الفقرة الأولى: المستندات الرئيسية.

يقصد بالمستندات الرئيسية تلك التي نجدها في أغلب الاعتمادات المستندية تقريبا فإذا لم يحدد الاعتماد المستندات الواجب تقديمها،فيكتفي بتقديم الحد الأدنى للمستندات المنصوص عليها في المادة18 وما بعدها من النشرة رقم 600 وهي سند الشحن، الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين[1].

أولا: مستندات النقل[2]

يختلف مستند النقل حسب اختلاف الوسيلة المتفق على استعمالها،والغالب أن يكون هذا المستند هو سند الشحن البحري،حيث تنقل البضاعة بطريق البحر نظرا لرخص تكلفة النقل البحري عن وسائل النقل الأخرى، بالإضافة إلى إمكاناته الكبيرة من حيث سعته لأوزان وأحجام ضخمة من البضائع ومن حيث الإعداد الفني لحفظها على اختلاف أنواعها،وقد يكون مستند النقل تذكرة نقل جوي أونهري تبعا لما إذا كان النقل يتم بالطائرة أو بوسائل النقل البري أوالنهري[3]ونظرا لأن سند الشحن البحري هو المستند الغالب في صفقات التجارة الدولية فإنه سيكون محور البحث الأساسي في مستندات النقل ثم نتبعه بالحديث عن مستندات النقل الأخرى.

1- سند الشحن البحري:

عبارة عن وثيقة أو محرر يعترف ويصرح فيه صاحب وسيلة النقل(الناقل أوربان السفينة مثلا) بأنه استلم البضاعة وقام بشحنها فعليا،أو مستند موقع من الناقل أو وكيله يبين ويصرح بأن البضائع شحنت على ظهر مركب في الاتجاه المعين والمتفق عليه[4]،ومن التعاريف الفقهية أيضا التي قدمت لسند الشحن البحري نجد أن هناك من يعرفه على أنه عبارة عن إيصال يصدر من الناقل أوالربان بتسلمه البضائع على ظهر السفينة،ومن ثم فهو دليل لإثبات واقعة الشحن وأيضا

---

[1] – غازي محمد أحمد المعاسفة ،المرجع السابق،ص 65 ،وانظر أيضا في هذا الشأن محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية: عمليات البنوك "دراسة مقارنة"**، ط1،الاصدار الاول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008 ص 208.

[2]- نالت مستندات النقل اهتماما بالغا من واضعي القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية وهو ما يفسر نيلها النصيب الأكبر من التحليل بمجموع ثمانية مواد كاملة من المادة 19 إلى المادة 26 من النشرة رقم 600 وأكثر من مائة مادة في نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية من المادة 68 إلى المادة 169،عبد العزيز بضليس،المرجع السابق،ص 124.

[3]– نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 138، علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق،ص 209 ، محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 120.

[4] - Jean Marc Béguin, Arnand Bernard , **l'essentiel des technique bancaire**, édition Eyrolles, France, Juin 2008, P 264 ، وانظر أيضا حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 215

لإثبات عقد النقل البحري ذاته[1]،وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 1978 على أنه "وثيقة تثبت انعقاد عقد النقل وتلقى الناقل للبضائع أو شحنه لها ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة،وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى أو تحت الإذن أو لحاملها"[2].

والمشرع الجزائري في القانون البحري لم يعرف سند الشحن صراحة وذلك بتخصيص مادة معينة لذلك، لكن من خلال تحليل نص المادة 749 ق ب ج يمكننا استخلاص تعريف له وذلك بالنظر إلى وظائفه على أنه يشكل الإثبات على استلام الناقل للبضائع المنقولة التي ذكرت فيه بقصد نقلها عن طريق البحر،ويعتبر أيضا كسند لحيازة البضائع واستلامها[3]،وعلى خلاف ذلك تعرف معاهدة هامبورج سند الشحن صراحة في مادتها الأولى بقولها"يقصد بمصطلح سند الشحن وثيقة تثبت انعقاد عقد النقل البحري وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة"، ويصدر سند الشحن عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن ذاتها [4]، وعليه فهو يعد من أهم المستندات التي تقدم تنفيذا للبيوع المقترنة بنقل بحري ويعتبر حامله بمثابة حائز للبضاعة وإن كانت هذه الحيازة رمزية[5]،ويتخذ سند

---

[1]–عدلي أمير خالد،**عقد النقل البحري في ضوء قانون التجارة البحرية الجديد والمستحدث من أحكام النقض وآراء الفقه**،دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الاسكندرية ،2007،ص 49،وأنظر عادل علي المقدادي ، **القانون البحري** الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية، الأردن، 2002 ،ص 97

[2]– محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك**،المرجع السابق،ص120 ومابعدها،حسين شحادة الحسين، المرجع السابق ص 214.

[3]– زهرة ناجي ، "**سند الشحن البحري**"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 04،وانظر أيضا خديجة نبات،"**مسؤولية الناقل البحري للبضائع في ظل قواعد روتردام–اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا او جزئيا–(دراسة مقارنة)**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بودواو،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2012–2013،ص13 ، محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك**،المرجع السابق،ص121، غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق،ص 65.

[4]– علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 209.

[5]– حيث تقوم الحيازة الرمزية مقام الحيازة المادية، فإذا باع شخص بضائع مملوكة له مودعة لدى أمين نقل أو في المخازن، فله بدلا من تسليمها ماديا أن يكتفي بتسليم المشتري السندات الخاصة بها، فيقوم تسليم هذه المستندات مقام تسليم البضاعة، إذ يستطيع المشتري تسلم البضاعة بتقديمه مستنداتها..،انظر في ذلك محمد عبد الفتاح ترك ،**عقود البيوع البحرية الدولية، دراسة لسند الشحن وقواعد الأنكو لسنة 2000 وأهم عقود التجارة الدولية "سيف وفوب"_مع الاستعانة بالكثير من الأحكام القضائية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 23.

الشحن في التطبيق العملي أشكالا ثلاثة شائعة الاستخدام بدرجات متفاوتة في ظل أوضاع مختلفة بين أطراف السند[1]

أ- **قد يكون السند اسميا:** أي يجوز أن يصدر باسم شخص معين قد يكون باسم الشاحن أو باسم المرسل إليه الذي يستلم البضائع في ميناء الوصول[2]وقد يحرر السند عادة على هذا الشكل إذا كان المرسل والمرسل إليه شخصا واحدا[3]بحسب الأحوال، وعليه فإن الناقل يكون ملتزما بتسليم البضاعة إلى الشخص المسمى في السند دون غيره وإلا كان مسؤولا قبله بتسليم البضاعة إلى الغير ،وهذا الشكل من وثائق الشحن يفتقد إلى أية مرونة في التداول[4]،فلا ينتقل الحق الثابت فيه إلا بإتباع إجراءات حوالة الحق المدنية ولا تكون الحوالة نافذة في مواجهة الربان أوفي مواجهة الغير إلا إذا قبلها الربان أو أعلن بها[5]،كما أن من شأن هذا السند أن يحول بين المشتري وبين إمكانية رهن أوإعادة بيع البضاعة قبل وصولها،والبنك لا يقبله إلا إذا تطلبه العميل صراحة في الاعتماد[6].

ب- وقد يكون السند إذنيا: وهو الذي يذكر فيه اسم شخص مسبوقا بصيغة الإذن أوالأمر بمعنى أنه يصدر لإذن شخص معين أو لأمره[7]،ويتم تداول سندات الشحن الإذنية بالتظهير[8] شأنها في ذلك شأن أي ورقة تجارية تحمل شرط الإذن[9]،إذ يخضع تظهير هذا السند في أحكامه لقواعد

---

[1]- انظر نص المادة 758 من القانون البحري الجزائري،و راجع أيضا زهرة ناجي ، المرجع السابق، ص 29.

[2]- نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 469، محمد عبد الفتاح ترك ،المرجع السابق، ص34 عادل علي المقدادي ، المرجع السابق، ص 103.

[3]- علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها، عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 52، عاطف محمد الفقي، **قانون التجارة البحرية**، د.ط.دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص 294.

[4]- مراد بسعيد ، "**عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية**"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر ،تلمسان،2011-2012،ص74.

[5]- نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 470، وانظر أيضا حسين النوري،المرجع السابق ،ص 247 عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 52.

[6] - علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 211، بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق، ص 157.

[7]- نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 480.

[8] - يمكن تظهيرسند الشحن الإذني عدة مرات لينتقل حق استلام البضاعة بين عدة أشخاص إلى أن يتقدم الشخص الأخير الذي يحوز هذا السند الأصلي لاستلام البضاعة من الناقل في ميناء الوصول، مختار السويفي ،**مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى**،ط1،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،1993،ص138 وما بعدها.

[9]- نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 480.

تظهيرالأوراق التجارية[1]،ويذهب رأي آخر إلى جواز تداول سند الشحن الإذني بمجرد توقيع الشاحن على ظهر السند[2]،وهو يتلافى المخاطر التي قد تنجم عن تحرير السند لحامله،كما يتلافى الإجراءات المعقدة التي تترتب على تداول السند الاسمي وما يترتب على هذا التداول من مفاجآت يتعرض لها المحال إليه[3]،ولذا يعد النوع شائع الاستعمال والاستخدام في الحياة العملية[4].

ج- وقد يكون السند لحامله: وذلك عندما لا يحرر باسم أولأمر شخص معين،وإنما يذكر فيه أنه لحامله (المادة 758 من ق.ب.ج الفقرة"ج")،ولا يشترط أن يرد صراحة في السند عبارة لحامله وإنما يكفي لاعتباره كذلك عدم احتوائه على شرط الإذن أواسم المرسل إليه أما إذا حصل وتضمن سند الشحن عبارة "لحامله" صراحة فإن هذا البيان يجب أن يوضع في المكان المخصص لتحديد اسم المرسل إليه[5]،وهذا الشكل نادر في الحياة العملية نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له صاحبه حالة فقده أو سرقته [6] فهويصدر دون أن يحمل اسم المرسل إليه ويتم تداوله بطريق المناولة أوالتسليم[7]،وفيه تسلم البضاعة لمن يحمل سند الشحن عند الوصول،ويكون تسليم البضاعة للحامل الشرعي للسند مبرئ لذمة الناقل[8].

وعموما يمكن القول إن المرجع في تحديد الشكل الذي يفرغ فيه السند هو تعليمات العميل الواردة في الاعتماد ولا يكون للبنك أن يخرج عليها ولو كان هذا الخروج في مصلحته هو ولسند الشحن العديد من الوظائف فهو يعد وسيلة لإثبات استلام الناقل أو الربان البضائع لشحنها على السفينة،كما أنه وسيلة لإثبات عقد نقل البضائع في مواجهة الأطراف التي تبرمه(الناقل أو الشاحن أو من يمثلهما)،كذلك فإنه مستند للملكية فهو يمثل حيازة البضاعة المشحونة،إذ يترتب عليه نقل

---

[1]- علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق،ص 211،بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق،ص 158،عدلي أمير خالد،المرجع السابق،ص 52، حسين النوري ،المرجع السابق،ص 249.

[2]- علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 211.

[3]- حسين النوري ، المرجع السابق، ص 248 وما بعدها.

[4]- علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 211، عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 52.

[5]- زهرة ناجي ،المرجع السابق،ص31 وما بعدها، حسين النوري ،المرجع السابق، ص248، بختيار صابر بايز حسين المرجع السابق، ص 158، الياس ناصيف ، **موسوعة العقود المدنية والتجارية**،_المرجع السابق، ص 165 وما بعدها علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 211، نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 482 وما بعدها.

[6]-عدلي أمير خالد،المرجع السابق،ص53، حسين النوري ،المرجع السابق،ص248،زهرة ناجي،المرجع السابق ص 32.

[7]-عدلي أمير خالد،المرجع السابق،ص53،هاني دويدار،**النقل البحري والجوي**،د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية.د.ب.ن.د.س.ن، ص217، نجوى أبو الخير ،المرجع السابق،ص483،سالم علي حسن،المرجع السابق ص 52.

[8]- عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 53، نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق ،ص 483.

حيازة البضاعة دون حاجة إلى تسليمها ماديا[1] لذا يقوم سند الشحن بدور هام ورئيسي في تمثيلها[2] اضافة إلى أن لسند الشحن وظيفة ائتمانية إذ يمكن لحائزه التعامل على البضائع مشمولة السند وهي في الطريق أو بعد الوصول إلى ميناء التفريغ وذلك بالبيع أوالرهن وغير ذلك من أوجه التصرفات القانونية،وحتى يمكن اعتبار سند الشحن ممثلا للبضاعة يجب أن يرد بالسند تعيين واضح للبضائع لأن الحيازة لا ترد على أشياء غير محددة، وأن يخول سند الشحن للمستفيد منه حق المطالبة بالبضائع ومن ثم حق التصرف فيها وحق المطالبة بالتعويض عما يلحقها من هلاك أو تلف،ولذا من الأفضل أن يكون السند إذنيا أو لحامله وذلك لسهولة تداوله [3]،كما يجب أن يكون السند نافذا على من يحوز البضائع حيازة مادية فعلية (وهو الناقل)،ويتعين أن يشتمل سند الشحن على مجموعة من البيانات[4] " كنوع البضاعة المطلوب نقلها ومقدارها والوزن الصافي والوزن القائمّ،اسم الشاحن واسم المرسل إليه ومحله إذا اقتضى الحال ذلك واسم الربان،اسم السفينة وحمولتها والدولة التابعة لها ومقدار أجرة النقل،العلامات والأوصاف والأرقام الخاصة بالبضاعة والتي تمكن من تعيينها،ويعتبر هذا البيان جوهريا لأنه يسهل عملية تداول البضاعة في ميناء الوصول، ويجب أن تكون هذه العلامات مطبوعة أو موضوعة بأية طريقة أخرى ظاهرة على البضائع بحيث يمكن قراءتها حتى نهاية الرحلة،حالة البضائع وشكلها الظاهر دون أن يمتد ذلك لفحص حالتها الداخلية،عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن أو الحجم على حسب الأحوال رقم بوليصة الشحن وعدد نسخ بوليصة الشحن الأصلية،اسم الخط الملاحي الناقل للبضاعة وتوقيع ممثله على سند الشحن، تاريخ الشحن وميناء الشحن وميناء الوصول،مكان إصدار سند الشحن وتوقيع الربان والشاحن.. "، وعلى ذلك يجب على البنك أن يلاحظ هذه البيانات بدقة من حيث مطابقتها للشروط الواردة بخطاب الاعتماد وعدم تناقضها مع تلك الواردة في المستندات الأخرى ويهمنا أيضا منعا للاختلاط وقبل أن نتعرض لفحص سند الشحن يجب أن نميزه عن :

---

[1]– علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 212.

[2]– محمد ابراهيم موسى ،**سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول**،د.ط،دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية،2005 ص 63.

[3]– علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 218، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق ص 158.

[4]– البيانات التي تعين كمية البضاعة والواجبة الظهور على سند الشحن تكفلت بالنص عليها المادة **752/ب من ق.ب.ج والمادة 3/3 ب من معاهدة بروكسل** وكذلك **المادة 15/ أ من اتفاقية هامبورج**، راجع زهرة ناجي ،المرجع السابق ،ص 45، ليندة شامبي ، "**الائتمان المصرفي**"، المرجع السابق، ص 136، علي الأمير ابراهيم ،ص 214 ومابعدها،انظر أيضا ماهر شكري ، المرجع السابق، ص 268 ومابعدها، السيد محمد اليماني ،المرجع السابق ،ص ص204–217، محي الدين اسماعيل علم الدين ، **الموسوعة**، المرجع السابق،ص 1188.

* **مشارطة الإيجار**:هي سند يثبت عقد النقل البحري والأصل أن يقوم الطرفان(الشاحن والناقل) بعمل المشارطة إثباتا للعقد،ثم يقوم الشاحن بتسليم البضاعة للربان،فيحرر له الأخير سند الشحن ويجري العمل على تحرير مشارطة إيجار وسند شحن إذا كان النقل شاملا للسفينة كلها أما إذا كان النقل شاغلا جزءا من السفينة فلا تحررالمشارطة،ويكتفي بإصدار سند شحن لإثبات الواقعتين التعاقد على النقل وشحن البضاعة في السفينة،والأصل ألا تقبل مشارطة إيجار السفينة ضمن المستندات إلا إذا كانت شروط الاعتماد تنص صراحة على جواز ذلك،ويجب ألا يتضمن سند الشحن إحالة إلى مشارطة الإيجار وإلا تعين رفضه من جانب البنك،لأنه إذا وقع أي اختلاف بين البيانات الواردة بالسند وتلك الواردة في المشارطة فإن الأرجحية تكون لمشارطة الإيجار،ولذا لا يمكن الاطمئنان إلى صدق وقطعية البيانات الواردة في سند الشحن في هذه الحالة.

***بيان البضائع المشحونة:** هو بيان يعده الشاحن قبل الشحن ويبين فيه جنس البضاعة ومقدارها ويسلمه للناقل،ولا حجية لهذا البيان في ذاته ولا يفيد أن البضاعة مشحونة[1].

***إذن الشحن:** وهو عبارة عن تصريح يسلمه الناقل للشاحن بتسليم البضاعة في مكان معين،قد يكون مخازنه أو رصيف الميناء أو ظهر السفينة [2]،وهذا التصريح أو الإذن يفيد أن البضاعة قد تم شحنها ولا يقوم مقام السند البحري في مجال الاعتمادات المستندية.

***الإيصال المؤقت:** وهذا الإيصال أن البضاعة قد سلمت في المكان المعين في إذن الشحن وبالرغم من أنه يفيد تسلم الناقل البضاعة أو وجودها على ظهر السفينة إذ صدر عن ضابط الملاحة،إلا أنه لا حجية له في مجال الإعتمادات المستندية،ويجب على الشاحن تقديمه إلى الناقل لاستبداله بسند شحن في اليوم السابق على إقلاع السفينة.

***سند الإعداد للشحن:** يطلق عليه أيضا السند برسم الشحن أوالسند لأجل الشحن وهو وثيقة تثبت تسلم الناقل البضاعة لأجل شحنها دون أن يشير إلى واقعة الشحن ذاتها أواسم السفينة –الناقلة– أوتاريخ الشحن[3]،والسندالمقبول في ظل الأعراف الموحدة هو سند الشحن وليس سند برسم الشحن بسبب أنه من وجهة نظر المشتري فإن السند برسم الشحن لا يصلح دليلا على قيام البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة ونقلها إليه كما لايمكن التثبث من واقعة الشحن وزمن وصول البضاعة،ومن وجهة نظر المؤمن فإن شركات التأمين تلتزم عادة بالتأمين على البضاعة من تاريخ

---

[1]– محي الدين إسماعيل علم الدين،**الموسوعة**،المرجع السابق،ص1182، علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق ص216.

[2]– محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص122

[3]– فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 112، السيد محمد اليماني ، المرجع السابق، ص 170 وما بعدها، محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1182 وما بعدها.

شحنها وليس قبل ذلك،ولما كان السند برسم الشحن لا يدل على تاريخ شحن البضاعة فهذا يعني إثارة المنازعات بين المؤمنين والمستفيدين من التأمين[1]،أما من وجهة نظر البنك فإنه قد يتعرض ضمانه بموجب رهن البضاعة للخطر بسبب ما قد يصيب البضاعة من ضرر يصعب تعويضه إذا لم يكن مغطى ببوليصة التأمين[2]، إلا أن السند برسم الشحن يمكن قبوله متى تم التأشير عليه بواقعة وتاريخ الشحن أومتى تم التأشير عليه بأنه مشحون وذكر تاريخ الشحن وتم التوقيع عليه،ويفهم من المواد 19،20،21،22 من الأعراف الموحدة أن إثبات واقعة الشحن قد يكون بموجب نص أصلي في وثيقة الشحن وقد يكون بموجب شرط مضاف موقع عليه من الناقل أو وكيله ومؤرخ ويعتبر هذا التاريخ هوتاريخ الشحن[3].

***أمر التسليم:** ويستخدم في الحالات التي يكون سند الشحن فيها إجماليا أي صادرا عن بضاعة تخص عدة مشتريين[4]،ويأخذ إحدى صور ثلاث **الأولى** وهي التي يحمل فيها أمر التسليم توقيع البائع وحده متضمنا تعهدا شخصيا منه بتسليم البضاعة المحددة في الأمرللمستفيد منه،وإما أمرا للربان أووكيله في ميناء الوصول بتسليم البضاعة إلى المستفيد من أمر التسليم وهذه الصورة لا يوجد بها أي التزام قانوني من قبل الناقل أو الربان اتجاه المستفيد،لأنه لا يحمل سوى توقيع البائع وحده ويتعين على البنك رفضه إذا قدمه المستفيد له مع مستندات الاعتماد **أما الصورة الثانية** وبها يصدر أمرالتسليم موقعا من الناقل أو وكيله بناء على طلب البائع بشرط استرداد سند الشحن منه ويتعهد الناقل أووكيله بتسليم كل مستفيد من الأمرمعين البضاعة الموصوفة فيه،**وأخيرا الصورة الثالثة** وفيها يصدر أمر التسليم من البائع ويوقع معه الناقل أووكيله متعهدين بتسليم البضاعة الموصوفة في كل أمر تسليم للمستفيد منها فيه،وتعتبر الصورتان الثانية والثالثة أكثر فعالية من الأولى،إذ أنهما تعطيان المستفيد من أمر التسليم حقا قانونيا اتجاه الناقل أووكيله[5]،وعليه فإذا اشترط الاعتماد تقديم أمر تسليم بدلا من سند الشحن فعلى المستفيد والبنك التقيد بذلك شرط أن يكون أمرالتسليم موقعا من الناقل أووكيله[6]ولا يقبل بديلا عنه سند شحن فيجب التقيد بالشروط .

---

[1]– فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 112.

[2]– علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 217.

[3]– فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 113.

[4]– محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، 1183 وما بعدها ، فيصل محمود مصطفى النعيمات المرجع السابق ص 113 ومابعدها، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق،ص 123.

[5]– علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 217.

[6]– محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1183 وما بعدها.

***إذن الاستلام:**ورقة تصدر من ممثل المجهز في ميناء الوصول وتعطي للمرسل إليه في نظير سند الشحن،حيث يتقدم بها هذا الأخير إلى الربان لاستلام البضاعة،وهذا الإذن أيضالا يغني عن تقديم سند الشحن بين المستندات،بل هولا يصدر إلا بديلا لسند الشحن عند استلام البضاعة [1].

ومن البيوع البحرية[2]التي يتم بصددها النقل ويصدر سند الشحن في أثنائها نوعان:بيوع عند الوصول، وبيوع عند القيام وذلك حسب المكان الذي تسلم فيه البضاعة إلى المشتري،**فبيوع الوصول** وهي البيوع التي يلتزم فيها البائع بتسليم البضاعة في ميناء الوصول،حيث يقع الالتزام بدفع أجرة النقل على البائع وكذلك تبعة هلاك البضاعة،أما**بيوع القيام** أي التي يلتزم فيها البائع بتسليم البضاعة في ميناء الشحن نوعان هما: "فوب" و"سيف"،والبيع "فوب" هوعبارة عن بيع للبضاعة بتسليمها على ظهر السفينة التي يعينها المشتري، أي أن ملكيتها تنتقل إلى المشتري عند تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن، وقريب الشبه بالبيع (فوب)البيع (فاس) FASوفيه تنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري بتسليم البضاعة على رصيف ميناء الشحن،وليس على البائع في هذين النوعين التزام بدفع أجرة النقل أو بالتأمين عليها لأن عبء النقل والتأمين يقع على عاتق المشتري من وقت تملكه للبضاعة،ولكن البائع يقوم بإبرام عقود النقل والتأمين إذا وكله المشتري في هذا،وتنصرف آثار هذه العقود إلى ذمة المشتري ويكون جزاء تقصير البائع في تنفيذ هذه الوكالة هو رجوع المشتري عليه بالتعويض،ولكن لا يكون للأخير أن يطلب فسخ عقد البيع أما البيع "سيف" [3](CIF) فهو بيع لبضاعة تسليم ميناء الشحن حيث تنتقل ملكيتها إلى المشتري عند تسليمها في هذا الميناء على أن يكون ثمنها شاملا أجرة النقل ومقابل التأمين،فالالتزام بإبرام عقود النقل والتأمين في هذه الحالة يقع على عاتق البائع،ومن ثم فإذا أخل بهذه الالتزامات كان الجزاء على إخلاله فسخ عقد البيع لا مجرد التعويض عن الضرر كما في البيع "فوب". و يمكن تقسيم بوالص الشحن البحري إلى:

---

[1]– علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 217.

[2] - محي الدين اسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق،ص ص1184–1187، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص ص217–219.

[3]– يعرف عقد البيع البحري(سيف)CIF بأنه"بيع البضائع مع التزام البائع بشحنها والتأمين عليها من مخاطر النقل البحري نظير ثمن اجمالي شامل ثمن البضاعة المبيعة وأجرة النقل وقسط التأمين" ،ورد عند محمد الحسين صالح الأمين"**الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الاسلامية**"،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1987،ص 373.

أ-بوليصة الشحن البحري القابلة للتداول(غيرالمباشرة):هي البوليصة التي تصدر وتتضمن كلمة (لأمر)عند تحديد المشحون إليه (المرسل إليه) أي تحمل باللغة الانجليزية عبارة "Consigned to order"ويتبع هذه العبارة اسم المشحون إليه[1]،وهذه البوليصة قابلة للتداول بالتظهير وتعتبر صالحة كضمانة للبنك إذا قدمت له جميع النسخ الأصلية الصادرة بها[2] ولذا يحرص البنك على استعمال هذه البوالص عند فتح الاعتمادات المستندية،حيث يشترط صدور البوليصة لأمره كي يحتفظ بضمان إضافي من خلال تملكه للبضاعة عند وصول المستندات،وتجيز البوليصة الأصلية لأمر طالب فتح الاعتماد بعد قيامه بتسديد قيمة المستندات،وخلاف ذلك يمكن للبنك بيع البضاعة لأي طرف آخر لضمان سداد القيمة[3].

ب- **بوليصة الشحن غير القابلة للتداول (المباشرة):** تعتبر كذلك إذا كان نصها المتعلق بالمشحون إليه يظهر أن البضاعة (مشحونة له) دون إدراج كلمة (لأمر) فيها"consigned to" وفي هذه الحالة تكون البوليصة وسيلة للتملك ولكن ليست قابلة للتداول[4]وحتى تصبح مثل هذه البوليصة كضمانة لدى البنوك يجب أن تكون البضاعة مشحونة للبنك مباشرة،وأهم ما تتسم به أنهاغير قابلة للتداول كونها غير صادرة لأمر وإنما يتم تسليم البضاعة للشخص المدون اسمه في متنها تحت خانة المستلم بموجب وثيقة إثبات الشخصية ودون الحاجة لإبراز بوليصة الشحن الأصلية،ولا يستخدم البنك مثل هذا النوع من البوالص إلا في حالات نادرة،لأنه إذا تم إصدار هذه البوليصة فليس له الحق في تحويلها أو توثيقها لأي شخص آخر للقيام بتخليص البضاعة[5].

ج- بوليصة الشحن النظيفة: نصت الأعراف الموحدة تحت عنوان وثائق الشحن النظيفة في المادة 27 فقرة أ من النشرة رقم 600 على أنه سند الشحن النظيف هو السند الذي لا يحمل أي شرط مضاف أو تأشير يعلن وجود حالة نقص في البضاعة و/أو تغليفها،وعليه فإن سند الشحن النظيف هو الذي لا يتضمن أي تحفظ فيما يخص حالة البضاعة الظاهرة أو تغليفها[6]،وقيل بأنه

---

[1]- ماهر شكري ، المرجع السابق، ص276، وانظر رقية جبار ،"**النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية :للاعتماد المستندي والكفالة البنكية**"،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017،ص108

[2] - ماهر شكري ، المرجع السابق، ص276.

[3] - غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق، ص66.

[4] - رقية جبار ، المرجع السابق،ص 109

[5] - سعيد عبد العزيز عثمان ،المرجع السابق، ص69، وأنظر غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق، ص67

[6] - حول سندات الشحن النظيفة: محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**،المرجع السابق، ص ص 126-129 نجوى أبو الخير،المرجع السابق، ص168وما بعدها، علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق ص=227

السند الذي لا يحمل أي شرط أو ملاحظة هامشية بخصوص الكلمات الواردة في صلبه والمتعلقة بالحالة الجيدة للبضاعة وبالخواص التي تتميز بها أو بالوزن أو النوعية[1]،وليس كل تحفظ يرد في سند الشحن يزيل عنه الصفة النظيفة وإنما لابد أن يثبت صراحة هذا التحفظ عيبا في حالة البضاعة الظاهرية أو تغليفها،والمقصود "بحالة البضاعة" هو المظهر الخارجي والظاهري للبضاعة دون حالتها الداخلية من حيث النوع أو الجودة والتي لا تبدو عادة للرجل غيرالخبير،ولهذا فالربان ليس له صفة في النظر إليها أو إبداء ملاحظات عنها[2] ولذاعلى الناقل أن يقوم بفحص الحالة الظاهرة للبضاعة دون الاعتماد على البيانات التي تقدم بهذا الخصوص من قبل الشاحن فإذا لاحظ بها عيبا وجب أن يدرج في سند الشحن بيان يفيد وجود هذا العيب أو التلف،وهذا البيان لا يوجد مطبوعا في سندات بل يضاف إليها عند الشحن،ويعتبر تحفظا مما يفسد السند ويجعل البنك ملزما برفضه،لأنه يكشف عن أن البائع لم ينفذ التزامه بأن شحن بضاعة يكشف ظاهرها عن حالتها السيئة،فلا يكون للمشتري رجوعا بسبب ذلك على الناقل،وعلى ذلك إذا اكتشف عيب في البضاعة عند الوصول فلا ينهض سند الشحن بذاته دليلا لمصلحة المطالب بالبضاعة في مواجهة الناقل بل يجب أن يقيم الدليل على أن الأخير قد تسلم البضاعة بحالتها الموصوفة في سند الشحن وهذا الإثبات متعذر إن لم يكن مستحيلا في أغلب الحالات مما يؤدي عملا إلى إعفاء الناقل من المسؤولية عن التلف أو العجز،أما إذا صدر سند الشحن خاليا من التحفظات التي تفيد وجود عيب أو تلف في حالة البضاعة يعتبر في هذه الحالة نظيفا ويكون الناقل مسؤولا عن تسليم البضاعة بأوصافها المدرجة بالسند إذ يفترض أنه تسلم بضاعة خالية من أي عيب أو تلف، إلا أنه إذا تضمن السند تحفظا ما بشأن حالة البضاعة الظاهرية أو تغليفها وكان هذا التحفظ يتفق مع شروط الاعتماد،فإنه يمكن القول في هذه الحالة –دون المساس بفكرة نظافة سند الشحن– أن الاتفاق بين البائع والمشتري قد تم منذ البداية على تقديم سند الشحن غير نظيف ولا يمكن للمشتري أو للبنك في هذه الحالة أن يرفض مثل هذا السند بحجة أنه غير نظيف.

= وما يليها، محي الدين إسماعيل علم الدين،**الموسوعة**،المرجع السابق،ص 1193 وما بعدها، السيد محمد اليماني،المرجع السابق،ص232 وما يليها، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق،ص118 ،وما يليها محمود فياض **المعاصر في قوانين التجارة الدولية**، ط1 ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص122.

[1] – أنظر القضية: liberty national bank and trust co. Of oklahoma V.Bank of America national trust and savings Association, 116 F.supp, 233 at p238 (1953) ، وتأكدت هذه القاعدة في قضايا أخرى، راجع نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص170.

[2] – نجوى محمد كمال أبو الخير ،المرجع نفسه، ص172.

***السند نظيف لكنه واجب الرفض:** عملا بسياسة الحيطة والحذر فإن البنوك تميل إلى عدم قبول سند الشحن رغم نظافته في ضوء مفهوم المادة 27 من القواعد الموحدة في حالات كثيرة كالجهل بالنوعية أو الحالة أو القيمة أو الوزن أو المقاييس غير معلومة، البيانات الخاصة بالبضاعة غير معتمدة أو لم يتحقق منها، حسب قول الشاحن،البضاعة تشحن على سفينة معينة أو على أية سفينة بديلة فهذا السند غير مقبول لأنه لا يؤكد حصول الشحن وقت إصداره على أية سفينة، الجهل بالوزن، التحفظ بشأن عدم كتابة العلامات ووضوحها على البضائع المشحونة[1]...

د-بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار سفينة:وهي البوليصة الصادرة عن مستأجر السفينة الذي إما أن يكون قد استأجر السفينة لمدة معينة أواستأجرها لرحلة محددة، حيث تكون السفينة تحت تصرف المستأجر طيلة فترة الرحلة أو طيلة المدة المستأجرة[2]،ويتسم هذا النوع بالخطورة إن تصدر هذه الوثيقة بموجب عقد تأجير السفينة أو جزء منها ولا يذكر في متنها جميع تفاصيل البضاعة،ويكتفي بذكر أن هذه الأخيرة تحت تصرف الشاحن ويمكنه التصرف فيها في حال عدم سداد أجور النقل،ويحرص البنك على عدم قبول أوطلب هذا النوع من البوالص إلا عند الضرورة[3]،وقد جرى العمل المصرفي على أن لا يقوم البنك بفحص عقد استئجار السفينة العائدة لهذه البوليصة إذا تطلب الاعتماد تقديم ذلك العقد،بل يكتفي بتمريره دون أن يتحمل أي مسؤولية[4].

---

[1] - أحمد غنيم ،**الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**،المرجع السابق،ص89 وما بعدها،علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق، ص252 وما بعدها.

[2] - يتم عقد إستئجار السفينة بموجب إتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر،أنظر في ذلك نص المادة 640 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 10/23/ 1976 والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن القانون البحري الجزائري، للتفصيل أكثر راجع خالد عباس ، "**أحكام عقد استئجار السفن في التشريع البحري الجزائري**"،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة وهران 2011-2012، ص 07 ، وانظر أيضا فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 115.

* في عقد استئجار السفينة على أساس رحلة يتعهد المؤجر بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر،بالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة، بينما في عقد استئجار السفينة لمدة معينة يتعهد المؤجر بأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة،بالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة أنظر نص المادة 695 ق.ب.ج والمادة 650 ق.ب.ج،للتفصيل أكثر راجع لندة إدير ،"**الحجز التحفظي على السفينة على ضوء القانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للامر 76-80 المتضمن القانون البحري**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة امحمد بوقرة بومرداس،2014-2015،ص37 ومابعدها.

[3] - غازي محمد أحمد المعاسفة ،المرجع السابق،ص68 وما بعدها، محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق ص115.

[4] - غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص69.

هـ-بوليصة الشحن متعددة الوسائط: وتستخدم عندما تغطي الرحلة المنصوص عليها في الاعتماد نوعين مختلفين من وسائط النقل على الأقل (المادة 19/"أ" النشرة رقم 600)وتعتبر هذه البوليصة الوحيدة التي يمكن أن تغطي كامل رحلة شحن البضاعة من مصنع/مخازن المصدر إلى مصنع/مخازن المستورد،إذا تطلبت عملية الشحن أكثر من نوع وسائط نقل مختلفة (باخرة،طائرة قطار...) خلال الرحلة المنصوص عليها في الاعتماد، ويمكن لهذا النوع من البوالص أن يغطي كافة وسائط النقل ضمن بوليصة شحن واحدة(المادة 19/"ج" النشرة 600) وهي تتميز بنفس ميزات بوالص الشحن البحري العادية من حيث تعدد نسخها الأصلية الموقعة من وكيل الشركة أو قبطان الباخرة وقابلية هذه النسخ للتداول بالتظهير،وتذكر هذه البوليصة أسماء وسائط النقل المختلفة إلا أنها لا تحمل ختم عبارة (حملت البضاعة على ظهر الباخرة) بالنظر إلى إمكانية استلام البضاعة في باب المصنع حيث تغطي البوليصة الشحن من باب مصنع أومستودع المصدر وحتى باب مستودعات المستورد،إلا أن بوليصة الشحن متعددة الوسائط تختلف عن بوالص الشحن البحري في كونالأخيرة تحدد ميناء تحميل وتفريغ في حين تحدد البوليصة متعددة الوسائط مكان استلام وتسليم إضافة إلى موانئ تحميل وتفريغ إن وجدت،وإذا نصت شروط الشحن في اعتمادها على طرق شحن مزدوجة مثلا بالباخرة حتى ميناء معين ومن ثم البر حتى مستودعات المستورد ولم تحدد نوع وثيقة الشحن المطلوبة،فإن البنوك تقبل بوالص الشحن متعددة الوسائط بالشكل الذي تقدم به[1].

2-بوليصة الشحن الجوية:

هي وثيقة شحن تصدر عن خطوط جوية بناء على طلب الشاحن،وتكون خاضعة لاتفاقية وارسو وهي غير قابلة للتداول وبالتالي لا تعتبر وثيقة تملك للبضاعة،والسبب يعود إلى وصول البضاعة إلى مطار بلد الوصول بفترة زمنية(أيام أوأسابيع) قبل وصول المستندات[2]،الأمرالذي يحول دون تمكين المستورد من الحصول على بضاعته إذا ما كانت بوالص الشحن الجوية وثائق تملك،كون الناقل سيطلب منه وثيقة شحن أصلية مقابل تسليمه البضاعة،ويتم اللجوء إلى هذا النوع

[1] - ماهر شكري ، المرجع السابق، ص280.

[2] -كان رفض شركات I.A.T.A للطيران لوثيقة النقل الجوي القابل للتداول ذلك أن الشروط العامة للاياتا(I.A.T.A) -الإتحاد الدولي للنقل الجوي-في المادة التاسعة من نقل البضائع تنص على ضرورة أن يكون خطاب النقل الجوي إسميا بحيث لا تسلم البضاعة إلا إلى المرسل إليه الوارد إسمه في خطاب النقل،ولعل السبب في ذلك يكمن في صعوبة التصرف في البضاعة أثناء الرحلة الجوية،نظرا لسرعة الطائرة التي تؤدي الى إنجاز الرحلة الجوية في فترة زمنية قصيرة،للتفصيل أكثر راجع سماح محمودي ،"**مسؤولية الناقل الجوي الدولي:دراسة في ظل اتفاقيتي وارسو 1929 ومونتريال 1999**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2014-2015،ص101 ومابعدها.

من البوالص حينما تكون البضاعة خفيفة الوزن وذات قيمة معينة،أوحين تكون هنالك حاجة لوصولها بسرعة فائقة إلى بلد الوصول..،حيث يتفق البائع والمشتري أن يتم شحن البضاعة عن طريق الجو،ويقبل البنك هذه البوليصة إذا كان يبدو في ظاهرها أنها تبين اسم الناقل وأنها موقعة أو موثقة منه أو من وكيله وأن البضاعة تم قبولها للنقل كما يقبل البوليصة التي تبين أنه سيتم أو يمكن أن يتم تغيير واسطة النقل الجوي شريطة أن يغطي المستند كامل عملية النقل[1].

3- بوليصة الشحن البري والنهري:

بالنسبة لبوليصة الشحن البري فهي التي يتم بموجبها نقل البضائع برا من مكان إلى آخر داخل نفس البلد أو إلى بلد آخر وتعتبر البوليصة بمثابة(وصل استلام للبضاعة المشحونة وعقد نقل بين الناقل والشاحن)ولا تعتبر وثيقة تملك وهي غير قابلة للتداول لنفس الأسباب التي تم ذكرها في بوليصة الشحن الجوي،ويقبل البنك المصدر بوليصة الشحن البري إذا بدى له من ظاهرها أنها تبين اسم الناقل وأنها موقعة أو موثقة منه أو من وكيله،وأنها تبين البضاعة التي قد تم استلامها للشحن أو الإرسال أو النقل أوأي عبارة تفيد ذلك،ومبينا فيها مكان الشحن ومكان الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد،وأنها تفي بنصوص الأخير في جميع الجوانب الأخرى ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك[2]،أما بالنسبة لبوليصة النقل النهري فتنطبق عليها نفس الأحكام المتقدمة والخاصة بالنقل البري[3]،ولقد نصت المادة 24 من النشرة رقم 600 على الأحكام الخاصة بوثيقة النقل البري،السكك الحديدية وكذا الطرق المائية الداخلية مهما كانت تسميتها.

4-إيصالات الناقل الخاص والبريد:

يلجأ الكثير من أصحاب المصانع أو شركات الخدمات إلى اعتمادات خاصة باستيراد قطع غيار للآلات أوالأجهزة الإلكترونية،وتتميز البضاعة المشحونة بموجب هذه الاعتمادات عادة بصغر حجمها حيث يسهل شحنها بواسطة البريد أو الناقل السريع،وفي ظل شدة احتياج المستورد لهذه القطع والتي قد يترتب على عدم توفرها لديها توقف خطوط إنتاج بأكملها تلحق به خسائر جسيمة، فإنه يطلب عادة من ضمن مستندات الاعتماد المتعارف عليها مستند صادر عن ناقل خاص أوخدمة تسليم سريعة،حيث يتولى هذا الناقل تسليم البضاعة في مصنع أو شركة المستورد بعد إنهاء معاملاتها الجمركية خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أيام،وفي انتفاء الحاجة للسرعة قد يطلب

[1] - غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق ص70 وما بعدها و أنظر في ذلك نص المادة 23 من النشرة رقم600 لسنة 2007.

[2] - غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق ،ص71.

[3] - علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص277.

المستورد الشحن بواسطة البريد، حيث تتولى دائرة الطرود في البريد المركزي إعلامه عن وصول شحنته بموجب إشعار ،يتولى بموجبه استلام البضاعة بعد إنهاء معاملاتها الجمركية من نفس الدائرة المذكورة[1]،وتم تغطية أحكام هذه المستندات بموجب المادة 25 من النشرة 600 حيث تشترط أن يكون هذا المستند مختوما ومعتمدا ومؤرخا في المكان الذي عينه الاعتماد كمكان للشحن وسيكون تاريخ هذا الإيصال هو نفسه تاريخ الشحن ومستوفيا لكافة الشروط التي يطلبها الاعتماد[2].

ثانيا: وثيقة التأمين

إذا كان سند الشحن البحري يحتل مركزا رئيسيا بين المستندات التي يلزم تقديمها فإن التأمين ضد مخاطر نقل البضاعة يعد عنصرا لازما وضروريا ومكملا لسند الشحن[3]،ومن ثمة فإن لوثيقة التأمين أهمية أساسية خاصة في البيوع البحرية ذلك أن الرحلة عادة ما تتعرض لمخاطر كثيرة من عواصف،اصطدام بسفن أخرى أو بجبال جليد[4]ولا يشعر المشتري بالأمان إلا إذا كان هناك عقد تأمين يكفل ويضمن له التعويض الكافي في حالة هلاك البضاعة أو إصابتها بتلف أثناء الرحلة[5] وتتميز **وثيقة التأمين** عن غيرها من مستندات التأمين كونها المحرر الذي يفرغ فيه عقد التأمين،وهي بهذا المعنى تختلف عن:

1- طلب التأمين: فهو الطلب الذي يتقدم به المؤمن له إلى المؤمن للحصول على وثيقة التأمين،أي للحصول على تعهد المؤمن بضمان الخسائر التي تتعرض لها البضاعة أثناء الرحلة البحرية،فطلب التأمين إيجاب من المستأمن،أماوثيقة التأمين فهي القبول الذي ينعقد به العقد كاملا[6]،وقد نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 07/95 على أنه:"لا يترتب على طلب التأمين

---

[1] - ماهر شكري ، المرجع السابق، ص285 وما بعدها.

[2] - محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

[3]- نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 57، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها على الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 282, 70 ,André Boudinot, Op.Cit

[4]- محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**،المرجع السابق،ص 136، محي الدين إسماعيل علم الدين،**الموسوعة** المرجع السابق، ص 1232.

[5]-بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق،ص 159، ليندة شامبي،"**الائتمان المصرفي**"،المرجع السابق،ص 136 محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**،المرجع السابق،ص 136وما بعدها، على الأمير ابراهيم،المرجع السابق ص 282،نجوى أبوالخير ،المرجع السابق،ص 183، السيد محمد اليماني،المرجع السابق،ص 267، محي الدين إسماعيل علم الدين،**الموسوعة**،المرجع السابق،ص1232،حسن دياب،**الإعتمادات المستندية** ،المرجع السابق ص 155.

[6]- محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1233.

إلتزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله،ويمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند وقعه المؤمن"[1].

2-شهـادة التـأمين: اعتاد كبار المصدرين-من أجل الحصول على شروط أفضل-على إبرام عقد تأمين واحد يغطي جميع الشحنات التي يقومون بإرسالها خلال فترة زمنية محددة أو موسم معين وتسمى وثيقة التأمين في هذه الحالة بالوثيقة العائمة[2] أوبوثيقة الاشتراك،ونظرا لاستحالة تقديم هذه الوثيقة نفسها إلى كل البنوك فاتحة الاعتماد أو للمشترين المختلفين خلال الفترة المذكورة فإن المصدر يقدم للبنك بدلا منها شهادة تثبت أن تأمينا قد أبرم لتغطية المخاطر التي قد تصيب البضاعة المشحونة والتي فتح لها الاعتماد وتسمى شهادة التأمين،والأصل في مواد الاعتماد المستندي أن يتبع البنك تعليمات عميله دون محاولة تفسيرها، ومتى أوضح العميل في شروطه أنه يطلب تقديم وثيقة تأمين، تعين على البنك أن يرفض أي مستند آخر ولو كان شهادة تأمين[3]،ولكن يبدو إمكان قبول هذه الشهادة أحيانا إذا كانت بياناتها كافية للاستدلال على طبيعة التأمين الذي تم إبرامه على وجه التحديد[4]،**أما عن رأينا الخاص** فنرى أن القواعد الموحدة في نشرتها رقم 600 قد تبنت حلا تحمي به بنوك الدول المختلفة من متاهات الاختلاف والتفسير في قبول شهادات التأمين أوعدم قبولها، ففي حالة ما إذا نصت شروط الاعتماد على ضرورة تقديم وثيقة تأمين وجب على البنك الفاحص أن يرفض أي مستند آخر يقدمه المستفيد حتى ولو كان شهادة تأمين وهذا طبقا لتعليمات عميله ،فلا مجال للبنك في هذه الحالة أن تكون له أدنى سلطة في التفسير أوالاستنتاج فالتزامه حرفي وتام،أما في حالة إذا لم تنص شروط الاعتماد على طلب وثيقة التأمين تحديدا فإنه وطبقا لنص المادة 28 فقرة "أ" سوف تقبل البنوك شهادة تأمين أو بوليصة تأمين مفتوحة موقعة

---

[1]-انظر في ذلك الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، مذكورعند علي لكبير،"**تأمين المسؤولية المدنية**"،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014-2015،ص 59.

[2]-بموجب الوثيقة العائمة يتفق طرفا عقد التأمين على التزام المؤمن بتغطية جميع ما يشحنه المؤمن له، أو يصل إليه من بضائع خلال مدة معينة،فلا تتضمن الوثيقة العائمة تحديدا للبضائع أو الأشياء المؤمن عليها، ويتفرع عن ذلك أن قسط التأمين لا يكون محددا أو معلوما مقداره في لحظة التعاقد بل يحدد لاحقا على حسب مقدار ونوع البضائع التي سيقوم المؤمن له بشحنها خلال مدة عقد التأمين للتفصيل أكثر راجع جلال وفاء محمدين،**التأمين البحري على البضائع بوثيقة الإشتراك (وثيقة التأمين العائمة)**، د.ط.دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص ص 20-22.

[3]-انظر في ذلك قضية :Diamond Alkali Export Corporation. V.Bourgeois (1921) 2 K.B 433 مذكور عند السيد محمد اليماني، المرجع السابق،ص274.

[4]- نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 187، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 275.

مقدما من قبل شركة تأمين أو مفوضين أو وكلاء تأمين[1]،وإذا نصت شروط الاعتماد تحديدا على طلب شهادة تأمين أو إقرار من شركة التأمين تحت بوليصة مفتوحة الغطاء فإنه يحق للبنوك أن تقبل بديلا عنها بوليصة تأمين وهذا حسب نص المادة "28" فقرة "د" من النشرة رقم 600.

3- وثيقة التأمين الجماعية: يقوم البائع أحيانا بالتأمين على البضاعة التي قام بشحنها وإرسالها إلى مشترين متعددين بوثيقة تأمين واحدة للبضاعة جميعها وتسمى بوثيقة التأمين الجماعية[2] وليس من مصلحة العميل أو البنك قبول مثل هذه الوثيقة التي لا تكفل لهما التأمين على البضاعة التي فتح لها الاعتماد خاصة وتفرض عليهم التضامن مع غيرهم من المستفيدين من هذه الوثيقة ثم اقتسام التعويض معهم حال وقوع الخطر وتحقق الضرر،ومن ناحية أخرى فإن العمل بنظام المسموحات الذي يشترط عادة في وثائق التأمين قد يؤدي إلى إلحاق العميل بأضرار بالغة في حالة الوثيقة الجماعية،لأن هذه المسموحات تعفي المؤمن من الالتزام بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضاعة في حدود نسبة معينة وقد تكون الخسارة التي لحقت بالمشتري كلية أو جزئية فيما يتعلق بالبضاعة التي تخصه،بينما تظل هذه الخسارة في حدود النسبة المذكورة للمسموحات بالنظر إلى مجموع البضائع المؤمن عليها،وهكذا لايحصل المشتري على تعويض كاف لجبر خسارته رغم أنه مني بخسارة محققة،لأن التأمين في هذه الحالة لا يغطي هذه الخسارة الخاصة بمشتر واحد،بل إن مبلغ التأمين يغطي إجمالي الخسارة الخاصة بمجموع المشترين في هذه الحالة[3].

4-المـــذكرة المؤقتـــة: مستند يحتوي على القواعد والشروط الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف،ويوقع المؤمن والمؤمن له هذه المذكرة وقد لا يوقعان عليها،وقد تشير الظروف والقرائن إلى أن اتفاق الطرفين في المذكرة كان مؤقتا ويسمح لأي منهما بالعدول عنه طالما أن الوثيقة لم توقع بعد[4]،ويذهب البعض باستقرار العرف المصرفي لدى جميع البنوك على رفض هذه المذكرة المؤقتة إذا قدمت كمستند تأمين لأنها لا تشكل عقد تأمين مالم يكن مصرحا بقبولها في الاعتماد .

---

[1]-انظر في ذلك نص المادة 28 فقرة "أ" من القواعد الموحدة لعام 2007.

[2]- السيد محمد اليماني،المرجع السابق،ص272 ومابعدها، علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص 287 وما بعدها.

[3]- السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 273.

[4]- علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق،ص 288، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها وانظر أيضا في هذا الشأن محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1233.

5-مذكرة التغطية التأمينية الصادرة عن السماسرة (إشعارات التغطية التأمينية):

لا تقبل إشعارات التغطية التأمينية-مالم يصرح في الاعتماد بذلك [1]-لأن هذه الأخيرة لا تفيد إلا أن سمسار التأمين قد أمن لدى إحدى شركات التأمين على البضاعة المبينة بها، وبالتالي لا تخول أي حق في مواجهة المؤمن، فهي لا تسمح إلا بمقاضاة السمسار بدفع تعويض التأمين،وبما أنه ليس مؤمنا فإن الدعوى الوحيدة التي يمكن أن تتولد عن هذه المذكرة هي دعوى التعويض قبل هذا السمسار لأنه أكد أن التأمين قد أبرم، ولا تقبلها البنوك إلا إذا نص على ذلك صراحة في الاعتماد أو حملت توقيع شركة التأمين وتضمنت الشروط الأساسية في الوثيقة[2].

ولا يكفي توافر صحة مستند التأمين ونفاذه وقت إصداره فحسب بل يلزم أن يكون ظاهر الصحة والنفاذ كذلك وقت تقديمه[3].

أما عن شكل وثيقة التأمين فهي تتخذ أحد الأشكال الثلاثة[4] :

***وثيقة التأمين الاسمية:** تصدر هذه الوثيقة باسم شخص معين هو عادة مشتري البضاعة ولا يجوز نقل الحقوق الثابتة فيها إلا بإتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني،أي بقبول المؤمن للحوالة أو إعلانه بها[5]ويستطيع المؤمن أن يتمسك في مواجهة المحال إليه بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المحيل[6].

---

[1]-راجع في هذا الشأن: ماهر شكري ، المرجع السابق، ص 306، رابح بحشاشي، المرجع السابق، ص 117، خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد ، المرجع السابق،ص297، صليب بطرس،ياقوت العشماوي، المرجع السابق،ص50 نبيل محمد أحمد صبيح،المرجع السابق،ص58، غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق،ص 76 نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق،ص185، يوسف بن المكي عبيد،**مسؤولية المؤمن في عقد التأمين البحري على البضائع**،الجزء الأول،د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،2006،ص127.

[2]- أما عن النشرة رقم 600 فقد نصت بموجب المادة 28 فقرة "ج" على أن "إشعارات التغطية التأمينية لن تكون مقبولة".

[3]-انظر قضية Schneider V.Burgett and Newvsan, (1915)راجع السيد محمد اليماني،المرجع السابق، ص 280.

[4]- محي الدين إسماعيل علم الدين،**الموسوعة**،المرجع السابق،ص 1233وما بعدها، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق ص 289 ومابعدها،بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق،ص 161، نجوى أبو الخير، المرجع السابق، ص 189 السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 271، سالم علي حسن، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها، طارق جمعة سيف، **التأمين البحري في إطار الإعتماد المستندي**، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص 20 وما بعدها.

[5]-بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 161،وانظر أيضا في هذا الشأن سالم علي حسن، المرجع السابق ص 109 ،وراجع أيضا طارق جمعة سيف، المرجع السابق، ص 20.

[6]- محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1234.

***وثيقة التأمين للحامل:** تصدر هذه الوثيقة بدون ذكر اسم المستفيد من التأمين فيها، ومن ثم فإن الحقوق الثابتة فيها تنتقل من شخص إلى آخر بالتسليم أو بالمناولة اليدوية[1].

***وثيقة التأمين الإذنية:** تصدر هذه الوثيقة لأمر شخص معين وهو عادة مشتري البضاعة،وتعد هذه الوثيقة صورة وسطا بين الصورتين السابقتين، وهي تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير[2] .

وعموما يمكن القول أن المرجع في تحديد الشكل الذي تتخذه وثيقة التأمين هو تعليمات العميل الواردة في الاعتماد،وينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة بيانات لها من الأهمية ما يجعلها ثاني أهم المستندات الرئيسية في الإعتمادات المستندية[3]،أهمها تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعة[4]،ويجب أن تتضمن بيان مكان العقد،اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطن كل منهما،الأموال المؤمن عليها،الأخطار التي يشملها التأمين والأخطار المستثناة منه وزمانها ومكانها[5]، مبلغ التأمين وقسطه ويجب أيضا أن يوقع المؤمن أو من ينوب عنه وثيقة التأمين وبمراجعة جميع البيانات والشروط وفحصها يستطيع البنك أن يحدد مدى مطابقة هذا المستند لشروط الاعتماد وبالتالي يقرر قبوله أو رفضه على ضوء هذا الفحص[6].

---

[1]– بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق،ص 161، محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق ص 1234،سالم علي حسن، المرجع السابق، ص 110.

[2]– بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق، ص161 ، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص 290.

[3]– محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 139.

[4]– وفائدة ذلك معرفة إذا كان الخطر قد تحقق قبل أو بعد إبرام التأمين،راجع محي الدين إسماعيل علم الدين **الموسوعة**،المرجع السابق،ص1235،هذا فضلا على أن البنوك ترفض مستندات التأمين المحررة بتاريخ لاحق لتاريخ تحميل البضاعة على ظهر السفينة أو تاريخ استلامها المدون بسند الشحن طبقا لنص المادة 28 فقرة "ه" نشرة 600 .

[5]–وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه يجب ألا يفهم" من تسمية هذا المستند" أنه يغطي جميع المخاطر حيث تنقسم هذه المخاطر إلى قسمين :**الأولى** هي المخاطر التي يغطيها هذا النوع من التأمين بنص القانون ولو لم يرد ذكرها في الوثيقة مالم يتفق على عدم ضمانها،والأصل أن هذه المخاطر هي كل ما يقع في البحر من حوادث تؤدي إلى خسارة سواء ما كان منها بحريا كالعواصف،الغرق، التصادم أو كان حربيا كالأسر والنهب والتوقف بأمر السلطات، وقد جرى العمل على استبعاد الخطر الحربي من الوثائق بنص صريح حتى أصبح هذا الاستبعاد شرطا مطبوعا فيها، وأصبحت,المخاطر الحربية مستثناة من هذه الوثيقة، **والثانية** هي المخاطر التي ترجع إلى العيوب الذاتية للبضاعة المؤمن عليها إذ يلزم أن يكون الضرر ناجما عن حادث أو خطر بمعنى ناتج عن أمرا احتمالي وليس مؤكدا، ولذلك فلا تغطي هذه الوثيقة نتائج الاستهلاك العادي أو فعل المستأمن، راجع محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**،المرجع السابق ،ص 142 وما بعدها.

[6]– علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 291.

ثالثا: الفاتورة التجارية.

إن الفاتورة تمثل المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي[1] وهي عبارة عن مستند يحرره المستفيد من الاعتماد[2]، يتضمن بيانا بالبضائع المرسلة إلى المستورد ويوضح فيها جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث نوعها، قيمتها،ومواصفاتها،علاماتها التجارية كميتها ووزنها وكذلك سعر الوحدة منها وثمنها الكلي[3]،بالإضافة إلى بعض البيانات المالية الأخرى[4] كبيان مصاريف الشحن وأجرة النقل وأقساط التأمين[5]،وعليه فإن الفاتورة وثيقة حسابية تبين طبيعة وثمن البضائع المرسلة[6]وبمعنى آخر هي مستند محاسبي يصدره المصدر (البائع) يبين فيه قيمة البضاعة ونوعيتها وتكاليف نقلها[7] كما يثبت بموجبها مطالبة البائع للمشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة

---

[1] – عبد الحق بوعتروس ، المرجع السابق، ص97.

2- Charles Bontoux, **le credit documentaire:moyen de paiement et de financement,**Dunod économie,1970,p40. [2]

[3]- André Boudinot**,la pratique du crédit documentaire**, Op.Cit ,pp158-159.
- Eisemann Frederic**, le crédit documentaire dans la commerce extérieur,** édition Jupiter, 1985p
- Jean Pierre Mattout, **Droit bancaire international**, 4ème édition, Revue Banque, 2009, p296
- Jean-Pierre Sortais,Op.Cit,p 10.

وانظر أيضا في هذا الشأن: غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص72، حسين شحادة الحسين،المرجع السابق، ص314 ،عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص97، أحمد علي دغيم ، **اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1989، ص94، السيد محمد اليماني، المرجع السابق،ص304 ،بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق، ص162، محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**، المرجع السابق، ص145، مازن عبد العزيز فاعور ، المرجع السابق، ص44، عادل بونحاس، المرجع السابق ص82،صليب بطرس،ياقوت العشماوي المرجع السابق، ص46. محي الدين اسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**،ط1،المعهد العالمي للفكر الاسلامي القاهرة 1996،ص32، هدى بوطالب،"**تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2009، 2010،ص81

[4] – رمضان الشراح ،تركي الشمري، محمدالعسكر،**البنوك التجارية**، ط1،ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع الكويت 2006، ص271.

[5] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص72، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص304، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص314، محمود فياض، **المعاصر في القوانين التجارة الدولية**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص121.

[6] – العياشي شتواح ، "**عقد النقل البري للبضائع**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004–2005، ص 30.

[7] – شريف علي الصوص ، **التجارة الدولية: الأسس والتطبيقات**، ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص188 منصور جاسم محمد، **التجارة الدولية**، د.ط، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

المرسلة إليه[1]حيث تحرر باسم طالب فتح الاعتماد[2] فإذا تطلب المشتري إصدارها باسم شخص آخر يعينه هو فيجب على البائع أن يصدر الفاتورة بهذا الاسم،إذن فالقاعدة أن تصدر الفاتورة باسم العميل ما لم يرد في شروط الاعتماد ما يخالف ذلك[3]،وتحرر على عدة نسخ كما ينبغي المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارية أوالصناعية في بلد البائع ثم من قبل سفارة أوقنصلية البلد المستفيد[4]،تعتبر الفاتورة إذنا مستندا جوهريا فهي أساس احتساب قيمة البضاعة المرسلة والمصروفات التي تدخل في عناصر الثمن،كما أنها توضح ما إذا كانت القيمة طبقا للبيع "سيف CIF أو فوب FOB أو فاس FAS" لكي يتمكن البنك من مطابقتها بشروط الاعتماد،وليس هذا فحسب بل أنها تتيح للبنك إمكانية التحقق مستنديا من ذاتية البضاعة المشحونة وأوصافها ومدى تطابقها مع باقي المستندات الأخرى المقدمة ومع شروط الاعتماد بصفة عامة[5]،ويشترط في الفاتورة التجارية أن تكون مطابقة لما ورد في الاعتماد مطابقة تامة[6] ولا تتناقض بياناتها مع بيانات المستندات الأخرى وإلا يتعين على البنك رفضها[7]،وتجدر الإشارة إلى أنه قد جرى العمل المصرفي في الاعتمادات المستندية مثلا على أن البنك يقبل أي كلمة مرادفة مثل(فاتورة، فاتورة بيع)،وذلك بدلا من كلمة الفاتورة التجارية التي نص عليها الاعتماد شريطة أن لا تعبر الكلمة عن فاتورة عرض أوفاتورة مبدئية، يقبل أيضا فواتير تجارية تتضمن مبالغ أعلى من قيمة الاعتماد ويعتبر قرار البنك الذي أوفى أوتداول تلك المستندات ملزما لباقي الأطراف شريطة عدم قيام ذلك البنك بالوفاء أوالتداول إلا بحدود قيمة الاعتماد(حسب المادة فقرة 18(ب) من النشرة 600)،ويمكن أن يقبل البنك مصدر الاعتماد أيضا الفاتورة المقدمة على اعتماد يسمح بالشحن الجزئي[8] إذا أظهرت

---

[1] – خالد وهيب الراوي ، المرجع السابق، ص197، خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، المرجع السابق ص992، وأنظر أيضا عبد القادر شاعة ،"**الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض: دراسة الواقع في الجزائر**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2005–2006،ص11.

[2] – رمضان الشراح، المرجع السابق، ص271، عادل بونحاس، المرجع السابق، ص82.

[3] – أنظر في ذلك المادة 18/أ من النشرة رقم 600، غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق،ص72 وما بعدها.

[4] – عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص98.

[5] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص312، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص162، علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص255.

[6] – محمد بن سالم بن عبد الله بخضر،**التكييف الفقهي للخدمات المصرفية**،ط1،دارالنفائس للنشر،الأردن، 2013 ص75.

[7] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص146 وما بعدها.

[8] – الشحن الجزئي: شحن المستفيد لبضاعة على أجزاء ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتماد وحتى آخر موعد للشحن مسموح به في الاعتماد، نقلا عن غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 74.

وصفا كاملا للبضاعة المطلوبة،ثم أظهرت وصفا للبضاعة المشحونة فعليا كما يجب على البنك أن ينظم قيوده المحاسبية وفقا للحد الأعلى من هامش السماح المذكور في الاعتماد الصادر من قبله، إذ أن عملية فتح الاعتماد بشكل سابق على شحن البضاعة من قبل المصدر يستلزم فتح هامش سماح للمستفيد إما بخصوص الكمية و/أو قيمة الاعتماد و/أو سعر الوحدة ليتمكن من الإيفاء بشروط الاعتماد خصوصا إذا نص الأخير على أسعار وحدات إفرادية للبضاعة(المادة 30 من النشرة 600).

وبصفة عامة فإن الفاتورة التجارية يجب أن تتضمن[1] اسم وعنوان البائع،تاريخ الإصدار،اسم وعنوان المشتري،رقم الفاتورة ،الكمية،مواصفات البضاعة والسعر، رمز ورقم الشحن،شروط التسليم والدفع،تفصيلات عن الشحن وأي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة، ويجدر بالذكر أنه لا حاجة أن تكون الفاتورة التجارية موقعة من المستفيد أو مؤرخة إلا إذا اشترط الاعتماد ذلك(المادة 18 فقرة أ/4 من النشرة رقم 600)،وأخيرا لا بد أن يكون وصف البضاعة أو الخدمات في الفاتورة مطابقا مع ما هو في ظاهر الاعتماد ،بمعنى أنه يجب أن يطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد،أما في المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام[2].

الفقرة الثانية: المستندات الإضافية.

بالرغم من الأهمية البالغة للمستندات الرئيسية فإنها لا تقدم ضمانا أكيدا أوكافيا للمشتري بأنه سيستلم بضاعة مطابقة لما اشترطه في الاعتماد[3]،لأن البنك يتولى الدفع مقابل مستندات وليس مقابل بضاعة[4]،ومنه تظل حرفية تنفيذ سداد البنك لقيمة الاعتماد وانفصال عقدي البيع والاعتماد هاجسا للمشتري والذي يلجأ في العادة لاشتراط مستندات إضافية أخرى تختلف بحسب ظروف كل صفقة والغرض الذي ينشده المشتري[5]،فهذا الأخير قد يشترطها بناءا على رغبته أو نزولا عند

---

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان ، **الاعتمادات المستندية**، د.ط، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2005، ص56، خالد وهيب الراوي المرجع السابق، ص198، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص72.وانظر ايضا في هذا الشأن:
- Hubert Martini, Ghislaine Legrand,**Commerce International**, 2e edition,DUNOD,pp627-628

[2] - ليندة حسان ،"**انعكاسات تطبيق الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 3 2012–2013، ص121، وراجع في هذا الشأن أيضا نص المادة 18 فقرة (ج) من القواعد الموحدة النشرة رقم 600.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق ص327، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص78.

[4] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق ص327.

[5] – عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع السابق، ص197.

قوانين بلده[1]،والتي من شأنها زيادة الاستيثاق من شحن البضاعة ومن سلامتها من بعض العيوب أو خلوها من الأمراض أو الآفات أولإثبات توافرها على بعض الصفات الخاصة[2]،وهذه المستندات تكون عبارة عن شهادات صادرة عن جهات مختصة ومن الصعب حصرها فالآمرهو الذي يحدد الغرض منها ونوعيتها إذا أراد أن يتضمن الاعتماد أيا منها[3]ونحن هنا نتكلم فقط عن عدد من المستندات الإضافية التي شاع استخدامها والتي تتمثل في:

أولا: شهادة المنشأ : وهي شهادة تصدر من الغرفة التجارية أو أي جهة مختصة أخرى في بلد البائع حسب ما هو مشترط في الاعتماد لإثبات موطن إنتاج البضاعة، ولتبين اسم المنتج والمصنع الذي صنعت فيه البضاعة[4]وبمعنى آخر هذه الشهادة تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي[5]،ويجب أن يتم تصديقها من قنصلية بلد المستورد في دولة التصدير،وقد تطلب السلطات في بلد المستورد تقديم هذه الشهادة وذلك لمراقبة الحظر الذي تفرضه هذه الدول في التعامل مع دول معينة[6]،أو قد يطلبها العميل حتى يمكن له أن يحصل على خفض او اعفاء جمركي على السلع المستوردة من بلاد لها اتفاقات تجارية مع بلد العميل[7] ،وأهم البيانات التي ترد بشهادة المنشأ هي ذكر رقم الاعتماد وذكر اسم وعنوان المصنع الذي قام بإنتاج البضائع المشمولة بالاعتماد وإذا ما كان الأخير يتطلب ذكر البلد الذي أنتج البضاعة، وإستيفاء التوقيعات والتصديقات المطلوبة بالاعتماد والكيفية المنصوص عليها[8].

---

[1] – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص105.

[2] – السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص313، محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق ص1263، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص78، محمد لفروجي، **العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي**، سلسلة الدراسات القانونية –2–، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، ص303.

[3] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص163.

[4] – السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص314، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص200، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص164 ، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص78.

[5] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص118.وانظر ايضا:

- Charles Bontoux, Op.Cit ,p41.

-Haddad.S.&Collectif**, Commerce International; Le Crédit Documentaire**,Pages Bleues,Janvier 2011,p25.

[6] – محي الدين إسماعيل علم الدين،**الموسوعة**،المرجع السابق،ص1265،بختيار بايز حسين،المرجع السابق، ص164.

[7] - باسم محمود نور الدين،**الاعتمادات المستندية:النظرية والتطبيق**،د.ط، د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن،ص148.

[8] – محمد جنكل ، **العمليات البنكية المباشرة**، المرجع السابق، ص193 وما بعدها.

ثانيا: شهادة الوزن: وهي شهادة يحدد فيها وزن البضاعة بالكامل جملة واحدة أوبالتفصيل حسب حالة التعبئة[1]وبمعنى آخر أنها تحتوي على وزن البضاعة المشحونة وتاريخ ومكان وزنها وتطلب عادة في البضاعة التي تكون على شكل مواد سائبة،ولمعرفة وزنها يستلزم الأمر تعبئتها ثم شحنها[2]،ويجب أن لا يتعارض الوزن المدون في هذه الشهادة مع وزن البضاعة إذا نص عليه أي مستند آخر مطلوب[3]،و شهادة الوزن تصدر عن هيئات متخصصة مرخص لها بتعاطي أعمال الوزن،وفي حالة عدم تحديد شروط الاعتماد للجهة التي يجب أن تصدر عنها هذه الشهادة فإن البنوك لها أن تقبلها بالشكل الذي تقدم به[4] شريطة توافق بياناتها مع أي مستند مقدم من المستندات الأخرى[5]،وقد يضاف بيان الوزن إلى مستند النقل من طرف الناقل أووكيله،إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل[6]، ويجب أن توقع حسب ما هو مشترط في الاعتماد .

ثالثا: قائمة التعبئة: تصدر قائمة التعبئة في صورة كشف يحدد عدد الوحدات الموجودة في كل عبوة وأصنافها[7]وذلك لتسهيل مهمة السلطات الجمركية في معاينة البضاعة دون حاجة إلى فتح الطرد وكذلك تسهيل مهمة المستورد في عملية جرد البضاعة وترتيبها وتخزينها[8]،وعلى البنك التحقق من أن قائمة التعبئة هي مستند متميز وليس مرتبط بأي مستند آخر ،وأنها تفي بمتطلبات الاعتماد المستندي،ويجب أن تبين القائمة محتويات كل علبة و أي معلومات ذات صلة[9].

رابعا: شهادة المراجعة: يشترط تقديم هذه الشهادة أحيانا للتأكد من سلامة التعبئة والتحقق من مطابقتها للقواعد بالنسبة لنوع السلعة وطبيعتها،وتصدرعادة من هيئات متخصصة أوخبراء معتمدين لضمان التطابق بين أصناف البضاعة الواردة في المستندات وبين حالتها الحقيقية عند الشحن[10].

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص330، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص79، محمد جنكل، **العمليات البنكية المباشرة**، المرجع السابق، ص194.

[2] – خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد، المرجع السابق، ص293.

[3] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص79.

[4] – رابح بحشاشي،"**تكييف تطبيقات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2005–2006 ، ص119.

[5] – بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق، ص166.

[6] – رابح بحشاشي، المرجع السابق، ص119.

[7] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص330.

[8] – رابح بحشاشي، المرجع السابق، ص118، وأنظر أيضا خالد وهيب الراوي،المرجع السابق،ص199.

[9] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 323.

[10] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص330 ومابعدها.

خامسا: شهادة التحليل: تهدف هذه الشهادة إلى التعرف على خواص أو عناصر البضاعة المطلوبة ومكوناتها وذلك بتحليل عينة منها ،ويشترط تقديمهاعادة بناء على ما توجبه نظم الجمارك المحلية التي لا تسمح أحيانا بدخول أنواع معينة من المواد إلا بعد التأكد من خواصهاوالعناصر الداخلة في تركيبها حتى تتأكد من مطابقة هذه المواد للمواصفات التحليلية المطلوبة قانونا وتكون هذه الشهادة عادة صادرة ومعتمدة من هيئات طبية معروفة أو معامل تحاليل حكومية[1].

سادسا: الشهادة الصحية: وهي شهادة تصدرها السلطات الصحية في بلد المنشأ في الصفقات المتعلقة بالمواد الغذائية كاللحوم والأسماك والدجاج[2]،وتتضمن البيانات التي تفيد صلاحية البضاعة للاستهلاك البشري وخلوها من الإشعاعات والأمراض الضارة بالصحة[3]،وأن البضاعة التي صدرت بشأنها الشهادة يمكن أن تعرض داخل الدولة المستوردة على مخابر التحليل للتأكد من صحتها[4].

سابعا: الشهادة البيطرية : تصدر هذه الشهادة بمعرفة خبير بيطري أو معامل متخصصة أو جهات حكومية، وذلك في حالة استيراد اللحوم أو الحيوانات للتثبت من خلوها من الأمراض[5]وهي تثبت مدى مطابقة المنتجات للمعايير المتعارف عليها دوليا[6].

ثامنا: شهادة المعاينة أو التفتيش: تصدر هذه الشهادة عادة عن هيئات محايدة متخصصة في أعمال المعاينة والتفتيش حيث تقوم الشركة المعاينة بالكشف على البضائع مباشرة قبل عملية الشحن أو في ميناء الوصول[7] أي أن هذه الوثيقة تعرف بأنها مستند يفيد التفتيش على البضاعة

---

[1] – محمد جنكل،**العمليات البنكية المباشرة**،المرجع السابق،ص194 وما بعدها، علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق،ص330 وراجع أيضا: Charles Bontoux,Op.Cit, p 42.

[2] – السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص317، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص166.

[3] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص333، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص166، وانظر وفاء يحي أحمد حجازي ، **المحاسبة عن القروض والائتمان**،د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 122.

[4] – عبد الحق بوعتروس،**الوجيز في البنوك التجارية**،د.ط،د.د.ن، د.ب.ن،د.س.ن، ص98، رابح بحشاشي،المرجع السابق،ص 118.

[5] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق،ص331، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص317.

[6] – عادل بونحاس، "**دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية: دراسة حالة الجزائر (2002–2010)**" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013–2014، ص88.

[7] – خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص199.

قبل التعبئة بمعرفة الشركة الصانعة[1]، وعموما يمكن القول بأن شهادات التفتيش والرقابة والفحص هي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبنية في الفاتورة (الوزن المواصفات...)[2].

وبهذا نكون قد تطرقنا لأهم المستندات الإضافية التي قد يطلبها العميل في الاعتماد ويتعين على المستفيد تقديمها،ويجدر بالذكر أن هذه المستندات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر[3]،حيث تختلف الغايات التي تلبيها من عملية إلى أخرى[4]،ويكون البنك ملزما بالتحقق من وجود أي مستند ورد ذكره في الاعتماد،وفي حالة عدم تقديمه عليه الامتناع عن دفع قيمة الاعتماد[5].

تاسعا: الكمبيالة المستندية: والمستند الأخير الذي يستوجب البحث هو الكمبيالة،فالاعتمادات المستندية بمختلف صورها تستند غالبا في قيامها بالدور الذي تضطلع به إلى استعمال الكمبيالة المستندية[6]،إذ يتعهد البنك الفاتح بناء على طلب عميله بدفع أو قبول أو خصم الكمبيالات التي يقدمها إليه المستفيد بمصاحبة المستندات المطلوبة متى كانت نصوص وشروط الاعتماد قد روعيت،وعليه فإنه يبدو واضحا أن هذا المستند يطلب كلما كان الاعتماد ينفذ بطريق سحب الكمبيالات،وهذه الأخيرة ليست إلا مجرد أسلوب أو طريقة يتم بها دفع الثمن إلا أن التركيز على وجودها ربما ينبع من مراعاة التطابق الحرفي لتعليمات الآمر عندما يشترط تقديمها مع باقي المستندات[7]،وعليه لا بد على البنك التحقق من المطابقة التامة بين شروط الاعتماد والمستندات المقدمة وإلا أنه يكون قد أخل بإحدى القواعد الأساسية التي يقوم عليها التزامه بالفحص وهي أن تكون المستندات المطلوبة جميعها متوفرة،كما يجب عليه أن يتحقق من مطابقتها تماما لشروط الآمر شأنها في ذلك شأن المستندات الأخرى[8] ولذا فمن الأفضل أن يستشير البنك عميله إذا رغب

---

[1]– حوفان الشمراني، **الاعتمادات المستندية الحكومية في المملكة العربية السعودية**، ط1، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2006، ص82.

[2] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص118.

[3] – فضلا عن هذه المستندات التي ذكرناها، قد يطلب العميل الآمر مستندات أخرى كالشهادة القنصلية أو الشهادة الزراعية أو شهادة القائمة السوداء، أو إيصالات الإيداع.

[4] – راجع في ذلك بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص166.

[5] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص81.

[6] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص218، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص340.

[7] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص328.

[8] – المرجع نفسه، ص218 وما بعدها، علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص341.

في قبول المستندات والدفع دون أن تقدم إليه الكمبيالة[1]،ولكن متى طلبها العميل وحدد شروطها وجب على المستفيد تقديمها مع المستندات انصياعا لأمر الاعتماد.

* **وأخيرا تجدر الإشارة إلى المستندات الإلكترونية:**حيث يعد المستند الالكتروني من الأفكار الحديثة التي ظهرت في مجال التعاملات التجارية والذي شاع التعامل به في الوقت الحاضر،إن غرفة التجارة الدولية لم تنظم أصلا بما يعرف بالاعتماد المستندي الالكتروني الذي ظهر كفكرة حديثة تكلم عنها الفقهاء الحديثيين واكتفت بإصدار ملحق للنشرة رقم 500 يتعلق بالتقديم الالكتروني،ثم أدخل عليه تعديلات بموجب الملحق الصادر مع النشرة رقم 600 الذي يتكون من 12 مادة[2]،وقد أعطى الملحق الأخير مفهوما جديدا للمستندات حيث أصبحت تشمل إضافة الى المستندات الورقية المتعارف عليها المستندات الإلكترونية،أوكما سماها الملحق بالسجلات الالكترونية والتي لم يتم ذكرها في الملحق السابق،وعرفها في المادةE3 /ب على أنها" كل البيانات التي تم إنشاؤها أو إنتاجها أو إرسالها أو إبراقها أو إستلامهاأو تخزينها بوسائل الكترونية"،كما أن هذا الملحق الخاص بالتقديم الالكتروني أعطى دفعا جديدا لتبني التعامل بالمستندات الالكترونية وأزاح التخوف والغموض إتجاه هذه الطريقة[3]،فقد جاء لضبط الشروط المتعلقة بالتقديم الالكتروني،فحص الجانب الظاهري للمستندات ورفض تقديم المستندات من طرف البنوك،حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القواعد والعادات الموحدة الالكترونية –المذكورة أعلاه–وفيما يتعلق بمفهوم مصطلح مستند نجدها أنها وسعت منه إذ أصبح يضم مفهوم التقديم الاكتروني وهذا لرفع أي التباس أوسوء فهم لهذا المصطلح من مضمون القواعد الموحدة نشرة 600،كما أشارت ذات المادة أن مكان تقديم المستندات عند التقديم الالكتروني يصبح متماثلا في العنوان البريدي الالكتروني،هذا وفيما يتعلق بشكل النموذج الالكتروني المطلوب،فالأصل هو ذلك الشكل الذي يحدده خطاب الاعتماد فإن غفل هذا الأخير عن ذكر شكل النموذج فإنه يمكن اعتماد أي شكل آخر دون إحراج،وهو مانصت عليه صراحة المادة04 من القواعد الموحدة الالكترونية،هذا وقد عالجت المادة09 من نفس القواعد مسالة تاريخ إرسال المستندات،حيث جعلت تاريخ إرسال المستندات من طرف المرسل هو التاريخ المعتمد،مالم يتضمن التسجيل الالكتروني تاريخ آخر،ويعتبر تاريخ الارسال هو تاريخ الوصول،وفيما يتعلق بمسؤولية البنك في فحص المستندات

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص220.

[2] -انظر نص المادة **1/أ** من ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 للتقديم الإلكتروني الاصدار 1ر1 مذكورة في الملحق رقم (02) .

[3] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص ص 221–223.

يلاحظ أن نص المادة 12 من ذات القواعد جعلت منها ذات مسؤولية البنك في حال تقديم مستند ورقي،حيث أعفت البنوك من المسؤولية فيما يتعلق تطابق هوية المرسل مصدر المعلومة وجعلت مسؤوليتها تتعلق فقط بالفحص الظاهري الخارجي لشكل الاعتماد المستندي الالكتروني[1].

يبدو أن وصول غرفة التجارة الدولية إلى هذا الحد من النص على المستند الالكتروني جاء بعد صدورعدة نصوص دولية تتعلق بهذا المجال[2]،فقد ظهر في الأول نظام تبادل البيانات الكترونيا –(Electronic data interchange) المعروفة ب(EDI)– فأوجد بديلا من الرسائل الإلكترونية للمستندات الورقية[3]،وفي هذا الاطار هناك من يجد أن إستخدام الرسائل الإلكترونية سوف يحل محل المستندات الورقية لتنتقل المعاملات في مجال التجارة والنقل من مجتمع تبادل البيانات الورقي الى تبادل البيانات الالكتروني[4]،هذا الأخير هو نظام تكنولوجي متطور يسمح بنقل رسائل الكترونية من حاسوب إلى حاسوب آخر مهما بعدت المسافة بينهما وذلك لغرض إرسال رسائل الأطراف العملية التجارية عن طريق شبكات عامة أوخاصة،وتتضمن ال(EDI) إرسال رسائل موحدة، مثل أوامر الشراء والقوائم بين شركتين وبرنامج للتحاور المباشر مع الزبائن المختلفين والموردين، ويتطلب هذا النظام اتفاقا بين الأطراف على التبادل الإلكتروني للبيانات[5]،وهو يحقق العديد من المزايا كتوفير المعلومات بأسرع وقت والتسليم السريع للبيانات المطلوبة،والسرعة في شحن البضائع،وتوفير أموال طائلة للشركات بالإضافة إلى التوفير في استعمال الورق وأعداد المستندات الورقية،ولكن من المشاكل القانونية التي يثيرها استعمال نظام التبادل الالكتروني للبيانات أن استعمال EDI يتضارب مع المبادئ القانونية للعديد من القوانين التي تتطلب وجود مستندات ورقية موقعة لكل بيع يتجاوز مبلغا معينا[6] يختلف باختلاف القوانين الوطنية،كما أن السلطات الضريبية تتطلب وجود فواتير واضحة عن البيع، فنظام ال EDI غير قادرعلى نقل مستند يتضمن توقيعا يدويا وبالشكل الأصلي،كذلك فإن استعمال هذا النظام يثير

---

[1] – عبد الحليم سعدي، "**الاعتماد المستندي بين القواعد الكلاسيكية والمستحدثة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013–2014 ،ص ص231–234.

[2] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 222.

[3] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص152.

[4] – حسين بوزبوجة،"**الإثبات الإلكتروني لعقد النقل البحري للبضائع**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري والنشاطات الميناائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012–2013،ص19.

[5] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص169.

[6] – أنظر في هذا الشأن مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص51.

قضية مسؤولية الشبكات التجارية اتجاه مستعملي هذه الخدمة عن الأضرار الناتجة بسبب أخطاء القائمين على هذه الشبكات،ولذلك فإن العديد من المؤسسات القانونية تعمل على إيجاد أساس قانوني لتطبيق نظام EDI،أما بخصوص مستند الشحن الذي يعد من أهم المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي وإمكانية توقيعه وتبادله الكترونيا،فقد حظي هذا الموضوع بالاهتمام الكبير لدى الفقهاء،لأن مستند الشحن يمثل البضاعة ولا يمكن تسلم هذه الأخيرة إلا من قبل من يقدم سند شحن أصلي وموقع، وإن تطوير نظام سند الشحن الالكتروني وقبوله في المعاملات يتطلب العناية بأدلة الإثبات الالكترونية حتى يمكن أن تقدم البديل لسند الشحن الورقي،ونظرا لكون سند الشحن الالكتروني لا يمثل أصلا مستنديا فقد اقترح أن يكون هناك مفتاح الكتروني خاص ويكون لحامل هذا المفتاح ملكية تماثل ملكية سند الشحن وسيأخذ شكل رمز معروف لطرف واحد وعندما يرغب حامل هذا المفتاح بنقل حق الملكية لحامل جديد، فإنه يأمر الناقل بإلغاء المفتاح الالكتروني القديم وإصدار مفتاح جديد،وبهذا الأسلوب يكون هناك حامل واحد للمفتاح الالكتروني،وإن هذا الحل قد انتقد لأنه يجعل من الناقل حاملا لمعلومات مهمة وحساسة ويتطلب من الشاحنين والعملاء أن يأتمنوا الناقل على القيام بهذا الدور وإن كان من غير المحتمل أن يعترف القانون بمستند ملكية ليس له وجود مادي ولا يحتوي سوى تصديق الكتروني قد لا تقبله المحاكم توقيعا للمستند، لذلك يجب أن تتوافر شروط معينة تمثل الحد الأدنى لمتطلبات الاستبدال الالكتروني لبوليصة الشحن كإعلام الناقل بهوية المستلم النهائي للحمولة الذي يلتزم الناقل أمامه بدون حاجة لتقديم أي مستند ورقي،ضمان انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد النقل للمالكين المتعاقبين للحمولة،كما يجب أن يؤدي المستند الالكتروني نفس وظيفة الإثبات التي يؤديها المستند الورقي،أيضا تأمين هذا النظام ضد الغش،وإذا أريد لنظام المستند الالكتروني أن يكون معادلا لبوليصة الشحن البحري فإنه يجب أن يكون قادرا على نقل ملكية البضائع،أن يكون متاحا لأي شخص،وأيضا إذا قصد من هذا النظام إعطاء السرعة للعملية المستندية، فإنه ينبغي إجراؤه ليس لعملية النقل فقط،وإنما لفحص المستندات الكترونيا،وهذا الأمر يتطلب مستوى معين من التكنولوجيا،وعليه يتضح لنا أهمية هذه المسألة وضرورة التصدي لها من قبل المؤسسات الدولية والتشريعات الوطنية[1]،خاصة فيما تعلق

[1] - إن التشريع الجزائري لم ينظم المستندات الالكترونية فاقتصر على المستندات الورقية فقط وإن كان لم ينظم أصلا الاعتماد المستندي في شكل نصوص قانونية ،غير أن هناك محاولة منه لتنظيم جانب من التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا حيث أن البعض من تفائل من التوجهات الأخيرة للمشرع الجزائري من خلال إصداره القانون الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والذي يمكن أن يعطي دفعا إلى إصدار قانون خاص بالاعتماد المستندي الالكتروني،مذكور ذلك عند أمين خالدي،المرجع السابق،ص223.وراجع أيضا قانون رقم 15-04 المؤرخ=

بالقيمة الثبوتية لهذه المستندات الالكترونية،وحلا لهذه المشاكل فإن البعض يرى عدم اللجوء إلى التعديل التشريعي في الوقت الحالي وذلك خشية إصدار تشريع يكون عقيما،وإن من الأفضل إعادة تفسير النصوص القائمة لإيجاد الحلول للمشكلات القائمة والأخذ بالمفهوم الحديث للكتابة والتوقيع[1]–هذا الأخير يدون على وسيط الكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي عبر الأنترنيت وقد يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أوإشارات مدرجة بطريقة إلكترونية ضوئية رقمية[2]وذلك استجابة لنوع المعاملات التي تتم إلكترونيا،فحيث تبرم العقود والصفقات إلكترونيا وجب أن يتم التوقيع إلكترونيا بما يسمح بالتالي باستبعاد فكرة التوقيع بمفهومه الضيق[3]–وأن جهود المفسرين والقضاة يجب أن تسبق التعديل التشريعي،وهناك من يرى[4] أنه يجب أن يتعاون رجال التقنية مع رجال القانون لتطوير وسائل التقنية الحديثة وحتى يصل إلى الأمان المنشود ويرقى بالمستندات الالكترونية إلى مرتبة تضاهي وتفوق مرتبة المستندات التقليدية(الورقية) فإنه يجب أن تسبق جهود المفسرين من رجال التقنية وفقهاء القانون والقضاء جهود المشرعين في هذا الشأن،فحسب هذا الرأي لا يؤمن بالتعديل التشريعي قبل أن يتوافر الأمن التقني عند استخدام المستندات الالكترونية كبديل للمستندات التقليدية،في حين هناك رأي آخر **ونحن بدورنا نؤيده** على غرارالبعض[5]والذي يرى بأن ذلك لن يقدم حلا لهذا الموضوع ولا يعالجه،ولا بد من اللجوء إلى التعديل التشريعي إذا ما أريد الاستفادة من هذه التقنيات الحديثة،لأن القانون يستهدف تنظيم الحياة في المجتمع،ويجب أن يتجاوب مع كافة العوامل الاجتماعية والسياسية والتقنية المؤثرة فيه، وأن التشريعات الحالية إنما وضعت لتنظيم الأوضاع المتعلقة بالمستندات العادية أي الورقية وليس الالكترونية، وأن النصوص التقليدية للإثبات تبقى عاجزة عن قبول المستندات الالكترونية،إذ أن الأخيرة ذات طبيعة مختلفة تماما عن المستندات الورقية،كما أن المحاكم قد لا تقبل بمحاولة إعادة تفسير النصوص الحالية

= في 11 ربيع الثاني عام1436 هـ الموافق ل 01 فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين،ج.ر سنة 52،عدد06 المؤرخة في20 ربيع الثاني عام1436 هـ الموافق ل10 فبراير سنة 2015.

[1] - حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص40.

[2] - عبد الوهاب مخلوفي ، "**التجارة الالكترونية عبر الانترنيت**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2011–2012،ص203.

[3] – عبد الصمد حوالف ،"**النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2014–2015،ص406 ومابعدها.

[4] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص158.

[5] – بختيار صابر بايز حسين ،المرجع السابق، ص174.

وتطبيقها على المستندات الالكترونية ،حيث أن أحد مدراء المصارف في لبنان[1]وفي إجابته على أحد الأسئلة اقترح إجراء تعديلات على النصوص التشريعية المتعلقة بالتجارة الدولية لتصبح متلائمة مع روح العصر ،وعليه لا بد من التعديل التشريعي الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بدقة إرسال المعلومات المتضمنة في هذه المستندات وكذلك الوسائل التي تضمن أمان هذه الوسائل الحديثة، فالكثير من الدول والهيئات الدولية وبشعورها بهذا النقص التشريعي اندفعت إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتنظيم المستندات الالكترونية للاعتراف بها كوسيلة أو طريقة لإثبات مختلف التصرفات القانونية،وتتمتع بحجية الأدلة الكتابية الكاملة في الإثبات انطلاقا من مفاهيم قانونية حديثة فرضها واقع التطور السريع في وسائل الاتصالات والمعلومات وازدهار التجارة الالكترونية في ظلها بوصفها حاجة وواقعا ملموسا[2].

الفرع الثاني

الفحص التفصيلي للمستندات المقدمة في الاعتماد المستندي.

إن مسألة فحص المستندات لها أهمية بما كان في عمليات الاعتمادات المستندية لأنها الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة إزاء تعذر معاينتها[3]،ولذا وجب على البنك أن يتحقق من توافر بعض الشروط الخاصة والتي تختلف تبعا لنوع المستند والوظيفة التي يقوم بها قبل قيامه بالدفع أو القبول[4]،ومنه سوف نتطرق تفصيلا للشروط والمتطلبات الخاصة بالمستندات الرئيسية وبعدها نتطرق للمتطلبات الخاصة بالمستندات الثانوية والتي ينبغي أيضا على البنك مراعاتها أثناء فحصه.

[1] – في مقابلة خاصة مع السيد حسين طراف،مدير مصرف SGBL، فرع المشرفية الثلاثاء 10 آب 2004،مذكور عند مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص58.

[2] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص175.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص208.

[4] – قد خصصت القواعد والأعراف الموحدة ما يقارب ثلث موادها لتفصيل الشروط الخاصة بقبول المستندات بمجموع عشرة مواد كاملة في النشرة رقم 600 –المواد من 18 الى 28– كما خصصت نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية من جهتها ما مجموعه 157 مادة كاملة خاصة بشروط قبول المستندات –المواد من 57 الى 185 –راجع عبد العزيز بضليس،المرجع السابق،ص 123

الفقرة الأولى: الفحص التفصيلي للمستندات الرئيسية:

ينبغي على البنك مراعاة مجموعة من الشروط الخاصة عند فحصه للمستندات الرئيسية،هذه الأخيرة التي تقدم في جميع الاعتمادات تقريبا وهي سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية وذلك قبل قيامه بالدفع أوالقبول ويمكن اعتبارها الأكثر أهمية والتي تثور بصددها معظم المشكلات

أولا- فحص مستندات النقل:

نظمت الأعراف الموحدة مستندات النقل في المواد من 19 إلى 27 النشرة رقم 600 وقد بينت القواعد التي تحكم كل نوع منها والأكثر شيوعا منها في الاستخدام في الاعتمادات المستندية-كما سبق ورأينا-هي مستندات النقل البحري،وعليه سنركز على قائمة فحص سند الشحن البحري وكيفية فحص عناصر هذه القائمة،على أننا لن نغفل كيفية فحص مستندات النقل الأخرى وذلك تباعا.

أ-فحص سند الشحن البحري: يجب على البنك فحص مستند الشحن المقدم من البائع والتحقق من توافره وتطابقه للشروط الواردة بخطاب الاعتماد قبل قيامه بالدفع وذلك حتى تنتفي مسؤوليته اتجاه الآمر ،وسنتطرق إلى قائمة الفحص التي يتعين على البنك مراعاتها حيال فحصه هذا السند[1]

1-التقيد بنوع المستند المطلوب: (السند لأجل الشحن- أمر التسليم- سند الشحن الاعتيادي):[2]

يجب أن يتقيد البنك الفاحص بنوع المستند المطلوب في الاعتماد،فإذا تطلب العميل سند شحن فليس للبنك أن يقبل سندا لأجل الشحن،لأن هذا السند لا يثبت واقعة شحن البضاعة أو يذكر السفينة التي ستشحن عليها، وكل ما يفيده أن الناقل تسلم البضاعة بقصد شحنها،أما إذا تم التأشير على هذا السند من الناقل أو وكيله بحصول الشحن أو التأشير على أي مستند بما يفيد حصول الشحن وتاريخه،وأرفق السند فصار جزءا منه يكون عندئذ للبنك قبوله لأنه يصير سند شحن مستوف للشكل المطلوب طبقا لنص المادة 20 من النشرة رقم 600 ،ففي انجلترا حكم في قضية Diamond Alkali Export Corporation V.Bourgeois (1921)بأن تقديم سند لأجل الشحن هو تقديم معيب، يلزم أن يبين سند الشحن أن البضاعة مشحونة على سفينة معينة بالاسم أو

[1] – راجع المادة 20 من النشرة 600 والمواد من 91 إلى 114 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لسنة 2013.

[2] – سند الشحن المعتاد هو الذي يبين فيه عبارة "مشحون" به يتأكد شحن البضاعة على سفينة معينة وضمن خط سير ملاحي معين وفي تاريخ معين، بحيث يسهل متابعة وتحديد زمن وصولها،راجع السيد محمد اليماني، المرجع السابق ص 175 وما بعدها، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 111.

محملة على متن السفينة الموضح اسمها على سند الشحن ويرى "جوتردج" أن رفض هذا السند واجب على البنك ولو جرت عادة التجارة- في البيع سيف- على قبوله[1]، وفي فرنسا يجمع الشراح على عدم جواز تقديم السند لأجل الشحن إلا إذا نص عليه صراحة في الاعتماد،أما في الولايات المتحدة فتتخذ المحاكم هناك اتجاها عكسيا وهو ما ورد في قضية Camp V. Corn Exchange N.B (1926) ،وفي ألمانيا لا يوجد أي موحد يمكن الإشارة إليه بل اختلفت آراء الفقهاء بشأن السند لأجل الشحن ،وبالرغم من هذا التباين بين الدول المختلفة نجد أن القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرتها رقم 600 قد أيدت ما أخذ به القضاء الأمريكي في هذا الشأن وذلك بموجب نص المادة 20 أ/ 02 من نفس النشرة المذكورة أعلاه،وقد أقرت معاهدة بروكسل 1924 استعمال هذا السند[2]، وعموما فإن السند المذكور بهذه الكيفية أعلاه لا يؤدي الوظيفة الهامة لسند الشحن ألا وهي إثبات شحن البضاعة على سفينة يعينها وحتى يمكن قبوله فلابد من التأشيرعليه بما يفيد حدوث الشحن فعلا بعبارة مشحون ومن ثم يصبح سندا مشحون،على أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من الناقل أو وكيله ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن[3] ويتقيد البنك في جميع الأحوال بتنفيذ تعليمات العميل تنفيذا حرفيا.

أما بالنسبة لأمر التسليم فالأصل أن يطلب المشتري سند شحن أي ورقة تثبت حصول شحن البضاعة بالفعل وليس للبنك أن يقبل أمر تسليم بديلا لسند الشحن المشترط في الاعتماد وقد يثور التساؤل إذا كان المطلوب هو أمر تسليم فهل يكون للبنك أن يقبل من المستفيد سند شحن؟ أجيب على ذلك في قضية: National Bank of Africa V. Banca Itali ana(1922) حيث قدم البائع سند شحن بدلا من أوامر التسليم فحكم بحق البنك في الرفض وقالت المحكمة أن عقد البيع يعتبر قد نفذ فقط بتقديم أوامر تسليم من المخزن أو بمستند يكون مماثلا في نظر التجار[4]،وأحيانا يسمح الآمر للمستفيد أن يحل محل سند الشحن المطلوب أمر تسليم[5]والمسموح به هو الذي يوقع من

---

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

[2] – قد اعترفت معاهدة بروكسل بالسند برسم الشحن في المادة 03 فقرة (ثالثا) بنصها على أن (على الناقل أو الربان أو وكيل النقل بعد استلامه البضاعة وأخذها في عهدته أن يسلم الشاحن بناء على طلبه سند شحن...)، للتفصيل أكثر راجع أحمد محمود حسني ،**النقل الدولي البحري للبضائع**، ط2 ،منشأ المعارف، الإسكندرية، د.س.ن ، ص 141.

[3] – انظر نص المادة 20/ أ (2) من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 .

[4] – أنظر في ذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 142 وما بعدها، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق، ص 224، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 123 وما بعدها.

[5] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 224.

الربان أوأحد ممثلي المجهز لأنه يخول حامله حيازة البضائع التي يتعلق بها وكذلك الحقوق والدعاوي قبل الناقل شأنه شأن سند الشحن ذاته،أما ذلك الموقع من البائع وحده أوالموقع من أمين الحمولة فيجب استبعادهما لأن الحامل لا يكون له بمقتضى أي منهما الرجوع على الناقل[1].

2-سندات الشحن المقبولة والمرفوضة:

أ-سندات الشحن المقبولة: استنادا إلى نص المادة 20 فقرة "أ، ج، د" من النشرة 600، إذا طلبت شروط الاعتماد تقديم بوليصة شحن بحري تغطي الشحن من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول مباشرة فإن البنوك سوف تقبل سندات الشحن الآتية ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك:

* سند الشحن الذي لا يحوي إشارة إلى أنه يخضع لشروط عقد استئجار السفينة.
*سندات الشحن التي تشير إلى أن البضاعة سيعاد شحنها بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة بسند شحن واحد.

* سندات الشحن التي تشير إلى أن إعادة الشحن سوف تتم طالما كانت الشحنة معبأة في حاويات، أو صنادل بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة بسند شحن واحد حتى لو كان الاعتماد يمنع إعادة الشحن.

*بوالص الشحن المختصرة نوع من بوالص الشحن التي تصدرها شركات الملاحة أو وكلائها والتي تحيل بعض أو كل شروط النقل إلى وثيقة أخرى غير سند الشحن(وهذا النوع من السندات ليس شائع الاستعمال من الناحية العملية،لذا ينبغي التعامل معه بحذر وفي أضيق الحدود).

*بوالص الشحن المباشرة.

ب-سندات شحن مرفوضة: وتشمل سندات الشحن الآتية:

***سند الشحن الذي يوضح أن الشحن على سطح السفينة:** الأصل في تعليمات فتح الاعتمادات المستندية أن يتم الشحن للبضائع داخل عنابر السفينة وليس على سطحها،ونظرا للمخاطر التي تهدد سلامة البضائع المشحونة على سطح السفينة، فإن البنوك في عمليات الاعتمادات المستندية تحرص على عدم قبول سند الشحن الذي يوضح أن الشحن تم على سطح السفينة طالما أن الاعتماد لم يتضمن تصريحا واضحا بقبول ذلك،ومن ثم فإنه في الحالات التي تسمح فيها البنوك بشحن البضائع على سطح السفينة فإن بوليصة التأمين التي ستقدم ضمن مستندات الشحن أو

[1] – انظر نص المادة (20) فقرة (أ) من القواعد الموحدة لعام 2007، نجوى أبو الخير، المرجع السابق، ص 143.

التي ستقدم من الآمر أو سيقوم البنك بإبرامها نيابة عن الآمر حماية لمصالحه حسب شروط البيع البحري ينبغي أن تغطي جميع المخاطر الإضافية التي قد تلحق بالبضائع المشحونة على السطح[1]، كذلك لا تقبل البنوك السند الذي يفيد أن الشحن قد تم على السطح- في حالة عدم سماح الاعتماد بذلك-حتى لو كان السند مصحوبا بوثيقة تأمين أوشهادة تأمين واردا فيها أن البضاعة مشحونة على السطح،والعلة في ذلك أن العيب الموجود في السند لا يعالجه هذا التأمين،ومن ثم فإنه يتعين على البنك الفاحص أن يتأكد أثناء فحصه لسند الشحن تضمن هذا الأخير ما يفيد أن الشحن قد تم بالكيفية المنصوص عليها بالاعتماد، ويجب التأكد أيضا من أن البوليصة موضح بها شرط الشحن سواء أكان شرطا مطبوعا أم مضافا على أن يتم ذكر التاريخ والتوقيع بمعرفة الناقل أو وكيله حسب نص المادة 20 فقرة (أ) نشرة 600.

*سند الشحن الذي يوضح أن شحن البضاعة على سطح السفينة على مسؤولية الشاحن حتى لو كانت البضاعة من النوع الذي تسمح عادة التجارة الخاصة بها أن تشحن على سطح السفينة والعلة في ذلك أن البنوك ليست ملزمة بأن تعرف عادة التجارة هذه،كما أنه يصعب عليها أن تلم بعادات التجارة أو العادات البحرية التي تختلف من ميناء لآخر وهي بصدد تمويل عمليات التجارة الدولية من خلال الاعتمادات المستندية وهوما نصت المادة 26 /أ من النشرة رقم 600.

***سندات الشحن التي تصدر بموجب عقود مشارطة أو استئجار سفينة:** إن البنوك عادة لا تقبل البوالص الخاضعة لعقد استئجار السفينة-إلا إذا تضمن الاعتماد شرطا صريحا بجواز قبول ذلك- ولا تقبل سند الشحن الذي يتضمن إحالة إلى عقد المشارطة،لأنه في حالة اختلاف بيانات السند عن بيانات المشارطة ترجح بيانات مشارطة الإيجار[2]، وهوأمر يضعف حجية السند في الإثبات ويقلل فعالية بياناته وقوتها وهو يمثل حيازة البضاعة التي تعد ضمان البنك في الاعتماد بصفة رئيسية،ونصت المواد(19 فقرة أ/ 6، 20 فقرة أ/ 6، 21 فقرة أ/ 6) من النشرة 600[3]على أن البنوك سوف تقبل بوليصة الشحن التي لا تحوي إشارة إلى أنها خاضعة لشروط عقد استئجار السفينة[4]أي أنهالا تقبل البوالص الخاضعة لعقد استئجار السفينة إلا إذا نص الاعتماد على قبولها[1]

[1] – أنظر علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 226.

[2] – محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1181 وما بعدها.

[3] – تقابلها المواد 23/أ/6، 24/ أ 6، 26/أ/ 6 من الأعراف الموحدة لعام 1993.

[4] – لقد نصت المادة 22 من النشرة رقم600 الصادرة سنة 2007 على أحكام هذا النوع من بوالص الشحن .

***بوالص الشحن الصادرة من وكلاء الشحن:** والعلة في رفض هذه السندات أن هؤلاء الوكلاء ليسوا ناقلين ومن ثم لا يترتب في ذمتهم ما يترتب في ذمة الناقلين من التزامات توفر الحماية لأطراف عقد النقل ومن ثم أطراف الاعتماد المستندي ولا يمكن معها تحريك دعوى التعويض ضد الناقل في الحالات التي تستلزم ذلك، ويجب النص صراحة على رفض هذا السند[2].

***سند الشحن القديم:** قد يحدث أن يقدم السند للبنك خلال مدة صلاحية الاعتماد ولكن بعد فترة طويلة من تاريخ إصداره، فيكون من المتعذر على البنك (الفاتح أو الوسيط) الذي يقدم إليه السند أن يرسله بحيث يصل المشتري قبل وصول البضاعة، ويطلق في العمل على سند الشحن في هذه الحالة سند الشحن القديم[3]،وهو الذي يقدم بعد 21 يوما من تاريخ إصداره وبالتالي تعتبره البنوك مستند شحن قديم لا يقبل إلا إذا نصت شروط الاعتماد صراحة على جواز قبوله، لأن مثل هذا السند يترتب عليه عادة عدم قدرة المشتري على سحب المستندات والإفراج عن البضائع خلال فترة زمنية قصيرة وهو ما يعني تحمله رسوم التأخير وغراماته في الجمارك وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته مع عملائه المتعاقدين على شراء بضاعة[4]،كما قد تكون البضائع قابلة للتلف السريع أو ذات طبيعة موسمية مما يهدد قدرته على تصريفها إذا ما تأخر الإفراج عنها[5]،وقد نصت النشرة رقم 600 في المادة 14/ج[6]على أنه بالإضافة إلى النص بالاعتماد على تاريخ انتهاء تقديم المستندات فإنه يتعين أن تحدد شروط كل اعتماد يطلب سند شحن الفترة الزمنية- بعد تاريخ الشحن- التي يتعين تقديم المستندات خلالها مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه، وفي حالة غياب النص فإن البنوك سوف لن تقبل المستندات المقدمة بعد 21 يوم من تاريخ الشحن وفي كل الأحوال يتعين تقديم المستندات قبل انتهاء صلاحية الاعتماد.

3-النسخ الواجب تقديمها من سند الشحن: تنص عادة الاعتمادات المستندية على ضرورة تقديم مجموعة كاملة من سند الشحن النظيف ضمن مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد والتي ينص عليها به،ويتم الدفع والتداول مقابل تقديمها،وتهدف البنوك من وراء هذا الشرط إلى إحكام السيطرة

---

[1]- السيد محمد اليماني،المرجع السابق،ص 226هامش رقم 03، فيصل محمودمصطفى النعيمات،المرجع السابق ص 116.

[2] - علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 228.

[3] - نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 158.

[4] - محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**،المرجع السابق،ص 125، نجوى أبوالخير،المرجع السابق،ص158وما بعدها.

[5] - علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها.

[6] - تقابلها نص المادة 43 "أ" من القواعد الموحدة لعام 1993 نشرة 500، وانظر أيضا .Bernard Colas,Op.Cit,p88

علـى عمليـة تـداول سـند الشـحن باعتبـاره أهـم مسـتندات الشـحن علـى الإطـلاق، وتسـتلزم بعـض التشريعات تحريره من عدة نسخ والغرض من ذلك تسليم كل ذي شأن في الشحن نسخة منها[1]،وقد جرى العمل– رغم النصوص التي تحدد عدد النسخ– على تحرير سند الشحن من نسختين فقط نسخة للربان يحتفظ بها على ظهر السفينة، ونسخة للشاحن يبعث بها إلى المرسل إليه ليتسلم البضاعة بمقتضاها[2]،وقد يحرر السند أحيانا من عدد أكبر لتفادي خطر الضياع،غير أنه إذا استعملت واحدة بطل مفعول باقي النسخ[3]،وبالرغم من أن نسخة واحدة من سند الشحن تكفي لتسلم البضاعة إلا أن البنوك قد جرت على طلب تسليم كامل النسخ الأصلية تلافيا للنزاعات التي قد تحدث في حالة كون هناك عدة حاملين لعدة نسخ[4]،ومنه وإذا كان تحرير عدة نسخ من سند الشحن قد قصد به في الأصل تفادي مخاطر الضياع، إلا أنه قد يكون سببا في قيام صعوبات بشأن تسليم البضاعة عند الوصول في حالة وصول هذه النسخ إلى أشخاص مختلفين سواء نتيجة خطأ أو عن غش كأن يبيع الشاحن البضاعة عدة مرات ويظهر لكل من المشترين نسخة من سند الشحن، ولهذا يتعين على البنك أن يؤكد دائما على ضرورة تقديم جميع النسخ، خاصة وان اكتمال المجموعة يمثل أمانا للبنك متى كانت له مصلحة في البضاعة المشحونة،لأن حيازة شخص آخر لأي نسخة من النسخ تعني حيازة البضاعة التي تتضمنها وتلغي أثر الرهن الحيازي الذي للبنك على البضاعة المشحونة، وعلى أية حال إذا طلب الاعتماد تقديم نسخ عن هذا المستند فإن تقديم نسخ أو أصول يعتبر مقبولا (المادة 17 فقرة (د) من النشرة 600) وكذلك تقبل البنوك المستندات المقدمة من أصل واحد وعدة صور[5] إلا إذا كان المستند نفسه مؤشر عليه بأنه أصدر من عدة أصول ففي هذا الحالة يتعين تقديم كامل الأصول[6]،ولهذا فإن البنك الفاحص يتعين عليه عند فحصه لسند الشحن أن يتأكد من أن جميع نسخ سند الشحن المشترطة والمنصوص عليها في الاعتماد قد قدمت بالفعل ضمن مستندات الشحن،وتجدر الإشارة أنه لا يكفي أن تقدم بعض النسخ

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 146، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق، ص 232.

[2] – السيد محمد اليماني،المرجع السابق،ص228، محي الدين إسماعيل علم الدين،**العمليات الائتمانية**،المرجع السابق ص850 وما بعدها، نجوى أبو الخير ،المرجع السابق،ص 146، فيصل محمود مصطفى النعيمات ،المرجع السابق ص98.

[3] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 146، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص228 فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص98.

[4] – السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص229، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص98.

[5] – علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق ص231.

[6] – أنظر في ذلك نص المادة 17 من القواعد والعادات الموحدة رقم 600 لسنة 2007.

مع ضمان مصرفي أو مع تعهد المستفيد بتقديم الباقي،لأن ذلك لا يعد وفاء بما يطلبه خطاب الاعتماد،هذا ما تقرر في قضية Scott V.Barclays Bank (1922) وتأيدت هذه القاعدة بعد ذلك في قضية Rayner V.Hambr's Bank (1943) في انجلترا،كما لقيت تأييدا في فرنسا[1] وفي ألمانيا،أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلا تنفذ القاعدة السابقة في جميع الحالات وهذا ما تأكده قضية Dixon. V. Chase National Bank of City of New York (1944)[2]،وتجب ملاحظة أن العادة التي جاءت بها القضية أعلاه والتي تقنع ببعض النسخ لقاء تقديم ضمان يؤخذ بها في مدينة نيويورك فقط،أما في انجلترا وفي الدول الأوروبية فلا يجبر البنك على قبول تقديم مخالف مصحوب بضمان مصرفي،وإذا اختلفت النسخ الصادرة لسند الشحن في بياناتها وكانت كلها موقعة من الشاحن والربان كانت الأرجحية للنسخة التي لدى الربان[3]،لكن إذا اشترط الاعتماد عددا معينا من النسخ الأصلية ولم يبين كيفية توزيعها فإن مطابقة المستندات تعتمد على نوع المستند المطلوب،ففي حالة النقل المصرفي البحري أو النقل المتعدد الوسائط والتي من بينها البحر فهنا يجب تقديم جميع النسخ الأصلية[4].

أما في حالة النقل الجوي فيكفي تقديم نسخة المرسل الأصلية[5].

4-الشكل الذي يفرغ فيه سند الشحن: يجب على البنك التأكد من أن الشكل الذي يفرغ فيه سند الشحن قد تم وفقا لشروط الاعتماد والمرجع في تحديد ذلك هوتعليمات العميل الواردة في الاعتماد وسند الشحن قد يكون اسميا أو تحت الإذن أولحامله[6]،وعليه لا يجوز للبنك أن يخرج عن حدود تعليمات الآمر فيما اشترطه من شكل معين للسند حتى لو كان هذا الخروج يحقق مصلحة العميل.

---

[1] – للتفصيل أكثر في القضايا المذكورة أعلاه راجع نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 147.

[2] – تتلخص وقائعها في أن الاعتماد تطلب تقديم مجموعة كاملة من نسخ سند الشحن، قدم المستفيد نسختين من ثلاث مع ضمان مصرفي، وقضت المحكمة بإلزام البنك بالدفع للمستفيد بناء على العادة التي يجري العمل بمقتضاها في بنيويورك بقبول المجموعة الناقصة من سندات الشحن متى كانت مصحوبة بضمان مصرفي، راجع السيد محمد اليماني،المرجع السابق،ص230، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص234، نجوى أبو الخير،المرجع السابق، ص148وما بعدها.

[3] - فيصل محمود مصطفى النعيمات،المرجع السابق،ص 99، محي الدين إسماعيل علم الدين،**العمليات الائتمانية** المرجع السابق، ص124.

[4] – أنظر المواد 19 فقرة (أ/4)، 20 فقرة (أ/4)، 21 فقرة (أ/ 4)، 22 فقرة (أ/4) من القواعد الموحدة نشرة 600.

[5] – أنظر في ذلك المادة 23 فقرة أ/5 من النشرة رقم 600 والتي تقابلها المادة 27 فقرة أ/ 5 من النشرة رقم 500.

[6] – السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص ص 193– 203، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق ص 100وما بعدها، محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1191 وما بعدها.

5-**صحة التظهيرات ببوليصة الشحن:** يجب على البنك الفاحص التأكد من صحة التظهيرات ببوليصة الشحن وذلك بأن تكون كاملة وصحيحة ،ولا يمكن تظهير سند الشحن إلى الغير إلا إذا كان إذنيا،بمعنى أنه لا يمكن نقل الحق الثابت بهذا السند إلا عن طريق التظهير،فإذا تطلب العميل سند شحن إذني لإذن شخص معين وجب على البائع أن يقدم السند بالشكل الذي طلب في الاعتماد،وإلا وجب على البنك عند فحصه للمستندات رفض هذا السند الصادر بالمخالفة لشروط الاعتماد، أما إذا كان المطلوب سند شحن إذني مظهر على بياض للبنك، فإن السند الصادر باسم البنك مباشرة دون أن يكون إذنيا يعتبر مستندا مخالفا لشروط الاعتماد.

6-يجب أن يكون السند من النوع المعتاد في التجارة: يذهب الفقه إلى أنه يجب أن يكون السند المقدم مما تجري به عادة التجارة التي فتح لها الاعتماد وقانون النقل البحري النافذ في مكان الشحن[1]،ويذهب البعض إلى القول بأن سند الشحن يكون من النوع غير المعتاد في التجارة إذا لم يكن من النوع المألوف في ممارسات الأطراف المختلفة بالنسبة لنوع التجارة الذي صدر سند الشحن بشأنها،وتتعلق ممارسات الأطراف المختلفة بممارسات البائعين والمشترين والأعراف والعادات المستقرة بشأن نقل وتداول وشحن هذه البضائع،ويذهب بعض الفقه إلى أنه إذا لم تحدد في الاعتماد اشتراطات معينة في سند الشحن المطلوب فإنه يجب أن يكون سندا عاديا أو مألوفا في نوع التجارة التي صدر بشأنها،ومن ثم فإذا لاحظ البنك أن سند الشحن يتضمن بين شروطه المطبوعة ما يلقى على عاتق المشتري اتفاقا زائدا أوارتباكا أومضايقات تجارية أكثر من المعتاد أمكنه أن يرفض هذا السند على أساس أنه سند غير عادي، خصوصا إذا كان هذا الشرط لا يستعمل في الخطوط الملاحية التي تعمل في نفس الطريق أو التي تعمل في نفس التجارة ويذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الرأي السابق يكون مقبولا بالنسبة إلى النفقات الزائدة إذا كانت قيمتها كبيرة ولكن المألوف في الاعتمادات أن المصاريف الزائدة لا تكون في قيمة البضاعة وإنما في أجرة النقل وذلك إذا ارتفعت قيمتها بعد الاتفاق عليها وعليه إذا كانت النفقات الزائدة شيئا يجاوز ما تقدم فإنه يكون هناك مجال لإعمال الرأي المتقدم واعتبار سند الشحن سندا غير عادي أما فكرة الارتباك أو المضايقات التي يقوم بها الرأي السابق فإنه يصعب الأخذ بها لأنها تعبير غير محدد ويفتح المجال للتنصل من تنفيذ الاعتماد لأي عائق،ويضعف الحق فيه وعلى أي حال فإن القضاء

[1] – أنظر الحكم الصادر في قضية:(1922) National bank of South Africa V.Banca Italiana Disconto للتفصيل راجع نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق،ص 151، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص238 بعدها.

هو الذي يقدر هذه المسألة،وعموما فإنه يتعين على البنك عند فحصه لسند الشحن أن يتأكد من أن السند المقدم من المستفيد من النوع المعتاد في التجارة التي صدرالاعتماد بمناسبة التعامل فيها.

7- تاريخ الشحن: متى تحدد في الاعتماد تاريخ للشحن أوحد أقصى للمدة التي ينبغي أن تشحن خلالها البضاعة وجب على البنك الفاحص التثبت من حدوث الشحن في هذا التاريخ أو في المدة التي ينبغي أن يتم خلالها الشحن وذلك من خلال فحصه لسند الشحن[1]،وتكمن أهمية تاريخ سند الشحن في أنه يبين فيما إذا كان المستفيد من الاعتماد قد قام بتنفيذ التزامه بشحن البضاعة بالطريقة المتفق عليها وفي التاريخ أوالمدة المحددة[2]،كما أنه يبين أن المستندات قد قدمت في الموعد المحدد لصلاحية الاعتماد وفي موعد أقصاه (21) يوما من تاريخ إصدار سند الشحن ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك اضافة الى أن هذا التاريخ يبين بالتقريب موعد وصول البضاعة كما يدل على نوعية البضاعة وذلك إذا كانت تختلف باختلاف موسم حصادها أوإنتاجها[3]،وكذلك في مدى قبول وثيقة التأمين حيث أنه ما لم يرد بالاعتماد شروط أخرى أو ما لم يثبت أن غطاء التأمين يسري على الأكثر من تاريخ الشحن، فإن وثيقة التأمين يجب أن تتضمن تاريخا لا يكون لاحقا لتاريخ إصدار سند الشحن حسب المادة 28 نشرة 600،وقد يستفاد الشرط المتعلق بتاريخ الشحن- لا بنص صريح في خطاب الاعتماد- وإنما من إشتراط الشحن على سفينة معينة بالاسم تقلع من ميناء الشحن في تاريخ معين وهو ما جاء في قضية Stein V.Hambros Bank "كان من وجهة نظر محكمة الاستئناف أن عبارة "التي تغادر ميناء كلكتا في حوالي منتصف شهر يناير لم تكن مجرد بيان أو وصف للسفينة وإنما تمثل شرطا في العلاقة بين البنك والمستفيد[4]"، ويجب ملاحظة أن كلمة الشحن المستخدمة للدلالة على أول يوم للشحن أو آخره سوف تعني تحميل البضاعة على ظهر الباخرة أو إرسالها أو قبولها للشحن أو تاريخ إيصال الاستلام البريدي أو تاريخ استلام البضاعة أو ما شابه ذلك من تعبيرات أو تاريخ شحن البضاعة في سند الشحن الذي تتعدد فيه وسائل النقل إذا ما نصت شروط الاعتماد على ذلك، كذلك فإنه يجب عدم استخدام التعبيرات الآتية من قبل العميل الآمر مثل "عاجل، آني فوري، بأسرع ما يمكن، أو في الحال"، وأن البنوك لا تلتفت إلى هذه العبارات في حال استخدامها، ليس هذا فحسب، بل إن استعمال

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 153.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 95.

[3] – علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص 239

[4] - للتفصيل أكثر راجع نجوى محمد كمال أبو الخير ،المرجع السابق،ص153.

تعبير مثل "في" أو "حوالي" أو ما شابه ذلك سيعتبر بمثابة طلب للشحن خلال خمسة أيام قبل أو خمسة أيام بعد التاريخ المحدد على أن يدخل اليوم الأول والأخير في تلك المدة[1]، أما إذا استخدمت في الاعتماد الكلمات الآتية مثل: "من" أو "حتى" أو "إلى" أو "إلى أن" لغاية "أو ما شابهها والتي تطبق على أية مدة أو فترة تشير إلى تاريخ الشحن بالاعتماد سوف تفهم على أنها تشمل التاريخ المذكور،أما كلمة (قبل، بعد) سوف تفهم على أنها لا تشمل التاريخ المذكور، أما عبارة (النصف الأول من الشهر) فإنها سوف تفسر على أنها تشمل المدة من بداية اليوم الأول من الشهر وحتى نهاية اليوم الخامس عشر، وأن عبارة (النصف الثاني من الشهر)سوف تفسر على أنها تشمل المدة من بداية اليوم السادس عشر وحتى نهاية اليوم الأخير من الشهر، أما إذا استخدمت عبارة (بداية) أو(منتصف) أو(نهاية) الشهر فإنها سوف تفسر على التوالي على أنها بداية اليوم الأول إلى العاشر والحادي عشر إلى العشرين والواحد والعشرين إلى آخر يوم الشهر،وعموما إذا جاء الاعتماد خاليا من تحديد موعد للشحن،فإنه يجب أن يتم الشحن قبل نهاية مدة صلاحية الاعتماد، حيث أنه يلزم أن يحرر سند الشحن وأن يقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد وقبل انتهاء تاريخ الصلاحية على أقصى تقدير وإلا تعين عليه رفض السند.

8- تقديم مستند الشحن خلال 21 يوما من تاريخ إصداره:إذا نص الاعتماد على تاريخ معين لتقديم المستندات،فإنه يتعين على البنك الفاحص أن يتأكد من أن المستند المطلوب(سند الشحن مثلا) قد تم تقديمه في الميعاد المنصوص عليه في الاعتماد،أما إذا لم يتضمن الأخير تحديد تاريخ لتقديم المستندات فإنه ينبغي تقديم مستند الشحن المطلوب خلال 21 يوم من تاريخ إصداره و إلا اعتبر هذا السند قديما، أي أن البنوك سوف لا تقبل المستندات المقدمة بعد 21 يوما من تاريخ الشحن[2]،وفي كل الأحوال يتعين تقديم المستندات قبل انتهاء صلاحية الاعتماد.

9-التأكد من أن بوليصة الشحن قد صدرت على نموذج لإحدى الشركات الملاحية: يجب على البنك عند فحصه لسند الشحن أن يتأكد من أن هذا الأخير قد صدر على نموذج لإحدى الشركات الملاحية المنصوص عليها في الاعتماد وأن المستفيد قد نفذ تعليمات المشتري الواردة في الاعتماد،أما إذا جاء هذا الأخير خاليا من تحديد لنموذج معين لإحدى الشركات الملاحية كان

[1] - انظر نص المادة (03) من القواعد الموحدة لعام 2007 تقابلها نص المادة (46) من القواعد الموحدة لعام 1993.

[2] - André Boudinot, « **La révision des règles et usances relatives aux crédits documentaries »** ,la revue banque,N°431-Septembre1983,p 998.

للمستفيد أن يصدر سند الشحن على أي نموذج تابع لأية شركة ملاحية طالما لم توجد اشتراطات معينة من قبل المشتري تضمنها خطاب الاعتماد.

10-الشحن من خلال الخط الملاحي المنصوص عليه: قد يشترط خطاب الاعتماد على المستفيد أن يتم الشحن من خلال خط ملاحي معين،ففي هذه الحالة يجب أن يقوم المستفيد بالشحن من خلال الخط الملاحي المتفق عليه بينه وبين المشتري والمنصوص عليه في الاعتماد،ومن ثم يتعين على البنك التأكد من خلال فحصه لسند الشحن من أن الشحن قد تم من خلال الخط الملاحي المشترط في خطاب الاعتماد، ويكون له رفض السند لمخالفته لشروط الاعتماد ،أما إذا جاء هذا الأخير خاليا من أي شرط يقيد المستفيد بإتباع خط سير معين للرحلة،كان للبنك أن يقبل سند الشحن سواء جاء خاليا من الإشارة إلى إتباع خط ملاحي معين أو تضمن الإشارة إلى إتباع أي خط ملاحي متعارف عليه دوليا[1].

11-حكم شروط الجهل بالنوعية أو الحالة أو ما يماثلها:كثيرا ما يدرج في سندات الشحن شروط يعلن الناقل بموجبها جهله بوزن أو نوع أو حالة البضاعة أو أنه لم يتحقق من صحة البيانات التي أدلى بها الشاحن،فما حكم هذه المستندات؟هل يمكن أن توصف بأنها غير نظيفة بمجرد احتوائها على هذه الشروط ؟ تجري البنوك في انجلترا وفي الولايات المتحدة على قبول هذا السند إذ تعتبره سندا صالحا نظيفا ويؤيد سلامة هذا المسلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في هونج كونج عام 1953 في قضية Bailey.united chinese وفيها قبل البنك المدعي سند شحن تضمن بالإضافة إلى عبارة تفيد أن البضاعة تم شحنها بحالة ظاهرية جيدة الشرط التالي "الوزن... القيمة مجهولة" واعتبرته محكمة أول درجة سند شحن غير نظيف غير أن المحكمة العليا انتهت إلى أن هذا الشرط الذي أضافه الناقل ليس من شأنه بالضرورة أن ينفي عن سند الشحن صفة النظافة،إذ جاء في الحكم أن الوصف "غير نظيف"ليس مؤكدا بمقتضى هذا الشرط وهذا حق، فشروط الجهل كثيرا ما فسرت على أنها تخيل فقط إلى الحالة الداخلية للبضاعة،ولهذا لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها تحفظات تتعلق بالحالة الظاهرية الجيدة للبضاعة[2]،ويذهب بعض الفقه إلى القول أن شرط الجهل بالوزن لا يجعل السند غير نظيف،إذ يظل نظيفا رغم هذا الشرط لأنه لا يمس حالة البضاعة ولا تغليفها وإنما مع ذلك لا يمكن القول أن السند الذي يتضمن شرط الجهل بالوزن أو الكمية هو الذي أراد المشتري الحصول عليه نظير الوفاء للبائع، فإن مثل هذا السند لا يعطيه أي

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 244.

[2] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 174.

ضمان أو طمأنينة في الحصول بمقتضاه على البضاعة المذكورة به، فإذا قبل البنك شرطا كهذا تعذر عليه إجبار المشتري على قبوله[1]،وبالرغم من وجاهة الرأي السابق **إلا أننا نميل** إلى تطبيق نص المادة 26 فقرة ب من النشرة 600[2] تطبيقا كاملا والتي جاء في مضمونها أن البنوك سوف تقبل وثيقة النقل التي تحمل عبارات مثل "البضاعة عد وتحميل الشاحن "أو" تحتوي بناء على قول الشاحن "أو أية عبارات أخرى لها نفس المعنى ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك،وعليه فان شروط الجهل بالوزن أو الكمية لا تجعل سند الشحن غير نظيف لأنها لا تمس حالة البضاعة ولا تغليفها ولذا يتعين على البنوك قبول هذه السندات ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك[3].

12-حكم الشروط الغامضة والشروط المطبوعة أو المضافة على ظهر أو وجه سند الشحن:

إن السندات-سندات الشحن-التي تحمل شروط غامضة أو يصعب تفسيرها أو غير مألوفة لا تقبلها البنوك لما يحيط بها من شكوك وخشية أن تؤثر على حقوق عملائها وحقوق البنك ذاتها خاصة مع ما سبق التأكيد عليه من أن البنوك لا تستطيع أن تلم بكافة العادات التجارية والبحرية،فضلا عن أن ذلك يعد أمرا خارجا عن طبيعةعملها،أما بالنسبة للشروط المطبوعة أو المضافة على ظهر أو وجه سند الشحن على أن هناك اتفاق عام من الناحية العملية على أن البنوك مسؤولة عن فحص وتقدير الآثار الخاصة بالشروط التي تضاف إلى وجه السند أو تلك البيانات المعتادة في سند الشحن،كما يمتد هذا الاتفاق إلى معظم البيانات المطبوعة على وجه السند،وهناك من يرى[4] أنه بشأن الشروط المطبوعة أوالمضافة على وجه السند لا يمكن القول بوجود اتفاق عام من الناحية العملية على أن البنوك مسؤولة عن فحص وتقدير الآثار الخاصة بهذه الشروط، بل إن هذا يعد بمثابة التزام على عاتق البنوك يتمثل في الالتزام بالفحص أي فحص جميع المستندات المقدمة وما تتضمنه من بيانات للتأكد من مطابقتها لما يتطلبه العميل في خطاب الاعتماد، فبالنسبة للشروط التي ترد مطبوعة على ظهر سند الشحن والتي تتصل أساسا بشروط عقد النقل الذي يثبته سند الشحن ذاته، إذ تدون على ظهر السند الشروط والاعفاءات التي يحددها مالك السفينة لنفسه، وهذه الشروط والبنود تبين القواعد التي سيتم بها نقل البضائع والتصرفات القانونية المختلفة، ومن الناحية العملية فإن البنوك لا تقوم بمراجعة أو مطابقة مثل هذه الشروط حتى لو من قبيل العلم بالشيء،ويذهب رأي إلى أن البنك ليس له أن يفحص أويقدر الأثر القانوني

[1] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها.

[2] – راجع نص المادة 26 /ب من النشرة رقم 600 التي تقابلها نص المادة 2/31 من النشرة رقم 500 .

[3] -راجع في ذلك المادة 106 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات الصادرة في 2013 .

[4] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 257.

للشروط المطبوعة وبالتالي لا يعتبر أنه خالف التزاماته أمام عميله إذا قبل سندا متضمنا ما تطلبه الاعتماد من شروط ولو كانت هذه الشروط قد أصبحت ضارة بمصالح المشتري بسبب شروط أخرى مطبوعة لا مضافة تضمنها السند[1]،وعليه فإن البنك غير ملزم بفحص الجوانب القانونية للشروط المطبوعة على ظهر أووجه سند الشحن،كما أنه غير ملزم بدراسة تأثير مثل هذه الشروط على حقوقه وعلى حقوق عميله وذلك بعكس الشروط المضافة التي يتعين على البنك أن يقوم بفحصها وأن يسعى لتفسير الشروط المضافة على وجه السند لتقدير آثارها القانونية واحتمالات تأثيرها في حقوقه ومصالحه التي تتمثل في الحفاظ على البضائع التي يمثل السند حيازتها،إذ هذه شروط تعلو من حيث الأهمية الشروط المطبوعة،ومن ثم فإذا استشعر أن أحد هذه الشروط المضافة قد يؤثر سلبا على حقوقه أو حقوق عميله فإنه في هذه الحالة يقوم برفض هذا السند،وبناء على ذلك فإن الشروط المضافة ينبغي التعامل معها بكل دقة وحذر وبفهم عميق[2].

13-حكم خطابات الضمان: يتصل بموضوع نظافة سند الشحن موضوع هام ألا وهو خطابات الضمان التي يصدرها الشاحنون لصالح الناقلين في الحالات التي يرى فيهاالناقل إدراج تحفظات معينة على سند الشحن بينما يرى الشاحن إصدارالسند خاليا منها حفاظا على نظافة السند ولإطلاقه في التداول دون أن تهتز الثقة فيه أو أن يعوق تداوله التحفظات التي تنتقص من نظافته،لذا يتفق الطرفان الشاحن والناقل على قيام الشاحن بإصدار خطاب ضمان لصالح الناقل يتضمن التحفظات التي يريد الناقل إثباتها في سندالشحن،وذلك مقابل تسليم الناقل للشاحن سند شحن نظيف،ويتعهد الشاحن في خطاب الضمان بتعويض الناقل عن كل ما قد يلحق به من خسارة نتيجة لعدم صحة البيانات التي قدمها الشاحن عن البضاعة والتي لم يتم إدراجها بسند الشحن،وعما يرجع الغيرعليه به من تعويضات،وقد اختلف الفقه بشأن صحة خطابات الضمان فذهب فريق منهم إلى أن مثل هذه الخطابات تمثل تحايلا على نصوص المعاهدات الدولية لسندات الشحن بالنسبة لشروط إعفاء الناقل من المسؤولية،وقد ذهب رأي آخر في الفقه إلى القول بأن أمر خطاب الضمان(أوراق الضمان) قد طرح على القضاء في مختلف الدول فظهر فيه اتجاهان الأول يقضي بصحة خطابات الضمان الحسنة وبطلان خطابات الضمان المنطوية على غش،والآخر يقضي ببطلان خطابات الضمان في جميع الأحوال،وبطلان خطاب الضمان معناه

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

[2] – أنظر الطعن عن محكمة النقض المصرية رقم 832 لسنة 48 ق جلسة 1983/1/31 س34، ص 355 ،راجع في ذلك علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص 258.

أنه يجوز للمرسل إليه الرجوع على الناقل على أساس الخطأ التقصيري لأن إصدار السند نظيفا على خلاف الحقيقة يعتبر غشا[1]،وهناك من يتفق مع الرأي القائل ببطلان خطابات الضمان في جميع الأحوال لأن إصدار سند شحن نظيف على غير الحقيقة يعتبر غشا،والغش يفسد كل شيء،**ونحن بدورنا نتفق مع هذا الرأي** ونضيف عليه رأيا آخر[2] يرى بأنه استنادا لمبدأ التنفيذ الحرفي فعلى البنوك أن ترفض سندات الشحن النظيفة المرفق معهاورقة ضمان فهذا الأسلوب فوق أنه يضربمصلحة المشتري فهوأيضا يضر مصلحة البنك الذي له حق الرهن على مستندات الاعتماد بمقابل دفع قيمته،والمستفيد الوحيد من إصدار سند الشحن النظيف الصادر استنادا لهذا الأسلوب هو الشاحن[3]،وهذا الأسلوب يؤدي إلى تشجيع البائعين على شحن بضائع غير التي اتفقوا على تصديرها مع المشترين، وهذا بدوره يؤدي إلى كثرة النزاعات بينهم.

14-التصديق على تعديلات بوليصة الشحن:يجب أن يتأكد البنك عند فحصه أن التعديلات أو الإضافات إن وجدت قد تم التصديق عليها مع توقيع الشاحن ووكيله بما يفيد ذلك،وعليه يجوز له رفض أي سند شحن يشك في صحة أية إضافة أومحو في بياناته أو حشو،لأنه لا يستطيع أن يتحقق من صحة توقيع المسؤول أمام هذه التصرفات،خاصة إذا كانت هذه التعديلات أوالإضافات أوالمحو أوالحشو يرتب آثارا هامة أو إعفاء للناقل أو إضافة أعباء على المرسل إليه أو يتصل بأحد البيانات الجوهرية في سند الشحن بما يؤثر على سلامته الذاتية كمستند

15-التأكد من أن موانئ الشحن والتفريغ كما حددها خطاب الاعتماد: يجب على البنك عند فحصه لمستندات الشحن أن يتأكد أن موانئ الشحن والتفريغ التي أقلعت منها السفينة والتي ستفرغ فيها حمولتها والتي أشار إليها المستند هي كما حددها الاعتماد وهذا ما يستفاد من المواد (19/ أ/ 3)،(20/ أ/ 3)(3/أ/21)،(3/أ/22)(3/أ/24) من النشرة 600[4]،ولا يخلو خطاب الاعتماد عند الكلام على البضاعة وسند الشحن من تعيين ميناء شحنها وعندئذ يجب رفض السند الذي يرد به أن الشحن حصل في ميناء غير الميناء المذكور في الخطاب[5]، أما إذا لم يتضمن خطاب الاعتماد تعيين الميناء الذي تشحن فيه البضاعة فلا مسؤولية على البنك متى قبل سند شحن في ميناء

---

[1] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع نفسه، ص 259 وما بعدها.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 127.

[3] – السيد محمد اليماني،المرجع السابق،ص 252، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 127.

[4] – يقابلها المواد (23/ أ/3)، (25/أ/5)، (26/أ/3)، (27/أ/4)، (28/أ/3) من القواعد الموحدة نشرة 500 لعام 1993.

[5] – علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق، ص 267.

أقرب ما يكون إلى مصدر البضاعة أو ميناء يعتبر المخرج الوحيد للتصدير من بلد إنتاج البضاعة متى كان هذا البلد مبينا في الاعتماد أواستدل عليه البنك من شهادة المنشأ[1]،لكن هناك من يرى[2] أنه إذا لم يكن مبينا في الخطاب فلا سبيل للبنك إلى معرفته،ولوعرفه فليس له أن يقدر من تلقاء نفسه،وعلى أي حال فغالبا ما يندر أن يخلو خطاب الاعتماد من بيان الميناء الذي تشحن فيه البضاعة،أما بالنسبة لميناء الوصول فعادة ما يحدد خطاب الاعتماد ميناء الوصول النهائي وهو يعد من البيانات الهامة التي يلزم التقيد بها.

16- تغطية بوليصة الشحن للرحلة كلها: إذا كان مسموحا في الاعتماد المستندي بتفريغ البضائع وإعادة شحنها، فإنه ينبغي التأكد من أن بوليصة الشحن تغطي الرحلة كلها[3]،فإذا كان السند يغطي النقل بسفينة واحدة كان مرفوضا[4]وجواز نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى أثناء الطريق هو ما يسمى ب transshipment أو (الأقطرما)،وإن غرفة التجارة الدولية استعملت هذا المصطلح للتدليل على عبارات تغيير السفينة[5]وهي تعني أنه سيتم تغيير وسيلة النقل "السفينة" أثناء رحلة البضاعة من ميناء القيام حتى ميناء الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد[6]،وإذا لم ينص الاعتماد على جواز أو عدم جواز تغيير السفينة "وسيلة النقل" فإن البنوك تقبل وثيقة الشحن التي تبين أنه سيتم تغيير وسيلة النقل شريطة أن تكون كامل الرحلة مغطاة بنفس بوليصة الشحن الواحدة[7]،كما أنه في حالة منع الاعتماد تغيير وسيلة النقل "الأقطرما" فإن البنوك تقبل بوليصة الشحن التي تبين أن الأقطرما ستتم إذا كانت البضائع ضمن حاويات صنادل،مقطورة أو مقطورات،أو قارب أوقوارب شريطة أن تكون كامل الرحلة مغطاة ببوليصة شحن واحدة[8]،والحكمة التي تبدو من اشتراط وجود بوليصة شحن واحدة تغطي كامل الرحلة في حالة الأقطرما هو أن يكون بيد المشتري سند شحن يعطيه الحق في مواجهة الناقل عن كامل الرحلة وليس عن جزء منها

---

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 159.

[2] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 267.

[3] – المرجع نفسه، ص268.

[4] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص164.

[5] – الهاشمي بوشنتوف،"**مكانة عقد النقل البحري في الانكوترمز والاعتماد المستندي**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012-2013،ص90.

[6] – المواد 19/ب، 20/ب 21/ب من النشرة 600 والتي تقابلهاالمواد 23/ب، 24/ب، من النشرة 500 ، وأنظر أيضا فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص107،

[7] – المواد 19/ج، 20/ج، 21/ج ،24/هـ من النشرة رقم 600 تقابلها المواد 23/ج، 24/ج من النشرة رقم 500.

[8] – المواد 20/ج، 21/ج من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لعام 2007.

فقط[1]، وكذلك ليستطيع الرجوع على ناقل واحد لا على عدة ناقلين،أما الحكمة من وراء قبول السند الذي يسمح بالأقطرما هو تمكين الناقل البحري من مواجهة أخطار الرحلة البحرية،وما تستتبعه من إمكان حدوث ضرر للسفينة لا يمكن إنقاذ البضاعة منه إلا بوضع البضاعة على سفينة أخرى[2].

17- عدم تعارض الوصف العام للبضاعة في سند الشحن مع الفاتورة التجارية والاعتماد ذاته: إذا اشترط خطاب الاعتماد أن يتضمن سند الشحن وصفا معينا بخصوص البضاعة موضوع السند،فإنه يتعين على البنك الفاحص التأكد من أن سند الشحن قد تضمن الوصف المشروط في الاعتماد،وأن المستفيد لم يضمن سند الشحن بمصطلحات تجارية غير المستخدمة في الاعتماد للتعبيرعن الوصف المطلوب فيه،أما إذا لم يشترط الاعتماد وصفا معينا للبضاعة في سند الشحن فإنه يكفي أن يرد وصف عام للبضاعة في هذا السند بشرط ألا يكون هذا الوصف متعارضا مع الوصف الوارد في الفاتورة التجارية أو في باقي المستندات الأخرى،وهذا ما تؤيده البنوك ويؤيده القضاء–كما سبق تبيانه–وعليه فإنه يتعين على البنك عند فحصه لسند الشحن أن يتحقق من أن الوصف العام للبضاعة في سند الشحن لا يتعارض مع ما هو وارد بالفاتورة والاعتماد ذاته[3].

18- التأكد من أن بوليصة الشحن تحمل رقم الاعتماد المستندي المتعلق بها: يحمل الاعتماد المستندي دائما رقما معينا يضعه البنك على خطاب الاعتماد الذي يرسله إلى المستفيد في الخارج،وذلك في عبارة "اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء رقم..." لذلك يتعين على المستفيد عندما يقوم بإعداد المستندات المطلوب منه تقديمها للبنك أن يضمن هذه المستندات رقم الاعتماد الذي تضمنه الخطاب،وبناء على ذلك يتعين على البنك أن يقوم بفحص مستندات الشحن ليتأكد أو يتحقق أنها تحمل رقم الاعتماد المنصوص عليه في خطاب الإعتماد والعلة في ذلك من وجهة نظر البعض[4]حتى يتحقق البنك أو العميل من أن مستندات الشحن والبضائع التي أعدت بشأنها هذه المستندات تتعلق أوتخص هذا الاعتماد بذاته،وأنها أعدت تنفيذا لهذا الاعتماد فقط،وأيضا منعا للبس والتداخل بين بوالص الشحن المختلفة التي يصدرها الناقل بالإضافة إلى تسهيل عملية الاستلام والتسلم بين أطراف الاعتماد المستندي.

---

[1] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص109، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق ص164 (هامش رقم 1)، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص206.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص109، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص206.

[3] –انظر في ذلك المادة 108 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لسنة 2013

[4] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص272.

19- نظافة سند الشحن: يجب أن يكون سند الشحن نظيفا، بمعنى ألا يتضمن شرطا إضافيا يشير إلى وجود عيب في البضاعة أو التعبئة،والبنوك بشكل عام تستند في رفضها للمستندات التي تقدم إليها على الخلافات التي تراها في السند بشكل خاص وبشكل أخص ما تعتقد أنه يجعل السند المقدم إليها سندا غير نظيف،أوعلى الأقل يفسح لها مجالا من الشك في مدى اعتبارالسند نظيفا من عدمه،ومن الحالات التي ترفض فيها البنوك سندات الشحن باعتبارها غير نظيفة مثلا إذا تضمنت أية مصاريف إضافية أو غرامات أو رسوم غير المنصوص عليها في الاعتماد، وجود شطب أو كشف أو تعديل أو إضافة دون توقيع باعتماد ذلك،الإشارة إلى تحفظات بشأن حالة البضائع و/أو تغليفها مثل(ملاحظة وجود براميل أو صناديق أو أكياس مفتوحة، ملاحظة وجود براميل أو صناديق مهمشة، وجود عبوات بها علامات صدأ) ،وجد عجز عدد (...) صندوق لم يتم شحنه،يوجد عدد (...) كيس ممزقة ومحتوياتها ناقصة...الخ،كذلك فإنه ليس كل تحفظ يرفع عن السند نظافته أو يفسده، مثل وجود تحفظات بشأن الحالة الظاهرية للبضائع منها:البضائع قابلة للكسر ،عدم العلم بطبيعة السلع المصدرة بشكل قاطع، الباخرة غير مسؤولة عن الكسر أو زوال العلامات إذا حدث ذلك أو عن الأكياس المستعملة...الخ،وقد جرت عادة الناقلين بالسفن على أن يدرجوا بسندات الشحن شروطا تخلصهم من المسؤولية التي قد تترتب عليهم بسبب حالة البضاعة أو كميتها أو تغليفها،ونظرا لأن هذا السند يعد حجة بما ورد فيه من بيانات،فإنهم بدون إدراج هذه التحفظات يفترض فيهم أنهم تسلموا البضاعة بحالة جيدة وبالكمية والتغليف المذكور في السند فإذا ورد بالسند تحفظات في خصوص بيان أو عنصر من هذه العناصر فقد حجيته فيه ضد الناقل،ويعتبر السند الذي يتضمن مثل هذه التحفظات أو الشروط غيرسليم،لأنه لا يطمئن المشتري إلى حسن تنفيذ البائع لالتزاماته،والفرض أن سند الشحن دليل على حسن تنفيذ المستفيدما تعهد به.

20- أجرة النقل (الشحن):يجب الرجوع إلى الاعتماد المستندي فيما يتعلق بشرط دفع الأجرة فهو الذي يحدد من الملتزم بدفعها ومكان الدفع،فإذا كان الملتزم بدفعها هو البائع في ميناء الشحن طبقا للبيع "سيف" فإنه يجب النص في سند الشحن على ما يفيد ذلك وعلى البنك التحقق من ذلك[1]أي النص على أن الأجرة قد دفعت مقدما في ميناء الشحن من قبل البائع،أما إذا كان الاعتماد قد تطلب دفع الأجرة في ميناء الوصول بمعرفة المشتري فإنه يجب النص في سند الشحن على أن الأجرة ستدفع في ميناء الوصول،وإذا لم ينص الاعتماد على ذلك ولم يحدد من الملتزم بدفع أجرة النقل ومن ثم مكان الدفع فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن التي تشير أن الأجرة أومصاريف

[1] -انظر المادة 111 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لسنة 2013 .

الشحن ستدفع عند التسليم، ولكن إذا دون في سند الشحن مصروفات وأعباء إضافية تجعل أجرة النقل زائدة على ما تم اشتراطه في الاعتماد وجب على البنك رفض السند[1].

وفي إطار فحص سند الشحن قد ترد بهذا الأخير بعض الاختلافات التي قد تؤدي إلى رفضه نذكر[2] مثلا:عدم تقديم مجموعة أصول كاملة وفق ما هو مذكور ببوليصة الشحن ذاتها أو ما هومطلوب في خطاب الاعتماد،عدم ذكر رقم الاعتماد المستندي المتصل بسند الشحن،وجود تحفظات بالسند تشير إلى وجود عيب في البضاعة أو تعبئتها أي عدم نظافة السند،أن يكون مستند الشحن المقدم غير مطابق للمستند المطلوب في الاعتماد كما لو كان سند الشحن المطلوب هو مستند شحن مشحون[3] في حين المقدم هو سند برسم الشحن[4]..الخ.

ب- بوليصة الشحن الجوية:

يجب على البنك التحقق من مطابقة بوليصة النقل الجوي لما هومشترط في الاعتماد وأن يبدي اعتراضاته في وقت مناسب،وليس مناسبا اعتراض البنك على مستندات قبل وصولها إليه ولا أن يتراخى هذا الاعتراض مدة طويلة تجاوز ما نصت عليه المادة 14/ ب من النشرة 600 وبناء على نص المادة 23 من نفس النشرة أعلاه[5] فإنه يتعين الرجوع بصدد فحص وثيقة النقل الجوي إلى الشروط التي يتطلبها الاعتماد،أما إذا لم تحدد هذه الأخيرة ما يجب تباينه في البوليصة فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن المنصوص عليها في المادة 23 /أ،ج من من النشرة رقم 600.

ج- بوليصة النقل البري والنهري.

إذا طلبت شروط الاعتماد تقديم بوليصة شحن بالسيارات أو السكة الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن من الأنواع الآتية-مهما يكن اسمها-ما لم تقضي بخلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة24 فقرة"أ" من النشرة 600،وعليه فإن المرجع الذي يعتمد

---

[1] - انظر المادة 113 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لسنة 2013 .

[2] - علي الأمير ابراهيم، المرجع نفسه، ص ص219-221.

[3] - إذا أصدر سند الشحن بعد شحن البضاعة فإنه يكون سند شحن مشحون،أما إذا صدر بعد استلام الناقل للبضائع في عهدته وقبل شحنها فإنه يكون(سند من أجل الشحن أو سند برسم الشحن)، للتفصيل راجع أحمد محمود حسني ،المرجع السابق، ص141.

[4] - أنظر في هذا الشأن طالب حسن موسى ، **الموجز في قانون التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص85.

[5] - تقابلها نص المادة (27) من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993.

عليه البنك في فحص وثيقة الشحن هي شروط الاعتماد،حيث يتعين عليه التأكد من توافر جميع الشروط وكذا اشتراط ضرورة توافرها في وثيقة الشحن،أما إذا لم يحدد الاعتماد اشتراطات معينة فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن المنصوص عليها في المادة24 فقرة "أ،ب،ج،د" من النشرة رقم 600.

د- إيصالات الناقل الخاص والبريد:

وحيث أن البنوك-وبموجب أحكام الأعراف الموحدة- تقبل المستند إذا طلب الاعتماد مستندا صادرا من شركات الخدمات البريدية أوإيصالات من شركات نقل البريد السريع الذي يشير إلى اسم ناقل البريد أو مؤدي الخدمة البريدية السريعة الذي يكون مختوما وموقعا عليه ومعتمد من ناقل البريد[1] في المكان الذي ينص الاعتماد على شحن البضاعة أو إرسالها منه حيث يعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ الشحن أوالإرسال[2]،وسوف تقبل المستند الصادر من أي ناقل للبريد ما لم يقضي في الاعتماد على وجه التحديد بضرورة أن يصدر من جهة محددة بالاسم[3] حسب المادة 25 من النشرة 600،وحيث أنه لا بد للمصدر أن يرفق نسخة من ذلك الإيصال مع الطرد للمستورد فإن البنوك تشترط في العادة تأمينا نقديا بكامل قيمة الاعتماد في حال كون مستندات الشحن المطلوبة إيصالات ناقل خاص أوإيصالات بريدية،علما بأنها ترفض أية مستندات قد تبدو في ظاهرها مخالفة لشروط الاعتماد أو أحكام الأصول الموحدة مثل عدم بيان اسم الناقل السريع المسمى في الاعتماد أو خلو المستند من تاريخ ومكان الشحن/ الإرسال أو الأختام التي تبين تنفيذ الشحن[4].

ثـانيـا : قـائمة فحص مستند التـأمين

يجب أن يتضمن مستند التأمين جميع البيانات والشروط التي أبلغ بها البائع بشأن التأمين في خطاب الاعتماد،حتى يتمكن البنك من مراقبة مدى صحة تنفيذ البائع لالتزامه بالتأمين على البضاعة وبمراجعة هذه البيانات وفحصها يستطيع البنك أن يحدد مدى مطابقة هذا المستند لشروط الاعتماد وبالتالي يقرر قبوله أو رفضه[5] .

---

[1] - محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص135.

[2] - ماهر شكري، المرجع السابق، ص286.

[3] - محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص135.

[4] - ماهر شكري، المرجع السابق، ص286.

[5]- السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 282.

1-مطابقة مستند التأمين شكلا و موضوعا لما هو مطلوب في الاعتماد:

يجب على البنك عند فحصه لمستند التأمين(وثيقة التأمين)أن يتأكد من أنها مطابقة تماما لما هو مطلوب في الاعتماد شكلا وموضوعا،وإلا تعين عليه رفضها لمخالفتها لشروط الاعتماد فمثلا إذا اشترط الأخيرضرورة تقديم المستفيد وثيقة تأمين من بين المستندات المطلوبة فلا يقبل منه إن هو قدم شهادة تأمين بدلا منها،ويتعين على البنك في هذه الحالة رفض هذه الشهادة،وبالنسبة لوثيقة التأمين فهي تعد مستندا قويا لأنها تعني التأمين على بضاعة معينة هي موضوع الاعتماد[1] أما إذا كان المطلوب في الاعتماد تقديم شهادة تأمين فإنه يقبل من البائع تقديم وثيقة تأمين(حسب المادة28/"و"من النشرة 600)،وإذا لم تحدد شروط الاعتماد شكلا معينا أو بيانات معينة للمستند فإن البنوك سوف تقبل شهادة تأمين أوإقرار تأمين تحت بوليصة مفتوحة الغطاء موقعة مقدما من شركات التأمين أومؤمنين مفوضين أووكلائهم[2] إذ المرجع بالنسبة للبنك عند فحصه هوشروط الاعتمادوما تطلبه العميل من شكل معين لمستند التأمين أوما يتضمنه الأخير من شروط معينة.

1- الشحن على سطح السفينة:

يتعين على البنك عند فحصه لمستند التأمين أن يتأكد من أن هذا الأخير يغطي جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة المشحونة على سطح السفينة وأن يقبلها إذا كانت تغطي جميع الأخطار المطلوب تغطيتها وهذا إذا حدد العميل هذه الأخطار،أما إذا لم يتم تحديدها واكتفى بطلب وثيقة تأمين تغطي جميع الأخطار فإنه ينبغي على البنك الفاحص أن يتأكد من أن وثيقة التأمين تغطي جميع الأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة على سطح السفينة[3] .

2- تغطية أخطار التفريغ في الطريق :

إذا كان الاعتماد يسمح بالتفريغ في الطريق وصدرت بوليصة الشحن طبقا لذلك فإن بوليصة التأمين يجب أن تغطى أخطار التفريغ في الطريق،وعليه يجب أن يمتد الغطاء إلى أي مكان يمكن أن تتواجد فيه البضاعة في أثناء رحلتها بين مكان الإرسال ومكان الوصول،فإذا كان الاعتماد

---

[1]- علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 293

[2]- انظر نص المادة 28 فقرة أ من القواعد الموحدة 2007، وانظر في هذا الشأن أيضا إلى علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق ص 293 ، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق ص 185 ، حسين شحادة الحسين المرجع السابق،ص 300 ، نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق ص 175، سالم علي حسن، **التجارة الدولية الميسرة** ،سلسلة تبسيط التجارة (2) ، د.ط. بيت الأفكار الدولية د.ب.ن.د.س.ن ص 110 و ما بعدها، يعقوب الياس السفري، **أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الإعتمادات المستندية** ،ط ،الدار العربية للعلوم لبنان،2004 ص 107، طارق جمعة سيف المرجع السابق ص 44 وما بعدها ، يوسف بن المكي عبيد ، المرجع السابق ص 127 .

[3]- أنظر في ذلك نص المادة 28 فقرة "ك" من النشرة رقم 600 سنة 2007 .

يسمح بتغيير السفينة أثناء الطريق مما يستدعي تفريغ البضاعة في ميناء وسيط وإعادة شحنها على السفينة أخرى فإن التأمين في هذه الحالة يجب أن يغطي المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة في أثناء فترة وجودها في هذا الميناء الوسيط حتى إعادة شحنها[1]،والبنك في هذه الحالة يتعين عليه عند فحصه لوثيقة التأمين التأكد من أن هذه الأخيرة تغطي جميع الأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة عند التفريغ في الطريق.

3-التأمين ضد جميع الأخطار المنصوص عليها:

يجب على البنك التأكد من أن جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد قد تم التأمين ضدها بموجب مستند التأمين،ويغلب في فتح الاعتماد أن يشترط العميل تقديم وثيقة تغطي جميع المخاطر قاصدا بذلك أن يعوض عن أي هلاك أو تلف أو نقص قد يصيب البضاعة أثناء الرحلة[2]،ولقد اختلفت تفسيرات الفقه للأخطار المضمونة وفق مصطلح "كل الأخطار" فذهب رأي إلى أنه يمكن القول أنه يقصد بهذا المصطلح كل الأخطار التي لا تعتبر من الأخطار المستثناة وهناك رأي يذهب إلى أنه لتحديد المقصود بمصطلح كل الأخطار فإنه يجب الرجوع في ذلك إلى نصوص العقد وإرادة الطرفين المتعاقدين والتعامل التجاري السابق بين المتعاقدين،ويرى بعض آخر من الفقه أن هذا النوع- شرط كل الأخطار-لا يغطي كل خسارة أو ضرر بل لابد من وجود خطر يتسبب في هذه الخسائر أوالأضرار،وهذا الشرط يضمن خطرا ناتجا عن سبب خارجي عن الشيء المؤمن وليس واقعة مؤكدة يمكن أن تنتج من عيب ذاتي في البضاعة[3]،أما عن النشرة رقم 600 قد تبنت حلا تحمي به البنوك من الاختلاف بصدد تفسيرهذاالمصطلح فنصت المادة 28 فقرة (ك) على (عندما يتطلب الاعتماد تأمين ضد" جميع المخاطر"ويتم تقديم وثيقة تأمين تتضمن إشارة أو عبارة "جميع المخاطر" فإنها ستكون مقبولة سواء تضمن العنوان أم لم يتضمن عبارة "جميع المخاطر" وبغض النظر عن أية مخاطر تم استثناؤها)،وعليه فإن البنك يقبل مستند التأمين الذي يتضمن شرط التأمين ضد جميع الأخطارمتى تطلب العميل تقديمه في شروط الاعتماد،دون أن يبحث من جانبه في مدلول هذا الشرط أو يدقق فيما يشمله أو لا يشمله من أخطار،حتى ينأى بجانبه عن مسؤولية تحديد المقصود بهذا التأمين في كل حالة،ومادام لم يفصح عما يريد أن يغطيه التأمين من مخاطر بشكل محدد فهو الذي يتحمل ما تؤدي إليه شروط الاعتماد من نتائج[4].

---

[1]- انظر نص المادة 28 فقرة ("و"/3) من القواعد الموحدة لسنة 2007 .

[2]- علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص 295،وراجع نبيل محمد أحمد صبيح،المرجع السابق،ص 180 .

[3]- للتفصيل في الآراء الفقهية السابق ذكرها أعلاه راجع علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص 297 و ما بعدها.

[4]- نجوى أبو الخير ،المرجع السابق، ص199 ،وانظر في ذلك المادة 173 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية.

بالنسبة لنظام المسموحات :حسب نص المادة 28/ م من النشرة رقم 600 أن البنوك تقبل مستند التأمين الذي يشير إلى أن الغطاء خاضع للإعفاء النسبي أوالإعفاء المخصوم،ما لم يرد اشتراط صريح في الاعتماد بأن التأمين يجب أن يصدر بغض النظرعن النسبة المئوية[1]وعلى ذلك إذا تضمنت الوثيقة المقدمة أن التغطية خاضعة للتخفيض النسبي فإن البنك يقبل هذه الوثيقة إلا إذا كان الاعتماد يشترط أن يكون الضمان شاملا بصرف النظرعن النسبة المئوية[2]،ويجب ملاحظة أن نص المادة 28 فقرة (م) يعني إمكانية قبول البنك لمستند تأمين يسمح بالإعفاء من نسبة معينة من الضرر ما لم ينص الاعتماد عمل خلاف ذلك .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ضمان الخسارة الخاصة :حيث قد يشترط الاعتماد تقديم مستند تأمين يغطي الخسارة الخاصة،ومن شأن هذا المستند أن لا يجعل المؤمن مسؤولا عن الخسارة التي تتجاوز نسبة المسموحات"Franchise"المبينة في مستند التأمين[3]،وقد عالجت القواعد الموحدة موقف البنك إزاء نسبة المسموحات التي يغطيها التأمين،حيث أجازت للبنك قبول مستند التأمين ما لم يشترط في الاعتماد عدم خضوع التأمين لنسبة المسموحات،والخسارة الخاصة في القانون الإنجليزي هي خسارة جزئية تلحق بالشيء المؤمن عليه،تنشأ عن وقوع حادث مضمون ولا تعد خسارة مشتركة (المادة 64 من قانون التأمين البحري الإنجليزي)[4]،أما في القانونين المصري والفرنسي فالمعنى ينصرف إلى كل خسارة ليست خسارة مشتركة سواء كان الهلاك كليا أم جزئيا وخسائر المصروفات التي تنفق لتفادي حادث بحري أوالحد من الخسارة المترتبة عليه،وفي هذا الإطار هناك ما يعرف أيضا بشرط الإعفاء من ضمان الخسائر الخاصة عدا ما ينشأ عن حوادث معينة،وبمقتضى هذا الشرط يشترط المؤمن إعفاءه من ضمان الخسارة الخاصة التي تحدثنا عنها سالفا،ويستثنى من ذلك الإعفاء حوادث معينة يتعهد بأن يضمنها[5]وعليه ما يهم البنك في مستند التأمين هو التحقق من أن هذه الوثيقة المقدمة هي نفسها المطلوبة في الاعتماد،وأنها تتوافر على الشروط التي طلبها العميل سواء كانت بوليصة تأمين تغطي جميع المخاطر أو اشتراط العميل أن

---

[1]– أنظر في هذا الشأن نص المادة 28/م من النشرة رقم 600، وراجع سالم علي حسن ، المرجع السابق ،ص 112

[2]– علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق ،ص299 ، نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 193

[3]– محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**،المرجع السابق،ص 144، السيد محمد اليماني،المرجع السابق ، ص 295 وأنظر أيضا نص المادة 28 فقرة (j/م)من النشرة 600 والتي تقابلها المادة C/35 من النشرة رقم 500 .

[4]– محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة** ،المرجع السابق، ص 1250 ومابعدها .

[5]–هذه الحوادث كما تنص عليها وثيقة التأمين على البضائع الفرنسية نذكر منها التصادم و الغرق والحريق والانفجار وسقوط الطرود خلال العمليات البحرية المتعلقة بالشحن والنقل من سفينة لأخرى والتفريغ وانهيار الثلوج وفيضان الأنهار وانهيار الجليد والأعاصير..،راجع محي الدين إسماعيل علم الدين،**الموسوعة**،المرجع السابق،ص 1252 و مابعدها

تغطي الخسارة الخاصة،وإن قدمت له المستندات بها شروط غامضة كاشتراط تغطية "المخاطر المعتادة" "المألوفة" فإن البنك يقبل المستندات المقدمة إليه بدون أية مسؤولية عن الأخطار التي يتم تغطيتها وهوالحل الذي أخذت به المادة 28 فقرة (G/ ز) من القواعد الموحدة النشرة رقم 600

4- عملة وثيقة التأمين :

يجب على البنك التأكد من أن وثيقة التأمين قد صدرت بنفس العملة المنصوص عليها بالاعتماد[1]ولقد اختلفت الآراء بصدد ضرورة صدور وثيقة التأمين بنفس عملة الاعتماد، حيث نجد أن القضاء الإنجليزي لم يبت في هذه المسألة رغم أهميتها،وإنما أوضح القاضي « Scrutton» في قضية Danald H.Ccott and co, ltd V.Barclays Blank, ltd أهمية تقديم مستند تأمين قابل للدفع بنفس عملة الاعتماد،ويذهب الشراح في فرنسا أن تكون وثيقة التأمين بعملة الاعتماد،أما في الولايات المتحدة فقد قضي بأن الاعتماد الذي فتح بالدولارلا يستلزم بالضرورة تقديم وثيقة تأمين واجبة الدفع بالدولار أيضا[2]،وقد حسمت القواعد الموحدة هذا الموقف فأوجبت في المادة 28 "و/1" من النشرة 600 ضرورة أن يكون مبلغ التأمين بنفس العملة التي فتح بها الاعتماد[3]،ومن ثم فإنه يتعين على البنك الفاحص أن يتأكد ويتحقق من أن عملة وثيقة التأمين هي نفس عملة الاعتماد أو نفس العملة المنصوص عليها في الاعتماد،وله أن يرفض الوثيقة الصادرة بعملة مختلفة[4].

6- مبلغ وثيقة التأمين:

يجب التأكد من أن قيمة التأمين لا تقل عن قيمة الفاتورة على الأقل أو القيمة المذكورة في الاعتماد[5]،أي يجب أن يكون مبلغ التأمين مساويا لقيمة البضاعة،حيث ينظر البنك أولا في تحديد

---

[1]- الياس ناصيف،**الموسوعة التجارية الشاملة:"عمليات المصارف"**،د.ط ،ج03،عويدات للنشر،بيروت 1999 ص 447

[2]- انظر في ذلك قضية: Pan- American Bank and Trust Co.V.National City Bank of New York (1925) مذكورةعند نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق،ص 192، إبراهيم علي الأمير، المرجع السابق، ص 300.

[3]- انظر المادة 28 فقرة "و/1" من النشرة رقم 600 ، بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق،ص160، صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**،المرجع السابق ،ص 240 ، يعقوب إلياس السفري،المرجع السابق،ص 109،سالم علي حسن،المرجع السابق،ص 111،حسن النجفي،المرجع السابق،ص 44، ماهر كنج شكري،المرجع السابق ، ص 306، حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص 305، وانظر محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك** المرجع السابق،ص 140، نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 177.

[4]- علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 300، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 192.

[5]- إذا لم ينص الاعتماد على مقدار غطاء التأمين فإن الحد الأدنى للتغطية سيكون 110 %من قيمة البضاعة سيف (التكلفة والتأمين وأجور الشحن) أو من قيمة البضاعة سيب CIP (الحمولة والتأمين)، للتفصيل أكثر راجع عبد الله محمد اللوزي، "**المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي**"، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،2014، ص137.

قيمة البضاعة إلى المستندات المقدمة مستندا إلى الأرقام الظاهرة عليها،فإذا تعذرعليه معرفة هذه القيمة من واقع المستندات نظر إلى مبلغ الاعتماد وإلى المبلغ المذكور في الفاتورة ولا يقبل مستند التأمين إلا إذا كان يغطي أعلى القيمتين[1]،ونجد أن القواعد الموحدة لعام 2007 قد وضعت المعيار بالنسبة لهذه المسألة لكي يهتدي به البنك عند فحصه لوثيقة التأمين كي يقرر قبولها أو رفضها حيث نصت المادة 28(و/2)على أنه: "إن الحاجة في الاعتماد إلى تغطية تأمينية بنسبة من قيمة البضاعة أو من قيمة الفاتورة، أو ما شابه ذلك سوف يعتبر على أنه القيمة الأدنى من التغطية المطلوبة، إذا لم تتم الإشارة في الاعتماد إلى التغطية التأمينية المطلوبة فإن الحد الأدنى للتغطية التأمينية يجب أن يكون 110 % من قيمة مصطلحي (CIF/CIP)، وإذا لم يكن من الممكن تحديد قيمة مصطلحي (CIF-CIP) من المستندات، فإن القيمة الأدنى للتغطية التأمينية يجب أن تكون110 % من القيمة التي تم الوفاء بها أو المتداولة على المستندات أو 110 % من القيمة الإجمالية للبضاعة حسب ما هو ظاهر في الفاتورة أيهما أعلى قيمة"[2]،وبذلك فإن البنك يتعين عليه أن يتأكد عند فحصه لوثيقة التأمين أن قيمة التأمين لا تقل عن قيمة الفاتورة على الأقل أو القيمة المذكورة في الاعتماد،وإلا وجب عليه رفض الوثيقة التي لا يغطي فيها مبلغ التأمين قيمة البضاعة المشحونة شاملة أجرة النقل وأقساط التأمين المدفوعة[3] .

7- تاريخ إصدار مستند التأمين:

يجب على البنك التأكد من أن تاريخ إصدار مستند التأمين هو ذاته تاريخ مستند الشحن أوسابق له بمعنى ألا يكون لاحقا لتاريخ الشحن[4]،وهو ما جاء بالمادة 28/ "هـ" من النشرة600،ومن الواضح أن التأمين يجب أن يغطي كامل رحلة البضاعة بحيث يحمي المشتري من المخاطر التي يتحملها بمقتضى عقد البيع،فيبدأ غطاء التأمين من تاريخ انتقال مخاطر البضاعة إليه،لذا يكون منطقيا رفض الوثيقة التي يبدأ سريان الضمان فيها بعد تمام الشحن والعلة في الرفض أنه إذا كانت هناك فترة بين تاريخ الشحن وتاريخ انعقاد التأمين لا تغطيها الوثيقة،فإنه

---

[1]- راجع نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

[2] -انظر نص المادة 28 فقرة "و" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 وأيضا Haddad.S.&Collectif,Op.Cit, p24

[3]- علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 302.

[4]-انظر في ذلك إلى: أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، المرجع السابق، ص 50، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق، ص 302، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 139، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 282، عبد المطلب عبد الحميد ،**البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها**، د.ط، الدار الجامعية الاسكندرية،2000، ص 263، الياس ناصيف،**الموسوعة التجارية الشاملة**، المرجع السابق،ص 447

يحتمل أن يكون ما أصاب البضاعة قد وقع في هذه الفترة الزمنية التي لا يغطيها التأمين فيصاب المشتري بأفدح خسارة،لذلك كان لزاما على البنك أن يرفض مستند التأمين الذي يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ الشحن لأنه مستند معيب.

8- نسخ وثيقة التأمين:

يتعين على البنك عند فحصه لمستند التأمين أن يتحقق من أن الشروط التي اشترطها المشتري في خطاب الاعتماد قد تم الالتزام بها من قبل البائع،مثال ذلك نسخ وثيقة التأمين فيجب التأكد من أن جميع النسخ التي تم إصدارها من الوثيقة قد تم تقديمها ضمن مستندات الشحن،وذلك إذا كان مستند التأمين قد صدر من أكثر من نسخة واحدة، مالم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك[1]، وأن توقع جميع النسخ الأصلية من المستند إذا تم اشتراط ذلك في الاعتماد[2]

9-قابلية وثيقة التأمين للتداول وصدورها لأمر المستفيد المحدد بالاعتماد:

ينبغي أن يتحقق البنك الفاحص من قابلية وثيقة التأمين للتداول،وذلك بأن تكون محررة للإذن أوللحامل وذلك مالم تقضي شروط الاعتماد بغير ذلك،وإذا حددت الشروط مستفيدا معينا كي تحرر وثيقة التأمين لأمره وجب على البائع الالتزام بما اشترطه الاعتماد وإلا يتم رفضها لمخالفتها الشروط،فيجب على البنك التأكد من تطابق اسم المستفيد الموضح بمستند التأمين مع ماهو مطلوب بالاعتماد،أما إذا لم يحدد مستفيدا بعينه فإنه يجب-حسب ماجرى العمل-أن تصدر وثيقة التأمين لأمر البنك الفاتح أوأن تصدر لأمر وتظهر لصالح البنك الذي يبغى العميل تظهيرها إليه.

10- التأكد من وصف البضائع، العلامات، الطريق الملاحي للرحلة، اسم الطائرة أو الباخرة مطابق لما هو مذكور بمستند الشحن وشروط الاعتماد [3]:

حيث يلتزم البنك عند فحصه لوثيقة التأمين أن يتحقق من أن وصف البضائع بها والعلامات الخاصة بها،والطريق الملاحي المتبع واسم وسيلة النقل المستخدمة لا يتناقض ما هو مذكور بسند الشحن أو ما هو مشروط في الاعتماد،فيجب أن تطابق وثيقة التأمين من حيث بياناتها ما تضمنه سند الشحن وألا تخالف ما اشترطه الاعتماد وإلا كانت وثيقة معيبة وتعين رفضها من قبل البنك[4].

---

[1]- أكد هذا النظر نص المادة (28) فقرة "ب"من النشرة رقم 600،وراجع علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص 304.

[2] -انظر المادة 171 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لسنة 2013.

[3]- أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، المرجع السابق، ص 50.

[4]- علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 305.

11-أن تكون وثيقة التأمين صادرة من شركة التأمين أو مفوضين أو وكلاء التأمين:

يجب أن يتحقق البنك من أن وثيقة التأمين صادرة من شركة التأمين أو مفوضين أو بواسطة وكلاء التأمين[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 28 فقرة "أ" من القواعد الموحدة لسنة 2007[2]،أما إذا كانت هذه الوثائق غير صادرة من هؤلاء أو كانت صادرة من سماسرة التأمين فإنه يتعين على البنك رفض هذه المستندات[3]، إلا إذا أجازت شروط الاعتماد صراحة قبولها.

12- تغطية وثيقة التأمين للرحلة كلها:

وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة تغيير السفينة في أثناء الطريق،إذ يجب أن يكون واضحا في وثيقة التأمين أنها تغطي النقل بكافة وسائله المستخدمة وتغطي كامل الرحلة المحددة للبضاعة منذ تخلي البائع عنها وحتى تسليمها للمشتري في ميناء الوصول(المادة (28) فقرة "و/3" من النشرة رقم 600)،وبناء على ذلك فإنه يتعين على البنك عند فحصه لوثيقة التأمين التأكد من ذلك أما إذا اتضح له العكس تعين عليه رفضها وذلك مالم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك [4].

13-يجب أن تنص الوثيقة على أن قسط التأمين أو أقساطه مدفوعة وأن تكون هذه الوثيقة صحيحة ونافذة المفعول وقت تقديمها:

يجب أن يتأكد البنك عند فحصه لوثيقة التأمين أنها تنص على أن قسط أو أقساط التأمين مدفوعة،وذلك حتى لا يتعرض الآمر للجزاءات التي ينص عليها في وثائق التأمين عادة من وقف ضمان المؤمن أو فسخ العقد لعدم سداد الأقساط، كما يجب على البنك عند تقديم وثيقة التأمين إليه ضمن مستندات الشحن أن يفحصها فحصا دقيقا ليتحقق من صحتها ونفاذها قانونا[5]،وعليه

---

[1]- نجوى أبو الخير،المرجع السابق،ص 185، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص 305، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 76، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق،ص 138، السيد محمد اليماني، المرجع السابق،ص 278، نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 175.

[2]- انظر نص المادة28 فقرة"أ" من القواعد الموحدة نشرة رقم600 لسنة 2007.

[3]- إن اشعارات أو وصولات التأمين التي يصدرها الوسطاء(السماسرة)لا يمكن قبولها مالم يخول ذلك صراحة في الاعتماد وهو مانصت عليه المادة 28 من النشرة رقم600 فقرة"ج"،لأن مذكرة التغطية لا تفيد إلى أن سمسار التأمين قد أمن لدى إحدى شركات التأمين على البضاعة المبينة عليها،وبالتالي لا تخول أي حق في مواجهة المؤمن،فهي لا تسمح إلا بمقاضاة السمسار بدفع تعويض التأمين،وبما أنه ليس مؤمنا فإن الدعوى الوحيدة التي يمكن أن تتولد عن هذه المذكرة هي دعوى التعويض قبل هذا السمسار لأنه أكد أن التأمين قد أبرم،للتفصيل اكثر راجع نجوى محمد كمال أبو الخير المرجع السابق،ص188 ، وراجع ايضا حسن النجفي،المرجع السابق،ص43.

[4]- علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 306.

[5]- محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1242.

فإن مستند التأمين يجب أن يكون صحيحا في ظاهره،ويمكن طلب تنفيذه قضاء وقت تقديمه إلى البنك،حيث أن مستند التأمين الذي لا يمكن المطالبة بالتعويض أوبمبلغ التأمين الثابت فيه لأي سبب من الأسباب يكون عديم الجدوى متعينا رفضه.

14-التحقق من التصديق على تعديلات الوثيقة وجهة دفع التعويضات وذكر رقم الاعتماد المستندي:

يجب على البنك عند فحصه لوثيقة التأمين أن يرفض قبولها إذا كان بها كشط أو تعديل ولو تم ذلك بحسن نية،أما إذا كانت هذه التعديلات أو الكشط موقعا عليه بواسطة شركة التأمين بنفس التوقيعات الثابتة في أسفل الوثيقة مع ذكر تاريخ ذلك كانت هذه الوثيقة مقبولة وذلك إذا لم تخالف شرطا من شروط الاعتماد، كما يجب أن يتضمن مستند التأمين نصا بأن التعويضات تدفع في جهة الوصول، بالإضافة تضمنه أيضا رقم الاعتماد المستندي،فإذا تخلف مثلا هذا الأخيرولم ينص عليه في وثيقة التأمين كان للبنك رفضها وذلك مالم تقضي شروط الاعتماد بغير ذلك [1].

15-أن تكون وثيقة التأمين من الوثائق المعتادة في التجارة:

يحدد الآمرعادة الشروط التي يتطلبها في وثيقة التأمين عند طلبه فتح الاعتماد وقلما يغفل هذا التحديد،فإذا أغفله كان على البنك أن يلاحظ مطابقة الوثيقة المقدمة لما هو مألوف في نوع التجارة التي تتصل بالبضاعة المشحونة[2]،ولقد طبق القضاء الانجليزي هذا المبدأ في قضية Borth Wrick V.Bank of New Zealand (1900)تتلخص وقائعها في أن اعتمادا فتح لصالح مورد لحوم مجمدة،وقدم المورد وثيقة تأمين تغطي الخسارة الكلية فقط وقبلها البنك،بينما وثائق التأمين المعتادة في تجارة اللحوم المجمدة تغطي جميع المخاطر ثم وقعت بالشحنة خسارة جزئية مما لا تدخل في نطاق التأمين،أدانت المحكمة البنك وألزمته بدفع الخسارة الجزئية،وقررت أن الوثيقة المقدمة وثيقة غير معتادة في التجارة التي يسويها الاعتماد[3]،**ونتفق بدورنا ونؤيد** من لا يتفق[4]مع هذا الحكم الذي قرره القضاء الانجليزي وذلك أنه من المستحيل على البنك أن يحيط بجميع الأعراف المعمول بها في جميع أنحاء العالم وفي كل نوع من أنواع التجارة وبخصوص التأمين على كل نوع منها،كذلك فإن هذا الحكم يتعارض مع نص المادة 28 فقرة "ز" من النشرة600 والتي جاء في مضمونها أنه في حالة احتواء الاعتماد على نصوص غير محددة وتم

---

[1]- علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 307 وما بعدها.

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1242.

[3]- للتفصيل أكثر راجع نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 189.

[4]- محي الدين إسماعيل علم الدين،**الموسوعة**،المرجع السابق،ص 1242وما بعدها،علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق ص308 وما بعدها.

استخدام عبارات غير دقيقة فإن البنوك سوف تقبل مستندات التأمين على الوجه الذي قدمت به بدون أية مسؤولية عن الأخطار التي لم يتم تغطيتها،هذا فضلا أن تطبيق هذه الفكرة ينطوي على تشديد في مسؤولية البنك،إذ لا يمكن–كما سبق القول–مهما كثرت فروعه واتسع نشاطه أن يحيط بجميع الأعراف المعمول بها في أنحاء العالم فهذا تكليف مستحيل والأصوب أن يقال أن البنك لا يسأل إلا في حالة ما إذا كان المألوف في التجارة عرفا عالميا يجري العمل به في كل وثائق التأمين،إذ أن مثل هذا العرف يعرض للبنك دائما في وثائق التأمين التي تقدم إليه،فإنه لا يجوز له أن يغفله عند فحصه لها ،وفي غير هذا الفرض فإنه يصعب قبول توسيع نطاق مسؤولية البنك.

لكن وفي إطارهذا الفحص لوثيقة التأمين قد ترد بها بعض الاختلافات نذكر بعضا منها فقط: مخالفة مستند التأمين المقدم لشروط الاعتماد مثال ذلك تقديم شهادة تأمين بينما تقضي الشروط بتقديم بوليصة تأمين،أن يكون تاريخ بوليصة التأمين لاحقا لتاريخ بوليصة الشحن،ألا يكون التأمين بنفس عملة الاعتماد المستندي أوعدم تقديم كافة النسخ المطلوبة[1]...الخ، وكخلاصة لكل ما تقدم يمكن لنا القول أنه يتعين على البنك الفاحص مراعاة الدقة في مطابقة ما هو مطلوب في خطاب الاعتماد بما هو وارد بمستند التأمين،فإذا لاحظ عند فحصه للوثيقة أن ثمة تعارضا أوتناقضا بين البيانات التي تتضمنها وباقي المستندات وشروط الاعتماد تعين عليه رفضها أوالمستندات جميعها.

ثالثا: فحص الفاتورة التجارية.

سوف نتعرض في هذا الإطار إلى قائمة فحص الفاتورة التجارية هذه الأخيرة التي تتضمن العناصر والشروط التي يتعين على البنك الفاحص مراعاتها والتأكد من أن الفاتورة قد تضمنتها فعليا، وأنها جاءت متفقة ومطابقة لشروط الاعتماد وذلك من خلال النقاط الآتية:

1- صدور الفاتورة باسم طالب فتح الاعتماد أو من يحدده:

يلتزم البنك عند فحصه للفاتورة التجارية أن يتحقق من أن المستفيد قد أصدرها باسم العميل وهو نفسه المرسل إليه،أما إذا طلب المشتري إصدار الفاتورة باسم شخص آخر يحدده هو تعين على البائع أن يصدرها بهذا الاسم،حيث أن القاعدة أن تصدر الفاتورة باسم الآمر ما لم يرد بشروط الاعتماد ما يخالف ذلك[2](المادة 18 فقرة (أ)/2 من النشرة رقم 600).

---

[1]– أحمد غنيم ،**الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**_،المرجع السابق،ص45 ومابعدها، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق، ص 292.

[2] – السيد محمد اليماني،المرجع السابق،ص305، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص313، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص202.

2-إعداد الفاتورة بمعرفة المستفيد ومطابقة الأسماء والعناوين الواردة بها لشروط الاعتماد:

يجب أن تكون الفاتورة محررة من المستفيد،أي منسوب صدورها إليه وليست بالضرورة أن تكون موقعة منه[1]،وإذا كان الاعتماد قابلا للتحويل وحوله البائع لصالح مورد خاص به أو كان اعتمادا أصليا واستند إليه البائع في إصدار اعتماد فرعي لصالح هذا المورد فيجب على البائع أن يرفع فاتورة هذا المورد من المستندات ويحل محلها فاتورته الخاصة[2]،ذلك أن الفاتورة الصادرة من المورد تكون عادة محررة باسم البائع(المستفيد الأول من الاعتماد) وموقعة من هذا المورد باعتباره المستفيد الثاني،وفي الغالب تكون بقيمة أقل من قيمة الاعتماد ومن ثم لا تصلح فاتورة المورد بهذا الوضع كمستند يقدمه البائع في الاعتماد الأصلي وذلك ما لم يتفق سلفا على قبولها، فإذا كان هناك اتفاق على قبولها فإن البنك يخطئ إذا امتنع عن الدفع بدعوى أن الفاتورة المقدمة خاصة بالمستفيد الأول وليست خاصة بالمورد الأصلي للبضاعة[3]،وعليه يقع على عاتق البنك عند فحصه للفاتورة أن يتحقق من صدورها من البائع وأن البضاعة تنتمي له وليس لشخص آخر وأن جميع الأسماء والعناوين قد وردت بالفاتورة صحيحة ومتفقة مع ما هو مشترط في الاعتماد.

3-مطابقة قيمة الفاتورة التجارية لشروط الاعتماد:

يعتبر من أهم البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة التجارية، البيان الخاص بثمن البضاعة وأقساط التأمين وأجرة النقل-إذا دفعت في ميناء القيام[4]-والمصروفات الأخرى وهذا كله يكون القيمة الكلية التي يكون متفقا على تحمل المشتري لها،ويتعين أن تكون هذه القيمة الإجمالية التي تتضمنها الفاتورة ويلتزم بدفعها المشتري في حدود قيمة الاعتماد الذي قام البنك بفتحه طبقا لشروط العميل والذي أبلغ به المستفيد في خطاب الاعتماد[5]،والثمن الذي يجعل الفاتورة مقبولة هو الثمن المطابق لشروط الاعتماد دون زيادة، فإذا تضمنت ضمن قيمتها مصروفات غير مسموح بها في شروط الاعتماد كان ذلك سببا لرفضها والامتناع عن الدفع من جانب البنك إلا إذا أجاز الاعتماد ذلك ،كما يجب ألا تتضمن أية مصاريف خاصة ببضاعة أخرى غير البضاعة

---

[1] – أنظر في ذلك نص المادة 18 فقرة (أ)/4 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

[2] – انظر نص المادة 38 فقرة "ك" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 .

[3] – أنظر في ذلك قضية Société Metallurgique V.British Bank for foreign Trade (1922) 11 L.I.L.R.168 مذكور عند نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص202، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص314 السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص305.

[4] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص208.

[5] –انظر في ذلك نص المادة 51 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لسنة 2013

المشحونة[1]،وإذا كان الاعتماد يسمح بالشحن الجزئي وجب أن يكون مبلغ الفاتورة بقدركميات البضاعة المشحونة[2]،وإذا كانت الفاتورة خاصة بعدة أصناف من البضاعة تعين أن يوضح بها ثمن كل صنف على حده[3]،ولذا قبول الفاتورة من جانب البنك يتوقف على مدى مطابقتها للاعتماد.

4-المطابقة الحرفية لوصف البضاعة في الفاتورة مع شروط الاعتماد:

بالرجوع الى المادة 18/ "ج"من النشرة 600 نجد انها اشترطت صراحة أن يتطابق وصف البضاعة كما جاء في الفاتورة المقدمة للبنك مع الوصف الذي ورد في الاعتماد،كما أن المادة 14 فقرة "هـ" قد أكدت ذلك[4]،أي يجب أن تتضمن الفاتورة وصفا تفصيليا للبضاعة من حيث نوعها وعلاماتها،والاسم التجاري ودرجة الجودة،وأن يكون هذا الوصف موافقا لما ورد بشأن البضاعة في سند الشحن ووثيقة التأمين والمستندات الأخرى،كما يجب أن تتطابق هذه الأوصاف مع أوصاف البضاعة في شروط الاعتماد[5]،وإذا كانت المادة14 أعلاه قد أجازت أن توصف البضاعة في جميع المستندات الأخرى بعبارات عامة لا يخالف وصفها الوارد في الاعتماد فإن ذلك يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا جاء الوصف في الفاتورة بشكل عام كان للبنك أن يرفض قبولها،واذا لاحظ وجود تعارض بين تفصيلات الفاتورة وبيانات المستندات الأخرى عليه رفض المستندات بأجمعها[6].

5-سعر الوحدة في الفاتورة ومطابقته لشروط الاعتماد:

يجب على البنك أن يتحقق من أن الفاتورة قد تضمنت بيان سعر الوحدة وأنه مطابق بشكل حرفي كما هو منصوص عليه في الاعتماد،أما إذا لم تتضمن الفاتورة تحديد أو بيان سعر الوحدة من وحدات البضاعة أو كان السعر الذي تضمنته الفاتورة للوحدة غير مطابق لما اشترطه الاعتماد تعين على البنك رفضها،وقد أكدت المادة 30 فقرة (ج) من قواعد 2007على أنه "... إذا حددت شروط الاعتماد سعر الوحدة فإنه لا يجوز تخفيضه"، أما إذا لم تحدد شروط الاعتماد ضرورة التقيد بسعر محدد للوحدة،فإن نقصا قدره 5% من قيمة الاعتماد سيكون مسموحا به،أما إذا

---

[1] – أنظر في ذلك نص المادة 18/ب من القواعد الموحدة نشرة 600 لعام 2007، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق ص315، وأنظر أيضا عبد الحليم سعدي، المرجع السابق، ص79.

[2] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص315.

[3] – السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص310، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص157.

[4] – انظر المادة 14/هـ من قواعد 2007 والتي تقابلها المادة 37/ج من قواعد 1993 والمادة 41/ج من قواعد 1983.

[5] – أنظر في ذلك قضية: International Banking Corporation V.Ivring National Bank (1922) 28 F.103 للتفصيل أكثر راجع علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص317.

[6] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص207.

استخدم العميل التعبيرات التي تحمل معنى التقريب بشأن كمية البضاعة أوسعر الوحدة مثل تعبير(حوالي) أو(تقريبا) جاز للبنك أن يتجاوز عن زيادة أو نقص في حدود 10% من الكمية أو سعر الوحدة(وحدة الثمن) حسبما ورد التعبير بشأنه،ولا مسؤولية على البنك حينئذ اتجاه العميل إذ كان بالأحرى على الأخير أن يلتزم الحرص عند إعداد طلب فتح الاعتماد فيحدد بدقة ما يريد.

6-مطابقة شرط التسعير لشروط الاعتماد (فوب ، سيف ،سي آند إف):

يجب على البنك أن يتأكد من أن الفاتورة التجارية تتضمن أسس احتساب القيمة المطلوبة – قيمة البضائع–فيوضح بها ما إذا كانت القيمة قد حددت على أساس البيع (فوب)أو(سيف) أوأنها شاملة لقيمة البضاعة ونقلها فقط (سي آند إف C and F)، وذلك حتى يتمكن البنك من المطابقة بينها وبين شروط الاعتماد[1]،ومن ثم فإذا لم تتضمن الفاتورة أسس احتساب القيمة أو تضمنتها ولكن كان هذا البيان غير مطابق لشروط الاعتماد كان للبنك الحق في رفض الفاتورة المخالفة[2] مع العلم أن للبنك إمكانية طلب تغيير الفاتورة المخالفة وتقديم فاتورة مطابقة طالما أن ذلك قد تم خلال صلاحية الاعتماد وقبل اطلاع العميل على الفاتورة المعيبة[3].

7-التوقيع والتصديق على الفاتورة التجارية:

حسب المادة 18 /أ (4) نشرة 600 تنص أن الفاتورة التجارية ليست بحاجة إلى توقيع[4]،لكن متى اشترط في الاعتماد أن تكون هذه الأخيرة موقعة من البائع أو من غيره ومصدقا عليها من الغرفة التجارية أو من أية جهة أخرى فإنه يتعين أن تكون كما تطلبتها الشروط من حيث الشكل أو الموضوع وإلا تعين على البنك رفضها[5]،وعليه إذا تضمنت الفاتورة توقيع البائع على البيانات المدونة فيها تعد كدليل على صدورها منه وأن البضاعة تنتمي له وليس لشخص آخر[6].

---

[1] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص322، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص209.

[2] – أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي** ، المرجع السابق، ص 46.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص322.

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص148.

[5] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص322.

[6] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص201، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق ص155 السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص305.

8-التأكد من أن البيانات الموضحة بالفاتورة مثل عدد العبوات،علامات الشحن،كمية البضائع الأوزان وغيرها مطابقة للتفاصيل الموضحة بمستندات الشحن وغير متناقضة معها:

وهو ما نصت عليه المادة 14/هـ وكذا المادة 18 /ج من النشرة 600 أن كلا من الفاتورة التجارية وباقي المستندات الأخرى فيما تضمنته من أوصاف أو بيانات يجب ألا تخالف شروط الاعتماد،وهذا ما يستفاد منه أيضا أن ما تضمنته الفاتورة من بيانات يجب ألا يخالف أويناقض البيانات والأوصاف التي تضمنتها باقي المستندات الأخرى-خاصة مستندات الشحن-ومن ثم فإذا لاحظ البنك عند فحصه للفاتورة أن ثمة تعارضا أو تناقضا بين البيانات التي تتضمنها وباقي مستندات الشحن الأخرى تعين عليه رفض الفاتورة أو المستندات جميعها لعدم توافقها فيما بينها.

9-عدم اشتمال الفاتورة على أية مصاريف إضافية لم ينص عليها الاعتماد:

يلتزم البنك التأكد من أن البائع قد نفذ شروط الاعتماد كما وردت دون تحريف أو نقصان أو زيادة،فإذا دخل ضمن قيمة الفاتورة مصاريف غير مصرح بها في شروط الاعتماد كمصاريف التخزين أو النقل في الداخل أوالعمولات كان سببا كافيا لرفضها والامتناع عن الدفع للمستفيد كما يجب أن يتحقق من أنها لا تتضمن أية مصارف خاصة ببضاعة أخرى غير البضاعة المشحونة[1].

10-أن تكون الفاتورة بنفس لغة الاعتماد وعملته ورقمه:

إذا اشترط الاعتماد استخدام لغة معينة أو عملة معينة في الفاتورة التجارية فإنه يجب أن تصدر باللغة المشترطة وبنفس العملة المحددة في الاعتماد،ويتعين على البنك عند فحصه للفاتورة التحقق من ذلك،أما إذا لم يشترط الاعتماد لغة معينة أوعملة محددة فإنه يجب أن تصدر الفاتورة بلغة الاعتماد وبنفس عملته[2]،أما بالنسبة لرقم الاعتماد المستندي فإن المستفيد يتعين عليه أن يضمن الفاتورة التجارية رقم الاعتماد الذي صدرت تنفيذا له،ويتعين على البنك الفاحص أن يتحقق من ذكر رقم الاعتماد بالفاتورة التجارية،وذلك ما لم تقضي شروط الاعتماد بغير ذلك.

11-النسخ الواجب تقديمها من الفاتورة التجارية:

وجب تقديم العدد المطلوب من الفاتورة التجارية إذا تطلب الاعتماد تحرير عدة نسخ منها ويتعين على البنك الفاحص أن يتأكد من أن العدد المطلوب تقديمه من الفاتورة قد تم تقديمه بالفعل،وإلا كان له الحق في رفضها دون مسؤولية عليه لمخالفتها شروط الاعتماد.

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص324.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص156، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص324.

الفقرة الثانية: الفحص التفصيلي للمستندات الإضافية:

يلجأ المشتري عادة إلى اشتراط عدة مستندات إضافية تختلف بحسب ظروف كل صفقة والغرض الذي يقصده المشتري من طلبها،ونظرا لأهميتها إلى جانب المستندات الرئيسية وجب على البنك أن يتحقق من توافرها على بعض المتطلبات والشروط الخاصة لقبولها.

أولا: يجب على البنك الفاحص التأكد من أن المستندات الإضافية صادرة من الجهات المنصوص عليها بالاعتماد وبالكيفية المطلوبة:

يتعين على البنك أن يتأكد من أن الشهادة المعروضة عليه صادرة فعلا من الجهة المحددة في الاعتماد،فإذا اشترط الآمر تقديم بعض هذه الشهادات دون أن يضع شروطا معينة لما هو مطلوب في كل شهادة فان للبنك أن يقبل المستندات المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه[1]،ويجب ملاحظة أن قبولها كما هي لا يعني عدم التزام البنك بفحصها بل هو ملزم بفحصها فحصا ظاهرا كما يفحص المستندات الرئيسية[2]،أما إذا أصدر العميل تعليمات مفصلة بشأن ما يتطلبه في المستندات الإضافية تعين على البنك التحقق من تطابقها مع ورد من شروط بشأنها[3].

ثانيا: اشتمال الشهادة المقدمة على أوصاف البضاعة موضوع الاعتماد.

يجب على البنك الفاحص أن يتحقق من أن الشهادة أو المستند الإضافي المقدم يشتمل على أوصاف البضاعة موضوع الاعتماد[4]،وبمعنى آخر أن يكون واضحا في الشهادة أن البضاعة التي تم فحصها هي نفس البضاعة المشحونة وإلا كانت مرفوضة[5].

ثالثا: عدم تعارض المستندات الإضافية مع باقي المستندات من حيث الأوصاف والبيانات.

في حالة عدم تحديد الاعتماد للأوصاف والبيانات التي يجب أن تتضمنها المستندات الإضافية فإنه يجب ألا تتعارض هذه الأوصاف مع غيرها من الأوصاف والبيانات الواردة بباقي المستندات وهو ما أكدته المادة 14 من النشرة رقم 600، لذلك يتعين على البنك الفاحص التحقق من وجود تطابق وتوافق في المواصفات والبيانات التي تتضمنها المستندات الرئيسية وكذا الإضافية.

---

[1] –انظر المادة 182 من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لسنة 2013.

[2] – محي الدين إسماعيل علم الدين، **العمليات الائتمانية**، المرجع السابق، ص186.

[3] – انظر نص المادة 14 فقرة "و" من القواعد الموحدة نشرة رقم600 لسنة2007.

[4] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص334.

[5] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص212.

رابعا: مطابقة البيانات والأوصاف الواردة بالمستندات الإضافية لشروط الاعتماد.

يتعين ألا تتعارض البيانات والأوصاف الواردة في المستندات الاضافية مع شروط الاعتماد،ولا يكفي عدم التعارض فقط، بل يتعين على البنك الفاحص أن يتحقق من أن هذه البيانات والأوصاف متفقة مع شروط الاعتماد وغير مخالفة له وإلا كان عليه رفضها[1] .

خامسا:استيفاء المستندات الإضافية لأية تصديقات أو توقيعات يتطلبها الاعتماد مع ذكر رقم الاعتماد:

إذا نص الاعتماد على ضرورة أن تكون هذه الشهادات موقعا عليها من جهة معينة أو حاملة لأية تصديقات من قبل أية جهة سواء كانت رسمية أم غير رسمية فإنه يتعين أن تصدر هذه المستندات ممن يجب أن تصدر منه، وأن تكون موقعة منه وأن تكون حاملة للتصديقات المنصوص عليها في شروط الاعتماد،وفي كل الأحوال يتعين على البنك أن يتحقق من توافرهذه الاخيرة في المستندات الإضافية المقدمة،أما بالنسبة لرقم الاعتماد يلزم أو يتعين أن تنص عليه المستندات الإضافية، بمعنى أن يحمل المستند الإضافي رقم الاعتماد المستندي[2] وعلى البنك أن يتحقق من ذلك ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك.

سادسا: أداء كل شهادة لوظيفتها.

كل مستند إضافي تم اشتراطه في الاعتماد يجب أن يخدم الغرض الذي صدر لأجله،ويتحقق ذلك بأن يكون المستند في نوعه وبياناته مطابقا تماما للمطلوب في الاعتماد،فمثلا إذا كان المطلوب شهادة منشأ فإنه يجب أن تثبت موطن البضاعة المرسلة والمواصفات التي يتطلبها العميل في هذه البضاعة كما وردت في الاعتماد،وعليه فالبنك ملقى على عاتقه التزام بالفحص وبالتحقق من أداء كل شهادة ومستند لوظيفته من خلال تضمنه واحتوائه للبيانات المطلوبة والتي اشترطها الاعتماد،وإذا جاءت تعليمات العميل بشأن أوصاف المستندات الإضافية في عبارات عامة دون أي تفصيل خاص وجب أن تكون المستندات المقدمة هي المعتادة في نوع التجارة محل الاعتماد،فإن عينها بعبارات غير محددة كان للبنك أن يقبلها كما هي مقدمة إليه بشرط أن تكون من ذات النوع المطلوب وتفي بالغرض الذي أعدت لأجله(ما أكدته المادة 14 من النشرة 600).

[1] –انظر في ذلك حكم القاضي Mc Nair في قضية Bank mélli Iran V. Barclays Bank سنة 1951،وردت عند علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص336، السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص320

[2] – أنظر في هذا الشأن أحمد غنيم ، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، المرجع السابق، ص51.

*** قائمة فحص الكمبيالات المستندية:**

إن الكمبيالة المستندية ليست إلا مجرد أسلوب أو طريقة يتم بها دفع الثمن،ولكن متى طلبها العميل وحدد شروطها وجب على المستفيد تقديمها مع المستندات،كما يجب على البنك قبل قيامه بإجراء الدفع أوالقبول أوالخصم أن يتحقق من مطابقتها تماما للشروط الموضوعة من جانب العميل شأنها في ذلك شأن المستندات الأخرى،وأهم العناصروالأصول الواجب مراعاتها هي:

1-التأكد من أن قيمة الكمبيالة تتفق وقيمة الفاتورة وباقي شروط الاعتماد:

يجب أن يكون مبلغ الكمبيالة مساويا للمبلغ المحدد في الفاتورة المشروطة في خطاب الاعتماد[1]ولذلك يتعين على البنك الفاحص أن يتحقق من أن الكمبيالة حررت وقدمت بنفس القيمة المنصوص عليها في الاعتماد وإلا كان له الحق في رفضها[2].

2-التأكد من أن عملة الكمبيالة هي نفس عملة الاعتماد.

إذا حددت شروط الاعتماد صدور الكمبيالة المستندية بعملة معينة تعين على المستفيد تحريرهاوفقا لما تم اشتراطه،أما إذا لم تحددعملة معينة تصدر بها فإنه يجب أن تكون محررة بنفس العملة المفتوح بها الاعتماد[3]،وبهذا يتعين على البنك عند فحصه للكمبيالة أن يتحقق من تطابق عملتها مع العملة المحددة في الاعتماد أومع عملة الاعتماد في حالة عدم التحديد،وإلا تم رفضها.

3-التأكد من أن المبلغ المذكور في الكمبيالة بالأرقام مطابق للمبلغ المذكور بالحروف:

يجب عدم وجود تناقض بين طيات المستند الواحد وإلا تعين رفضه من قبل البنك الفاحص لذلك يجب أن يتحقق الأخيرأنه لا اختلاف في مبلغ الكمبيالة المذكورة بالأرقام والمذكورة بالحروف[4]،أي أنه يجب التأكد من أن المبلغ بالأرقام مطابق له بالحروف[5]،لأن عدم تطابقهما يعني أن هناك تناقضا بين بيانات المستند الواحد الأمر الذي يتعين معه رفض مثل هذا المستند،لأنه سيكون مثارا للجدل والاختلاف في أي من المبلغين يتعين دفعه،المبلغ المذكور بالأرقام أم المبلغ المذكور بالحروف،وذلك إزاء عدم وجود قاعدة في القواعدالموحدة لعام 2007 لتغليب الأخذ بأي

---

[1] – علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق، ص341، أحمد غنيم،**الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي** ،المرجع السابق ص50.

[2] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص341.

[3] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص221.

[4] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص342.

[5] –أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، المرجع السابق، ص50.

من المبلغين،**وإن كنا نرى بدورنا** على غرار البعض[1] أنه في هذه الحالة لا بد من تغليب الأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف على المبلغ المكتوب بالأرقام وذلك لأن الوقوع في الخطأ بالنسبة للمبلغ المذكور بالأرقام يعد أكثر احتمالا من الخطأ في المبلغ المكتوب بالحروف.

4-ميعاد استحقاق الكمبيالة يتفق وشروط الاعتماد.

يحدد العميل عادة في الاعتماد موعدا لاستحقاق الثمن ويربطه بموعد استحقاق الكمبيالة التي يسحبها البائع إذا كان الاعتماد بالقبول،أوبوقت تقديم البائع المستندات المطلوبة إلى البنك إذا كان الاعتماد ينفذ بالوفاء أي بالدفع الفوري، ولذلك يمتنع على البنك الدفع مقابل المستندات إذا كان المطلوب كمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ السحب وذلك حماية وتوفيرا للأجل الذي يسعى إليه المشتري،ومن ثم فإنه يتعين على البنك الفاحص أن يتأكد من تطابق تاريخ استحقاق الكمبيالة المستندية مع شروط الاعتماد،وإلا كان له الحق في رفضها إذا كان تاريخ استحقاقها يخالف ما هومنصوص عليه في الاعتماد.

5-تطابق مكان وميعاد تقديم الكمبيالة للقبول مع شروط الاعتماد.

إذا حدد الاعتماد مكانا لقبول الكمبيالة وجب الالتزام به ولا يكون للبنك أن يجري قبوله في مكان يختلف عن المحدد لذلك[2]،هذا وتقديم الكمبيالة للقبول-كما في حالة تقديمها للدفع-يجب أن يكون خلال الفترة المحددة في الاعتماد وبدون أي تأخير،وفي حالة غياب هذا التحديد يجب أن تقدم في وقت معقول،وعليه يتعين على البنك التقيد بكافة التعليمات الصادرة إليه من العميل،فإذا حدد له شروط خاصة بشأن ما يتطلبه في الكمبيالة تعين على البنك أن يتحقق من تطابقها-عند تقديمها إليه-مع ما أورده العميل في شروطه،فإذا كانت غير مطابقة وجب عليه رفضها .

6-أن يكون اسم الساحب والمسحوب عليه ورقم الاعتماد في الكمبيالة مطابقا لشروط الاعتماد:

إذا حدد خطاب الاعتماد اسم المسحوب عليه في الكمبيالة التي يلتزم المستفيد بتحريرها وتقديمها مع المستندات للبنك المنفذ، فإنه يتعين على المستفيد من الاعتماد أن يسحب الكمبيالة على البنك الذي حدده العميل لأن هذا البنك(المسحوب عليه) غالبا ما يكون بنك المشتري، ومن ثم فإن مخالفة المستفيد لتعليمات العميل المحددة في خطاب الاعتماد وقيامه بسحب الكمبيالة على

[1] - علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص342.

[2] - أنظر قضية: Lindley V. First National Bank of Waterloo 76 lowa (1899) نجوى محمد كمال أبو الخير،المرجع السابق، ص221.

بنك آخر سوف يعوق مسألة تنفيذ الاعتماد،ويترتب عليه رفض البنك المسحوب عليه للكمبيالة والمستندات المقدمة إليه جميعها ولأنه ليس المسحوب عليه الذي حدده خطاب الاعتماد،كما أنه يخشى إذا دفع أو قبل الكمبيالة المسحوبة عليه ألا يستطيع تحصيل أو استرجاع ما دفعه لأنه يعد في حكم الفضولي وتنطبق عليه أحكام الفضالة،أيضا يترتب على مخالفة المستفيد لخطاب الاعتماد بالنسبة لتحديد المسحوب عليه رفض البنك المكلف بالدفع أو القبول من قبول هذه الكمبيالة لأنه لاعلاقة له بها وأيضا لمخالفتها شروط الاعتماد،أما بالنسبة للساحب فإذا حدد الاعتماد ساحبا معينا في الكمبيالة تعين على المستفيد الاستجابة ومع ما حددته شروط الاعتماد لذلك حتى يمكن للبنك قبول هذه الكمبيالة،أما إذا لم تحدد الأخيرة ساحبا معينا للكمبيالة –فحسب البعض[1]–أنه يجب أن يكون الساحب في الكمبيالة هو المستفيد من الاعتماد،كما يجب أن تشتمل الكمبيالة على ذكر رقم الاعتماد الصادرة تنفيذا له[2]وعلى البنك التحقق من ذلك.

7–أن تكون الكمبيالة موقعة بالشكل المطلوب في الاعتماد.

يجب على البنك الفاحص التأكد من أن الكمبيالة موقعة بالشكل المطلوب وبالشكل الذي يجعلها قابلة للتداول،كما يجب عليه التقيد حرفيا بتعليمات عميله فإذا حدد هذا الأخير شكلا معينا لتوقيع الكمبيالة أو شكلا معينا لإمكانية تداولها،تعين على البنك أن يتحقق من تطابق الكمبيالة مع شروط الاعتماد فإذا كانت غير مطابقة وجب عليه رفضها.

8–يجب اعتماد أي تعديلات أو شطب في الكمبيالة إن وجدمع تقديم جميع النسخ المحررة منها: إذا تضمنت أو اشتملت الكمبيالة على أية تعديلات في بياناتها أو إذا لحق أحد بياناتها شطب فإنه يتعين على البنك أن يتأكد من اعتماد هذه التعديلات أوهذا الشطب،وإلا كان له رفضها كذلك إذا اشترط الاعتماد عددا معينا من نسخ الكمبيالة تعين على المستفيد تقديمها وإذا ذكر في الكمبيالة أنها حررت من عدد معين من النسخ وجب تقديم جميع هذه النسخ،وفي كل الأحوال فالبنك الفاحص ملزم بالتحقق والتأكد من أن عدد نسخ الكمبيالة المقدمة تتفق وشروط الاعتماد،أما إذا اتضح له عكس ذلك كان له الحق في رفضها لمخالفتها الشروط[3] .

---

[1] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص345.

[2]– أحمد غنيم،**الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**_،المرجع السابق،ص50، حسين شحادة الحسين،المرجع السابق،ص329.

[3]- علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق،ص345، أحمد غنيم ،**الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**،المرجع السابق ص51.

المطلب الثاني

الضمان الذي تقدمه المستندات والمخاطر المرتبطة بها.

الأصل في كل عقود التمويل المصرفي ومنها عقد الاعتماد المستندي أنها عقود مبنية ومؤسسة على الاعتبار الشخصي بمعنى أنها تقوم على أساس الثقة،أي ثقة المصرف في عميله الذي يموله،إلا أن مقدار هذه الثقة يختلف من عملية إلى أخرى تبعا لظروفها وطبيعتها[1]،وعلى هذا الأساس فإن المصرف في أغلب الأحيان يطلب من الشخص طالب الاعتماد أن يقدم له ضمانات[2] للموافقة على طلبه بفتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معين،وذلك لكي يتمكن المصرف بالتنفيذ عليها حال امتناع العميل عن سداده أو تأخره عنه[3]وللمصرف في الاعتماد المستندي ضمانة خاصة يتميز بها عن بقية العمليات المصرفية الائتمانية والتي تتمثل في حقه بالامتناع عن تسليم المستندات الممثلة للبضاعة (والسالف لنا ذكرها أعلاه) إلى العميل إذا لم يحصل على كامل حقه،بل قد لا يكتفي المصرف بمجرد حق الحبس وله الحصول على حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها[4] بحسب التفصيل الذي سنبينه في هذا المطلب،ولكن هناك العديد من الحالات التي قد يتعرض فيها البنك للمخاطر وذلك بسبب المستندات المقدمة إليه من المستفيد بمناسبة الاعتماد المستندي والتي من شأنها أن تؤدي إلى التقليل من ضمانات المصرف أو تؤدي إلى فقدانها-كحائز لسند الشحن مثلا- وهذا ما سنتطرق له تباعا.

الفرع الأول

الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك.

تمر حيازة البضاعة المرسلة من المستفيد إلى العميل بالمصرف المكلف بتنفيذ الاعتماد،فهو يتلقى المستندات التي تمثلها إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد، ثم ينقلها إلى العميل إذا ما قام

---

[1] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر حسين،"**مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها**"، مجلة الرافدين للحقوق المجلد (13)، العدد (48)، السنة (16)، ص33، وانظر في هذا الشأن أيضا نجاة بضراني،"**الائتمان المصرفي بطريق التوقيع**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987 ، ص176.

[2] – تظهر أهمية الضمانات في التقليل من مخاطر عدم السداد وليس الحد منها، فلائتمان بلا خطر لارتباطه بشخص المدين وبظروف مهنته ومشاريعه ولارتباطه أيضا بظروف اقتصادية وسياسية عامة... مذكور عند لينده شامبي "**المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص250.

[3] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز حسين ،المرجع السابق، ص33 ومابعدها.

[4] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص356.

بسداد كل ما عليه لمصلحة المصرف والمتمثل في مبلغ الاعتماد الذي دفعه هذا الأخير إلى المستفيد مع الفوائد المترتبة عليه والمصاريف التي أنفقها،وطبيعي أن لا يتخلى المصرف عن هذه المستندات إلا باسترداد جميع حقوقه،فإن لم تدفع إليه فهو ينظر إلى أن يكون له ضمان على البضاعة يخوله بالتنفيذ عليها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على الدائنين الآخرين، مع بقائه دائنا بما لا يغطيه ثمن بيع البضاعة،ولا يكتفي المصرف بأن تكون المستندات في يده بحيث يتمكن من حبسها عن العميل ومن ثم منعه من تسلم البضاعة فقط،أي لا يكتفي بمجرد حق الحبس،لأن هذا الأخير لا يمكنه من تسلم البضاعة من الناقل ولا التنفيذ عليها ولا الأولوية على ثمن بيعها عندما يتم هذا البيع[1]،ولا يمنحه السلطات التي يمنحها له الرهن على البضاعة،ولذا يحرص البنك على أن تكون له هذه السلطات كلها وذلك بحصوله على حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها وإلا كان الضمان الناشئ من حيازتها فقط ضمانا ضعيفا[2]،والسبيل إلى تحقق هذا الرهن يتطلب توافر شرطين جوهريين فإذا تخلف أحد الشرطين لم يكن للبنك أن يتمسك برهن له على البضاعة وكان كل ما له التمسك بحق حبس المستندات إن توافرت شروطه،**أما الشرط الأول** وهو الاتفاق على الرهن[3]،فالغالب أن يتفق صراحة المصرف و العميل في عقد فتح الاعتماد المستندي على أن يكون للمصرف حق رهن على البضاعة المرسلة كما قد يستنتج ذلك ضمنا من ظروف التعاقد أو مما جرت به العادة،إلا أن مجرد حيازة المستندات لا يفيد بذاته على وجود الرهن[4]،ففي فرنسا مثلا لا يرد شرط صريح بالرهن وإنما يستفاد وجوده ضمنا من عدة قرائن،أهمها أن يرد في عقد الاعتماد أن سند الشحن–الممثل للبضاعة–يظهره المستفيد لأمر البنك وليس لأمرالمشتري مباشرة[5]،ويفهم من هذا أن هذا التظهير هو على سبيل الرهن وليس على سبيل التمليك أوالتوكيل لأن تملك البضاعة ليس هو غاية المصرف من توسطه في الاعتماد،كما أنه ليس من وظيفته أن ينوب عن عميله في استلام البضاعة[6]وكذلك يستفاد من وجود الرهن من الاتفاق على حصول التظهير على بياض،أولو كانت البضاعة مرسلة بعنوان

---

[1] – نسيبة إبراهيم حمو،بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق ص 35 ، بختيار صابر بايزحسين،المرجع السابق،ص359، وراجع أيضا علي جمال الدين عوض ، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص124 وما بعدها.

[2] - بختيارصابر حسين،المرجع السابق،ص360، علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**،المرجع السابق،ص125.

[3] – نجوى أبو الخير،المرجع السابق، ص459، علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**،_المرجع السابق ص125.

[4] – نجوى أبو الخير، المرجع السابق، ص 459، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 360.

[5] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 126.

[6] – بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق، ص361.

البنك أو بعنوان وكيل له يعمل لحسابه[1]،أما في انجلترا فيرد الاتفاق على الرهن صريحا في عقد فتح الاعتمادعلى شكل بند يوضح في النموذج الذي يقدمه المصرف إلى عميله في بداية التعامل كي يوقعه[2]،ولكن لا يوجد مثل هذا الاتفاق لصالح البنك المرسل الذي يتوسط في تنفيذ الاعتماد وإنما يكون له رهن ضمني على البضاعة ممثلة في مستنداتها،ويحق للبنك المراسل بعد أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد تنفيذا لالتزامه قبل البنك الفاتح أن يحبس المستندات لديه حتى يرد إليه البنك الفاتح ما أوفى به للمستفيد وكذلك يحق له أن يبيع البضاعة بناء على الرهن الضمني المقرر له على المستندات،ومتى قام البنك الفاتح بتعويض البنك المراسل فإنه يصبح بدوره مرتهنا للبضاعة،ويحق له أن يحبس المستندات حتى يفي إليه العميل بحقه أو يتسلم البضاعة بموجب تلك المستندات،ويستوفي حقه الناشئ له في ذمة العميل من متحصلات البيع،وقد يتفق البنك مع عميله على أن يسلمه المستندات الممثلة لحيازة البضاعة لكي يتمكن العميل بمقتضاها من الحصول على البضاعة من الشركة الناقلة ومن ثم تصريفها لمشتري أومشترين آخرين وإرسال متحصلات البيع إلى البنك وفي مقابل ذلك يتعهد العميل للبنك بحفظ المستندات والبضاعة عند تسلمها وحصيلة البيع–بعد تمامه–لحساب البنك،وبمعنى آخر أن العميل يعطي للمصرف إيصال أمانة يقر فيه أن البضاعة سلمت إليه على سبيل الأمانة وأنه سيحتفظ بها أو بقيمتها لحساب المصرف وبالنيابة عنه،أي أن العميل إذا باع البضاعة سيحتفظ بالحصيلة الآتية منها،وتعد أمانة في يده حتى يفي بها إلى المصرف،ولا يعد هذا الاتفاق جزءا من عقد الاعتماد وإنما هو تصرف مستقل يسمى بوصل الضمان أو إيصال الأمانة[3]،وجدير بالذكر أن البنك لا يتجرد بموجب هذا الإيصال من حقه في الرهن المقرر على البضاعة(المادة 952 من القانون المدني الجزائري)،هذا

---

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص460.

[2] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص126.

[3] – تستعمل إيصالات الأمانة بصفة استثنائية في الحالات التي يمر بها عملاء البنك بأزمات مالية طارئة، فإذا كان عميل البنك يمر بأزمة مالية مؤقتة وذلك نظير تأخر ورود مستحقاته أي يعاني من نقص في أمواله السائلة نظرا لأنه وضعها في تخزين بضائع أو شراء أوراق مالية، ويكون على وشك التعاقد على بيعها، في الوقت الذي يكون قد وصلت البضاعة المفتوح لها الاعتماد من الخارج ولم يستطع العميل أن يدفع قيمتها إلى البنك فإنه يلجأ إليه طالبا منه أن يسلمه المستندات الممثلة للبضاعة لكي يتمكن بمقتضاها من استلام البضاعة من الناقل ومن ثم تصريفها لمشترين آخرين، وذلك في مقابل أن يعطي العميل للبنك إيصال أمانة يقر فيه العميل أن البضاعة سلمت إليه على سبيل الأمانة وأن حيازته لها تعد حيازة ناقصة يباشرها نيابة عن البنك ،للتفصيل راجع حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق ص271 وما بعدها ،بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق، ص372 ومابعدها، وانظر أيضا كامل الوادي **الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها**، الجزء الثاني، ط1، د.د.ن، د.ب.ن، 2001، ص113.

ولما كان التفويض ببيع البضاعة المخول من البنك للعميل في وصل الضمان يعتبر مماثلا للتفويض بالبيع المخول من أصيل لوكيل،فإن هذا الوصل يمنح البنك ضمانا قويا ضد إفلاس العميل،فإذا أفلس هذا الأخير قبل أن يبيع البضاعة يكون للبنك أن يطالب بالمستندات بمقتضى حقه في الرهن المقرر على البضاعة التي تمثلها المستندات،وإذا أفلس بعد بيع البضاعة يكون للبنك أن يستوفي حقه من الفوائد المتأتية من البيع بالأولوية على غيره من الدائنين[1]،ولكن تجدر الإشارة إلى أنه إذا حدث نزاع في صحة إيصال الأمانة أوالرهن الحيازي للبضائع بواسطة دائني الراهن إذا كان مدينا لآخرين ولم يكن قد تم تسجيل الإيصال[2] فإن ذلك سيفتح المجال أمام الدائنين للطعن به لتجريد البنك من الضمان،ونظرا لخطورة قبول مثل هذه الإيصالات وجب على البنك قبل تقديم هذا الائتمان أن يكون حذرا في تقدير سمعة عميله ولا يفعل ذلك إلا بالنظر للثقة المتبادلة بينهما[3] لأن توقيع العميل للضمان لا يمنعه من إساءة استعمال البضاعة والحصيلة المتأتية من بيعها كما لا يمنعه من نقل المستندات–غشا منه–على سبيل الرهن إلى طرف يدفع قيمتها إليه بحسن نية،وبمعنى آخر أن توقيع العميل على إيصال الأمانة لا يمنعه من الإخلال بالتزامه والتصرف بالبضاعة أوالمستندات إلى طرف ثالث حسن النية لا يعلم أن للمصرف حقا على هذه البضاعة،كما لو باعها إليه وسلمها له بالفعل أو رهنها ونقل حيازتها إلى المرتهن الجديد،وفي هذه الحالة يكتسب الطرف الثالث حقا قانونيا عليها ويتمسك بها في مواجهة المصرف[4]وهنا تكمن الخطورة،لذلك يتعين على المصرف أن يكون حريصا جدا عند قبوله التخلي عن مستندات الشحن مقابل إيصالات الأمانة،كما يجب أن لا يغيب عن ذهنه أنه حينما يوافق على قبول هذه الإيصالات فإنه يمنح ائتمانا ذا مخاطر عالية(سنتطرق لها لاحق)،وصيانة لحقوقه ينبغي أن تكون في أضيق الحدود،ومن المستحسن في غالبية الحالات أن لا يتخلى عن المستندات إلا إذا قدم العميل ضمانا بديلا[5]،**أما الشرط الثاني** فهو أن يتلقى البنك مستندا يمثل حيازة البضاعة ويعطيه وصف الحائز الشرعي لها،ويعد هذا الشرط ضروري لنفاذ الرهن في حق الغير،ولكي يتمكن المصرف من ممارسة الحقوق التي يخولها له هذا الرهن في مواجهة الجميع–كدائن مرتهن–كما أن

[1] – نجوى أبو الخير،المرجع السابق،ص462 وما بعدها،بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص372.

[2] – نجوى أبو الخير، المرجع السابق، ص463.

[3]- مازن عبد العزيز فاعور،المرجع السابق،ص190، ليندة شامبي،"**المصارف والأعمال المصرفية**"،المرجع السابق ص248.

[4] – نجوى أبو الخير،المرجع السابق،ص463 وما بعدها، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق ص205.

[5] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص372 وما بعدها.

انتقال حيازة البضاعة بواسطة المستندات الممثلة لها إلى البنك فيه ضمان له،إذ يحميه من المخاطر التي من شأنها أن تفقده حقه على البضاعة باعتباره دائنا مرتهنا إذا استمرت حيازة المدين الراهن للمستندات،إذ يسهل على هذا الأخير التصرف فيها وتسليمها إلى شخص حسن النية يستطيع أن يتمسك في مواجهة البنك بقاعدة"الحيازة في المنقول سند الملكية"وبذلك يتعرض المصرف لضياع حقه على البضاعة[1]،والمستند الذي يقوم بهذا الدور هو سند الشحن باعتباره السند الممثل للبضاعة المشحونة والذي يخول حامله من الحقوق ما يضمن له حقوقه على البضاعة ولذلك يتم نقل حيازة البضاعة المشحونة إلى البنك كدائن مرتهن عن طريق نقل سند الشحن إليه على سبيل الرهن[2]،وعليه فحائز مثل هذا السند تكون له حيازة البضائع دون أن يكون قد أحرزها ماديا أي أنه تكون له الحيازة الرمزية لهذه البضائع فإذا أراد الحائز القانوني للمستند بيع البضاعة أورهنها رهنا حيازيا[3]،فإنه يتمكن من القيام بذلك من خلال تسليم السند إلى المشتري أو إلى الدائن المرتهن،وفي الحالتين يقوم هذا التسليم مقام تسليم البضاعة ذاتها،هذا يتطلب أن يكون السند إذنيا أو للحامل وليس سندا اسميا ولكن الوضع يختلف في حالة صدور سند الشحن ابتداء باسم المصرف لأنه عندئذ يعد أداة صالحة لتمكينه من حيازة البضاعة وتسلمها من الناقل عند الوصول متى أثبت أنه الشخص المعين في السند وبصرف النظرعن حيازته للسند ذاته[4]،وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت البضاعة منقولة بالسكة الحديد فإنه نظرا لأن هذا النوع من النقل لا يؤدي إلى إصدار سندات شحن قابلة للتداول فلا يفيد البنك من الرهن إلا إذا صدر سند النقل باسمه هو–أو باسم وكيل عنه يعمل لحسابه–حتى يكون له أن يطالب باستلام البضاعة من الناقل،كما يلزم البنك أن يحوز سند النقل كي يمتنع على المرسل أن يعدل مسار البضاعة بأوامر يصدرها إلى السكة الحديد،كذلك عندما تكون البضاعة مرسلة بطريق الجو،فإنه يجب أن تصدر تذكرة النقل الجوي باسم البنك مباشرة،ويلزم تسليمها له من جانب البائع حتى يتمكن البنك من تسلم البضاعة من الناقل الجوي[5]،وعليه ومما تقدم يتبين لنا أن وسيلة البنك لضمان حقه في استرداد

---

[1] – إن بقاء الشيء المرهون بين يدي الراهن ييسر له التصرف فيه وتسليمه إلى شخص حسن النية يستطيع أن يتمسك في مواجهة الدائن بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائن وتعريضها للخطر. للتفصيل أكثر راجع في ذلك راضية أمقران،"**ضمانات البنك في مجال الائتمان**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص139.

[2] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص362.

[3] – انظر المادة 948 من الأمر رقم 75–58 الصادر 1975/9/26المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

[4] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص367.

[5] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص484.

المبالغ التي تنشأ له في ذمة عميله هي أن يتقرر لصالحه رهن على البضاعة التي تمثلها المستندات ومتى تقرر ذلك له أن ينفذ عليها ويقوم ببيعها لاسترجاع حقه من ثمنها[1]،والمستحسن للبنك أن يحدد في عقد الاعتماد تاريخا معينا يلتزم فيه العميل بسداد كافة المبالغ المستحقة له حتى يكون له مباشرة إجراءات التنفيذ إذا حل أجل الاستحقاق ولم يف إليه[2].

الفرع الثاني

المخاطر الناتجة عن المستندات المقدمة.

مما لا شك فيه أن حيازة البنك للمستندات الممثلة للبضاعة لها نفس الآثار القانونية للحيازة المباشرة أي حيازة البضاعة ذاتها،إلا أنه على الرغم من هذا نجد أن حيازة المستندات من الناحية العملية لا تقدم للبنك الحائز نفس الضمانات التي تقدمها الحيازة المباشرة وذلك نظرا لطبيعة حيازة المستند ذاته مما يعرض أموال البنك للضياع[3]،وعليه هناك العديد من الحالات التي يتعرض فيها البنك للمخاطر بسبب المستندات المقدمة إليه بمناسبة الاعتماد ومنها:

الفقرة الأولى: سند الشحن الاسمي وسند الشحن القديم:

يعتبر اصدار سند الشحن اسميا –كما لو كان باسم الآمر–أو كان هناك تأخير في تاريخ السند وتم تقديمه للبنك–سند شحن قديم–وقبله هذا الأخير دون الرجوع إلى عميله،فمثل هذه المستندات تشكل خطرا على البنك وتقلل من ضماناته خاصة في استرجاع ما قام بدفعه للمستفيد

أولا: سند الشحن الاسمي:إذا كان سند الشحن اسميا وكان باسم العميل،ففي هذه الحالة يتعذر على البنك أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات–كما رأينا سابقا–وحتى لو استخدم حق الحبس على المستندات يستطيع العميل أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن وأن يستلم البضاعة،وعليه فإن الاعتمادات التي تكون فيها سندات الشحن باسم الآمر تكون اعتمادات غير مضمونة بالبضاعة،وأن هذا الأمر لا يخلو من المخاطر بالنسبة للبنك فإمكانيته في

[1] –البضاعة المرهونة رهنا حيازيا للبنك بحيازته مستندات البضاعة للضمان قد لا تكفي البنك للحصول على مستحقاته من ثمنها،ولذا فمن المستحسن أن يكون الاعتماد مغطى بضمانات أخرى، عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ،**الأنظمة التجارية والبحرية السعودية**،د.ط،دار الفكرالعربي،القاهرة، د.س.ن،ص266، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص368.

[2] – حياة شحاتة سليمان ،المرجع السابق، ص283، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص487 .

[3] – حياة شحاتة سليمان ،المرجع السابق، ص263.

حجز البضاعة وبالتالي بيعها يعد ضمانة له إذا امتنع العميل عن الدفع لكن إذا كان سند الشحن باسم الآمر سيؤدي ذلك إلى التقليل من ضمانات المصرف في استرجاع قيمة الاعتماد[1].

ثانيا:سند الشحن القديم: لتاريخ إصدار سند الشحن أهميته الكبرى وقد يتعرض البنك لمخاطر كثيرة لوكان هناك تأخير في تاريخ السند وقدم إليه وقبله دون أخذ موافقة العميل،حيث أن التأخير في تقديم السند سيتسبب عنه حتما التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها،وهذا يعني أن العميل سيتحمل مصاريف إضافية كمصاريف تخزين البضاعة والمحافظة عليها وغيرها،وقد ينتج عن هذا التأخير تلف للبضاعة أوانتهاء مدة التأمين عليها أوانخفاض أسعارها في السوق أوتغير الأذواق عليها قرب انتهاء موسم استعمالها أووصول بضاعة منافسة...،ولذلك يتعين على البنك أن يرفض مثل هذا المستند الذي لا يلحق الضرر بعملائه فقط وإنما يلحق الضرر به أيضا بشكل غير مباشر،ذلك أن تلف البضاعة أو فوات موسم تصريفها يضعف من قدرة العملاء على الوفاء بالائتمان الممنوح لهم وعليه لا يبقى أمام البنك سوى الحجز على بضاعة فات موسم تصريفها[2].

الفقرة الثانية: إصدار سند الشحن من عدة نسخ وعدم مطابقة بياناته مع البضاعة:

من بين الحالات التي تقلل من ضمانات البنك والتي قد يتعرض بسببها للمخاطر هي اصدار سند الشحن من عدة نسخ خاصة في حالة عدم تقديمها جميعا للبنك،بحيث أن الأخيرلا يأمن ضمان حقوقه على البضاعة وعدم مزاحمة حملة آخرين لنفس السند بحيث أن كل واحد منهم قد يدعي أحقيته على البضاعة هذا من جهة،ومن جهة أخرى نجد حالة عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة حيث أنها قد تضعف أو قد تؤدي إلى فقدان ضمانات البنك كحائز للسند .

أولا: إصدار سند الشحن من عدة نسخ: هو من إحدى الحالات التي تسبب المخاطر بالنسبة للمصرف لأن وجود عدة نسخ من هذا السند يجعله لا يقوم بوظيفته كأداة ممثلة للبضاعة بشكل يأمن البنك كحائز للسند من أن يضمن حقوقه على البضاعة وعدم مزاحمة حملة آخرين لنفس السند،إذ يدعي كل منهم أحقيته للبضاعة، فعندما تكون نسخ السند محررة لأمر البائع أو لحامله،يستطيع الحامل إذا كان سيئ النية أن يبيع البضاعة مرة ثانية عن طريق تظهير إحدى نسخ السند إلى مشتر ثان حسن النية،أو قد يرهن البضاعة بعد بيعها وينقل سند الشحن إلى الدائن المرتهن ضمانا للدين الذي اقترضه منه،وبهذا سيفاجأ كل دائن مرتهن بمزاحمة دائن آخر يدعي أحقيته على البضاعة المرهونة،وبهذا يتضح أن البائع يستطيع عن طريق نسخ سند الشحن أن يبيع

[1] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص04.

[2] – المرجع نفسه، ص5 وما بعدها.

البضاعة أويرهنها عدة مرات للحصول على أكثر من قيمتها حيث تسهل له هذه الطريقة الحصول علـى الأمـوال التـي يحتاجها،هـذا فضـلا عـن أن تعـدد النسـخ تتـيح للمشـتري أيضـا أن يتصـرف بالبضاعة إلى شخص حسن النية سواء بالبيع أوالرهن وأن يسلم له البضاعة وذلك يؤدي إلى فقدان البنك حقه على البضاعة، لأن هذا الشخص يستطيع أن يتمسك في مواجهته بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1]،وأن هذا الموقف يهدد قدرة البنك على استرداد أمواله التي سددها للمستفيد من الاعتماد تطبيقا لنصوص الاعتماد المستندي المفتوح لمصلحته،ومن هنا تأتي أهمية النص في الاعتماد على ضرورة تقديم جميع نسخ سند الشحن للبنك إذا كانت هناك عدة نسخ وخصوصا إذا كانت مرقمة عندها يعرف عدد النسخ الموجودة[2] .

ثانيا: عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة ومن المخاطر الأخرى التي تضعف أوتؤدي إلى فقدان ضمانات البنك كحائز لسند الشحن هي حالة عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة بالسند من حيث النوعية أو الكمية أوعدم شحن البضاعة أصلا أو سرقتها، وهذا الفرض ليس شيئا نظريا وإنما يحدث ذلك عملا في كثير من الأحيان،وهذا بسبب اتساع نطاق العمليات التجارية التي تتم بواسطة البحروكثرة الإرساليات التي تشحن على نفس السفينة فكل هذه الظروف قد تؤدي إلى عدم إتمام عملية الشحن بشكل سليم أو أن لا يكون هناك شحن للبضاعة المدرجة بالسند وقد يحصل أن يوقع الربان أو الناقل سند الشحن خطأ ويعترف فيه بشحن البضاعة على السفينة في حين أن الشحن كان جزئيا أو لم يحصل الشحن نهائيا،وقد يحصل ذلك أيضا غشا وتدليسا واحتيالا باتفاق بين الشاحن والناقل،وبما أن البضاعة تمثل ضمانة مهمة بالنسبة للبنك فإذا كان الغش في المستندات واردا على وجود البضاعة أو كميتها أو نوعيتها أو قيمتها فإنه يؤثر بلا شك على محل الرهن الذي تخوله المستندات للبنك،نظرا لأنه في حالة عدم قيام العميل بسداد قيمة الاعتماد،فإن البنك سيتمكن من أن ينفذ على البضاعة على أساس المستندات التي يحوزها،إلا أنه في هذه الحالة يفاجأ بأن ضمانه غير موجود أصلا أو أقل قيمة مما هو مبين بالمستندات[3].

[1] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز حسين المرجع نفسه،ص04 وما بعدها، حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق ص263 وما بعدها.

[2] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص05.

[3] – حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق، ص264 وما بعدها.

الفقرة الثالثة: مخاطر أوراق الضمان وإيصالات الأمانة:

لا تخلو أوراق الضمان من مخاطر كثيرة بالنسبة للبنك خاصة في حالة تضمنها غشا أوتدليسا باعتبارها تخفي عيوب البضاعة وتجعل سند الشحن نظيفا أمام البنك بينما هو في حقيقته غير مطابقة بياناته مع الحالة الحقيقية للبضاعة وهو ما يؤثر عى ضمان البنك ويضعفه،إضافة إلى المخاطر التي تحملها أيضا ايصالات الأمانة باعتبارأن توقيع الآمر عليها لا يمنعه من التصرف –غشا منه– بالبضاعة أو المستندات إلى طرف ثالث حسن النية لا يعلم بأن للبنك حقا عليها.

أولا: مخـاطر أوراق الضـمان: ترفض البنوك عادة أية سندات شحن بها تحفظات توضح أن البضاعة معيبة،حيث أنها تمثل ضمان البنك في حالة لو ترك المشتري المستندات له ورفض سداد قيمة الاعتماد،ولكي يتفادى الشاحن رفض سند الشحن لتضمينه بملاحظات قد تعوق تداوله فإنه يطلب من الناقل عدم ذكر أية تحفظات لسند الشحن في مقابل أن يقدم له ورقة ضمان يتعهد فيها بعدم مطالبة الناقل لتعويضه عن أي عجز أو تلف يظهر في البضاعة فضلا عن ضمان كافة النتائج التي تترتب عن هذا العجز أو التلف إذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير بالتعويض،أي أن خطاب الضمان هو وثيقة يثبت فيها الشاحن للناقل ما أراد الأخير أن يدرجه من تحفظات في سند الشحن دون أن تظهر هذه التحفظات في صلب سند الشحن ذاته وإنما في ورقة مستقلة،ومن أجل ذلك ظهرت سندات الشحن النظيفة مقابل أوراق الضمان،والتي لا تخلو من مخاطر كثيرة بالنسبة للبنك خاصة إذا تضمنت غشا أو تدليسا،حيث أنها تخفي عيوب البضاعة وتجعل سند الشحن أمام البنك نظيفا بينما في حقيقته لا تتطابق بياناته مع الحالة الحقيقية للبضاعة مما يؤثر على ضمان البنك ويضعفه،ومن أجل هذه المخاطر فقد ثار الخلاف حول مدى شرعية هذه الأوراق،فالبعض يرى أن هذه الأوراق صحيحة نظرا لأن معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن لم تمنع إصدار مثل هذه الأوراق بل وجاءت خالية من أي نص يتعلق بها فضلا عن أن لها فوائد في تسهيل عمليات النقل البحري،بينما يرى رأي آخرالعكس حيث يذكر أن أوراق الضمان تعتبر باطلة طبقا للمعاهدة نظرا لأنها تتضمن اتفاقا على إعفاء الناقل من المسؤولية ومثل هذا الاتفاق يعتبر باطلا بطلانا مطلقا –ولا أثر له طبقا لنص المادة الثالثة فقرة 8 من المعاهدة– أما عن القضاء فهو يعتبر أن هذه الأوراق صحيحة، فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن أوراق الضمان لا تخالف معاهدة سندات الشحن الموقعة ببروكسل طالما أن المقصود منها مجرد دحض قرنية الإثبات المستمدة من سند الشحن في العلاقة بين الناقل والشاحن ولم تتضمن اتفاقا على إعفاء الناقل من المسؤولية ولم تكن مشوبة عند إصدارها بقصد إيهام الغير وإدخال الغش

عليه عند تداول السند **ونحن بدورنا** نرى على غرار البعض[1] في أن محكمة النقض في حكمها السابق قد جانبها الصواب عندما قررت صحة أوراق الضمان وفقا لمعاهدة سندات الشحن وذلك للأسباب التي ذكرتها المحكمة ذاتها،فأوراق الضمان تعتبر باطلة خاصة لأن تحرير هذه الأخيرة مقابل إصدار سند شحن نظيف بقصد تسيير تداول هذا السند يؤدي إلى ايهام الغير وإدخال الغش عليه عند تداول سند الشحن،ولهذا **نرفض بدورنا** هذه الأوراق و**نعتبرها** باطلة نظرا لخطورتها على البنك،حيث أن المستندات تبدو في ظاهرها سليمة إلا أنها في الواقع تكون بياناتها غير مطابقة لحقيقة البضاعة التي تمثلها، فإذا كانت هناك عيوب خفية في هذه الأخيرة لم تظهر في سند الشحن سواء كان قصد إخفائها بحسن نية أم تعمدا فإن ذلك يضعف ضمان البنك مما يعرضه للمخاطر،فضلا عن أن هذه الأوراق تساهم في إهمال الناقل وتابعيه في المحافظة على البضاعة حيث أن الشاحن ضمن له مقدما عدم مسؤوليته عن أي عجز أو تلف في البضاعة لذلك نجد الناقل غير ملزم بتسليم البضاعة كما هي مدونة بسند الشحن،ومن الصعوبة بمكان إثبات واقعة التدليس أوالغش في أوراق الضمان نظرا لأنها تكون مكتوبة سرا بين الناقل والشاحن،وعليه ينبغي الإقرار ببطلان هذه الأوراق وذلك تأكيدا للثقة التي يتعين أن تشملها سندات الشحن، وإلى أهمية بياناتها والتزام الناقل في التحري عن هذه البيانات والتأكد منها نظرا لأن البنك يسدد قيمة الاعتماد لثقته في البيانات المدرجة بالمستندات.

ثانيا: مخاطر إيصالات الأمانة: تتضح مخاطر إيصالات الأمانة في حال ما إذا أخل العميل بالتزامه ويتصرف في البضائع أو المستندات المسلمة إليه بموجب إيصال الأمانة بمعنى آخر أن توقيع العميل على هذا الأخير لا يمنعه من الإخلال بالتزامه والتصرف بالبضاعة أوالمستندات إلى طرف ثالث حسن النية لا يعلم أن للمصرف حقا على هذه البضاعة، كما لو باعها إليه وسلمها له بالفعل أو رهنها ونقل حيازتها إلى المرتهن الجديد –أو لم يقم بالتأمين على البضائع ثم هلكت أو باعها بتصريح من البنك ثم رفض تسليم ثمن المبيع إليه– وعموما السؤال الذي يطرح نفسه هنا موقف البنك قبل هذا الغير؟ مما لا شك فيه أن البنك لا يستطيع أن ينازعه حقه،وفعلا لن يستطيع استرجاع المال لأن الغير سيدفع في هذه الحالة بأنه كان يجب لنفاذ الرهن قبله أن يكون الشيء المرهون في حيازة الدائن أوالأجنبي وليس في حيازة من باعه هذا الشيء أو رهنه له وبأنه تسلم الشيء المبيع أو المرهون من مالك هذا الشيء،أوبأنه اعتقد وقت التعاقد بأن المالك يتمتع بكامل حقوق الملكية على الشيء المبيع أو المرهون وقد قوى هذا الاعتقاد لديه كون الشيء المتصرف

[1] – حياة شحاته سليمان ، المرجع نفسه، ص270.

فيه موجودا في حيازته، وكذا بأن الحيازة انتقلت إليه بالفعل وبسبب صحيح، أما لو كان العميل قد تصرف في البضاعة أو رهنها إلى شخص سيء النية، فإن البنك لا يستطيع أن يجبره على إعادة البضاعة إلى حيازته إلا إذا أثبت سوء النية، وهو احتمال صعب تحققه لأنه يعتمد على عنصر شخصي، فضلا عن إمكان إفلات المال من حق التتبع لو تصرف فيه الشخص سيء النية إلى شخص حسن النية،ولذلك يتعين على البنك أن يكون حريصا عند قبوله التخلي عن مستندات الشحن مقابل إيصال الأمانة، كما يجب ألا يغيب عن ذهنه أنه حينما يوافق على قبول هذه الإيصالات فإنه يمنح ائتمانا ذا مخاطر عالية،وصيانة لحقوقه ينبغي أن تكون في أضيق الحدود،ومن المستحسن أن لا يتخلى البنك عن المستندات إلا إذا قدم العميل ضمانا بديلا[1].

وأخيرا تجدر الاشارة إلى خطر آخر وهو عدم كفاية التأمين:فإذا كان يوجد في شروط التعاقد بين العميل والمستفيد على أن الآمر هوالذي يجب أن يتولى إجراء التأمين على البضاعة بمعرفته وتحت مسؤوليته،فمن المحتمل أن يؤدي هذا التعاقد إلى وقوع بعض المخاطر التي تضر بمصالح البنك كعدم تنفيذ العميل لشروط التعاقد التي اتفق عليها مع المستفيد وبذلك تصبح البضاعة غير مؤمن عليها أو إجراء تأمين جزئي يغطي بعض المخاطر[2]،عدم إصدار وثيقة التأمين لمصلحة البنك الممول لكي يتمكن من الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطرأوعدم إجراء التأمين وقت تصدير البضائع،لكل ذلك تحرص البنوك على أن تكون المستندات التي تقوم بتمويلها على أساس(سيف)وأن تكون وثيقة التأمين صادرة لصالح البنك وأن يكون مبلغ التأمين معادلا لقيمة البضائع.

المبحث الثاني

شروط سلامة المستندات المقدمة للفحص وموقف البنك من المستندات المخالفة

يجب أن تكون المستندات المطلوبة والمقدمة من المستفيد إلى البنك المنفذ سليمة ومطابقة تماما لشروط الاعتماد،وإلا تعين عليه رفضها وذلك لأن قبوله لها معناه الدفع لقاء مستندات مخالفة وهذا سيؤدي بدوره إلى رفض العميل لهذه المستندات الغير مطابقة لما هو مشترط في الاعتماد ومن ثم فشل البنك في الرجوع على الآمر لاسترداد ما دفعه،ولذلك يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة

[1] – بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق، ص372 وما بعدها، حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق، ص274.

[2] – نسيبة إبراهيم حمو،بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق،ص07، حياة شحاته سليمان،المرجع السابق،ص267.

سليمة[1]،وهنا يثور التساؤل عن ماهية الشروط اللازمة لسلامة المستندات،وما هو موقف البنك الفاحص من المستندات المخالفة والتي افتقدت شروط سلامتها؟ وهو ما سنتطرق له تباعا

المطلب الأول

الشروط اللازمة لسلامة المستندات

إن التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد يتحقق فقط عند تقديم المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة تماما لتعليمات عميله[2]وفي المهلة المحددة في عقد فتح الاعتماد وبعد تحقق البنك من أن جميع المستندات المقدمة سليمة ولا عيب فيها،وعليه فإن فكرة سلامة المستندات تدور حول ضرورة توافر شروط معينة[3]،هذه الأخيرة تتعلق عموما بصلاحية المستندات من ناحية توافقها مع فترة صلاحية الاعتماد،والصلاحية الذاتية لكل مستند،وبتناسق كل مستند من حيث بياناته وتناسق المستندات مع بعضها البعض بحيث لا يكون بينها تناقض،وهو ما نتعرض له تباعا.

الفرع الأول

تقديم المستندات المطلوبة خلال مدة صلاحية الاعتماد وبالكامل

يجب أن تكون جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد مقدمة خلال مدة نفاذه وبذلك لا يتم قبول المستندات بعد المدة المحددة،كما يجب أن تكون كاملة ومتوفرة تحت يد البنك،وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بالتفصيل.

الفقرة الأولى: تقديم المستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد:

إن أول ما يلتزم به البنك في عملية الفحص هو التأكد من أن المستندات قد قدمت خلال فترة صلاحية الاعتماد،فهذا الأخير يتضمن عادة مدة أو تاريخا لانتهاء صلاحيته[4]وتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد يعني التاريخ المحدد الذي لا يقبل بعده تقديم المستندات للبنك وهو يختلف عن تاريخ الشحن الذي يقصد به التاريخ الذي تم فيه وضع البضاعة على ظهر السفينة،فإذا حدد

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 163.

[2] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 163 وأنظر أيضا في هذا الشأن:

- Ludo Cornelis,**une chaine de contrats et d'obligations dénonmée crédit documentaire**,édition anthemisS.A/intersentia2010 p10 , Jean Stoufflet,Op.cit.p565.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 165.

[4] – انظر قضية:(1924) Lamborn V. National Park Bank of New York ، للتفصيل راجع نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص109.

الاعتماد تاريخا للشحن وجب الالتزام به،كما يجب أن ينص الاعتماد على مدة زمنية معينة بعد تاريخ الشحن بحيث يجب تقديم المستندات خلالها،وإذا لم يحدد هذه الفترة فستعتبر هذه المدة 21 يوم بعد تاريخ الشحن بشرط أن تقع هذه المدة ضمن صلاحية الاعتماد الأصلية[1]،أما إذا نص الاعتماد على مدة صلاحية معينة دون أن يحدد بداية هذه الفترة فإن تاريخ إصدار الاعتماد من قبل البنك الفاتح سيكون هو تاريخ بدء هذه الصلاحية[2]،وإذا طلب البنك المنشئ إلى بنك وسيط أن يؤيد أو يبلغ الاعتماد ولم يحدد له التاريخ الذي يبدأ منه احتسابها،فإن البنك الوسيط يبلغ أو يؤيد الاعتماد ويحتسب المدة من تاريخ التأييد أو التبليغ[3]،ولقد أوجبت النشرة رقم 600 على المصارف أن تقبل المستندات التي تحمل تاريخ إصدار سابق لتاريخ الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات ضمن الأوقات المحددة في الاعتماد ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك[4]،ولقد نصت المادة 06 فقرة "د"من نفس النشرة أعلاه على أنه يجب أن يتضمن الاعتماد تاريخ انتهاء صلاحية التقديم بحيث يجب على المستفيد أن يقدم المستندات للمصرف قبل انتهاء التاريخ أو في نفس التاريخ وإن تدوين تاريخ انتهاء صلاحية الوفاء بالالتزام أو التداول سوف يعني تاريخ انتهاء صلاحية التقديم وإذا وافق تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد يوما تقفل فيه البنوك فإن فترة صلاحية الاعتماد تمتد إلى أول يوم عمل لاحق[5]،إلا إذا كان إقفال البنك لأحد الأسباب الآتية:حوادث القضاء والقدر،أعمال الشغب،الاضطرابات المدنية،أو التمرد أو الحروب أو أي أسباب خارجة عن نطاق سيطرتها فلن تقوم البنوك بالوفاءأو التداول بعد استئناف عملها بسبب انتهاء صلاحية الاعتماد خلال ذلك الانقطاع عن العمل[6]،أما إذا كان الأمر متعلقا بتاريخ الشحن المحدد في يوم معين ووافق هذا اليوم عطلة في البنوك فإن تاريخ الشحن لا يمتد إلى ما بعد العطلة[7]،ولكن ما الحكم إذا كان عدم تقديم المستندات في سريان مدة الاعتماد راجع إلى فقدها أو تأخرها في البريد؟ بالنسبة لهذا التساؤل فقد أجابت عليه المادة 35 من النشرة رقم 600 حيث نصت على أن البنوك لا تكون ملزمة أو مسؤولة عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان أو التشويه أو الأخطاء خلال عملية إرسال أو

---

[1] – أنظر نص المادة 14 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

[2] – أنظر نص المادة 42/ج من النشرة رقم 500 لسنة 1993.

[3] – محي الدين إسماعيل علم الدين ، **موسوعة أعمال البنوك** ، المرجع السابق، ص 1150.

[4] – انظر في ذلك نص المادة 14/ ط من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007.

[5] – انظر في ذلك نص المادة 29/ أ من النشرة رقم 600 لسنة 2007.

[6] – أنظر نص المادة 36 من النشرة رقم 600 لسنة 2007 والتي تقابلها نص المادة 17 نشرة رقم 500 لسنة 1993.

[7] – أنظر نص المادة 29 فقرة "ج" من النشرة 600 التي تقابلها نص المادة 44/ ب من النشرة رقم 500 لسنة 1993.

استقبال أي إرسال أو خطاب عندما يتم إرسالها وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في الاعتماد[1]... وعليه فالبنوك غير مسؤولة عن تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد إذا كان يعود لتأخرها في البريد أو ضياعها، وعموما لا يكفي أن يتم شحن البضاعة قبل انقضاء أجل الاعتماد بل يجب أن تصل المستندات المطلوبة إلى البنك المؤيد أو المنشئ حسب الأحوال قبل انقضاء هذا الأجل[2]،وذلك لأن البنك لا يتعامل بالبضاعة وإنما يتعامل بالمستندات والتزامه مرتبط بتقديم المستندات وليس بتقديم البضاعة[3]،ويجب أن يذكر في كل الاعتمادات تاريخ انتهاء سريان الاعتماد ومكان تقديم المستندات للدفع أو القبول،وفي حالة الاعتمادات القابلة للتداول الحرفإنه يتعين تحديد المكان الذي يتم فيه تقديم المستندات[4]وكذا فإن خطاب الاعتماد يجب أن يتضمن حتما مدة أو تاريخا أقصى لصلاحيته[5]وهذا التاريخ يشترطه المشتري،فالمستندات لا تقبل إذا قدمت بعد هذا الموعد ويجب التفرقة بين تاريخ تقديم المستندات وتاريخ تنفيذ الاعتماد فهذا التنفيذ يمكن أن يحصل بعد التاريخ المقرر لتقديم المستندات[6]،إذ يجب أن تتاح للبنك فترة زمنية معقولة لفحص المستندات حتى يقرر قبولها أورفضها[7].

الفقرة الثانية: تقديم المستندات المطلوبة بالكامل

يقتصر التعامل لدى البنوك في الاعتمادات المستندية بالمستندات فقط دون البضائع وهذا الأمر جعل للمستندات أهمية بالغة لأنها الأساس الذي يحكم عليه البنك فيما إذا نفذ المستفيد الالتزام الملقى على عاتقه بتقديم مستندات مماثلة للبضاعة أم لا[8]،ولذلك يجب على البائع أن يقوم بتقديم

---

[1] – أنظر نص المادة 35 من النشرة رقم 600 والتي تقابلها نص المادة 16 من النشرة رقم 500.

[2] – محي الدين اسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1157.

[3] – راجع نص المادة 05 من النشرة رقم 600 ، حسين محمد بيومي علي الشيخ،المرجع السابق، ص 137 وما بعدها وأنظر قضية International Banking Corp .v.Irving National Bank (1921) مذكورعند حسن دياب ،**الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 111.وأنظر ايضا في هذا الشأن إلى :=

-Dominique Doise, **les Fraudes et dérives du crédit documentaire**, Anthemis S.A/Intersentia 2010.p53

[4] – أنظر في ذلك نص المادة 06 من النشرة رقم 600 لسنة 2007.

[5] – غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

[6] - علي جمال الدين عوض ، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق،ص161، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق ،ص137.

[7] – أنظر نص المادة 14 / "ب" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 تقابلها المادة 13 من النشرة رقم 500.

[8] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 137.

جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد[1]،وإن تخلف عن تقديم مستند واحد ولو كان ثانويا امتنع على البنك تنفيذ الاعتماد وإلا كان مسؤولا في مواجهة عميله[2]،والمستندات المطلوبة هي التي نص عليها خطاب الاعتماد دون غيرها ويجب أن تكون جميعها موجودة من حيث عددها وعدد كل نوع منها وعدد النسخ لكل نوع،وعندما يطلب تقديم مستند معين فيجب على المستفيد ألا يدفع بأن المستند لا قيمة له بالنسبة للعميل،أوأن اشتراط تقديمه غير عملي أوغير معقول،كما لا يجوز له تقديم مستند آخر غير المطلوب في الاعتماد حتى لو كانت العادات والأعراف التجارية تجيز تقديمه لأنه يفترض جهل البنك بهذه العادات ولأنه يتعامل على أساس المستندات فقط دون البضائع التي تمثلها[3]،كما يتعين على البنك أن يتيقن من عدد النسخ المقدمة لكل مستند تطلبه الاعتماد وإذا لم تقدم هذه النسخ كان لازما عليه رفض الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد،وإذا اشترط الاعتماد تقديم مستندات موثقة أومعتمدة أومؤشر عليها من السفارات والقنصليات أوغيرها فإن البنوك سوف تقبل المستندات الممهورة بأي توقيع أو تأشيرة علامة أو ختم أو رمز يشير إلى استيفاء تلك الشروط[4]،أما إذا لم تحدد تعليمات المشتري المستندات المطلوبة لتنفيذ الاعتماد–وهذا نادر–وأصدر البنك خطاب الاعتماد فإنه يكفي لتنفيذه أن يتقدم المستفيد بالمستندات التي استقر عليها العرف في البيع سيف،وهي سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة ويعتبر قبول البنك للمستندات الثلاثة وحدها صحيحا[5].

الفرع الثاني

مطابقة المستندات لشروط الاعتماد واتساقها مع بعضها

يجب أن تكون المستندات المقدمة مطابقة تماما لشروط الاعتماد وألا تكون متناقضة فيما بينها،وعلى البنك قبل قيامه بتنفيذ الاعتماد أن يتحقق من توافر هذا التطابق وأنه لا يوجد تعارض بين بيانات مستند وآخر بل يوجد ارتباط لكل منها مع الآخر ولا يطلب منه أكثر من ذلك،فليس

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 163.

[2] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 119.

[3] - فيصل مصطفى النعيمات ،المرجع السابق،ص81 ومابعدها، غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق ص 138.

[4] – أنظر في ذلك المادة 17 من النشرة رقم 600، غازي محمد أحمد المعاسفة ،المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

[5] – وقد أكدت ذلك محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 30 نوفمبر 1927، للتفصيل راجع نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 187.

عليه أن يدقق في قيمة المستندات وما إذا كانت توفر الضمانات الكافية للمشتري،إذ أن ذلك يخرج عن مهمته وطبيعة عمله، ولأن وظيفة البنك في هذا الخصوص وظيفة شكلية[1].

الفقرة الأولى: مطابقة المستندات لشروط الاعتماد

يعني هذا الشرط أن تكون بيانات كل مستند من المستندات مطابقة تماما للشروط الواردة في خطاب الاعتماد[2]،حتى لو أن بعض هذه الشروط لم ترد بعقد البيع بين العميل والمستفيد حيث لا شأن للبنك بذلك[3]،لأن الأساس في تعامل الأخير مع المستفيد هو خطاب الاعتماد وليس عقد البيع وذلك بسبب ميزة الاستقلال التي يتمتع بها نظام الاعتماد المستندي[4]،ولذلك على البنك أن ينفذ تعليمات الآمر بحذافيرها- تطبيقا لقاعدة التنفيذ الحرفي- وبمنتهى الدقة والتي ضمنها خطاب الاعتماد،ولا يجوز له أن يقبل مستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط خطاب الاعتماد تطابق كامل[5]،كما ينبغي اعتبار سند الشحن عاجزا عن الوصول إلى الغاية المقصودة في خطاب الاعتماد إذا لم يغط السند الرحلة البحرية بأكملها،وعليه فإنه يجب أن يتطابق سند الشحن مع شروط الاعتماد شكلا ومضمونا ويقتضي على البنك عند فحصه مراعاة ما يلي:

أولا- التقيد بمبلغ الاعتماد: يجب على البنك عند فحصه لتوافر شروط الاعتماد أن يتقيد بالمبلغ المحدد في خطاب الاعتماد بحيث يشكل حد أقصى لا يجوز له أن يتعداه،ويجب ملاحظة أن المادة 30/أ من النشرة 600 قد تضمنت استثناء على ضرورة التقيد بمبلغ الاعتماد والكمية وسعر الوحدة في الاعتماد،وذلك بالسماح باختلاف في حدود 10 % إلا أنه يشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون المبلغ المذكور في الاعتماد مسبوقا بكمية حوالي أو تقريبا أو عبارات مشابهة،أيضا إذا أمكن تجاوز الكمية المحددة بسبب وجود كلمة (حوالي) بنسبة 10 % فإن مبلغ الاعتماد لا يمكن تجاوزه بنفس النسبة ما لم توجد كلمة(حوالي)أيضا فيما يتعلق بالمبلغ،حتى يكون المستفيد مخولا للهامش المحدد بنسبة 10 % فيما يتعلق بالمبلغ[6].

---

[1] - علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها، نجوى أبو الخير ، المرجع السابق، ص 128.

[2] - غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 143.

[3] - علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 165.

[4] - غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 143.

[5] - نقض مصري: الطعن رقم 1685 لسنة 58 قضائية، جلسة 1989/6/19 ،الطعن رقم 443 لسنة 45 قضائية جلسة 1984/2/27، نقلا عن علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 165.

[6] - انظر نص المادة 30 فقرة "أ" من القواعد الموجدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 .

ثانيا– كمية البضاعة: يجب على البنك أن يتأكد من توافر التطابق بين ما جاء في شروط خطاب الاعتماد خاصا بكمية البضاعة المطلوبة وبين الكمية المذكورة في المستندات،ولكن يرى بعض الفقه[1] أنه يصعب في بعض الحالات توافر هذا التطابق نظرا لما تتعرض له البضاعة من نقص أثناء الشحن بفعل العوامل الطبيعية أو نتيجة لطبيعة البضاعة ذاتها كما قد تتعرض للكسر في بعض الوحدات عند تفريغها وما إلى ذلك،ولهذا يعتبر الحل الذي جاءت به الأصول الموحدة في المادة 39 من النشرة رقم 500 لسنة 1993[2] أقرب إلى الواقع حيث أجازت اختلافا في الوزن يصل إلى 5 % في حالة غياب اشتراط صريح من العميل بوجوب الالتزام بالتطابق التام،وقد يصل إلى 10 % إذا استعملت في الاعتماد كلمات غير محددة بشأن الكمية مثل "حوالي" أو "تقريبا"...الخ،ولكن هناك رأي مخالف للرأي أعلاه[3]،فيما عرضه من صعوبة هذا التطابق بين الكمية المنصوص عليها في خطاب الاعتماد وتلك المنصوص عليها في المستندات،وذلك لأن دور البنك–حسب الرأي الثاني–ينصب بصفة أساسية على المستندات المقدمة من المستفيد من حيث مدى مطابقتها واتفاقها مع شروط خطاب الاعتماد ولا شأن للبنك الفاحص أو المنفذ بما ذكره الرأي الأول أعلاه من مسألة احتمال النقص الذي قد يعتري البضاعة سواء بفعل الطبيعة أوبفعل البضاعة ذاتها أو نتيجة عوامل خارجة عن الإرادة عموما،حيث أنه لا شأن للبنك بالبضاعة موضوع المستندات طالما أن هذه الأخيرة مطابقة تماما لما هو مطلوب في الاعتماد،أما ما أتت به الأصول الموحدة في المادة 39 أعلاه فإنه من وجهة نظر الرأي الثاني يعتبر بمثابة تسوية وحد للخلافات التي قد تنشأ بين البائع والمشتري بعد استلام المستندات ودفع قيمة البضاعة المنصوص عليها في الاعتماد،وهذه المادة(39 فقرة ب) لا تحتاج إلى كلمات مثل "حوالي" لكي يتم تطبيق نسبة السماح فهذه الفقرة أكدت على ضرورة التقيد بالكمية،إلا أنه يشترط لتطبيق ذلك أن يتم التأكيد على أن كمية البضائع يجب عدم تجاوزها زيادة أو نقصانا،أما إذا لم ينص على ذلك فإنه يسمح بنسبة تفاوت لغاية 5 % زيادة أو نقصانا إلا أن هذا مقيد بشرطين **وهما** عدم تجاوز المبالغ المسحوبة قيمة الاعتماد،ألا ينص الاعتماد على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو القطع المفردة، فإذا كان المبلغ يزيد عن الكمية المبينة وسعر الوحدة مبين وغير مسبوق بكلمة مثل "حوالي" فلا يمكن للبائع استعادة الثمن فيما زاد عن الكمية المحددة إلا في حدود 5 % منها[4]،أما

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 130.

[2] – أنظر في ذلك نص المادة 30 فقرة "ب" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 .

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 170.

[4] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 182.

بالنسبة للمادة 39 فقرة "ج" تنص على تطبيق سماح 5 % زيادة أو نقصان بالنسبة للمبلغ أما الفقرة السابقة فهي تطبق نسبة سماح 5 % زيادة أو نقصان للكمية، ويحدث هذا عندما يكون سعر الوحدة أقل مما هو مسموح، لأن قسط التأمين ومصاريف الشحن جاءت أقل مما هو متوقع أو لأن مبلغ الاعتماد قد تغير بسبب تخفيض سعر الوحدة والكمية،وهذا السماح مشروط بأن تكون كمية البضاعة شحنت كاملة وذلك إذا نص الاعتماد على ذلك،وألا يكون مبلغ الاعتماد قد خفض، إن كان قد اشترط في الاعتماد عدم التخفيض،وقد بينت مجموعة العمل بغرفة التجارة الدولية أن هذا السماح الجديد في مبلغ المسحوبات لا يكون له أي مفعول عند تطبيق الفقرتين(أ)،(ب) من المادة 39 أعلاه[1].

أما فيما يتعلق بالشحنات أو السحوبات الجزئية فإن المادة 31 من النشرة 600 لسنة 2007 تنص على :

"أ-إن الشحنات أو السحوبات الجزئية مسموح بها في الاعتماد.

ب-إن تقديم أكثر من مجموعة من وثائق النقل التي تتضمن أن الشحن قد تم على نفس وسيلة النقل ولنفس الرحلة ولنفس جهة الوصول سوف لن يعتبر شحنا جزئيا على البضاعة حتى لو تضمنت وثائق النقل تواريخ شحن مختلفة أو موانئ تحميل أو أماكن أخذ بالعهدة أو أماكن إرسال مختلفة، وأن آخر تاريخ شحن مثبت على أي من مجموعات بوالص الشحن المقدمة سوف يعتبر تاريخ الشحن، إن التقديم الذي يتضمن مجموعة واحدة أو أكثر من وثائق النقل التي تثبت أن الشحن قد تم على أكثر وسيلة نقل من نفس النوع سوف يعتبر بأنه شحنا جزئيا، حتى لو غادرت وسائط النقل في نفس اليوم ولنفس جهة الوصول.

ج-إن الشحن بواسطة الناقل الخاص أو بالبريد سوف لن يعتبر شحنا جزئيا إذا كانت إيصالات الناقل الخاص أو إيصالات أو شهادات البريد تبدو أنها موقعة أو مختومة من نفس الناقل أو الخدمة البريدية في نفس المكان والتاريخ ولنفس جهة الوصول"، وإذا كان هناك شحنات جزئية ولم يمنعها نص الاعتماد فإن المستندات يجب أن تقدم إلى البنك مرة واحدة ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك بأن يسمح بالسحوبات على دفعات أو الشحنات على دفعات[2].

[1] – انظر في ذلك نص المادة 30 فقرة "ج" من القواعد الموحدة في نشرتها 600 لسنة 2007.

[2] – انظر نص المادة 32 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 يقابلها نص المادة 41 من النشرة رقم 500

ثالثا– مواصفات البضاعة: يجب أن تكون أوصاف البضاعة المبينة في المستندات المقدمة من المستفيد مطابقة لشروط خطاب الاعتماد،ويجب ألا يتضمن سند الشحن مثلا أوصافا يعبر عنها باصطلاحات تجارية غير المستخدمة في الاعتماد،ولا يجب أن يفهم من هذا أن تكون نصوص سند الشحن هي حرفيا نفس نصوص خطاب الاعتماد وإنما المقصود أن يكون التطابق واضحا بين سند الشحن وبين شروط الاعتماد،وألا يكون هناك ما يشكك في هذا التطابق،وألا يتضمن سند الشحن وصفا للبضاعة لم يتضمنه خطاب الاعتماد أو يتعارض معه،وإذا اشترط في هذا الأخير أن يتضمن سند الشحن وصفا معينا فيجب على البنك أن يتمسك بمراعاة ذلك في السند[1]،ومن الأمثلة التي تساق في هذا الصدد ما قرره القضاء الأمريكي في قضية[2]: Afm Head Sport Swear Inc.(VS) Ray Scotts All- American Sports club ، **ونحن نرى** في هذا الصدد أنه وإزاء وجود نص في القواعد والأصول الموحدة فإنه لا مجال للاختلاف وإنما يتعين الأخذ بما أتت به المادة 14 فقرة "ه"من النشرة رقم 600 والتي تنص على أنه "في المستندات الأخرى غير الفاتورة التجارية،فإن وصف البضاعة أو الخدمات أو التنفيذ إذا نص عليها الاعتماد يمكن أن يكون في الإطار العام بشكل لا يتعارض مع وصف البضاعة في الاعتماد".

رابعا– مكان صلاحية الاعتماد: يلتزم البنك بالتقيد بالمكان المحدد لصلاحية الاعتماد في حالة وجود تعليمات صريحة من العميل، فمثلا إذا كان الاعتماد ينتهي حسب شروطه لدى البنك المؤيد في لندن في تاريخ محدد فإن تقديم المستندات في نفس التاريخ إلى فرع آخر لهذا البنك يعتبر مخالفته لشروط الاعتماد، ومن ثم فإن مكان صلاحية الاعتماد أمر ضروري يتعين على المستفيد البائع مراعاته وإلا تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية مخالفة شروط خطاب الاعتماد[3].

الفقرة الثانية: تطابق المستندات المقدمة فيما بينها

يجب أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها،ويحق للبنك رفضها والامتناع عن صرف قيمتها في حدود الاعتماد إذا وجد بينها تناقضا،ويكفي لذلك أن يوجد تناقض من الناحية الشكلية لأنه ليس من واجب البنك أن يفحص المستندات من الناحية الموضوعية لمحاولة رفع هذا التناقض الظاهر[4]،والمستندات تعتبر وحدة واحدة أي أن البنك يعتبر المستندات مطابقة لشروط الاعتماد في

[1] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 171.

[2] – غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 145.

[3] –أنظر الطعن رقم 443 لسنة 45 قضائية جلسة1984/2/27 عند علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق،ص 167.

[4] – علي الأمير ابراهيم، المرجع نفسه، ص 180.

مجموعها،وأنه لا يوجد تعارض بين بيانات مستند وآخر بل يوجد ارتباط لكل منها مع الآخر،وأنها تتعلق بذات البضاعة[1]،وقد أكدت هذا النظر المادة 14 فقرة "د" من النشرة رقم 600[2]،وعموما تجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم التناقض بين المستندات يختلف عن مفهوم نقصان بياناتها،فيمكن القول أن مفهوم التناقض يعني وجود تضاربات واختلالات في الأوصاف والبيانات داخل المستندات،في حين أن مفهوم النقصان يعني عجز المعلومات–رغم صحتها– في المستندات عن الوصول إلى الوصف الكامل للبضاعة المبينة في خطاب الاعتماد،اضافة إلى عدم تعارض بيانات المستند الواحد فيما بينها حيث يجب أن يشمل كل مستند على بيانات تتفق مع بعضها البعض تجعل منه مستندا صالحا لتحقيق الغاية التي وجد من أجلها،فإذا تعارضت هذه البيانات كان ذلك مبررا لرفضه من قبل البنك أوالعميل فيما بعد،وعليه لا يمكن للمصرف أن يتسلم المستندات من المستفيد إذا وجد بينها تناقضا سواء كان هذا التناقض بين مستند وآخر أوكان بين البيانات الموجودة في مستند واحد،وإلا سيكون من حق العميل أن يرفض المستندات وأن يطالب المصرف بالتعويض أيضا إذا تعرض إلى الضرر بسبب موقف المصرف هذا[3].

الفرع الثالث

صلاحية المستندات وأداء كل مستند لوظيفته

يجب أن تكون المستندات المقدمة سليمة[4]،كما يجب أن يكون كل مستند في حد ذاته أصولي أي يحتوي على البيانات التي تجعله قادرا على أداء وظيفته،لذلك فإن من واجب المصرف أن يرفض المستند الذي يظهر من شكله أنه مستند غير صحيح وإن دوره في الفحص لاكتشاف مدى صدق المستندات دور مهم ويقوم به استنادا لظاهر المستندات في إطار شروط الاعتماد استنادا الى معيار الأصول المصرفية الدولية.

الفقرة الأولى: صلاحية المستندات

يجب أن ينطوي التقديم على مستندات صالحة بمعنى أن تكون سليمة وأن تكون نافذة وإلا كان تقديما معيبا تعين على البنك رفضه،وكما سبق الإشارة أن التزام البنك بالتأكد من سلامة المستندات يقف عند الشكل الظاهري لها بمعنى أنه لا يكون مخطئا إذا دفع مقابل مستندات تبدو

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 177.

[2] – انظر في ذلك نص المادة 14 فقرة "د" من النشرة رقم 600 تقابلها نص المادة 13 فقرة (أ) من النشرة رقم 500.

[3] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 184.

[4] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 187.

سليمة ومطابقة من الناحية الظاهرية لبنود الاعتماد وذلك إذا اتضح مستقبلا عدم صحتها،حيث أنه لا يضمن صدق المستندات أوعدم تزويرها وليس له أن يتحرى عن حقيقتها ولا أن يفحص البضاعة،ويستدل على عدم صدق المستندات- أي عدم صلاحيتها وسلامتها- من تقديمها في ميعاد متأخر كثيرا عن تاريخ تحريرها مما يثير الشك حول سلامتها،وحسب المادة 14(ج) نشرة 600 إذا لم يرد بالتعليمات ولا الخطاب نص آخر،فإن السند الذي يقدم بعد الـ 21 يوما من تاريخ إصداره يكون واجب الرفض مع بقية المستندات[1]،ويقوم هذا الحكم بجانب حكم آخر خاص بعلاقة البنك بعميله وهو ضرورة تسليمه المستندات بأسرع ما يمكن.

الفقرة الثانية: أداء كل مستند لوظيفته

يجب أن يكون كل مستند في نوعه وشكله وبياناته متفقا تماما مع ما هو مطلوب في الاعتماد،فيجب أن يحتوي كل مستند في حد ذاته على البيانات التي تجعله قادرا على أداء وظيفته والبيانات التي يجب أن يتضمنها هي تلك التي يتضمنها عادة نوع المستند المطلوب تقديمه فالفاتورة مثلا يجب أن تتضمن الخصائص الأساسية للبضاعة سواء من حيث الكمية والثمن الإجمالي لها وثمن كل وحدة على حدة،وشهادة الوزن يجب أن تحدد الوزن الإجمالي للبضاعة أو وزن كل وحدة على حدة حسب حالة التعبئة،وأداء المستند لوظيفته يتحقق من خلال توافر سلامة المستند شكلا وموضوعا والتي تستمد من المستند ذاته وليس أن يكمل من مستند آخر،لأن تعدد الأوراق السليمة في حد ذاته ضمانا إضافيا للآمرأما التضارب فيكشف عن عدم سلامة المستندات.

المطلب الثاني

الإجراءات المتخذة من طرف البنك عند تقديم مستندات مخالفة

القاعدة في الاعتماد المستندي أن البنك المكلف بالتنفيذ لا يدفع للمستفيد ما لم تكن المستندات المقدمة تطابق تماما ما جاء بشأنها في الاعتماد[2]، أي انه إذا تبين له بعد قيامه بعملية الفحص أنها مخالفة لما ورد في الاعتماد فله أن يرفضها إذا قدر أن المخالفة جوهرية لا يمكن تداركها،أما إذا قدر إمكانية إصلاح وضع المستندات المخالفة فأمامه عدة حلول يمكنه إتباعها[3] وعليه سنتناول في هذا المطلب رفض المستندات من جهة والحلول المتبعة من قبل البنك من جهة أخرى.

[1] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 177.

[2] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 307.

[3] – غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الأول

رفض المستندات

يتعين على البنك المنفذ أن يرفض جميع المستندات إذا لم تقدم في أوقات العمل الرسمية للبنك وقبل نهاية فترة صلاحية الاعتماد،وكذلك لو اكتشف أن أحد المستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد وهذه المخالفة قدر أنها جوهرية أي لا يمكن للبنك الفاتح ولا المشتري أن يتجاوز عنها وأنه لا يمكن تصحيحها فإنه هنا يرفض المستندات[1]،وعموما فإن من أهم الأسباب الموجبة لرفض البنك للمستندات المقدمة من قبل المستفيد تتمثل في:

- تقديم المستندات بعد انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.
- وجود مخالفة جوهرية كالغش من المستفيد أو تقديم مستندات مزورة.

الفقرة الأولى: انتهاء مدة صلاحية الاعتماد

يجب على المستفيد أن يتقدم للبنك بجميع المستندات قبل انقضاء مدة صلاحية الاعتماد المتفق عليها حتى يستطيع أن يستوفي قيمة الاعتماد[2]،أما إذا انتهت المدة فلا يشفع له بعد ذلك تقديمه للمستندات المطلوبة كاملة وسليمة،إذ أن هذا المبدأ ينطبق بشكل حتمي لا تسامح فيه[3] لأي سبب كان حتى لو كان سبب تأخر المستفيد عن تقديم المستندات مثلا هو القوة القاهرة ،وهذا ما يستنتج من نص المادة 36 من النشرة رقم 600[4]،أي أن للبنك الحق في معارضة تنفيذ الاعتماد إذا كان توقفه عن مزاولته ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ويشترط لتطبيق النص مايلي:

أولا- أن يكون هناك قوة قاهرة: القوة القاهرة والحادث الفجائي من الأمور التي تفضي إلى استحالة تنفيذ البنك لالتزامه بدفع قيمة الاعتماد استحالة مطلقة، وتتحقق القوة القاهرة أو الحادث الفجائي نتيجة عامل لا يمكن الاحتراز منه بسبب قوته التي لا يمكن دفعها أو بسبب فجائيته وحدوثه غير المتوقع، ويفضي إلى استحالة تنفيذ البنك لالتزامه بدفع قيمة الاعتماد، أما إذا ظل التنفيذ ممكنا بالرغم من وقوع الحادث فلا يعد من قبيل القوة القاهرة، وعلى ضوء ما تقدم فإنه لا يكفي أن يكون الحادث الذي يتمسك به البنك للمعارضة في تنفيذ التزامه قد جعل تنفيذ الالتزام

---

[1] – الياس أبو عيد ،**عمليات المصارف**، المرجع السابق، ص 249، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 192.

[2] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 172 وما بعدها.

[3] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 161.

[4] – راجع في ذلك نص المادة 36 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

مستحيلا، بل لابد أن يكون أمر مفاجئا لا يمكن الاحتراز منه أو توقعه، فإذا كان بوسع البنك توقعه وتلافي نتائجه فإن الحادث ليس من القوة القاهرة في شيء، كما يخرج عن مفهوم القوة القاهرة الظواهر الطبيعية التي تحدث بانتظام مستمر والتي يمكن للمصرف توقعها وتفادي نتائجها.

ثانيا– أن تستغرق الفترة الزمنية للقوة القاهرة مدة صلاحية الاعتماد: إن انقطاع البنك عن ممارسة أعماله بسبب القوة القاهرة لا يكفي في حد ذاته لإعطائه حق المعارضة في تنفيذ الاعتماد،إذ لابد أن يستغرق هذا الانقطاع مدة صلاحية الاعتماد،فإذا لم تغط القوة القاهرة مدة الصلاحية ،فليس للبنك التذرع بها كسبب يؤدي الى معارضته في تنفيذ التزامه.

ثالثا–ألا يكون المصرف مفوضا للدفع بعد انتهاء القوة القاهرة: إذا كان هناك تفويض من العميل للبنك بتمديد فترة صلاحية الاعتماد في حالة حدوث قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فليس له المعارضة في تنفيذ الاعتماد،والتفويض قد يكون منصوص عليه ابتداء في متن عقد الاعتماد،وقد يكون لاحقا على وقوعها كأن يرسل الآمر بعد علمه بوقوع القوة القاهرة رسالة برقية للمصرف يبين مضمونها سماح العميل للمصرف بالدفع،وهذا يعد من قبيل تعديل عقد الاعتماد ويستلزم موافقة المصرف عليه[1]،وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك هو صاحب الحق الوحيد بالتمسك بالقوة القاهرة للمعارضة في تنفيذ الاعتماد،وليس للعميل الآمر هذا الحق[2].

الفقرة الثانية: الغش

قد يقدم المستفيد للبنك مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد ولكنها معيبة في موضوعها،وتقصد بكلمة موضوعها أن تكون مزورة أي غير مطابقة للحقيقة والواقع،والتزوير قد يكون ماديا في مادة المستند أومعنويا في معنى المستند وذلك بجعل واقعة التزوير في صورة واقعة صحيحة،وقد يتعلق الغش والتزوير بجميع المستندات أو ببعضها أو واحدة فقط منها[3]،وعليه يعرف الغش في الاعتماد المستندي بأنه قيام المستفيد متعمدا أو بإرادته بتقديم مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد ويصعب اكتشاف عيبها أو تزويرها بمجرد الفحص الظاهري لهذه المستندات،أو أن المستفيد على علم بتقديم هذه المستندات المعيبة وسكت عن إيضاح عيبها

[1] – أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 135.

[2] – وهذا الأمر تم تأييده من قبل القضاء الأمريكي في قضية: Frey (VS) Sherburne and Nat .city Bank of New York ، للتفصيل أكثر أنظر حسن دياب،**الاعتمادات المستندية التجارية**،المرجع السابق،هامش ص 184،وأيضا غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 174.

[3] – نبيل محمد أحمد صبيح،المرجع السابق، ص 191.

وصرف قيمتها مع يقينه الكامل أنها لا تمثل الحقيقة والواقع[1]،وبالرجوع إلى الأصول الموحدة نجد أنها تناولت الغش كسبب من أسباب إعفاء البنك من المسؤولية إذا ما بذل العناية المطلوبة في فحص المستندات وكانت هذه الأخيرة مطابقة ظاهريا لشروط الاعتماد[2]،ولم يرد فيها ما يشير إلى الغش كسبب من أسباب رفض التنفيذ،أي أن البنوك تعفى من المسؤولية في الحالات التي يثبت فيها غش المستفيد في المستندات ولا يكتشفه البنك[3]–وهو ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل– فلا يعتبر هذا الأخير مهملا أو مقصرا إذ قام بالدفع للمستفيد مقابل مستندات مزورة مثلا متى كانت هذه المستندات توحي من حيث الشكل بصحتها ومطابقتها ولم يكن في استطاعة البنك اكتشاف تزويرها[4]،فمتى دفع فله حق التعويض عما دفع ضد عميله على أساس فتح الاعتماد إذ لا ينسب إليه إهمال حتى ولو لم تكن البضاعة قد شحنت أصلا[5]،أما إذا تم اكتشاف الغش من قبل البنك وجب عليه أن يمتنع عن الدفع وإلا كان مسؤولا عن تحمل تبعة ما دفعه،فلا يطالب به العميل لأنه أخطأ بالسداد مقابل مستندات تنطوي على غش،وقد ثار التساؤل بالنسبة لموقف البنك الذي يعلم بالتزوير قبل دفع القيمة سواء علم بهذا التزوير من عميله أو من مصادر أخرى فهل يجوز له هنا قبول المستندات رغم علمه بالتزوير ويدفع مقابلها أم يجب عليه أن يرفضها ويمتنع عن الدفع؟هذه المسألة خلافية، فقد ذهب معظم الفقهاء والقضاء في فرنسا والفقه في مصر إلى أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الدفع حتى في هذه الحالة لأن التزامه يقف عند حد التطابق الظاهري بين المستندات وشروط الاعتماد،وتزوير المستندات يعني أنها لا تطابق البضاعة المطلوبة في عقد البيع والبنك يمتنع عليه التمسك بأي دفع يتعلق بهذا العقد ويتعين عليه أن يدفع متى تحقق التطابق الظاهري ولو كانت البضاعة معيبة أو لم تكن هناك بضاعة أصلا تطبيقا لقاعدة استقلال التزام البنك عن علاقته بعميله أوعلاقة عميله بالمستفيد،لكن وفي هذا الشأن هناك من يعتقد[6] أن فصل الاعتماد المستندي عن العقد الرابط بين الآمر والمستفيد يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها من الناحية

---

[1] – أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، المرجع السابق، ص 59.

[2] – انظر نص المادة 34 من القواعد الموحدة النشرة رقم 600 لسنة 2007.

[3]– غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 175.

[4] – أنظر قضية (1904) Bass and selvev.Bank of Australacia عند السيد محمد اليماني ،المرجع السابق ص 192.

[5] – أنظر National Financiera S.A.V.Banco de Ponce1949 عند السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص101

[6] – أحمد كويسي ،**استقلال التزام البنك في الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء في ضوء قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 708 بتاريخ 9 يونيو 2004**"،المجلة المغربية للقانون الاقتصادي،العدد 3،2010 ص 122 وما بعدها.

القانونية،ذلك أن البنك قد يجد المستندات مطابقة من حيث الظاهر لشروط خطاب الاعتماد إلا أن مضمونها يكون مخالفا للحقيقة،لأن المعلومات التي تتضمنها غير صحيحة وكاذبة،ففي هذه الحالة فإن تقدير الغش المعنوي للمستندات يجب أن يتم بالاستناد إلى العقد الرابط بين الآمروالمستفيد،وإلا فإنه من المستحيل الاستدلال بالغش لوقف صرف مبلغ الاعتماد المستندي إلى المستفيد ما دامت المستندات مطابقة من حيث الظاهر لشروط الاعتماد ،ففي حالة فسخ عقد الأساس أو بطلانه فإن التزام البنك اتجاه المستفيد يصبح بدون سبب،فالمستفيد الذي يتقدم إلى البنك بالمستندات بالرغم من فسخ عقد الأساس أو بطلانه يكون مرتكبا للغش[1]،ويهاجم معظم الشراح[2] ما جاء به القضاء ويرون فيه خروجا على القواعد المستقرة التي تحكم الاعتمادات المستندية والخاصة باستقلال الاعتماد عن البيع[3]،وهواستقلال دعمته القواعد الموحدة باعتبارها العرف التجاري المستقر في هذا الصدد[4]،ولا يمنع– في رأيهم–من ضرورة مراعاة هذا الاستقلال أن تكون للبنك مصلحة في أن ينفذ البائع التزامه بطريقة معينة لأن له رهنا على بضاعة من قيمة معينة فإن مصلحة البنك هذه لا تذكر في خطاب الاعتماد ولا شأن للمستفيد بها،بل يتعلق الخطاب بالمستندات وحدها،وعلى البنك –كما يقول الخطاب الصادر منه–أن يدفع للمستفيد بمجرد تقديمه المستندات ما دامت سليمة في ظاهرها[5]،ويذهب بعض الفقهاء في فرنسا والرأي السائد في انجلترا [6] – **والراجح في رأينا الشخصي**– إلى أنه لا يجوز إلزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد وهو يعلم أن المستندات مزورة، بل لزاما عليه أن يرفضها ويمتنع عن الدفع،ولا ينبغي عليه أن يتخذ من مبدأ استقلال التزام البنك في خطاب الاعتماد ذريعة لحماية البائع سيء النية وإذا كان صحيحا أن البنك الذي دفع فعلا مقابلا مستندات مزورة في حقيقتها قبل أن يعلم بهذه الحقيقة له حق تعويضه عما دفع عن عميله طالما أن المستندات ظاهرة التطابق،فإن الوضع يختلف إذا علم البنك بتزوير المستندات قبل الدفع أو القبول، حيث لا يجوز إلزامه بالدفع ولديه من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن المستندات

---

[1] – وهو ما ذهب إليه القرار صادر بتاريخ 25 يونيو 1996 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء م.م.م.ع، 78–79 ص 100، للتفصيل أكثر في وقائع القضية راجع أحمد كويسي، المرجع السابق، ص 119 وما بعدها.

[2] – كاريونيه في مقال بمجلة بنك سنة 1950 ص 679 بعنوان "الاستقلال والروابط في مسألة الاعتمادات المستندية إسكارا في دروسه رقم 408، أمين بدر في محاضراته الخاصة بالاعتمادات المستندية، ص 11، للتفصيل أكثر راجع علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 306.

[3] – راجع نص المادة 04 من القواعد الموحدة في النشرة رقم 600 لسنة 2007.

[4] – السيد محمد اليماني، المرجع السابق، ص 103.

[5] – علي جمال الدين عوض ، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 307.

[6] – وهو الرأي الراجح لدى نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 195.

مزورة،يستوي في ذلك أن تكون المستندات مقدمة بمعرفة المستفيد مباشرة أم مقدمة مع الكمبيالة بمعرفة حامل حسن النية،وعموما إذا بذل البنك العناية المعقولة لكشف الغش وانكشف وجب على البنك رفض المستندات،لكن إذا أفلح المستفيد في خداع البنك كان لهذا الأخير الرجوع على العميل بما دفعه ما دامت المستندات في ظاهرها سليمة ولم تفلح العناية المعقولة التي بذلها البنك في كشف غشها[1]،وقد ثار السؤال حول ما إذا كان يمكن اعتبار الغش فقط عندما يكون من فعل المستفيد أو أن المسألة موضوعية بحيث يمكن اعتباره ورفض الوفاء له حتى ولو كان الغير– شخص من الغير –هو فاعله،ذهب مجلس اللوردات في 20 ماي 1982 إلى الحل الأول والقول بأن الغش لا يكون مانعا من الوفاء إلا إذا كان المستفيد مسؤولا عنه،وقد حكمت المحكمة الكندية العليا في 5 مارس 1987 بعد أن قررت مبدأ استقلال الاعتماد المستندي التام عن عقد البيع الذي صدر هو تنفيذا له قالت:"إن استثناء على هذا المبدأ يقوم– حتى ولو قدمت من المستندات بالمطابقة للاعتماد– في حالة الغش من جانب المستفيد ووصل إلى علم البنك قبل وفائه الكمبيالة المستندية أو قام الدليل عليه أمام المحكمة التي طلب منها الآمر المشتري أمرا يمنع البنك من تنفيذ الاعتماد، ويمتد الغش– في هذا الخصوص– إلى عقد الأساس بحيث يجعل طلب تنفيذ الاعتماد منطويا على غش،ويقصد بالغش في هذا المعنى كل عمل من جانب المستفيد يقصد به الحصول على مزية الاعتماد بطريق الغش،ويجب أن يقتصر الغش في عمل المستفيد نفسه، فلا يشمل الغش الصادر من الغير،إذ يعتبر المستفيد برئيا منه"، لكن على رأي البعض أن هذا الحكم لا ينسجم إطلاقا مع الشكلية التي تسود الاعتماد والمستندات التي تفحص من ظاهرها وكيف للبنك أن يفحص المقاصد والنوايا ويستعلم ويعلم فالغش هو عدم صدق المستند أيا كان سببه والعبرة هي بالواقع[2]،ولا يكفي أن يدعي الآمر بوجود الغش بل يجب أن يثبت الأخير بدليل لا يرقى إليه الشك مثلا أن يقوم المحضر بإثبات عدم صدق المستند،أو يثبت الغش من مقارنة المستندات ببعضها فاحتمال وقوع الغش لا يكفي في نظر البعض لإعفاء البنك من التزامه،بل يجب أن يكون الغش ثابتا[3]،ويجب أن يقوم هذا الدليل قبل تنفيذ الاعتماد،أي قبل تاريخ استحقاق مبلغ الاعتماد[4]،وكما

---

[1] – أنظر في هذا الشأن حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 122.

[2] – جافلدا ستوفليه تحت نقض 14 أكتوبر 1981 J.C.P رقم 19815 وتحت نقض تجاري 7 أفريل 1987 J.C.P 20829 راجع في ذلك علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 312.

[3] – أحمد كويسي، المرجع السابق، ص 125.

[4] – يوسف بنباصر، **الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**، المرجع السابق، ص 330.

يقول الفقيه "فاسور" "يجب أن يكون ظاهرا حتى إنه يفقأ العين"[1]،اضافة إلى ما سبق ذكره هناك من يضيف أسبابا أخرى وجب على إثرها رفض المستندات المقدمة إلى البنك نذكر مثلا [2]الشحن المجزأ للبضاعة إذا لم ينص عقد الاعتماد صراحة على ذلك،عدم تطابق المستندات فيما بينها مثل اختلاف أرقام البضاعة أو أوصافها في المستندات،عدم ذكر وصف البضاعة كاملا وفقا لشروط خطاب الاعتماد أوذكرها بشكل مخالف،التأمين على البضاعة بمبلغ يقل عن القيمة التي حددها الاعتماد أو يقل عن القيمة التي نصت عليها الفاتورة التجارية،عدم شمول التأمين لجميع الأخطار التي نص عليها الاعتماد أوالأخطار التي تقضي بها الأعراف التجارية في حالة عدم وجود نص صريح يحدد الأخطار في عقد الاعتماد،تقديم سند شحن غير نظيف،عدم تسليم جميع نسخ الشحن إذا اشترط الخطاب تسليم مجموعة كاملة من سندات الشحن...الخ وعموما يجب على البنك أن يبين للمستفيد بوضوح كافة أسباب رفضه للمستندات كي يتسنى للأخير تقديم مستندات بديلة مطابقة قبل انتهاء فترة صلاحية الاعتماد إذا كان ذلك ممكنا[3].

الفرع الثاني

قبول المستندات المخالفة

بينت إحدى الدراسات الإحصائية التي قامت بها هيئات مصرفية مستقلة أن 50 % أو 60 % أو ربما 70 % في بعض الحالات من تقديم المستندات في الاعتمادات المستندية تضم مخالفة على الأقل وذلك عند أول تقديم لها –وهذا الوضع أشارت إليه مقدمة منشور غرفة التجارة الدولية رقم 500 –وبالطبع فإن هذا يؤدي لكثرة المنازعات والتي قد تؤثر على عملية الاعتماد لذا لابد من وجود آليات متعددة للتغلب على المشكلات الناجمة عن وجود هذه المخالفات بدلا من اللجوء لرفض المستندات،والحقيقة أن قيام البنك المنفذ باختيار أحد الحلول يتوقف على ظروف كل حالة وهو يدخل في تقديره عدة اعتبارات أهمها بلا شك طبيعة المخالفة،فمن المخالفات–كما سبق ورأينا–ما يستوجب رفض المستندات فورا بلا تردد، بينما توجد مخالفات أخرى وإن كانت من طبيعتها تبرر الرفض إلا أنها أقل خطورة من غيرها ويتوقع البنك أن يتغاضى عنها المشتري ولذا يقبل معها المستندات ويدفع قيمة الاعتماد تحت شرط استرداد القيمة في حالة رفض المشتري

[1] - M.Vasseur note sous la cour Suprême du canada 5 mars 1987.D.1988 Somm, p 186.
نقلا عن أحمد كويسي ، المرجع السابق، ص 125.

[2] – للتفصيل أكثر راجع حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.

[3] – حسن دياب ، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع نفسه، ص 128.

أوالحصول على تعويض عن نتائج هذه المخالفات،ومن الاعتبارات الهامة التي تؤثر على موقف البنك مركز المستفيد لديه ففي بعض الأحيان قد يكون عميلا للبنك له ثقله المالي ومركزه التجاري القوي بالإضافة إلى رصيده الكبير الدائن لدى البنك مما يشكل على الأخير ضغطا يدفعه إلى قبول المستندات المخالفة قانعا بتعهداته له[1]،وعموما وفي الواقع العملي البنك لا يرفض المستندات بشكل فوري ونهائي وذلك حرصا من البنك على عملائه وعلى تفادي تعقيد المعاملات التجارية وإنما يحاول أن يجد مخرجا للمستفيد من هذا المأزق،وذلك باختيار أحد الحلول التالية:

الفقرة الأولى: تصحيح المستندات أو التشاور من أجل التنازل عن المخالفات الموجودة فيها.

إن انطواء المستندات على مخالفات لا يؤدي بالضرورة إلى رفضها من قبل البنك المنفذ بشكل فوري ونهائي،بل عكس ذلك تجري عادة البنوك على أن تعمل بكافة الطرق الممكنة على إيجاد حل تعالج به هذه الحالات،وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة المخالفة وطبيعة العلاقة بين البنك المنفذ والمستفيد[2]،فقد يتم مثلا تصحيحها من قبل المستفيد ليعيد تقديمها إلى البنك خلال مدة صلاحية الاعتماد أو قد يكون هناك تشاور من أجل التنازل عن هذه المخالفات كما سنرى تباعا.

أولا: تصحيح المستندات: لا يعني وجود مخالفات بالمستندات المقدمة عدم إمكان إزالتها مما يترتب عليه إنهاء الاعتماد بل للمستفيد أن يصححها ويعيد تقديم المستندات صحيحة إلى البنك طالما أن مدة صلاحية الاعتماد مازالت قائمة[3]،ولا ضرر من ذلك على أحد بل أن المصلحة فيه والضرر هو في الرفض النهائي حيث يضيع على البائع حقوقه بعد أن يكون قد تجرد من البضاعة بشحنها وعلى المشتري الذي يريد البضاعة ولا يريد أن يخسر ما تكبده في سبيل الاعتماد من تكلفة ووقت[4]والبنوك لا تقبل المستندات بمجرد قيام المستفيد بتصحيحها إذ لابد أن تتوافق المستندات المصححة مع بعضها البعض ومع المستندات المقدمة ابتداء[5]،أي لا يكون هناك تناقض بين المستندات التي تم تصحيحها والمستندات التي تم تقديمها أولا،كما يجب أن يكون التصحيح ضمن المواعيد القصوى المحددة طبقا لشروط الاعتماد،وذلك من حيث مدة نفاذ الاعتماد

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 310، علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 193.

[2] - نجوى محمد كمال أبو الخير ،المرجع السابق،ص329، غازي محمد أحمد المعاسفة ،المرجع السابق،ص181 وما بعدها.

[3] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 329.

[4] – علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 315

[5] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 182.

ومن حيث وقت تقديم مستندات الشحن ومن حيث مراعاة آخر موعد للشحن[1]،فلابد أن يكون الوقت الذي قدمت فيه المستندات داخلا في المواعيد المنصوص عليها في الأعراف الموحدة[2]،وما دام للمستفيد الحق في تصحيح المخالفات فإنه يتعين على البنك إذا رفض المستندات عند تقديمها إليه أن يخطر المستفيد فورا بالرفض مبينا له أسبابه وماهية المخالفات حتى يتمكن من إزالتها وإعادة تقديم المستندات قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد[3]،وبالرجوع إلى المادة 16 فقرة (د) من النشرة 600 فهي تنص على "إن الإشعار المطلوب في المادة (16/ج) يجب إرساله بواسطة الوسائل البرقية، وفي حالة تعذر ذلك فيجب إرساله بأية وسيلة سريعة خلال فترة لا تتجاوز يوم العمل البنكي الخامس من اليوم التالي للتقديم"[4]،وفيما يخص إبداء أسباب الرفض من البنك وما إذا كان لهذا الأخير أسبابا أخرى للرفض غير الأسباب التي حددها للمستفيد عند التقديم الأول للمستندات فقد انقسم الرأي في ذلك إلى قسمين[5]، **القسم الأول:** وهو يرى أنه إذا أبدى البنك أسبابا معينة للرفض ثم قدمت المستندات ثانية فليس للأخير الحق في رفض المستندات نتيجة وجود عيوب أخرى في المستندات لم يشير إليها البنك في عملية التقديم الأول[6]،لأن هذا الأمر يضر بالمستفيد الذي قد ينجح في تصحيح المخالفة قبل نهاية فترة الصلاحية المنصوص عنها في الاعتماد بقليل ثم يفاجئ بوجود خلافات جديدة مقدمة من البنك ولا يستطيع تصحيحها خلال الوقت المحدد للصلاحية،وربما يكون هذا نتيجة لسوء نية من البنك أو تقصير من موظفيه،وبالتالي فعليه أن يفحص المستندات خلال هذه المدة المعقولة ويبين للمستفيد كشفا بالمخالفات التي وجدها،إن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به على إطلاقه،فقد تنشأ خلال فترة تصحيح المستندات خلافات أخرى بحكم الفترة الجديدة التي استغرقها تصحيحها كأن تكون بوليصة الشحن قد أصبحت قديمة، أو يطرأ على الاعتماد وضع لم يكن يظهر في فترة الفحص الأولى للمستندات وهذا ما استدعى **ظهور قسم ثاني** يرى أن للبنك بعد أن يجري عملية التصحيح للمستندات والتي أبدى فيها أسبابا للرفض أن يشير إلى مخالفات أخرى في المستندات وحجتهم في ذلك أن الملوم في وجود هذه العيوب هو

---

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 338.

[2] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 182.

[3] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 330.

[4] – راجع في ذلك نص المادة 16 فقرة (ج ، د) من القواعد الموحدة النشرة رقم 600 لسنة 2007.

[5] – ورد عند علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 316 وما بعدها، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها.

[6] – انظر حكم القاضي "Mocota" في قضية United city merchants. V .Royal bank of Canada the American accord (1979) ، للتفصيل أكثر راجع حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 338.

المستفيد نفسه،وأن البنك لا يعتبر أنه قد أقر بأنه يستقبل المستندات بعد تصحيح المخالفات التي أشار إليها في رفضه الأول إذا كان هناك أسباب أخرى لم يشير إليها البنك[1] ،أما عن الموقف الذي تبنته الأصول الموحدة في هذا الخصوص **فنجد** أنها تتبنى الرأي الأول حسب ما جاء بالمادة 16/"ج" من النشرة 600[2] وطبقا لهذه المادة فإن البنك الذي لا يذكر كافة المخالفات الموجودة في المستندات المقدمة يفقد حقه بالإدعاء بعدم مطابقتها استنادا لمخالفات لم يذكرها في الإخطار الموجه للمستفيد أوللبنك المراسل والذي يحتوي على المخالفات التي بالمستندات[3]،لكن إذا كانت المخالفة لا يمكن تصحيحها خلال مدة صلاحية الاعتماد وقدر البائع أنها بسيطة يمكن أن يتجاوز عنها المشتري في شأنها،هل للبائع أن يجبره على هذا المسلك إذا أصر البنك على الرفض؟ الرأي الراجح يقول بالنفي لأن البنك عندما يقبل أو يرفض إنما يفعل ذلك بصدد تنفيذ التزامه هو الناشئ من الخطاب وليس بصدد تنفيذ التزام المشتري أمام البائع ولا بوصفه وكيلا عنه وهو وحده المختص بالفصل في التحقق من توافر شروط تنفيذ التزامه الناشئ من خطاب الاعتماد[4].

ثانيا- التشاور من أجل التنازل عن المخالفات في المستندات: إن البنك المكلف بتنفيذ الاعتماد مخول باسترداد ما دفعه للمستفيد من البنك الفاتح،إلا أنه يخشى من الدفع للمستفيد وعدم إمكانية الاسترداد لما دفعه فيما لو ظهر لاحقا أن المستندات غير مطابقة تماما، فإذا كانت المخالفة واضحة فإنه يستطيع رفض المستندات وهو مطمئن،أما إن لم تكن كذلك ولم يستطع البنك المنفذ اتخاذ قرار بشأنها لاختلاف وجهات النظر حولها بينه وبين المستفيد، فإنه يتصل بالبنك مصدر الاعتماد بإحدى وسائل الاتصال السريعة لبيان رأيه في المخالفات، وإذا كان البنك المنفذ -من أجل درء رفض المستندات- يتشاور مع البنك الفاتح، فإن هذا الأخير يتشاور أيضا مع عميله.

---

[1] - راجع غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 182، علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية** المرجع السابق، ص 317، حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 340.

[2] -تنص المادة 16 فقرة "ج" من النشرة 600 على"عندما يرفض البنك المسمى الذي يتصرف بناء على هذه التسمية أو المعزز(إن وجد) أوالبنك مصدر الاعتماد الوفاء أو التداول،يجب عليهم إرسال إشعار رفض واحد إلى الطرف مقدم المستندات ويجب أن يتضمن هذا الإشعار أن البنك يرفض الوفاء أو التداول،جميع الخلافات التي بناء عليها تم رفض الوفاء أو التداول"

[3] - راجع المادة 16 فقرة "و" من النشرة رقم ،600 وراجع أيضا غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق ص 183.

[4]-راجع المادة 16/أ من النشرة رقم 600، جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**،المرجع السابق،ص 317 ومابعدها.

1: تشاور البنك المنفذ مع البنك مصدر الاعتماد.

أعطت المادة 16/ج من النشرة 600 رخصة للبنك مصدر الاعتماد أنه إذا رأى أن المستندات غير مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد بالاتصال مع عميله وتقديمها له لأخذ موافقته على حل الخلافات أي الطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على هذه المخالفات وذلك ضمن الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة 14 من نفس النشرة أعلاه، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ذلك في علاقة البنك المنفذ مع البنك الفاتح ضمن الفترة المحددة في المادة 14/ب وهي مالا يتجاوز خمسة أيام عمل مصرفي تالية ليوم استلام المستندات، وهنا لابد للبنك المنفذ من استعمال وسائل الاتصال السريعة في الاتصال مع البنك الفاتح، فإذا طلب منه المستفيد التشاور مع البنك مصدر الاعتماد فإنه سيحتفظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد ليخلي بذلك مسؤوليته عنها، ثم يبدأ التشاور مع البنك مصدر الاعتماد لإرسال المستندات إليه، فإذا لم يقم البنك المنفذ بذلك واستمر احتفاظه بالمستندات أكثر من خمسة أيام عمل مصرفي فإنه سيعتبر قابلا للمستندات كما قدمت أما إذا احتفظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد وقام بإرسالها إلى البنك الفاتح فإنه هنا غير ملزم بالرد أو بيان موقفه خلال هذه المدة بل يكون له إبلاغ المستفيد بموقفه عندما يقوم البنك المصدر بإبلاغه بموقفه من هذه المستندات المخالفة، ولا يكون البنك الفاتح ملزما بالسداد للبنك المكلف بالتنفيذ إذا قام بالدفع بالرغم من عدم التقيد بشروط الاعتماد لأن موقفه يتحدد على أساس المستندات لوحدها وبالتالي يستطيع الاعتراض على الدفع الحاصل من البنك المعزز أو الدافع[1].

2- تشاور البنك مصدر الاعتماد مع طالب فتح الاعتماد:

سبق القول أنه يوجب على البنك أن ينفذ بدقة وحرفية الشروط المنصوص عليها في الاعتماد[2] وإتباع تعليمات العميل بحذافيرها خاصة إذا كانت صريحة وواضحة[3]فلا يكون للبنك أية سلطة تقديرية لتفسير ما ورد بالمستندات أوحتى تكملة بيانات ناقصة بها[4]والتزامه بدفع قيمة الاعتماد يتحقق فقط عند تقديم المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة تماما لتعليمات عميله[5]ودون تقدير لمدى كفاية هذه المستندات لأن ذلك من حق الآمر،كما أن البنك يتعامل في المستندات بدون

[1] – حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك في الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص202.

[3] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص30، حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق، ص221.

[4] – نقض مصري الطعن 198 لسنة 39 ق جلسة 1976/1/26عند عبد الرحمن السيد قرمان،المرجع السابق ص436.

[5]– Ludo Cornelis, Op.cit. p10, jean Stoufflet, Op.cit. p565

النظرلأي عناصر خارجها[1] سواء فيما يتعلق بعقد البيع أو أي عقود أخرى حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها لأن الاعتمادات منفصلة عن عقود البيع[2] وتنفيذ الأخيرلا يؤدي بالضرورة للدفع للمستفيد[3] فلا شأن للبنك بالبضاعة بل ينحصر التزامه بالمستندات فقط ومدى مطابقتها أوعدم مطابقتها لشروط الاعتماد[4]،إلا أن الواقع يدل على إمكانية مشاورة البنك مصدر الاعتماد لعميله وذلك لأخذ رأيه في قبول هذه المستندات المقدمة[5] أورفضها،ويعتبر خيار الحصول على موافقة العميل لقبول المستندات المخالفة الخيار الأمثل بالنسبة للمستفيد لأن المستندات تبقى لدى البنك المصدر أوالمعزز أوالوسيط[6]،وهذا الأخير لا يتعرض لأية مسؤولية أمام العميل إذا ما تنازل هذا الأخيرعن التمسك بالمخالفة،أما إذا نفذ المصرف الاعتماد على الرغم من وجود المخالفة ودون أن يستشير العميل في أمرها أو حتى يلفت نظره إليها ظنا منه أنها بسيطة لا تهمه ففي هذه الحالة يكون العميل محقا إذا رفض المستندات بسبب هذه المخالفة[7]،ولن يقبل من المصرف الادعاء بأنه قبلها بحسن نية،لأنه لا يلتزم اتجاه المشتري بتنفيذ الاعتماد بحسن نية فقط وإنما يلتزم بتنفيذه بشكل حرفي دقيق ومطابق تماما لتعليماته[8]،أما عن رأي القضاء في التشاور مع الطالب فتح الاعتماد للتنازل عن المخالفات نجد أن الاتجاه السائد هو أن أثر تنازل طالب فتح الاعتماد عن مخالفات ينحصر في المخالفات القائمة في القضية الحالية ولا يمكن أن يعتبر تنازلا مطلقا عن الاعتراض على مخالفات مشابهة في تقديم لاحق[9]،وأما عن موقف الأعراف الموحدة من التشاور مع طالب فتح الاعتماد للتنازل عن الخلافات في المستندات نجد أن المادة 16فقرة ب من النشرة رقم 600 قد أعطت البنك المصدر فقط حق طلب رأي العميل حول المخالفة/ المخالفات،ولم تعط هذا الحق للبنك المعزز أوالبنك الوسيط،ولعل الحكمة من وراء ذلك تكمن في أن البنك المصدرهو

---

[1] – انظر نص المادة 5 من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007، حسين محمد بيومي علي الشيخ، المرجع السابق ص137 وما بعدها، . Dominique Doise, Op.cit. p53

[2] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص345.

[3]-Stéphane Piedelievre, Emmanuel Purtman, **Droit Bancaire Economica,** Paris, p576.

[4] - أنظر القضية: -International Banking Corp. N. Irving National Bank (1921) 274 F. 122 at, p125
مذكور عند حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق ص111.

[5] – أنظر قضية Airmac Indus. Ltd v. City trust نقلا عن حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص346.

[6] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص180 وما بعدها.

[7] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 192، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص196.

[8] – نجوى أبو الخير، المرجع السابق، ص413، وأنظر أيضا بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص192.

[9] –انظر قضية: Courtaulds North America. Inc. V. North caroline Nat'L Bank, 1975.، مذكور عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 346.

الأكثر دراية بحاجات عميله فلربما كان له حاجة كبيرة في البضاعة وبالتالي يهم البنك المصدر أن يأخذ رأي عميله بشأن المستندات الممثلة للصفقة،كما أنها ألزمت بأن تتم عملية إشعار البنك لعميله وموافاة هذا الأخير برأيه بشأن المستندات المخالفة خلال خمسة أيام عمل بنكية تلي يوم استلام إشعار البنك المبلغ أو المكلف بالتنفيذ،سواء كان ذلك بالنسبة للبنك المصدرأو بالنسبة للعميل،وهناك من يرى أن تنازل المشتري عن المخالفات يكون منتجا لأثره سواءا كان مكتوبا أو شفهيا، **إلا أننا بدورنا نرى** على غرارالبعض[1] أن التنازل يجب أن يكون مكتوبا وذلك حرصا على مصلحة البنك من سوء نية العميل الذي قد يغير موقفه لاحقا إذا تغيرت أوضاع السوق فينكر ما أقر به،ويجب أن يكون التنازل صريحا لا أن يستنتج ضمنا من مجرد استلام المستندات ،وكذا فإن الآمر بقبوله المستندات فإنه لا يستطيع أن يلقي أي مسؤولية على عاتق البنك،ولذا عليه دراسة المخالفات واتخاذ قرار يطمئن إليه لأنه لا يستطيع بعد ذلك التراجع عن قراره.

الفقرة الثانية: الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو إعادتها إليه.

عندما يرى البنك أن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فإنه يخطر الطرف الذي قدم المستندات–سواء أكان المستفيد أو البنك المنفذ في حال تقديمها من الأخير إلى البنك مصدر الاعتماد– بجميع المخالفات ويجب أن يبين هذا الإخطار ما إذا كان البنك يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أم أنه يعيدها إليه (المادة 16 فقرة ج/3 من النشرة رقم 600.)

أولا: الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف الطرف المرسل: يجب أن يكون قرار البنك بترك المستندات تحت تصرف الطرف المرسل غير مشروط وهذا ما أقرته الأصول الموحدة وأحكام القضاء،وقد بينت المادة 16 فقرة "ز" من النشرة 600 أن قيام البنك بإخطار الطرف المرسل بأنه يمسك المستندات تحت تصرفه، يعطي الحق للمصرف مصدر الاعتماد أو المعزز أن يطالب الطرف المرسل (سواء أكان البنك المرسل أو المستفيد) بأن يرد له أي مبلغ سدد إليه مع الفوائد[2]،أما إذا أخفق المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) في العمل وفقا لأحكام هذه المادة و/أو أخفق في الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو إعادتها إليه، فإنه يتمنع على المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز(إن وجد) أن يدعي بعدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد[3] .

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع نفسه ، ص350.

[2] – أنظر نص المادة 16 فقرة "ز" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

[3] – راجع نص المادة 16 فقرة "و" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

ثانيا: إعادة المستندات:وفقا للمادة16 فقرة "ج"من النشرة رقم 600 فإن الإجراء الواجب اتخاذه عند وجود خلافات في المستندات هوالاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أوإعادتها إليه ولا توجد مشكلة عندما تكون المستندات مقدمة إلى البنك بشكل مباشر حيث ستعود عن طريق هذا البنك إلا أن المشكلة تظهر عندما تنص أحد شروط الاعتماد على إرسال أحد أصول بوليصة الشحن مباشرة إلى المشتري أوتكون هذه البوليصة مسلمة إلى ربان الناقلة،حيث يستطيع المشتري بناء على ذلك تملك البضائع بدون إجراء تسوية للاعتماد عن طريق البنك،وعند وصول باقي المستندات إلى البنك فإنها قد تكون مخالفة فيتم رفضها وبالتالي وجوب إعادتها للمرسل،وبما أن المشتري حصل على أحد أصول بوليصة الشحن فإن البنك لن يتمكن من إعادة جميع المستندات بل سيعيد تلك التي تسلمها فقط،ويعتبر استلام المشتري للبضاعة تنازلا منه عن المخالفات المستندية التي قد تظهر لاحقا عند وصول المستندات إلا أن هذا مشروط بعدم وجود غش من المستفيد،وإذا كان المشتري قد تسلم البضائع واكتشف بعد وصول المستندات أنها مخالفة فإن هذا يمس حقه في رفض المستندات بشرط أن يكون حسن النية أي لا يكون عالما وقت استلام البضاعة بالمخالفات المستندية،وإذا كان أيضا قد استلم البضاعة ورفض البنك المستندات لوجود مخالفات،فإن المشتري يكون ملزما بالوفاء استنادا لعقد البيع.

الفقرة الثالثة: التسوية المشروطة (الدفع نظير الضمان) و الدفع تحت التحفظ.

إن الواقع العملي يؤكد بأن البنك لايرفض المستندات بشكل فوري خاصة إذا كانت تحوي مخالفات طفيفة حرصا منه على عملائه ومحاولة لايجاد مخرج للمستفيد ومن بين الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها البنك نجد الدفع تحت الضمان(التسوية المشروطة)،كما يمكن له أن يلجأ إلى حل آخر وهو الدفع تحت التحفظ والذي سنتطرق له تباعا.

أولا: التسوية المشروطة: تعني قيام البنك المكلف بالتنفيذ بالوفاء بقيمة الاعتماد نظير مستندات تحوي على مخالفات طفيفة وذلك إذا قدم المستفيد تعهدا وضمانا يصدر من شخص ثالث يكون في العادة بنكا،ويتضمن هذا التعهد قيام المستفيد برد ما قبضه من البنك المكلف بالتنفيذ عن أي مطالبة أو تعويض يكون قد دفعه للبنك المصدر أو العميل مقابل تقديم مستندات مخالفة[1] وعليه وارتكانا إلى الضمان الذي يقدمه المستفيد يقبل البنك المستندات ويرضى بدفع قيمة الاعتماد ولكن مع تسوية مشروطة أو وفاء معلقا على شرط فاسخ هو رفض البنك الفاتح (أوالمشتري) للمستندات،فإذا تحقق الشرط ورفضت المستندات زال الاتفاق وأصبح المستفيد ملزما برد ما

[1] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص183.

قبضـه[1]،والسؤال الـذي يطـرح فـي هـذا المقـام: هـل يلـزم البنـك بقبـول المسـتندات المخالفـة وتنفيـذ الاعتماد ما دام يصاحبها ضمان مصرفي؟ انقسم الرأي حول هذه المسألة إلى قسمين: **الأول** يرى أن على البنك المكلف بالتنفيذ أن يقبل هذا العرض وأن ينفذ الاعتماد نظير تقديم الضمان وحجتهم في ذلك أن هناك عادة جارية في سند الشحن تقتضي أنه في حالة اشتراط تقديم مجموعة كاملة من سندات الشحن وحصل أن قدمت مجموعة ناقصة، فإن البنك يلتزم بقبول المستندات المقدمة إذا رافقها ضمان[2]،**أما القسم الثاني** أصحابه يرون أن البنك غير ملزم بعرض المستفيد بتقديم ضمان نتيجة مخالفة /مخالفات في المستندات،حيث قيل في إلزام البنك قبول المستندات المخالفة للاعتماد –ما دام قدم معها ضمان مصرفي– تجاهلا لاستقلال العقد التجاري عن خطاب الاعتماد إذ يقحم في تنفيذ الأخير اعتبارات مستمدة من ظروف تنفيذ البيع،كما أنه لا يمكن–غالبا– تقدير مدى خطورة أو أهمية المخالفات بالنسبة للمشتري،كما أن هذا القول يتعارض مع الصفة الصارمة التي تسيطر على الاعتماد في إصداره وفي تنفيذه، ثم ان خطاب الضمان الذي يقدمه المستفيد إنما يقدمه للبنك وليس للمشتري،وللبنك أن يرفض–تنفيذ الاعتماد– شيئا غير ما ذكر بالخطاب،فإن فعل كان ذلك على مسؤوليته ولهذا يكون له أن يرفض[3]،وقد أشارت المادة 14/أ من النشرة 600 إلى مسؤولية البنك في فحص المستندات المقدمة إليه ومطابقتها مع شروط الاعتماد ،**ونرى بدورنا** على غرار البعض[4] أن البنك لا يلزم بقبول إجراء التسوية المشروطة وبالتالي قبول مستندات مخالفة لبنود وشروط الاعتماد، والسبب في ذلك هو حرفية التزام البنك في تنفيذ الاعتماد، وأن هذا الأخير يحكم بناء على المستندات وحدها للحكم بأن المستفيد قد قام بتنفيذ التزامه أم لا، وأن القول بغير ذلك يتطلب من البنك إجراء تحريات خارجة عن نطاق المستندات وهذا بدوره يهدم مبدأ الاستقلال الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي، فضلا على أن هذا الأخير قد وجد أصلا كي يطمئن كل من البائع والمشتري إلى حقه بموجب عقد البيع والقول بأن البنك ملزم بقبول التسوية المشروطة يعني عدم اطمئنان المشتري إلى حقه، حتى وإن علم هذا الأخير بوجود الضمان فيعتبر قراره بقبول هذا الضمان أو رفضه خلال المدة المعقولة لعملية الفحص وسيلة ضاغطة وحصار يجب أن يقرر خلاله برغبته إن كان سيقبل المستندات في وجود الضمان رغم وجود الخلل والخرق.

---

[1]– الطعن 1685 لسنة58 قضائية،جلسة 19 يونيه 1989،مذكور عند نبيل محمد أحمد صبيح ،المرجع السابق ص152.

[2]– غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص184، فيصل محمود مصطفى النعيمات،المرجع السابق،ص187.

[3] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص322.

[4] – فيصل محمود مصطفى النعميات، المرجع السابق، ص188 وما بعدها.

ولهذا نرى أنه من الأفضل أن يتقيد البنك بجميع تعليمات عميله بدقة خاصة ما تعلق منها بضرورة تمسكه بمعيار التطابق الحرفي أثناء فحصه للمستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد **فالتزامه وجب تنفيذه بمنتهى الحرفية لا بمقابل مالي،** لذلك وفي حال قبول البنك الوسيط عرض المستفيد للتسوية فمن واجبه إخطار البنك الفاتح والعميل وبأن الدفع مقابل المستندات المخالفة سيكون بتقديم ضمانة من قبل المستفيد،لأن البنك الوسيط إن لم يقم بهذا الإخطار فسوف تقتصر التسوية في أثرها على العلاقة بينه وبين المستفيد،وبالتالي لا يستطيع إجبار البنك المصدر أو العميل على قبولها وسيجد نفسه في النهاية أمام البضاعة والضمان فقط، وإذا لم يشأ البنك المكلف بالتنفيذ إخطار العميل بالضمان فيجب إخطاره أنه دفع نظير مستندات غير سلمية حتى يكون على بينة من الأمر فيتخذ ما يراه مناسب بشأن البضاعة والمستندات[1]،وعموما فإن التصديق على التسوية المشروطة في إطار الاعتماد المؤيد يكون بإعطاء البنك المؤيد للاعتماد أجلا للبنك الفاتح ليقرر إن كان يصادق على هذه التسوية التي قام بها البنك المنفذ، ويعتبر سكوت البنك الفاتح للاعتماد في مدة معقولة بمثابة موافقة ضمنية للتسوية المشروطة التي قام بها البنك المنفذ، وقد يكون التصديق بصريح العبارة،وذلك إذا قرر البنك فاتح الاعتماد والعميل أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وبذلك تصبح نهائية وبناء عليه يعفى المستفيد من المسؤولية ولا مجال للرجوع عليه بمبلغ الاعتماد[2]،أما في الاعتماد غير المؤيد فإن البنك الفاتح وبمجرد أن يقوم بتقديم المستندات للعميل ويقبلها هذا الأخير بما فيها من نقائص فإن التسوية تصبح نهائية ويعفى البنك الفاتح من المسؤولية وبالتبعية يعفي المستفيد من رجوع الأخيرعليه بمبلغ الاعتماد المدفوع[3]،ويظل الضمان نافذا طوال المدة المحددة فيه فإن لم يرد به تحديد فالرأي أن يضل نافذا فترة قصيرة بعد وصول المستندات إلى المشتري حيث أن له فترة معقولة لفحصها قبل قراره في شأنها[4].

---

[1]– غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق ص185 ، فيصل مصطفى النعيمات،المرجع السابق،ص189 ومابعدها نجوى أبو الخير،المرجع السابق،ص333، علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**،المرجع السابق ،ص323.

[2] – رمزي بورزام،"**الآثار القانونية للاعتماد المستندي**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013–2014، ص118، عبد الله خالد علي السوفاني، **رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه(دراسة مقارنة)**،مجلة الشريعة والقانون، العدد52،السنة26،كلية الحقوق،جامعة الامارات العربية المتحدة،أكتوبر 2012، ص164.

[3] – رمزي بورزام ، المرجع السابق، ص118.

[4] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص341، فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق،ص 193 وأيضا ورد غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص186.

ثانيا: الدفع تحت التحفظ: هو اتفاق بين البنك والمستفيد على أن يقوم بالوفاء بقيمة الاعتماد إلى الثاني وفاء معلقا على شرط فاسخ هو رفض المشتري المستندات، فإن تحقق الشرط ورفضت المستندات انفسخ الوفاء وأصبح من حق البنك استرداد ما وفى به[1]،وتستخدم البنوك الدفع تحت التحفظ في الاعتماد بالإطلاع فقط[2]،والبنك المكلف بالتنفيذ لا يلجأ إلى الدفع تحت التحفظ إلا إذا كان يعتقد أن العميل سيقبل المستندات دون اعتراض أو أنه يثق بأمانة وملاءة المستفيد بحيث يضمن أنه سيحصل على حقه إذا ما رفض العميل قبول المستندات، وإن البنك الذي يدفع تحت التحفظ هو البنك الوسيط الذي تقدم إليه المستندات ويكشف عدم مطابقتها لشروط الاعتماد والتحفظ الذي يجريه هذا البنك مقتصر في أثره على العلاقة بينه وبين المستفيد أما البنك المصدر أو البنك المعزز فإن حكمه يكون على أساس المستندات وحدها فله أن يقبلها أو يرفضهاولا شأن له بالتحفظ (المادة 14/ و من النشرة رقم 500)، وهناك من يرى[3]أنه على البنك المصدر أوالبنك المعزز أن يبين موقفه من التحفظ الذي أجراه البنك الوسيط وفيما إذا كان كافيا أم لا،وإذا ما كان البنك سيغطي ما دفعه البنك الوسيط أم لا، والتحفظ يمكن أن يكون داخليا،فلا يصل إلى علم البنك المصدر من خلال البنك مرسل المستندات، ويكون ذلك عند تقديم المستندات تحوي بعض المخالفات البسيطة والتي لا تتضمن أسبابا كافية لرفض المستندات ويكون في صالح المستفيد لذلك فإن المصرف المرسل يتصرف قبل المصرف مصدر الاعتماد كما لو كان الاعتماد يسير بشكل طبيعي،أما التحفظ الخارجي فيتم تبليغه إلى البنك مصدر الاعتماد عن طريق البنك مرسل المستندات،ويكون ذلك عندما تكون المخالفات واضحة إلا أن البنك المرسل يعتقد بأن ذلك لا يشكل سببا كافيا لرفضها فإذا لم يقم البنك المصدر بإخطار البنك المرسل خلال مدة معقولة لا تتجاوز خمسة أيام عمل مصرفي تالية لاستلام المستندات فإنه يعتبر قابلا ضمنا لها.

الفقرة الرابعة: إقراض المستفيد مبلغ الاعتماد أو إرسال المستندات على أساس التحصيل

قد يلجأ البنك المنفذ للاعتماد المستندي لحلول أخرى اضافة إلى الحلول السابق لنا ذكرها وذلك تفاديا لتعقيد المعاملات التجارية كإقراض المستفيد مبلغ الاعتماد وكان هذا الأخير عميلا لديه ويرغب في مساعدته،أو قد يقوم بإرسال المستندات على أساس التحصيل وهو ما سنراه تباعا.

[1] – حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 359 وما بعدها، غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق ص340 نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 333.

[2] – محمد اليماني، المرجع السابق، ص 187.

[3] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 180.

أولا: إقراض المستفيد مبلغ الاعتماد: يعتبر هذا الإجراء علاجا للمستندات المخالفة عندما يرغب البنك في مساعدة عميله بالحصول على النقود وفي نفس الوقت يتمكن من استرداد ما دفعه إلى العميل وبدون أي مشاكل إذا لم يتمكن من استعادة المبلغ من المشتري[1]،يبدو واضحا أن البنك وفقا لهذا الأسلوب يقدم إلى المستفيد قرضا بشرط استرداده من المشتري أوالبنك الفاتح نظير المستندات،فإذا لم يتحقق الشرط المتفق عليه في القرض كان له أن يرجع على المستفيد المقترض[2]،وما دام أن العملية إقراض فإن هذا يعطي البنك المنفذ حق عكس القيد الذي يتم في الجانب الدائن من حساب المستفيد وذلك إذا لم يتم تحصيل المبلغ من البنك الفاتح أو المشتري وهذا الإجراء من قبل البنك المنفذ لا يكون أساسه رفض المستندات من قبل البنك الفاتح أوالعميل وإنما أساسه عدم الحصول على قيمة ما دفعه [3].

ثانيا: إرسال المستندات على أساس التحصيل :إضافة إلى كون الاعتماد المستندي وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية إذ يضمن لكل طرف من عقد البيع تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية[4]،يعتبر التحصيل أيضا أحد أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية وهو يعني تحصيل مبلغ مستحق من المشتري عن طريق مصرف مقابل تسليم مستندات محددة[5]،ويتم اللجوء إلى هذه العملية عندما تكون المخالفات على جانب كبير من الأهمية كالمخالفات المتعلقة بمواصفات البضاعة،أوتقديم فاتورة على أساس "فوب" بينما يتطلب الاعتماد تقديمها وفقا لعقد "سيف" ...الخ،ففي هذه الحالات وما شابهها ربما لن يدفع البنك للمصدر وسوف يأخذ المستندات على أساس التحصيل أوللتحصيل أي أن البنك يقوم بالتعهد بتحصيل مبلغ الفاتورة من دون أن يكون راغبا بإجراء الدفع للمستفيد مقدما ويقدم البنك الوسيط المستندات للبنك الفاتح ومن ثم للمستورد وذلك إما مقابل الدفع أو مقابل القبول، ففي الحالة الأولى يعرض البنك الفاتح المستندات على المشتري فإن قبلها فإنه ملزم بدفع مبلغ الاعتماد،أما إن رفضها فإنها تعود للمستفيد ولا تسلم

---

[1] –عرضت مثل هذه المسألة على محكمة النقض الفرنسية سنة 1976، نقض تجاري 23 فيفري 1976 J.C.P 1976–2–18536 وردت عند نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 345، فيصل محمود مصطفى النعيمات،المرجع السابق، ص 195، حسين شحادة الحسين ، المرجع السابق ، ص 373

[2] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 346.

[3] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

[4] – خير الدين بنون، **إشكالية تطبيق صيغ التمويل الاشتراكي في البنوك الإسلامية– دراسة حالة بنك البركة الجزائري–** مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ص 27.

[5] – راجع نص المادة الثانية من القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية نشرة رقم 522 لعام 1995،وانظر في هذا الشأن أيضا حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 375.

للمشتري،أما إذا كان الاعتماد ينص على المستندات مقابل القبول فإن الوضع لا يتغير كثيرا،ولكن بدلا من أن يكون تسليم المستندات للمشتري مقابل الدفع فإنه يكون نظير قبوله كمبيالة مسحوبة بواسطة البائع،والعبارات على أساس التحصيل Ona collection basis أو من أجل التحصيل for collection تحمل بعض الغموض في معناها ويجب أن يفهم معناها من السياق،فالمعنى الأول الذي يفهم هو إرسال المستندات وتقديمها وفقا للاعتماد وذلك بغية التنازل عما ورد بها من مخالفات– كحالة قبول المستندات خارج الوقت المحدد– وفي هذه الحالة فإن الأصول الموحدة هي التي تنطبق على العملية غير أن البنك المنفذ لا يقم بالدفع المقدم للمستفيد انتظارا لمعرفة موقف البنك مصدر الاعتماد،أما المعنى الثاني فهو إرسال المستندات بشكل مستقل عن الاعتماد المفتوح أو بشكل(برسم) التحصيل البسيط فيكون البنك وكيلا عن الطرف الذي يرسل المستندات من أجل تحصيل قيمتها من المشتري إذا كان هذا الأخير مستعدا لقبول هذه المستندات، ففي هذه الحالة يتم تطبيق القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية وهي قواعد مستقلة عن قواعد الاعتمادات المستندية وعليه في حالة إرسال المستندات برسم التحصيل فإن العلاقة بين البنك والمستفيد تكون خاضعة لقواعد التحصيل المستندي وليس لقواعد الاعتماد المستندي،ولأن العلاقة بينهما بموجب الاعتماد تكون قد انتهت بانتهاء الاعتماد ذاته[1]،وهذه التفرقة بين كلا المعنيين مهمة جدا نظرا للآثار المهمة التي تترتب عليها.

وعليه ومن خلال ما سبق تقديمه يمكن القول أن قيام البنك المنفذ باختيار أحد الحلول السالفة الذكر يتوقف على ظروف كل حالة،ويدخل في تقديره عدة اعتبارات أهمها بلا شك طبيعة المخالفة[2]، لكن وفي حال فشله في معالجة المخالفات الموجودة في المستندات بأي من الإجراءات السابقة، فلا مناص من رفض المستندات، خاصة في حال وجود خلافات تؤثر على وضع طالب فتح الاعتماد، كالمخالفات التي تؤثر على قيمة البضاعة أو تؤدي لزيادة المصاريف[3]،وكما رأينا سابقا الخلافات الخطيرة التي لا يمكن التغاضي عنها، فالبنك ملزم برفض المستندات إذا لم تكن تطابق من حيث الظاهر الشروط الواردة في خطاب الاعتماد وكذا تعليمات العميل الآمر.

[1] – فيصل محمود مصطفى النعيمات،المرجع السابق،ص 194، غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق ص 188.

[2] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 193.

[3] – كأن ينص الاعتماد على إرسال بضاعة في أول أكتوبر على حد أقصى وذلك من أجل توزيعها قبل مناسبة عيد الميلاد فلا تصل البضائع إلا في ديسمبر.

خلاصة الفصل الثاني:

إن البنك وفي إطار عملية الفحص يحاول قدر الإمكان أن يتأكد من توافر العناصر والشروط الواردة في خطاب الاعتماد في المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد ومدى مطابقتها لتعليمات عميله،فالمستندات تعد الوسيلة الوحيدة والدليل الجوهري الذي يكشف للمشتري عن كيفية تنفيذ المستفيد لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع خاصة فيما يتعلق بتسليمه البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها في هذا العقد المبرم بينهما،باعتباره لا يقدم بضاعة إلى البنك أو إلى العميل وإنما يقتصر تقديمه على المستندات الممثلة للبضاعة حيث أنه يحصل على قيمتها بالنظر إليها وحدها إذا ما كانت مطابقة وذلك قبل وصول البضاعة ذاتها،وعليه فإن المستندات تعتبر القلب النابض والركن الأساسي الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي،وهي متنوعة ومتعددة بعضها جوهري ورئيسي يطلب في جميع الحالات تقريبا وهي كما رأينا سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية،وبعضها إضافي وثانوي يختلف بحسب ظروف كل صفقة وهي كثيرة يصعب حصرها وقد يشترطها العميل بناء على رغبته أو تفرضها عليه قوانين بلده كشهادة المنشأ،شهادة الوزن،شهادة النوعية،الشهادة الصحية...الخ،وعموما فإن هذه المستندات تختلف وتتنوع وفقا للشروط المتفق عليها بين أطراف الصفقة التجارية ومدى الثقة فيما بينهم،كما تتنوع أيضا بياناتها بتنوع طبيعة البضاعة ووسيلة نقلها وكذا أنواع المخاطر المؤمن عليها ضدها ونظرا لأهميتها وكونها الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة المرسلة خاصة وأنه يمنع على البنك النظر خارج المستندات ومعاينة البضاعة وجب على البنك الفاحص التحقق من توافر مجموعة من العناصر والشروط الخاصة والتي تطرقنا لها في هذه الدراسة،والتي تختلف باختلاف المستندات المطلوبة والوظيفة التي تقوم بها حتى يتمكن من مراقبة مدى صحة تنفيذ المستفيد لالتزامه،فبمراجعة عناصر الفحص التي ذكرناها يستطيع البنك من خلالها أن يحدد مدى مطابقة كل مستند للشروط الواردة في خطاب الاعتماد ومنه يقرر إما قبوله أو رفضه،وعليه فلابد على البنك أن يفحص المستندات ويتأكد من مطابقة بياناتها لتعليمات عميله وذلك قبل قيامه بالوفاء بقيمة الاعتماد،ففي حالة تعارض بيان من بيانات المستند مع ما هو مشروط في الاعتماد أو في حالة تخلفه وجب عليه رفض هذا المستند أثناء فحصه والإمتناع عن الدفع للمستفيد لتقديمه مستندات مخالفة،وذلك حماية لمصالح عميله وخاصة مصالحه، فهذه المستندات المطابقة تعد الوسيلة لنشوء حق قانوني للبنك باعتبار أنها تمثل البضاعة المشحونة،فطبيعي أن لا يتخلى عنها إلا باسترداده جميع حقوقه وذلك بأن يتقرر لصالحه رهن على هذه البضاعة التي تمثلها المستندات ولا يكتفي بمجرد حق الحبس،ويثبت حقه في الرهن نتيجة توفر أمرين:الأول أن يتفق مع عميله المشتري على هذا الرهن،والثاني أن تكون المستندات مما يمثل حيازة البضاعة حيث

يكون البنك هو حائزها الشرعي في مواجهة الكافة في حال انتقال هذه المستندات إليه،ومتى كان له رهن على هذه البضاعة يكون له بصفته دائنا مرتهنا إمكانية التنفيذ عليها وبيعها لاسترجاع حقه من ثمنها،وعليه فإن الرهن هوالضمان الذي تقدمه المستندات المطابقة للبنك في حال امتناع العميل عن السداد أو تأخره عنه،إلا أنه وفي إطار هذه المستندات المقدمة إلى البنك قد يتعرض هذا الأخير للعديد من المخاطر المرتبطة بها والتي من شأنها أن تقلل من ضماناته أو قد تؤدي إلى فقدانها، فمثلا رأينا أنه وفي الاعتمادات التي تكون فيها سندات الشحن إسمية أو بإسم العميل تكون اعتمادات غير مضمونة بالبضاعة وهذا أمرلا يخلو من المخاطر بالنسبة للبنك بمعنى أن سند الشحن الإسمي يؤدي إلى التقليل من ضمانات البنك في استرجاع ما قام بتسديده ولا يمكن أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات،ولذلك يجب على البنك أن يكون حريصا وحذرا عند تعامله بمثل هذه المستندات خاصة اشتراطه تقديم العميل ضمانات أخرى بديلة حتى يضمن استرداد قيمة الاعتماد، أما بالنسبة للشروط اللازمة لسلامة المستندات فقد رأينا أن فكرة سلامة المستندات تدور أساسا حول ضرورة توافر شروط محددة تتعلق عموما بصلاحية المستندات من ناحية توافقها مع فترة صلاحية الاعتماد،والصلاحية الذاتية لكل مستند وبتناسق كل مستند من حيث بياناته وتناسق المستندات مع بعضها البعض بحيث لا يكون بينها تناقض،وعليه فإنه وبتوافر مثل هذه الشروط نكون أمام مستندات سليمة ومطابقة تطابقا تاما لشروط الاعتماد،أما إذا افتقدت لمثل هذه الشروط فإننا سنكون أمام مستندات مخالفة،وهنا يمكن للبنك أن يرفضها إذا قدر بأن المخالفة جوهرية ولا يمكن تداركها أو حتى تصحيحها، كتقديم المستندات بعد انتهاء مدة صلاحية الاعتماد أو وجود مخالفة جوهرية كالغش من المستفيد أو تقديم مستندات مزورة،أما إذا قدر البنك إمكانية إصلاح وضع المستندات المخالفة فيمكنه إختيار أحد الحلول التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة حيث يدخل في تقديره هذا عدة اعتبارات أهمها طبيعة هذه المخالفة وظروف كل حالة،ويقبل بذلك هذه المستندات –والتي يتوقع أن يتغاضى عن مخالفتها المشتري ويدفع قيمة الاعتماد– وذلك بشرط استرداد ما قام بدفعه (القيمة) في حال رفض المشتري لها أو الحصول على تعويض عن نتائج المخالفات، والواقع العملي يؤكد أن البنك لا يرفض مباشرة المستندات خاصة إذا كانت المخالفات بسيطة ويمكن تصحيحها وتداركها بتقديم مستندات سليمة وذلك قبل نهاية صلاحية الاعتماد وهذا حرصا على عملائه وتفاديا لتعقيد المعاملات التجارية.

خلاصة الباب الأول:

يعد التزام البنك بفحص المستندات من أصعب وأدق الالتزامات الملقاة على عاتقه أثناء تنفيذه لعقد الاعتماد المستندي،على اعتبار أن أطراف هذا الأخير يتعاملون بالمستندات وليس البضاعة أو الخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي يمكن أن تتعلق بها تلك المستندات،خاصة وأن هذه الأخيرة تعد الركن الأساسي الذي يرتكز عليه الاعتماد باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها للمشتري أن يكتشف كيفية تنفيذ المستفيد لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع،خاصة مع تعذر معاينة البنك للبضاعة،فالبائع يحصل على قيمة هذه الأخيرة بالنظر إلى المستندات وحدها،وعليه كان لزاما على البنك التأكد من مطابقتها للشروط الواردة في خطاب الاعتماد وكذا للمعيار الدولي للممارسات المصرفية أي أنها تشكل **تقديما مطابقا** وذلك بمراعاة جملة من المبادئ والمعايير كمبدأ قصر الفحص على المستندات والامتناع عن تقييم هذه الأخيرة وكذا مطابقة المستندات من حيث ظاهرها لشروط الاعتماد –المطابقة الظاهرية– وعدم تناقضها فيما بينها **استنادا على معيار الممارسات المصرفية الدولية** ،ونظرا لمهنية البنك واحترافيته وخبرته في مجال الاعتمادات المستندية هو ملزم أن يتقيد أيضا أثناء فحصه للمستندات بأهم قاعدة وهي قاعدة التنفيذ الحرفي التي لا يكون له بموجبها أي سلطة في التقدير أوالتفسير أوالاستنتاج أو التأويل بل التزامه حرفي بتنفيذ تعليمات عميله الآمر حيث تكون المرجع في تنفيذ الاعتماد المستندي.

وتتعدد وتتنوع المستندات التي يقوم البنك بفحصها، بين مستندات رئيسية كسند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية والتي تطلب في جميع الحالات، وأخرى إضافية تختلف حسب ظروف كل صفقة كشهادة المنشأ،شهادة النوعية،شهادة الوزن...الخ ، ونظرا لأهمية هذه المستندات فإن البنك الفاحص ملزم أثناء فحصه لها مراعاة مدى مطابقة البيانات الواردة في كل مستند مطلوب مع تلك المشترطة في خطاب الاعتماد حتى يقرر إما قبوله أو رفضه لها ،وأن عناصر فحص كل مستند –كما رأينا– تختلف باختلاف المستندات المطلوبة والوظيفة التي تقوم بها،وفي حالة وجود تعارض سواء في بيانات المستند الواحد مع شروط الاعتماد أو تعارض بين المستندات في حد ذاتها وجب على البنك رفضها والامتناع عن دفع قيمة الاعتماد حماية لمصالح عميله ودرءا له عن أية مسؤولية اتجاهه،إضافة إلى حماية مصالحه باعتبار أن المستندات متى كانت مطابقة وسليمة فهي تعد الوسيلة لنشوء حق قانوني للبنك بأن يتقرر لصالحه رهن على البضاعة التي تمثلها هذه المستندات ويكون بصفته دائنا مرتهنا إمكانية التنفيذ عليها وبيعها لاسترجاع حقه من ثمنها،وبذلك يعد الرهن الضمان الذي تقدمه المستندات المطابقة للبنك في حال امتناع العميل عن

السداد أو تأخره عنه على الرغم من وجود بعض المخاطر المرتبطة بهذه المستندات كتعامل البنك بسند شحن اسمي أو سند شحن قديم أو وجود ايصالات الامانة وغيرها ،فوجود مثل هذه المستندات من شأنها التقليل من ضمانات البنك أو قد تؤدي الى فقدانها،وعليه يجب على البنك أن يكون حريصا عند تعامله بمثل هذه المستندات وضمانا لاسترجاع ما قام بتسديده عليه اشتراط ضمانات أخرى بديلة.

وعموما يجب على البنك أثناء فحصه للمستندات التأكد من مطابقتها وسلامتها حيث تدور فكرة هذه الأخيرة حول ضرورة تقديم المستندات المطلوبة خلال مدة صلاحية الاعتماد كاملة ومطابقتها لشروط الاعتماد وكذا اتساقها مع بعضها البعض وخاصة صلاحية كل مستند وأداءه لوظيفته، فبتوفر مثل هذه الشروط نكون أمام مستندات سليمة أما إذا ما افتقدت لها نكون أمام مستندات مخالفة،حيث أن موقف البنك الفاحص لهذه الأخيرة يتحدد بالنظر إلى طبيعة المخالفة وظروف كل حالة ،فإذا كانت المخالفة جوهرية ولا يمكن تداركها أو تصحيحها فله أن يرفض المستندات كوجود غش أو تقديم مستندات مزورة من المستفيد،أما إذا كانت المخالفة بسيطة ويتوقع البنك تغاضي المشتري عنها يدفع قيمة هذه المستندات بشرط استرداد ما قام بدفعه في حال رفض المشتري لها أو الحصول على تعويض عن نتائج المخالفات وهذا حفاظا على مصالح عميله وتفاديا لتعقيد المعاملات التجارية، وفي هذا الصدد نرى أنه ومهما كانت المخالفة جوهرية أو غير ذلك على البنك الرجوع إلى عميله الآمر الذي له وحده أن يقدر أهمية هذه المخالفات الموجودة في المستندات المقدمة اليه، وبذلك يحمي البنك الفاحص نفسه ومصلحته ويحفظ حقه في الرجوع ويدرأ عنه أية مسؤولية في مواجهة عميله.

الباب الثاني

الفصل الأول

مسؤولية البنك وجزاؤها

الباب الثاني

إخلال البنك بالتزامه بفحص المستندات

تثير عملية فحص المستندات مشكلات ومنازعات كثيرة من الناحية العملية عند تنفيذ الاعتماد المستندي، بل أنها تعد أدق مهمة يقوم بها البنك، نظرا لأنها تمثل الضمان الأساسي بل الوحيد للعميل الآمر اتجاه المستفيد، كذلك فإن عملية الفحص تعد الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة ومطابقتها لتعليمات العميل الآمر وذلك لتعذر معاينة البضاعة، حيث أن هذه الأخيرة تأتي في مرحلة لاحقة لوصول المستندات، ليس هذا فحسب بل إن البنك ممنوع من النظر في البضاعة أو معاينتها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، حيث أن التعامل بموجب الاعتماد يتم بالمستندات وليس بالبضاعة، كما أن دفع قيمة الاعتماد يكون بالنظر إلى المستندات وحدها وليس البضاعة، وهذا ما تم تأكيد في العديد من القضايا كما سبقت لنا الدراسة.

لهذا فإن العميل الآمر (المشتري) يحاول دائما التأكد من سلامة البضاعة ومن الشروط التي اشترطها على المستفيد من الاعتماد من خلال البنك وعن طريق فحص المستندات، ولا يقوم العميل الآمر بتعويض البنك عما دفعه إلا إذا اطمأن إلى توافر الشروط التي اشترطها على البائع أي مطابقة المستندات لتعليماته.

وحتى يتمكن البنك من تحقيق هذا الالتزام الدقيق، فإنه يتعين عليه أن يقصر مهمته على الفحص الظاهري للمستندات ذاتها دون اللجوء إلى عناصر خارجة عنها، وعلى عبارات الاعتماد وحدها بغض النظر عن عناصر عقد البيع الأساسي، كما يلتزم بقاعدة التنفيذ الحرفي لكل تعليمات العميل الآمر وذلك بمراعاة التطابق التام بين الشروط المنصوص عليها في الاعتماد المستندي المقدمة من المستفيد وذلك عن طريق الفحص الظاهري، فليس مفروضا على البنك أن يبذل تحريات خاصة للتحقق من صدق ما تتضمنه المستندات المقدمة إليه من بيانات.

وأيضا لا يجوز لعميله أن يتمسك بسبب خارج عنها (أي عن ظاهرها) لرفض هذه المستندات، ولا يحتج العميل على البنك لمساءلته إذا تبين فيما بعد أن هذه المستندات مزورة متى كان ظاهرها لا يشير إلى ذلك، وكان كشف التزوير أو الاصطناع يحتاج إلى تحريات خاصة ولا يمكن تبينه بالفحص الدقيق اليقظ الذي يلتزم به البنك.

ويجب ملاحظة أن التزام البنك بالفحص يمثل خطورة مزدوجة له تتمثل في أنه إذا رفض المستندات المقدمة إليه رغم كونها سليمة واجبة القبول لمطابقتها لشروط الاعتماد تعرض للمساءلة

من جانب المستفيد الذي يحق له مقاضاته لأنه تنكر لتعهده الوارد بالاعتماد، كما يتعرض للمساءلة من جانب العميل الآمر لأن البائع المستفيد سيجد نفسه عاجزا عن استيفاء الثمن بطريق الاعتماد، فيتوجه إلى العميل مطالبا بفسخ عقد البيع مع إلزامه بالتعويض الذي سيرجع بدوره– أي العميل– على البنك يطالبه بالتعويض، أما إذا قبل البنك المستندات رغم مخالفتها لشروط الاعتماد، فإنه سيواجه برفض العميل المشتري لها وامتناعه عن دفع قيمتها أو تعويض ما دفعه هذا البنك إلى المستفيد نظير هذه المستندات المخالفة.

ومن ثم فإن البنك يتعرض للمسؤولية– إذا قبل المستندات المخالفة لشروط الاعتماد وقام بالسداد عنها أو رفض السداد عن مستندات مطابقة– وذلك سواء من جانب عميله الآمر أو المستفيد من الاعتماد.

وعليه سوف نتطرق في هذا الباب إلى مسؤولية البنك وجزاءها في فصل أول،ثم إعفاء البنك من المسؤولية في فصل ثاني.

الفصل الأول

مسؤولية البنك وجزاؤها

إن التزام البنك بالفحص يعتبر من أهم وأخطر الإلتزامات المصرفية التي تقع على عاتقه في مجال تنفيذ الإعتمادات المستندية، فخطورتها تتمثل في حالة قيام البنك الفاتح للاعتماد بالوفاء بقيمة هذا الأخير مقابل مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد،أوعدم الوفاء بقيمة الإعتماد رغم صحة المستندات ومطابقتها،فتقوم المسؤولية هنا اتجاه عميله الامر في الحالة الأولى واتجاه المستفيد وأيضا العميل في الحالة الثانية لأن مصلحة كليهما تكون في قبول المستندات ودفع قيمتها إذا كانت مطابقة تطابقا تاما لشروط الاعتماد، فالدور الملقى على عاتق البنك –في عملية فحص المستندات– يعتبر دور محدود يتمثل في تلقي المستندات وفحصها، ثم التأكد من المطابقة الظاهرية لهذه المستندات المقدمة من المستفيد لشروط الاعتماد،ومن ثم إذا كانت هذه المستندات مطابقة لتعليمات عميله الامر إلتزم البنك بالتنفيذ،وإذا كانت غير ذلك رفضها وإلا تعرض حقه بالرجوع على عميله بقيمة الاعتماد للخطر[1].

ومن المعتاد في مجال الاعتمادات المستندية أن يتدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك،وعليه تختلف مسؤولية هذه البنوك المتدخلة في هذا المجال حسب المهام المنوطة بها والعلاقة التي تربطها بالبنك المنشئ،وهنا يثور التساؤل حول مركز كل بنك من هذه البنوك في تنفيذها للاعتماد –وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول من هذا الفصل–.

وعموما يمكن القول أنه وفي حالة إخلال البنك بالتزامه بفحص المستندات اتجاه العميل الآمر وقام بتسليم مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فإنه يتعرض للمسائلة[2]–كما ذكرنا أعلاه– حيث تنحصر مسؤوليته إما في تعويض المشتري عن الضرر الذي أصابه بسبب خطأ البنك وتقصيره بقبوله المستندات المخالفة لتعليماته، وإما في رفض المشتري وعدم قبول هذه

---

[1] - أمين خالدي،"**الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي**" ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2017،ص387 ومابعدها.

[2] - إن المسؤولية تهدف بطبيعتها الى المؤاخذة واللوم على أفعال أتاها المكلف مخالفا ما كلف به ،وهناك من يعرفها على أنها الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب ، ورد التعريف لدى أسماء موسى أسعد أبو سرور ،"**ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية:دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني**"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2006،ص ص 7،10.

المستندات المخالفة أي ترك البضاعة والمستندات لدى البنك كجزاء لمخالفة هذا الأخير لالتزامه اتجاهه – وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل وذلك تباعا–

المبحث الأول

أساس مسؤولية البنك

لقد حكم بأن "على البنك قبل أي دفع أن يتأكد من **مطابقة المستندات المقدمة** إليه مع تلك **المحددة في الخطاب** الصادر منه إلى البائع المستفيد **مطابقة حرفية**، فإذا وجد بينها خلافا وجب عليه رفضها، وليس له أن يفسر تعليمات المشتري الآمر بل عليه **تنفيذها حرفيا** طبقا لما يقضي به عقد فتح الاعتماد، الذي يعتبر من القانون الضيق بين جميع ذوي الشأن، وإلا جاز للمشتري الآمر أن يرفض المستندات التي يقدمها له البنك بسبب عدم مطابقتها لتلك المطلوبة[1]"

ونذكر من أمثلة القضايا التي طبق فيها التطابق الحرفي للمستندات بصرامة قضيةBeyene.v.Irving trust co [2] وفيها جاء الاختلاف في المستندات في سند الشحن إذ ذكر فيه أن اسم المرسل إليه في السند هو mohamed Soran بينما ذكر اسمه الصحيح في الفاتورة وهو mohamed Sofan وعلى الرغم من هذا الخطأ المادي الواضح في حرف واحد من حروف الاسم، إلا أن المحكمة قضت بأن اختلاف اسم المرسل إليه على النحو المتقدم يبرر رفض المستندات، وتضمن حيثيات الحكم التأكيد على أن التزام البنك بالوفاء مشروط بتقديم مستندات تطابق تماما ما جاء بشروط الاعتماد وأن البنك لا يلتزم بقبول المستندات التي لا تتطابق حرفيا مع الاعتماد، وإذا ما استعرضنا موقف القضاء الانجليزي نجد أنه يطبق معيار التطابق الحرفي للمستندات بصرامة منذ زمن بعيد، وقد أوضح القاضي "Sumner" ذلك بجلاء في قضية

---

[1] – نقض تجاري فرنسي13 يوليو 1954 دالوز1954، قضاء ص 630 ،مذكور عند علي جمال الدين عوض **الاعتمادات المستندية**،المرجع السابق، ص 389 (هامش رقم 02) موضوع الطعن بالنقض،القرار الصادر عن استئنافية أكس التجارية الفرنسية 8 فبراير 1950 الفصلية 1954 وردعند يوسف بنباصر ،**الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية:دليل عملي وتطبيقي في ميدان الاعتماد المستندي**،سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والابحاث القضائية، ط1،دار القلم ،الرباط، أبريل 2003،ص28،وأنظر أيضا في نفس السياق حكم صادرعن محكمة النقض المصرية،الطعن رقم380 لسنة48 ق جلسة 1985/02/20، وأيضا قرار عدد94/4981 الصادر بتاريخ1999/06/24 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء(غير منشور)،مذكورعند شكيب كلوج،المرجع السابق،ص 56.

[2] – Beyene V.Irving Trust Co, 762 f 2 d 4, 6 (CA2. 1985) .

للتفصيل في القضية أكثر راجع حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، 35 ووردت أيضا عند عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع السابق، ص 167.

Equitable Trust Co of New York V.Dawson partners ltd حيث أكد أن استرداد البنك الذي قبل المستندات لقيمة ما دفعه مرهون بمراعاته للشروط اللازم توافرها لقبول المستندات بصرامة، وأنه لا مكان في الاعتماد المستندي **للمستندات التي تكاد تعتبر مماثلة أو المستندات البديلة التي تؤدي ذات الغرض**، وقد عبر عن ذلك بقوله: " it is both common ground and common sense that in such a transaction the accepting bank can only clain indemnity if the conditions on which it is authorised to accept are in the matter of the accompanying documents strictly observed there is no room for documents which are almost the same, or which will do justas well وكانت شروط الاعتماد في هذه القضية تتضمن تقديم شهادة بنوع البضاعة موقعه من خبيرين على الأقل ومعتمدة من الغرفة التجارية في "باتافيا" chambre of commerce of Batavia غير أن الشهادة التي قدمت للبنك وقعت من خبير واحد ولم تكن معتمدة من الغرفة التجارية في باتافيا بل اعتمدتها الجمعية التجارية في باتافيا..Commercial Association of Batavia وهي الجهة التي تماثل من حيث أغراضها الغرفة التجارية إذ لم يكن هناك وجود لجهة في باتافيا تحمل اسم الغرفة التجارية، وقبل البنك مصدر الاعتماد المستندات متجاوزا عما بها من اختلافات، وأوفى بقيمة الاعتماد، غير أن المشترين رفضوها وامتنعوا عن الوفاء للبنك بقيمة الاعتماد، وما يعنينا في هذه القضية أن مجلس اللوردات رفض الدعوى التي أقامها البنك ضد عملائه المشترين استنادا إلى أن الشهادة التي أوجب الاعتماد تقديمها وقعت من خبير واحد ولم توقع من خبيرين وهو عيب جسيم يؤثر في حجيتها ويبرر رفض المستندات لعدم مطابقتها لشروط الاعتماد، وعلى الرغم من تطبيق مجلس اللوردات لمعيار التطابق الحرفي (قاعدة التنفيذ الحرفي) للمستندات بصرامة، وهو ما أكده اللورد Sumner فمن الجدير بالملاحظة أن الحكم لم يستند في تبرير رفض المستندات إلى العيب المتعلق باعتماد الشهادة من الجمعية التجارية في باتافيا بدلا من اعتمادها من الغرفة التجارية في باتافيا، وقد ذكر اللورد "Sumner" أنه لا يعتقد أن هذا الاختلاف يكفي وحده لرفض المستندات[1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إن البنك الذي ينشئ الاعتماد هو الذي يدقق المستندات التي يقدمها المستفيد، ويتأكد **من مطابقتها لخطاب الاعتماد**،ولا يقبل هذه المستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط الخطاب **تطابقا كاملا**، وأنه إن وجد اختلافا رفضها، وبهذه الحالة فمن حقه ألا

[1] – هذا الحكم– حسب رأي البعض– يوضح بجلاء أن فحص المستندات بمعيار التطابق الحرفي ليس عملية آلية بل يقتضي إلمام الفاحص بوظيفة المستندات حتى يمكنه تقدير ما إذا كان الاختلاف يؤدي إلى عدم أداء المستند لوظيفته من عدمه، مذكور عند حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 40 .

يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد ولو كان فتح الاعتماد على أساس أنه غير قابل للنقض لأنه ليس للمستفيد أن يطلب تنفيذ الاعتماد غير القابل للنقض إلا إذا التزم هو بالالتزامات التي يفرضها خطاب الضمان وبشكل مطلق".[1]

و قد حكم أيضا أن" المصرف الذي يفتح اعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يلزم بالوفاء إلا إذا كان هناك **تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد**، دون أن يكون البنك في ذلك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثاني– البنك– رفض صرف قيمة الاعتماد بناءا على ما اكتشفه من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة في باقي المستندات المقدمة من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها ووزن كل صندوق وأن تلك الشهادة تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ الشحن مما شكك البنك في سلامتها فضلا عن خلوها من بيان صلاحية البضاعة وفق ما تنص عليه شروط فتح الاعتماد، فإن الحكم إذ انتهى إلى أن المطعون ضده الثاني محق في عدم الصرف لالتزامه بتعليمات المطعون ضدها الأولى التزاما حرفيا لا يكون قد أخطأ في فهم الواقع..."[2]

وحسب الطعن رقم 1685 لسنة 58 ق جلسة 1989/6/19 الصادر عن محكمة النقض جمهورية مصر العربية،أن المبدأ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن البنك الذي يفتح اعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لا يعتبر ضامنا وكفيلا يتبع التزام عميله المشتري، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، يلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الاعتماد متى قدم إليه المستفيد منه المستندات المبينة بخطاب فتحه مطابقة تماما لما تضمنه ومتطابقة فيما بينها من الناحية الشكلية، دون أن يكون للبنك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج،فالمستندات هي الأداة الوحيد التي يقوم عليها التعامل بين ذوي الشأن في الاعتماد وليست البضائع ،والبنك فاتح الاعتماد –وكذلك البنك المنفذ المعزز له– ممنوع من النظر خارجها وليس له إلا التأكد من مدى مطابقتها لما ورد بخطاب فتح الاعتماد المرسل للمستفيد لأن سلامة كل مستند يجب أن تستمد من ذاته فحسب فلا تكمل من مستند آخر، ومن ثم يحق للبنك رفض

[1] – تمييز حقوق رقم 88/316 المنشور على الصفحة رقم 2092 لسنة 1990 مذكور عند فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 68 .

[2] – قرار صادر عن محكمة النقض المصرية الطعن رقم 414 سنة 61 جلسة 15 أبريل 1954، م ج 25 عاما بند 1 ص 220 الطعن رقم 198، السنة 39 ق 26 يناير 1976 ش 27 صفحة 292 مذكور عند يوسف بنباصر، **الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية** ،المرجع السابق ص 26.

المستندات المقدمة إليه والامتناع عن صرف قيمتها في حدود الاعتماد المفتوح إذا وجد بينها تناقضا....."، وقضت محكمة النقض الفرنسية في 03 أفريل 1978 بأن "للبنك رفض الوفاء بالمستندات متى كانت غير مطابقة بدقة لبيانات خطاب الاعتماد فقط....." [1].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت في 15 أفريل 1954 بقولها "إن البنك الذي فتح لديه اعتماد مثبت مجرد آلة منفذة لشروط فتح الاعتماد، ذلك أن القواعد القانونية الثابتة في موضوع الاعتمادات المصرفية المثبتة تحتم على المصرف المفتوح لديه الاعتماد أن تكون المستندات المقدمة إليه مطابقة تماما لما ورد بشأنها في شروط فتح الاعتماد، وليس له أن يتصرف من جانبه في حالة أي خلاف ولو يسير في مطابقة هذا المستند وأنه إن فعل ذلك يكون مسؤولا أمام فاتح الاعتماد".

هنا نورد ملاحظة حيث كان من المفروض أن الحكم يأتي بعبارة "يكون مسؤولا أمام طالب فتح الاعتماد وليس مسؤولا أمام فاتح الاعتماد لأن البنك يكون مسؤولا في مواجهة عميله الذي طلب منه فتح الاعتماد في حال تجاوزه لشروط الاعتماد وليس مسؤولا أمام فاتح الاعتماد لأنه هو من قام بفتح الاعتماد أي هو البنك المنشئ والمصدر والفاتح للاعتماد بناء على طلب عميله الآمر.

وحكم أيضا أن""... المصرف يلتزم بفتح الاعتماد طبقا للتعليمات التي تلقاها من المشتري الآمر، وليس له أن يحيد عنها أو يدخل عليها أي تعديل ولو تذرع في ذلك بحماية مصالح زبونه المشتري..."[2]

وقضت محكمة التمييز اللبنانية المدنية في 4 أفريل 1968 بأنه "على المصرف الذي يفتح الاعتماد المستندي أن يتقيد بالشروط الموضوعة من جانب المشتري دون أن يأخذ على عاتقه تقدير ما إذا كان الخروج عن هذا أو ذاك منها ليس من شأنه أن يضر بالمشتري".

و ذهب القضاء المغربي في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس[1] ، والذي جاء فيه: " أنه وإن كان البنك فاتح الاعتماد لا يملك سلطة في التقدير أو التفسير لمستندات الاعتماد

---

[1] – للتفصيل أكثر راجع فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 68، وأنظر أيضا في هذا الشأن نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 323 .

[2] – قرار صادر عن المحكمة التجارية بيروت،محكمة أول درجة CC.B/196 بتاريخ 17 فبراير 1968، رقم 104 مذكور عند يوسف بنباصر، **الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**،المرجع السابق،ص 37 وما بعدها.

إلا أنـه مكلـف بتنفيـذ شـروط الاعتمـاد ومطابقـة المسـتندات المقدمـة إليـه مـن المسـتفيد لشـروط الاعتماد، ومن ثم يبقى من حق البنك أن يمتنـع عن صـرف قيمـة الاعتماد للمستفيد كلما تبين لـه أي مخالفة للشروط.... وعليه تقوم مسؤولية البنك في مواجهة العميل إذا لم يطالب البائع المستفيد بالمستندات أو لم يتحقق منها وفقا لتعليماته وشروطه أو قبلها بعد انتهاء مدة الاعتماد أو لم يقم بإخطار البائع بهذه الشروط في خطاب الاعتماد، علما بأن المستندات التي يتطلبها البنك عادة في البيع قائمة بأوصاف البضاعة كما وكيفا....

وحيث أنـه لمـا كانـت البضـاعة التـي تـم شـحنها فعـلا هـي 38 طـن مـن الزيتـون والمسـتندات المتعلقة بها تفيد مجرد شحن الكمية المذكورة، وبالتالي وبعد الاطلاع على هذه المستندات يتضح منها أنها لا تستوجب صرف قيمة الاعتماد، لما فيها من اختلاف مع الكم المتفق عليه وهو 220 طن من الزيتون لدرجة أن ذلك يسهل معرفته على الشخص العادي وليس الحريص كما سلفت الإشارة اليه، ومن ثم لا يحتاج إلى أي تنبيه من أجل عدم صرف قيمة الاعتماد المستندي، اعتبارا لكون مسؤولية البنك ثابتة في مخالفته لشروط الاعتماد وتقصيره في وظيفته راجع لعدم تفحصه للمستندات لأنـه فـي نفس الوقت وإن كـان غير ملزم بفحص البضـاعة وإنمـا باستلام المستندات ومطابقتها لشروط زبونه المشتري مادام البنك لا علاقة له بعقد البيع القائم بين البائع والمشتري".

وجاء في قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 26 ماي 1971 أنه"...يجب فيما هو مطلوب من مستندات حتى يولد عند الاقتضاء مسؤولية المصرف الناشئة عن عدم فحصه إياها أو من عدم إرفاقها يجب أن يكون مستندا وأن تكون الألفاظ المستعملة لهذه الغاية دالة بحد ذاتها على المستند فإذا كان المطلوب صورة برقية يجب في صلب هذه الصورة أن يقرأ في كتاب الاعتماد لا أن يستقرأ منه..." .

ومن ثم فإن **البنـك يخضـع فـي التزامـه لقاعدتين أساسيتين همـا قاعدة التنفيذ الحرفـي طبقـا لتعليمات العميل**، بمعنى أنه ليس للبنك أية سلطة تقديرية في تفسير المستندات أو تكملة البيانات الناقصة فيها أو الاستناد إلى أمر خارجي لتفسير ما ورد بها[2]، **أمـا القاعدة الثانيـة فهـي تتعلـق**

---

[1] – قرار محكمة الاستئناف بفاس،عدد 1701 صادر بتاريخ 2007/11/22 ،ملف عدد 732–07/947 (غير منشور) مذكور عند أنس موسى أبو العون ، المرجع السابق،ص 391 وما بعدها.

[2] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 353، سماح يوسف إسماعيل السعيد، "**العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 103.

بكيفية فحص المستندات أي مطابقتها التامة لشروط الاعتماد، وهذا لا يتأتى للبنك إلا إذا وضع نصب عينيه حيال عملية الفحص **المبادئ التي تحكم عملية الفحص وشروط سلامة المستندات وقائمة فحص كل مستند من المستندات.**

أيضا ليس للبنك أن يطالب المستفيد بأكثر مما هو وارد في الخطاب، وقد تأكد ذلك في أحد الأحكام الانجليزية الصادرة عام 1958 في قضية تتلخص وقائعها في أن البنك المدعى عليه أيد اعتمادا لشحن قضبان صلب تشحن إلى الأردن، وورد بسند الشحن ضمن شروطه المطبوعة شرطا يقضي بأن الناقل غير مسؤول عن التسليم الكامل في حالة إذا لم توضع علامات معينة على القطع وأحزمة القضبان، ورفض البنك تنفيذ الاعتماد لعدم وجود دليل في مستندات الشحن على أن هذا الشرط قد نفذ، رفع المستفيد دعواه وأدانت المحكمة البنك حيث ذهبت إلى "أنه في الاعتماد الذي يتطلب سند شحن دون أي وصف آخر فهو يعني سند شحن نظيف أي ليس به ما يفيد وجود عيب بالبضاعة أو بتغليفها، والسندات التي قدمت كانت نظيفة في هذا المعنى، ولم يرد بخطاب الاعتماد ما يفيد تطلب إقرار أو دليل على تنفيذ الشرط الوارد بالسند، فلا يكون للبنك أن يطالب بهذا الإقرار أو الدليل"[1]،كذلك حكمت محكمة تجارة بيروت في 17 فبراير 1968 في هذا المعنى فقالت: "إن البنك المدعى عليه أضاف من تلقاء نفسه شرطا لا ذكر له في متن الاعتماد ومن المعلوم أنه يتوجب على البنك الذي يصرف الاعتماد التقيد حرفيا بتعليمات الآمر بفتح الاعتماد بمعنى أنه يتوجب عليه فقط التثبت من أن الوثائق المعروضة عليه تنطبق انطباقا ماديا على تعليمات الآمر بفتح الاعتماد، ولا يعود له إثارة دفوع خارجة عن نطاق هذه الوثائق وتفسيرها وتأويلها، وبما أن البنك المدعى عليه لم يتقيد حرفيا بالتعليمات المعطاة له بل أضاف تحفظات تسببت برفض البضاعة والمستندات من قبل الآمر بفتح الاعتماد فإنه يقتضي إلزامه، نتيجة لخطأه بأن يدفع للمدعي الخسارة اللاحقة به من أصل وفائدة ومصاريف"[2].

ويعتبر البنك مخطئا إذا كانت المستندات المقدمة سليمة ومطابقة للخطاب، ورغم ذلك طلب من المستفيد ضمانا إضافيا كشرط لتنفيذه الاعتماد، وهذا ما حدث في قضية فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية في 16 مايو سنة 1955 وتتحصل وقائعها في أن بنكا من تونس مكلفا بتنفيذ اعتماد طلب قبل صرف قيمة الاعتماد ضمانا مصرفيا بسبب شطب كلمة في شهادة النوعية

[1] – أنظر أيضا حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 27 فبراير سنة 1984، طعن رقم 443 لسنة 45 ق.

[2] – قرار محكمة تجارة بيروت رقم 104 تاريخ 1968/2/17 ، للتفصيل أكثر فيما ذكر أعلاه راجع نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 401 وما بعدها.

الصادرة من جهاز الرقابة في تونس وتحفظات من الربان في سند الشحن لسوء التغليف، قدم المستفيد الضمان كي يحصل على التسوية خلال مدة الاعتماد ثم قاضي البنك المنفذ والبنك الفاتح ببطلان الضمان وتعويض الضرر بسبب "طلب الضمان التعسفي والضار" وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن مندوبا عن المشتري عاين البضاعة ووافق عليها قبل الشحن مما يرفع كل قيمة لتحفظات الربان في السند، أما بالنسبة للشهادة الصادرة من الجهاز التونسي والكلمة المشطوبة من عبارته المطبوعة فكان الشطب مصدقا عليه منه وكان من السهل على البنك أن يسأل هذا الجهاز عن سبب الشطب، وقد انتهى الحكم إلى أن المخالفات المدعاة ليس لها أساس ولم يكن لطلب الضمان محل، وتمسك البنك بأن المستفيد قبل عن طيب خاطر تقديم الضمان المطلوب، لكن المحكمة ردت عليه بأنه كان مضطرا لذلك ووجه احتجاجا على ذلك وأن شهادة النوعية الصادرة من سمسار والتي كانت مرفقة تجعل تحفظات سند الشحن غير منتجة، وأن تحريات بسيطة كانت تكشف أن شطب الكلمة لا قيمة له، ورتب على ذلك أن المستندات المقدمة كانت سليمة ومطابقة واعتبرت البنك مخطئا متحملا للمسؤولية لطلبه ضمانا إضافيا"، ويجب ملاحظة أنه في الحكم أعلاه إذا رفض المستفيد تقديم الضمان الذي طلبه البنك ورفض البنك تنفيذ الاعتماد، وثبت بعد ذلك أن المستندات كانت سليمة، فإنه سوف يتعرض لمسؤولية خطيرة، إذ تكون مسؤوليته في هذه الحالة مزدوجة، فهو مسؤول أمام المشتري لأنه تسبب- بتجاوزه لتعليمات العميل الآمر وإخلاله بمبادئ الفحص وشروط سلامة المستندات وقائمة فحص المستندات- في ضياع صفقة البيع عليه[1]،وهو مسؤول كذلك أمام البائع لأنه رفض- دون حق ودون وجود تعليمات بشأن الضمان المطلوب- تنفيذ الاعتماد[2].

وبالرجوع إلى القضاء المغربي فإن ثمة بعض الإشارات الصريحة والضمنية الواردة بمجموعة من الأحكام القضائية المتفرقة التي تقوم خلالها مسؤولية البنك وتحددها في حالة الإخلال بشرط فحص الشكلية المستندية، وفي هذا الصدد فقد قضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7 فبراير 1959 بأن عدم تثبت البنك المنشئ للاعتماد من المطابقة بين المستندات وخطاب الاعتماد يخول للمشتري الآمر رفع دعوة ضد البنك من أجل اجراء قيد كمي للمبالغ التي

[1] – في انجلترا أنظر: -Sale Continuation Ltd V. Austin Taylor and Co.. Ltd (1967) 3 W.I.R.1427.

– وفي أمريكا: - Bank of United States V States V Seltzer 233 App Div, 255, 251 N.Y.S.637 at p 641 (1931).

للتفصيل فيما سبق ذكره أعلاه راجع نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص404.

[2] – أنظر في ذلك علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 353- 355.

تضمنها إشعار بالمديونية، كما أكد أيضا مسؤولية البنك المذكور نتيجة وفائه بقيمة الاعتماد ولفائدة البائع المستفيد دون بذل العناية المطلوبة عادة خلال الفحص المستندي.

كما أكد أيضا أن احتفاظ الآمر لمدة 3 سنوات بالمستندات لا يسقط حقه في الرجوع على البنك ولو كانت المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد وإلى ذلك قال القرار:"...إن الشركة المشترية الآمرة قد قامت من جانبها بكل ما كانت ملزمة بالقيام به بحسب الاتفاق والقانون تجاه البنك المصدر، وحيث إن البنك المصدر خلافا للقاعدة التي تلزم البنك الذي قام بتأييد اعتماد بأن ينفد بدقة تعليمات عميله، قد اكتفى بشهادة التفريغ والتي ليست مستندا كافيا لصيانة حقوق المشتري الذي لم يتمكن بعد من حيازة البضاعة، وأنه لا يمكنه أن يعلم البنك بإرجاع البضاعة الذي تم في وقت لاحق..."

ويضيف نفس القرار قائلا: "... إن البنك لا يمكنه أن يستند إلى قواعد الوكالة وأنه لما حكمت المحكمة للشركة الآمرة بالمبلغ الذي أداه البنك دون أي وجه حق للشركة المستفيدة، وبرفضها الحكم بالتعويض تكون غير متجاوزة لسلطتها التقديرية وطبقت بوجه صحيح القواعد السارية المفعول على الاعتماد المستندي...".

وبذلك يكون القرار الاستئنافي قد أيد الحكم الابتدائية الصادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء بصدد ذات النازلة والذي جاء فيه:

"... المصرفي لم يقدم الدليل عن ارتكاب الآمر لخطأ جسيم كما أنه لم يثبت الحالة التي يمكن أن يغطي فيها خطأ الآمر خطأ البنك نفسه أو الحالة التي يمكن فيها أن يحل محله..." [1].

أما غالبية الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي فقد كانت تتضمن إشارات ضمنية واردة بمجموعة من الأحكام المتفرقة،تؤكد في جميعها أن مسؤولية البنك في نطاق عملية الاعتماد المستندي لا تتجاوز مستوى فرض رقابة ظاهرة على صحة المستندات الواردة من طرف البائع المستفيد عبر بنكه المراسل أو المؤيد، أو هذا ما يفيد في صيغته أن إخلال المؤسسات البنكية بهذا الالتزام الفحصي سيرتب حتما مسؤولية في حقها، وإلى ذلك ذهب الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي بتاريخ 15 يناير 1997 عدد 6/28 والذي جاء فيه: "... وحيث إن المحكمة كلفت المدعى بالإدلاء بالوثائق المثبتة لفحص المستندات الممثل

[1] – راجع في ذلك يوسف بنباصر، **الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**، المرجع السابق،ص358 ومابعدها.

للبضاعة حتى تتحقق من أن البنك احترم التزاماته اتجاه المدعى عليها وتسلم المستندات...".
وبتاريخ 24 أبريل 1985 أصدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء أمرا استعجاليا جاء فيه: "... وحيث إن المستندات توصل بها البنك الذي فتح الاعتماد وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، سلمها إلى المشتري شركة بوبسكام والتي بدورها تكون قد تأكدت من مطابقتها وسحبت بواسطتها البضاعة، وبذلك تكون جميع الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المستندي قد تم تنفيذها من كلا الجانبين..."، أما القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء– الغرفة التجارية– رقم 2150 بتاريخ 25 يونيو 1996 فقد تم التأكيد أن ولاية الأبناك محدودة في تلقي الوثائق المستندية والتأكد من صحتها وإلى ذلك يذهب القرار قائلا:

"... وحيث من الثابت أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين، لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد، كما لا يعتبر ضمانا أو كفيلا يتبع التزامه التزام عميله المشتري، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، يلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد فولاية المصاريف محدودة في تلقي الوثائق والمستندات المشروطة في عقد فتح الاعتماد..." [1].

وفي مجال مسؤولية البنك نجد أيضا القرار المؤرخ في 2007/06/06 يقضي بالمبدأ " يعد البنك مبرم القرض المستندي المدين الوحيد اتجاه البائع،لا يلزم المستورد بعد سحب البنك قيمة البضاعة من حسابه بتسديد ثمنها"[2]

أما بالنسبة للقضاء المقارن، فثمة مجموعة من الاجتهادات القضائية التي تطرقت إلى دور ومسؤولية البنك في فحص المستندات ومراقبة سلامتها الذاتية، ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 يوليو 1954 ثم التأكيد على أن:

"... على البنك قبل أي دفع، أن يتأكد من مطابقة المستدات المقدمة إليه مع تلك المحددة في الخطاب الصادر منه إلى البائع المستفيد مطابقة حرفية، فإذا وجد بينها خلافا وجب عليه

[1] –يوسف بنباصر، **الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**، المرجع نفسه، ص360 وما بعدها.

[2] – قرار بتاريخ 2007/06/06،ملف رقم 400293،قضية ملبنة المروج ضد شركة تكنو قارد ليميتد،مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،سنة 2007،وردت أيضا لدى جليلة مصعور،"**مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016 ،ص70

رفضها وليس له أن يفسر تعليمات المشتري الآمر، بل عليه تنفيذها حرفيا طبقا لما يقضي به عقد الاعتماد الذي يعتبر من القانون الضيق بين جميع ذوي الشأن، وإلا جاز للمشتري الآمر أن يرفض المستندات التي يقدمها له البنك بسبب عدم مطابقتها لتلك المطلوبة...".

ولقد بدأت الاجتهادات المقارنة ولاسيما تلك الصادرة منها عن القضاء المصري والفرنسي تنحوا إلى وجوب التشدد في تأطير دور البنك وتحديد مسؤوليته كقناة رئيسة ووحيدة لمرور المستندات المثبتة لشروط الاعتماد فأقرت الالتزام ببذل عناية على الصحة الظاهرية للوثائق المستندية، فتقبل المستندات المطبقة شكلا لتعليمات الآمر والشروط المضمنة بخطاب الاعتماد وتتصدى بالرفض لجميع المستندات التي لا يتطابق ظاهرها وجوهرها بمضمون وحرفية تلك الشروط [1]، بموازاة ذلك فإن نفس المؤسسات المصرفية محظور عليها أن تتناول قيمة الوثائق والمستندات بالتأويل والتفسير أو محاولة الموازنة في درجتها وإلا فإنها ستجاوز حدود التزاماتها المقررة قانونا، وسيفتح المجال أمام ترتيب مسؤوليتها إزاء أطراف عقد الاعتماد المستندي ولا سيما المشتري الآمر متى تضرر من ذلك[2]، وفي هذا الصدد فقد أكدت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 15 أبريل 1954 بأن المستندات تكون غير متطابقة في عملية الاعتماد المستندي وتستوجب أن تتصدى لها المؤسسة البنكية المراقبة لصحتها، متى تم شحن البضاعة في ميناء مغاير، لنظيره المسمى بخطاب الاعتماد وإلى ذلك يقول القرار:

"... البائع خالف شروط فتح الاعتماد بأن شحن البضاعة في ميناء غير الميناء المنصوص عليه في تلك الشروط وكان الشرط الذي يحدد ميناء الشحن هو من الشروط التي يجب مراعاتها...".

ونفس الموقف القضائي السابق أخذت به محكمة السين الفرنسية بتاريخ 6 فبراير 1959 والقاضي برفض البنك لسند الشحن الذي يحمل اسم سفينة غير تلك المبينة في عبارة خطاب الاعتماد في ذلك يقول القرار:

[1] –يوسف بنباصر، **الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**، المرجع السابق، ص361 ومابعدها.

[2] –أنس موسى أبو العون ، المرجع السابق، ص 398.

"... يكون البنك ملزما بعدم قبول المستندات المقدمة إليه والتي تتضمن بيان سفينة ناقلة غير تلك المبينة في الاعتماد المستندي ما لم يثبت أن التصحيح قد تم في وقت مناسب، أي قبل أن تكون المستندات قد قدمت إليه..." [1].

والواقع أنه في هذه الأمثلة التي تم ذكرها والتي أثيرت فيها **مسؤولية البنك** يكمن السبب الحقيقي وراء ذلك **لعدم إلمام البنوك بالمبادئ التي تحكم عملية فحص المستندات وعدم مراعاتها لشروط سلامة المستندات المقدمة**، بالإضافة إلى **عدم التزام هذه البنوك بقوائم فحص المستندات وما يجب مراعاته في كل مستند على حدة من شروط وعناصر معينة يجب أن يتضمنها طبقا لشروط الاعتماد.**

وعموما فإنه طالما أثيرت مسؤولية البنك بصدد فحص المستندات فأيا كان سبب هذه المسؤولية– أي سواء بسبب عدم مراعاته مبادئ الفحص أو شروط سلامة المستندات أو قواعد الفحص التفصيلي للمستندات، أو مخالفة شروط الاعتماد بصدد أي من هذه الأمور– فإن هناك سؤالا يطرح نفسه ألا وهو ما أساس هذه المسؤولية التي يتعرض لها البنك؟

بداية يمكن القول أن بعض الفقه يذهب إلى أن محاسبة القضاء للبنك عن واجباته أمام عميله المشتري باعتبار أنه وكيل مأجور عنه في الوفاء بدين الثمن تصوير خاطئ، لأن البنك في علاقته بالمشتري– أي في عقد الاعتماد– ليس وكيلا بل هو إذ يتلقى المستندات ويدفع للبائع إنما يتصرف لحسابه الشخصي وباسمه الشخصي ويدفع دينا ناشئا عليه من خطاب الاعتماد، ثم يرجع على المشتري بما وفاه بمقتضى عقد الاعتماد، ولذلك يجب محاسبته باعتبار أن هذا العقد مقاولة يحدد آثارها العرف المصرفي، أو هو عقد خدمة مصرفي من نوع خاص يتجاوز حدود الوكالة العادية[2]، وقد حكمت محكمة النقض المصرية "بأن البنك فاتح الاعتماد لا يعتبر وكيلا أو كفيلا للمشتري، التزامه مستقل عن العقد بين البائع والمشتري، ويجب عليه الوفاء متى تطابقت المستندات دون أن أدنى سلطة له في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج". (نقض مصري رقم 443 سنة 45 ق جلسة 1984/2/27.)

---

[1] –يوسف بنباصر ، **الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**، المرجع السابق،ص362 ومابعدها.

[2] – أنظر في ذلك "هامل" في تعليقه بدالوز دوري 1926–1–201 وخاصة رقم (4) تحت عرائض 26 يناير 1926 ويبرر هذا التشدد أن العميل إذ يلجأ إلى البنك (والبنك الذي يتصدى للعملية متخصص محترف ومأجور)، ينتظر منه ما لا ينتظر من وكيل عادي إذ هو يملك إمكانات ضخمة وقوية، للتفصيل أكثر راجع علي جمال الدين عوض **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 388 (هامش رقم (1))

وهناك من يتفق مع ما ذهب إليه الفقه والقضاء[1]، في أن البنك ليس وكيلا عن المشتري ومن ثم فلا يجوز تأسيس مسؤوليته في فحص المستندات على كونه وكيلا عن المشتري الآمر وكالة مأجورة، ويرى أصحاب الرأي أن أساس مسؤولية البنك إزاء عملية فحص المستندات هي المسؤولية العقدية، حيث أن العلاقة بين البنك والعميل المشتري يحكمها عقد فتح الاعتماد[2]، وهذا العقد من قبيل عقود الخدمات المصرفية التي ترد على عمل، ويكون البنك فيها مؤجرا لخدمات ومن ثم فإنه يمكن محاسبة البنك باعتبار أن هذا العقد عقد إيجار خدمات يحدد آثاره العرف المصرفي.

وقد ذهب بعض الفقه إلى ذلك، حيث يرى أن عقود الخدمات المصرفية هي عقود غير مسماة، ولكن استقر عليها العرف المصرفي، ويمكن تقسيم هذه العقود إلى عقود واردة على العمل وعقود واردة على الانتفاع بالشيء، وعقود الخدمات الواردة على العمل قد يكون البنك فيها وكيلا عن العميل أو مؤجر خدمات له أو مودعا لديه،ومثال الأولى أن يعهد العميل للبنك بالقيام بتصرفات قانونية لحسابه، وفي هذه التصرفات يكون البنك وكيلا عنه مثل تحصل حقوق العميل أو استثماره أمواله، ومثال الثانية أن يطلب العميل من البنك أن يؤدي له إحدى الخدمات التي تخصص في القيام بها مثل فتح حساب له أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي فالبنك في هذه الحالة يكون مؤجرا لخدمات، لأن البنك عند أدائه هذه الأعمال لا يخضع لإدارة العميل وإشرافه، بل يعمل مستقلا كما أنه لا ينوب عنه عند أداء هذه الأعمال بل يعمل استقلالا[3].

عموما يمكن القول أن مسؤولية البنك في تنفيذ الاعتمادات المستندية تعتبر مسؤولية مصرفية قائمة أساسا على فكرة الخطأ العقدي وأركانها الموضوعية هي ذاتها الأركان التقليدية للمسؤولية إذ لابد للقول بوجودها من توافر خطأ البنك ومن وجود ضرر لحق بالعميل ومن إقامة صلة سببية بين الخطأ والضرر[4].

***ركن الخطأ:** من المعروف أن الخطأ العقدي يأخذ صورا ثلاثة فيكون إما صورة مسؤولية المدين عن عمله الشخصي أو مسؤوليته التعاقدية عن عمل الغير أو مسؤووليته التعاقدية عن الأشياء

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 356.

[2] – وقد أكدت ذلك أيضا محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 89/1068 المنشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة 1991 ص 1333 إذ جاء فيه: " ..... لأن العلاقة بين المدعية (طالبة فتح الاعتماد) و البنك هي علاقة عقدية وأن البنك حسب ادعائها قد أخل بالتزامه التعاقدي"، مذكور عند عبد الله محمد اللوزي ، المرجع السابق،ص 77.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 357.

[4] - عبد العزيز بضليس،المرجع السابق،ص163 وما بعدها

وبالنسبة لمسؤولية البنك أمام عميله في عقد فتح الاعتماد فالبنك كشخص معنوي يكون مسؤولا أمام عميله مسؤولية عقدية عن عمل الغير الذين هم مستخدمي البنك القائمين بعملية فحص المستندات والذين يعتبرون تابعين للبنك، وبالتالي فإن أساس مسؤلية البنك هي المسؤولية العقدية الناجمة عن عمل الغير.

***ركن الضرر**: لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية صدور الخطأ فقط بل يجب على المتعاقد إثبات الضرر ، وفيما يخص مدى وجوب إثبات العميل للضرر حتى تقوم مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزامه بالفحص فقد انقسم الفقه الى اتجاهين: اتجاه يرى أن العميل المستري بإمكانه التخلي عن المستندات بمجرد اكتشافه قبول البنك لمستندات غير مطابقة دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابه، غير أن اتجاها آخر يرى أنه يجب على العميل إثبات الضرر الذي أصابه من قبول المستندات المخالفة فلا يحق للعميل أن يتعسف في رفض المستندات رغم عدم مطابقتها إذا كانت هذه الأخيرة لا تسبب له أي ضرر.

***ركن العلاقة السببية:** يشترط توافر علاقة سببية بين عدم تنفيذ الالتزام والضرر الذي يلحق الدائن بالالتزام ،وهو ما يعني أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه وفيما يخص مسؤولية البنك عن فحص المستندات يشترط توافر علاقة السببية بين الخطأ المرتكب من البنك أثناء الفحص والضرر الذي يلحق العميل من جراء اخلال البنك بالتزامه فاذا انقطعت هذه العلاقة لوجود سبب اجنبي انتفت مسؤولية البنك. –كما سيأتي بيانه لاحقا–

أما عن معيار مسؤولية البنك فقد ورد النص على هذا المعيار في نص المادة (14) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007 والتي نصت على أنه يجب أن تقوم البنوك بفحص جميع المستندات المشترطة في الاعتماد للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لنصوص الاعتماد وشروطه، وتتحدد مطابقة المستندات المشترطة في ظاهرها مع نصوص الاعتماد وشروطه بواسطة المستوى الدولي للممارسة المصرفية كما تعكسه هذه المادة.

والحقيقة أن أخطر ما ورد بالنص– للقواعد والأصول الموحدة لعام 1993 وكذا التعديل الجديد لعام 2007– بخصوص مسؤولية البنك عن فحص المستندات (الفاتح أو المنفذ) ومدى مطابقتها لنصوص الاعتماد وشروطه ظاهريا أن مسؤوليته أصبحت تقاس بمقياس دولي ألا وهو **المستوى الدولي للممارسة المصرفية** كما تعكسه هذه المواد، في حين أن النص القديم– نص المادة (15) لقواعد سنة 1983– يتطلب العناية المعقولة من البنك في فحصه للمستندات ولكنه لم يشترط هذا المعيار المتشدد كما ورد بقواعد 1993 وكذا التعديل الأخير سنة 2007.

إن هذا المعيار –**كما رأينا**– هو معيار عال للمسؤولية وهي مسؤولية بنك حريص لديه إمكانيات مرتفعة، وهذا أمر مفهوم للدول التي وضعت القواعد والأصول الموحدة لعامي 1993 وكذا 2007، حيث يقاس لديهم بمستوى البنوك الأوروبية والأمريكية بما تملكه هذه البنوك من إمكانيات وقدرة على الأداء تفوق مستوى الممارسة بالنسبة لبنوك دول العالم الثالث مما يشكل تشددا في مستوى المسؤولية لهذه الأخيرة.

المطلب الأول

مسؤولية البنك الفاتح عن الفحص

امتداد لالتزام البنك بفحص المستندات طبقا لمبدأ التطابق التام للمستندات مع شروط الاعتماد، فإذا لم تتحقق تلك المطابقة التامة، فإن المستفيد لا يستطيع أن يجبر البنك على السداد"[1]، كما أن البنك إذا دفع للمستفيد قيمة الاعتماد مقابل مستندات غير مطابقة ومخالفة لشروط الاعتماد، فإن البنك يتحمل المسؤولية عن هذا السداد المعيب.

ويجب ملاحظة أن مسؤولية البنك في هذه الحالة لا يقلل منها ما نصت عليه المادة (34) من القواعد الموحدة لعام 2007 نشرة رقم 600 [2]،من عدم تحمل البنوك أية تبعة أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو التزوير أو الزيف أو الأثر القانوني لأية مستندات، وكذلك ما نصت عليه المادة (35) من عدم مسؤولية البنك عن النتائج المترتبة على التأخير أو الفقد أثناء النقل لأية رسائل أو خطابات أو مستندات، فيظل البنك مسؤولا عن خطئه الذي أضر بمصالح عميله[3].

وبناء على ذلك، فإذا قام البنك الفاتح بقبول المستندات ودفع قيمتها رغم عدم مطابقتها لشروط الاعتماد تعرض للمسؤولية أمام عميله الآمر، وأيضا إذا قدمت إليه المستندات فامتنع عن قبولها، ورفض دفع قيمتها رغم مطابقتها لشروط الاعتماد تعرض للمسؤولية والمساءلة من جانب عميله الآمر ومن جانب المستفيد أيضا، وذلك لأن مصلحة كليهما تكون في قبول المستندات ودفع قيمتها إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد[4]، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب لمسألتين غاية في

---

[1] – أنظر في ذلك قضية: Courteen Seed, Co, V. Hong Kong and Shanghai Banking, corp 216, App, Div, 495-215 N.Y.Supp 525 (1 st Dep, 1926). ، للتفصيل أكثر راجع حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق ،ص 230.

[2] – تقابلها نص المادة 15 من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993 نشرة رقم 500.

[3] – حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق، ص 230.

[4] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 395.

الأهمية وهما مدى مسؤولية البنك الفاتح في حالة السداد (دفع قيمة الاعتماد) غير الصحيح في فرع أول، ومدى مسؤوليته أيضا في حالة رفض السداد دون مبرر، أي رغم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد في فرع ثاني.

الفرع الأول

مسؤولية البنك الفاتح عن السداد غير الصحيح

يسأل البنك أمام عميله الآمر في حالة مخالفته تعليماته المتعلقة بفتح الاعتماد أو في تنفيذه أو في حالة قبوله مستندات غير مطابقة للتعليمات الصادرة إليه وأيضا في تأخره في نقل المستندات إليه.

وقد سبق أن بينا عند التعرض لقاعدة التنفيذ الحرفي أن البنك كثيرا ما يتلقى مستندات مخالفة لما جاء بالاعتماد، فإذا تمسك حدود الالتزام الصارم الذي تفرضه قاعدة التنفيذ الحرفي فإنه سيجد صعوبة أو شبه استحالة تنفيذ الاعتماد، ولذا جرى العمل حرصا على تسهيل المعاملات التجارية الدولية على عدم رفض المستندات المقدمة من المستفيد بصفة نهائية وقاطعة– وبخاصة إذا كانت المخالفة يمكن تصحيحها– ومحاولة إرضاء المستفيد وحفظ حقوقه وحقوق العميل المشتري في آن واحد، ويقتضي حسن التصرف والخبرة المصرفية أن يقوم البنك في حالة مخالفة المستندات لشروط الاعتماد، باستشارة عميله قبل اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض هذه المستندات، ومن المسلم به أنه لا مسؤولية على البنك أمام العميل إذا نزل هذا الأخير عن التمسك بالمخالفة، فإذا أخطر البنك عميله الآمر بوجود مخالفة في المستندات قبل تنفيذ الاعتماد فأمره مع ذلك بتسوية الاعتماد فلا مسؤولية على البنك.

أما إذا قام البنك بتنفيذ الاعتماد رغم وجود المخالفة ودون أن يستشير العميل في شأنها أو إذا قدر البنك أن المخالفة بسيطة ولا تحتاج لأخذ رأي العميل كان لهذا الأخير حق رفضها بعد فحصها، لأن التزام البنك بإتباع تعليماته إنما هو شكلي أو آلي ولا يترتب على حسن نية البنك أو تابعيه عدم مسؤولية البنك عن قبول مستندات مخالفة لتعليمات العميل الآمر[1].

وبصفة عامة يمكن القول أنه إذا كانت المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد (أي تعليمات العميل الآمر الواردة بخطاب الاعتماد)، وبالرغم من ذلك قام البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، فإنه يكون مسؤولا عن هذا السداد غير الصحيح أمام عميله المشتري

[1] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

ويكون للعميل الآمر الحق في فض المستندات والسداد الذي تم بناء عليها، مع حقه في استرداد غطاء الاعتماد الذي أودعه بالبنك كضمان لسداد قيمة الاعتماد[1].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن دعوى تتلخص وقائعها في الآتي[2]" أصدر البنك خطاب اعتماد لصالح مصدر سويدي على أن يكون الشحن On board، وكان من ضمن شروط الاعتماد تقديم فاتورة تتضمن أن وثيقة التأمين يجب أن تغطي جميع الأخطار، وعندما قدم المستفيد الكمبيالة مصحوبة بالمستندات قام البنك بسداد قيمة الاعتماد للمستفيد ثم طالب العميل بالسداد، ولكن العميل رفض على أساس أن الفاتورة تشير إلى أن البضاعة من الحديد فقط بدون ذكر أنها مصنعة في السويد ومن الدرجة الأولى وعلى ذلك لم يستطع البنك أن يسترد قيمة الاعتماد، والملاحظ في هذا الاعتماد أن العميل رفض أن يتنازل عن حذف عبارة "Swidish and First Qualtiy" من الفاتورة، وكان رفض العميل يرجع في حقيقته إلى الانخفاض الحاد في أسعار هذه البضاعة لذلك فقد اغتنم هذه الفرصة ورفض قبول المستندات والسداد للبنك.

و يثور تساؤل حول الأضرار التي قد تصيب العميل الآمر من جراء هذا السداد غير الصحيح، وهل له الحق في التعويض عن هذه الأضرار اللاحقة التي أصابته من جراء هذا السداد مقابل مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد؟.

القاعدة أنه لا يجوز للعميل المطالبة بأية تعويضات عن الأضرار اللاحقة في شأن الاعتماد المستندي الذي نفذ مقابل مستندات مخالفة، وذلك لأن حق العميل ينحصر في إجازة أو عدم إجازة السداد غير الصحيح الذي تم من قبل البنك، فإذا أجاز العميل هذا السداد فإن الاعتماد ينتهي بينه وبين البنك ويقف عند هذا الحد، أما إذا لم يجز العميل الآمر هذا السداد غير الصحيح، كان له الحق في إرجاع المستندات للبنك مع مطالبته باسترداد جميع المبالغ التي دفعها كغطاء لهذا الاعتماد– أي يحق للعميل المطالبة برد قيمة الاعتماد أو أية ضمانات كان قد قدمها للبنك– دون أن يكون له الحق في المطالبة بأية تعويضات.

[1] – حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق، ص 231، علي الأمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص 396.

[2] – أنظر قضية: Linden, V.National City Bank, 12 A.D, 2d 69at 71, 208, N.Y.S 2d . مذكور عند حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق، ص 231.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن دعوى تتلخص وقائعها في الآتي[1]" أصدر البنك خطاب اعتماد قابل للتحويل، وقد حول المستفيد خطاب الاعتماد وعند تقديم المستندات إلى البنك بواسطة المتنازل إليه قام البنك بسداد قيمة الاعتماد، ولكن المشتري وجد أن البضاعة غير مطابقة لعقد البيع ولذلك رفع دعوى ضد البائع بموجب عقد البيع وطالبه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من ذلك، وحينئذ طالب المستفيد بمقاضاة البنك لدفع هذا التعويض على أساس أن السداد غير السليم من جانب البنك قد تسبب في هذه الأضرار.

وقد حكمت المحكمة بأن المستفيد الأول (المتنازل عن الاعتماد) ليس له صفة في هذه الدعوى، وفيما يتعلق بالتعويض فقد ذكرت المحكمة بأنه إذا سدد البنك قيمة الاعتماد مقابل مستندات غير سليمة، فإن العقاب الوحيد الذي يوقع عليه هو عدم إمكانه مطالبة المشتري بسداد قيمة الاعتماد أو دفع العمولة.

أما في حالة السداد غير الصحيح من قبل البنك للمستفيد يثور تساؤل حول حالة ما إذا قبل العميل الآمر المستندات دون اعتراض منه أو إبداء أية تحفظات عليها فهل بعد هذا قبولا ضمنيا منه وتنفيذا لالتزامه بقبول المستندات، وإجازة ضمنية لما قد يظهر مستقبلا من مخالفات بالمستندات ولا يجوز له الرجوع بعد ذلك على البنك؟.

لو قبل العميل المستندات ولم يعترض عليها أو تحفظ في قبولها اعتبر ذلك قبولا ضمنيا منه وتنفيذا لالتزامه بتسلم المستندات، فهو بقبوله للمستندات قد أجاز ضمنيا أية مخالفات قد تظهر فيما بعد، ولا يجوز له بعد ذلك الرجوع على البنك، وبمعنى آخر هل يترتب على سكوت العميل بعد تسلمه المستندات من البنك– لفترة طويلة– رفع المسؤولية عن هذا الأخير أمام عميله؟ .

وعليه وحسب البعض أن قبول المشتري للمستندات بدون أي اعتراض أو تحفظ يعتبر قابلا لها[2]،وكذا يميل القضاء الفرنسي إلى القول بعدم حق العميل في الرجوع على البنك بعد قبوله المستندات المخالفة، لأن قبول العميل للمستندات دون اعتراض أو إبداء أية تحفظات عليها يعد بمثابة قبول ضمني لها، وهناك أحكام حديثة للقضاء الفرنسي في هذا الشأن منها:

---

[1] – أنظر القضية المذكور أعلاه ….National City Bank Linden ، وأيضا راجع قضية: Incestitiono and Handela Bank, V. United Cal Bank, 277 F. Supp, 1005 (S.D.N.Y.1968) للتفصيل أكثر راجع حياة شحاته سليمان، المرجع السابق، ص 232 وما بعدها.

[2] – حياة شحاته سليمان،المرجع نفسه، ص 234.

حكم محكمة باريس التجارية الصادر في 1990/9/26[1]، حيث تقول: "عندما يقوم البنك المصدر لاعتماد مستندي بالدفع لدى الاطلاع مقابل المستندات التي كان قد عرضها مسبقا على العميل الآمر، ولم يبد هذا الأخير أية احتجاجات أو تحفظات، وأن غشا- يتعلق بتاريخ الاستحقاق- قد اكتشف في وقت لاحق للوفاء بالاعتماد ولذلك فلا تستطيع المحكمة القول بأن خطاب الاعتماد القطعي يجب إبطاله والحكم على البنك برد المبلغ إلى العميل الآمر".

وقد أيدت محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر في 13 مايو سنة 1993 ما جاء بالحكم السابق فقالت: "إن العميل الآمر الذي يستلم المستندات مع علمه بأن إحداها ربما يكون مزورا ولا يعيدها إلى البنك ويستلم البضائع في حيازته يكون بذلك قد أقر تصرف البنك الذي سدد الاعتماد المستندي وتنازل عن التمسك ضد البنك بأية دفوع خاصة بعدم انتظام المستندات[2]، وهذا ما استنتجته المحكمة ضمنا من تصرف العميل الآمر.

ويعلق بعض الفقه على الحكم السابق بقوله "إن هذه القاعدة المعبر عنها بالحكم السابق يأخذ بها القضاء من ذاك فصاعدا في أحكامه".

وعليه فإن هذه الأحكام تؤكد على أن العميل إذا قبل المستندات دون إبداء أي تحفظ أو احتجاج، لا يكون محقا في الرجوع فيما بعد على البنك المصدر (الفاتح) بدعوى أن المستندات المقدمة كانت مخالفة.

وقد أقرت محكمة استئناف باريس في حكم آخر لها ذات القاعدة فنصت على أنه "إذا كان العميل الآمر قد رفع التحفظ الذي كان قد أبداه بخصوص المستندات وقبلها، وكانت شروط تنفيذ الاعتماد المستندي مستوفاة، فيكون من قبيل إنكار المبادئ التي تحكم الاعتماد المستندي أن تحكم

---

[1] – وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها:

"Lorsque la banque émettrice d'un crédit documentaire procède au paiement au vu de documents qu ;elle a preablement soumis an donneur d'order et que celuicin, a fait ni protestations ni réserves et qu' un fraude a été découverte postérieurement au règlement du crédit a sa date d'exigilité le tribunal ne peut dire que la lettre de crédit irrévocable doit être annulée et la banque condamnée à enàen restituer le montant, accrus de dommages intéréle complémentaires".

للتفصيل راجع علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 397.

[2] – جاء في منطوق الحكم:

"Le donneur d'order, que lève les documents ; en sachant que l'und'entre eux peut être un faux et en ne les ret urnat pas ؟ la banque puis en prenant possession des marchandises, a ainsi ratil action de labanque, que a réglé le crédit documentaire et par vaie de conséquence a implicilement mais nécessairement renoncé a se prevalair à l'encontre de celle- ci de taute irrégularité".

للتفصيل أكثر راجع علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 397.

محكمة أول درجة على البنك المصدر (الفاتح) الذي دفع مبلغ الاعتماد برد هذا المبلغ إلى العميل الآمر، ولا يجوز للأخير أن يعيب على البنك مهما كانت مخالفات البائع في تنفيذ عقد الأساس المستقل عن التزام البنك وقيامه بتنفيذ الالتزامات التي لا يجوز له التحلل منها".

ووقائع الدعوى التي صدر بمناسبتها حكم محكمة استئناف باريس تتلخص في أن بنك الكريدي ليونيه الفرنسي في 28 مارس بتعليمات من منشأة فرنسية مشترية، فتح لصالح منشأة تركية اعتمادا مستنديا قطعيا، تنتهي صلاحيته في 20 أفريل، وينفذ من بنك في تركيا "بنك دي روما" باسطنبول بقبوله لكمبيالة حدد تاريخ استحقاقها بـ 54 يوما من تاريخ إرسال البضاعة اشتراط أن يتم ذلك في ميعاد أقصاه 15 أفريل، واستتبع ذلك سلسلة من الأوامر والتعليمات المضادة[1].

وبتاريخ 4 أفريل سلمت المنشأة التركية إلى البنك التركي المستندات المشروطة في الاعتماد وبخاصة خطاب السيارة الدولي وترخيص استيراد جمركي، وبعد الاطلاع على هذه المستندات قبل البنك التركي كمبيالة مستحقة في 19 ماي أي بعد 45 يوما اعتبارا من تاريخ الشحن وهو 4 أفريل.

وبتاريخ 19 أفريل طلبت المنشأة الفرنسية من البنك الفرنسي تعديل تاريخ الصلاحية من 20 أفريل إلى 10 ماي، إلا أنه في 21 أفريل أخطرت المنشأة الفرنسية البنك الفرنسي برفضها للمستندات، لأن أصل ترخيص الاستيراد لم يقدم وإنما قدمت صورة ضوئية منه وأضافت المنشأة الفرنسية أن المنشأة التركية قبلت مدة تاريخ الدفع حتى 12 يونيو (جوان) بسبب تأخر شحن البضاعة الذي لم يتم إلا في يوم 22 أفريل (وبذلك يكون يوم 12 يونيو (جوان) موافقا لمرور الخمسة والأربعين يوما من بدء تاريخ الشحن).

وبتاريخ 24 أفريل أخطرت المنشأة الفرنسية البنك الفرنسي أنها قبلت المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي مع استحقاق في 12 يونيو، وفي نفس اليوم أرسل البنك الفرنسي إلى المنشأة الفرنسية إشعار مدين للمنشأة التركية بالمبلغ المستحق في 12 يونيو كما أرسل للبنك التركي إخطارا بقيد المبلغ المستحق في 12 يونيو في الحساب الدائن.

ولكن في 19 يونيو (جوان) أنذرت المنشأة الفرنسية البنك الفرنسي بعدم سداد مبلغ الاعتماد المستندي وطلب فسخ عقد الأساس، استنادا إلى أن البضاعة التي يجب أن تشحن على

[1] – علي الأمير ابراهيم المرجع نفسه، ص 398.

أكثر تقدير في 5 أفريل، ثم في 22 أفريل لم يتم شحنها إلا في 11 ماي ولم تصل إلى المنشأة الفرنسية إلا في 18 ماي، وقد ترتب على ذلك أن المنشأة الفرنسية لم تستطع إرضاء عملائها في الوقت المناسب، لأن الأمر يتعلق ببضائع موسمية.

إلا أن ذلك لم يمنع البنك الفرنسي من سداد قيمة الاعتماد في 12 جوان وذلك بالقيد في هذا اليوم في الجانب الدائن للبنك التركي، وبالتنفيذ في الجانب المدين من حساب العميل الآمر.

وعندما عرض النزاع على محكمة باريس التجارية في 1990/11/21 استجابت لطلب المنشأة الفرنسية بفسخ عقد البيع، وحكمت على البنك الفرنسي بأن يرد للمنشأة الفرنسية مبلغ الاعتماد المستندي الذي كانت مدينة به.

واستندت محكمة باريس التجارية في حكمها إلى أن البنك الفرنسي كان مخطئا في الدفع بتاريخ 12 يونيه (جوان) بناء على الطلب الصادر إليه من المنشأة الفرنسية بتاريخ 4 أفريل وذلك رغما عن الشكوك التي كانت تدور حول الصفقة والتي لم تكن غائبة عنه[1].

وأضافت المحكمة التجارية أن البنك الفرنسي وقد نفذ السداد في 12 جوان دون أن يراعي الاستحقاق المحدد والمقدر بـ 45 يوما ابتداء من الإرسال الفعلي للصفقة الذي لم يتم إلا في 11 ماي.

ولكن محكمة استئناف باريس في 1992/4/23 ألغت حكم محكمة أول درجة الذي يلزم البنك الفرنسي برد مبلغ الاعتماد إلى المنشأة الفرنسية (الآمرة) وأضافت أنه لم يكن على البنك التركي (المنفذ) أن يرده، مقررة أنه على المشتري والبائع أن يسويا حساباتهما فيما بينهما، فهذا لا يخص الاعتماد المستندي ولا البنك الفرنسي الذي دفع صوابا لمبلغ الاعتماد. وقد ساقت محكمة الاستئناف عدة أسباب لتبرير هذا الحكم هي:

1- أن حقوق المستفيد المتولدة عن الاعتماد هي حقوق مباشرة ومستقلة اتجاه البنك استقلالا عن العلاقات القائمة مع المشتري العميل "حيث أن المنشأة التركية قد سلمت في 4 أفريل للبنك التركي المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد ، وأن البنك الأخير قد نفذ الاعتماد بقبوله كمبيالة مستحقة في 19 ماي ممتدة بالتالي إلى 12 يونيو (جوان).

2- إذا كان صحيحا أن المشتري بتاريخ 21 أفريل قد رفض المستندات لأن أصل ترخيص التصدير يقدم إليه، إلا أنه قد رفع هذا التحفظ بتاريخ 24 أفريل، وقبل المستندات

[1] – علي الأمير إبراهيم، المرجع نفسه، ص 398 وما بعدها.

وبالتالي فإن كل شروط الاعتماد قد استوفيت في 24 أفريل، ولذلك في 12 يونيو (جوان) عندما قام البنك الفرنسي بدفع مبلغ الاعتماد المستندي إلى البنك التركي لم يكن بوسعه أن يتحلل من التزاماته التي تعهد بها.

وانتهت محكمة الاستئناف إلى أنه في 24 أفريل كان العميل الآمر قد قبل المستندات ولا يجوز البحث أبعد من ذلك عما إذا كانت المستندات مشوبة أم لا بعدم الانتظام وهل كانت ناقصة أم لا،لأن رفضها كان من حق العميل الآمر ،وهذا لم يحدث أي لم يرفضها العميل الآمر[1].

وعليه إذا كان العميل الآمر قد أمر البنك بالدفع رغما عن الشكوك المحيطة بالبضاعة فلا يلومن إلا نفسه، لأنه بقبوله للمستندات فقد حقه في مساءلة البنك، ومن ثم فإن إصداره لأمر الدفع للبنك، يعفي البنك من مسؤولية الدفع إلى المستفيد البائع، وبناء على ذلك فلا يجوز للعميل الآمر أن يلوم البنك على تنفيذه لأمر الدفع.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه قد ورد عند البعض[2]، أن قبول العميل للمستندات المخالفة لا يفترض وإنما يجب أن يكون صريحا، فإذا تسلم العميل الآمر المستندات وسكت فترة طويلة فقد يفهم ضمنا من ذلك السكوت ومن الظروف المحيطة به ودون إبداء تحفظ أو اعتراض أن هذا العميل قد قبل المستندات المخالفة، فكما يلتزم البنك بفحص المستندات فور تلقيه إياها وفي خلال مدة حددتها القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية بسبعة أيام (أصبحت الآن في إطار النشرة 600 **خمسة أيام عمل مصرفي**) للتحقق من المخالفات الظاهرة واتخاذ قرار بشأنه بالقبول أو الرفض، يقع أيضا على عاتق العميل نفس الواجب فور تلقيه المستندات حتى لا يبقي موقف البنك معلقا مما يتنافى مع طبيعة العمليات المصرفية الدولية التي تتسم بالسرعة[3].

---

[1] – راجع في نفس المعنى:. T. Niamoy, 19-11-1986, D-1988 (Som) p. 183 obs vasseur، حيث قضت المحكمة "بأن قبول الآمر للمستندات– مطابقة أم لا للتعليمات الأولية– يعادل تصديقا على المخالفات، إذا كانت هناك مخالفات، وعدولا عن التمسك بهما في مواجهة البنك"، وقد عبرت المحكمة فقالت:

" l'acceptation des documents par le donneur d'order qu' ils soient conformes ou non aux instructions initiales, valent confirmation des irrégularités il ya, et renonciation à s'en, prévaloir par la suite à l'encontre du banquier"..

للتفصيل راجع علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 400

[2] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 201 وما بعدها.

[3] – أنظر في ذلك تعليق على حكم محكمة الدار البيضاء أول درجة 31 يناير 1957 وفي القضية كانت المستندات غير مطابقة ولكن العميل قبلها، وبعد ثلاث سنوات رفع الدعوى على البنك فأجابته المحكمة إلى طلبه، ولكن في الاستئناف تمسك البنك بأنه وإن كان قد أخطأ فإن تأخر المشتري في مقاضاته يضره لأنه– أي البنك– فقد حقه في الرجوع على=

وعليه فإن القاعدة أن قبول العميل الآمر للمستندات لا يفترض وإنما يجب أن يكون صريحا، ولكن هناك استثناءين على هذه القاعدة وهما[1]:

الاستثناء الأول: في حالة ارتكاب البنك غش كما لو اتخذ البنك إجراءات أو تصرفات من شأنها إقناع العميل بصحة وسلامة المستندات المخالفة، أو أخفى تجاوز المستفيد للمواعيد الواجب تقديم المستندات خلالها، فهذا الغش لا يعفي البنك من المسؤولية أمام عميله الآمر لأن سكوت هذا الأخير وقبوله للمستندات كان مبنيا على غش.

الاستثناء الثاني: إذا وجد اتفاق على التزام البنك بتقديم النصيحة إلى العميل ،ويمكن تعريف هذا الواجب بصفة عامة بأنه التزام شخص بأن يأخذ على عاتقه مصلحة شخص أخر وتوجيهه الى سلوك ملائم مع مصلحته، وتجدر الإشارة الى القول بأن الاعتراف بهذا الالتزام لم يكن من الأمر السهل،كون العديد من الفقهاء ينكرون وجود هذا الواجب، أويرفضون وجوده كواجب مستقل ففي فرنسا رفض بعض الفقهاء وجود واجب النصح ملقى على عاتق المصرفي ومنهم الأساتذة Gavalada et Stoufflet ، والسبب في ذلك التعارض الموجود بين هذا المبدأ ومبدأ عدم التدخل المصرفي في شؤون عميله[2]، ولكن القضاء الفرنسي قد إتخذ العديد من الأحكام التي تؤكد بصورة ضمنية إلزامية هذا الواجب فهو يعترف –القضاء الفرنسي–[3] بوجود إلتزام على عاتق البنك بتقديم المشورة أو النصيحة إلى عميله في أكثر من حالة كما لو كان العميل يتعامل بالأوراق المالية عن طريق البنك فعلى هذا الأخير أن يحيط العميل علما بسير البورصة وتحذير العميل قليل الخبرة ضد مخاطر البورصة. أما في بريطانيا فقد أكد القضاء عليه ، وقد وصلت الأمور إلى حد تنظيم حملة إشهارية للتعريف به،والملاحظ أن القانون الإيرلندي إعترف صراحة بهذا الالتزام[4].

=المستفيد البائع بسبب مضي هذه المدة"، للتفصيل أكثر راجع علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 400.

[1] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 201 وما بعدها ،وأيضا راجع علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 400.

[2] – للتفصيل أكثر فيما ورد أعلاه راجع في ذلك فتيحة عازم ،"**الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق بودواو،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2008–2009،ص 84 ومابعدها

[3] – أنظر نقض تجاري فرنسي 28 أكتوبر 1974 Dalloz ص 373، مذكور عند نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 202.

[4] – فتيحة عازم، المرجع السابق،ص 84 .

ويعترف كثيرا من الشراح بأن تقديم النصيحة والمشورة التزام تلقائي يرتبط بتنفيذ البنك لعقد معين أو عمليات مصرفية مع العميل، وفي هذه الحالة يكون تقديم النصيحة مرتبطا بالالتزامات الأصلية الناشئة عن العقد،ويترتب على إخلال البنك بهذا الالتزام مسؤوليته التعاقدية اتجاه العميل وقد تأكد مبدأ أن البنك يتحمل في عملية الاعتماد المستندي المسؤولية عن عدم إسداء النصح والإرشاد لعميله في قضية Midland Bank ضدSeymour وجاء في الحكم أنه "...حيث قام البنك بالاستعلام عن حالة الشركة ومركزها المالي... وجاءته المعلومات مرضية بوجه عام وبلغ بها العميل وبعد مرور بضعة أسابيع تلقى البنك معلومات من مراسلة تلقي الضوء حول السمعة العامة للشركة واستقرار مركزها المالي وأخفق البنك في إيصال هذه المعلومات إلى العميل (...) ولما كان من واجب إبلاغ العميل، فإن الإخفاق في أداء هذا الواجب يرتب مسؤوليته اتجاهه..." [1]

وعليه فإن الحكم في هذه القضية يؤكد أنه إذا توصل البنك بمعلومات عن السمعة السيئة للشركة وأغفل تبليغها إلى عميله، فإن مسؤوليته تترتب إزاءه، ويحدث في الواقع العملي أن تكون المستندات مخالفة في ظاهرها كتعارض واضح في تواريخ المستندات بعضها البعض، كالتعارض بين الفاتورة وسند الشحن فيما يتعلق بوزن البضاعة مما يوجب على البنك التزام برفضها.

ومع ذلك يقبلها ويقدمها إلى عميله الذي سكت ولا يعترض فورا، ثم يقوم البنك بقيد قيمة الاعتماد في الجانب المدين لحساب العميل، وبعد فترة يحدث أن تتغلب أسعار السوق وتهبط الأسعار، فيكون للمشتري (العميل) مصلحة في التخلص من المستندات بل والصفقة كلها.

وهنا يثور النزاع بين البنك وعميله، ويحاول رد المستندات إلى البنك لعدم مطابقتها لتعليماته، وعلى رأي البعض[2] أنه إذا كان الأصل هو عدم تدخل البنك في شؤون عميله إلا أن البنك يلتزم بعقد الاعتماد مع عميله كالتزام أصلي، ويكون بناء عليه ملتزما بتقديم النصيحة، وهذا الالتزام يرتبط بالالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد، ولا يعتبر تقديم النصيحة للعميل تدخلا من البنك في شؤون عميله، فالقرار يظل دائما في يد العميل، لأن فعالية النصيحة التي يقدمها البنك لعميله الآمر تخرج عن سيطرة البنك ليبقى العميل سيد قراره الذي يتمتع بالحرية الكاملة بالالتزام بالنصيحة أوعدم الالتزام بها[3].

---

[1] - للتفصيل أكثر راجع يوسف بنباصر، **الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**_،المرجع السابق ص 32.

[2] – نبيل محمد أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص 203.

[3] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق، ص 159.

فإذا قبل البنك مستندات تتضمن بيانات مخالفة للتعليمات أو بيانات غير مألوفة أو تؤدي إلى الأضرار بمصالح عميله المالية، كان على البنك أن يلفت نظر العميل إلى كل هذا، وإلا كان مخلا بالالتزام بتقديم النصيحة، وواجب الإخلاص الذي يتوقعه منه العميل والذي تفرضه عليه المهنة وطبيعة المهمة التي يقوم بها البنك عند تنفيذ الاعتماد، وإذا أصاب العميل ضررا من إهمال أو تقصير البنك وقبوله المستندات من هذا القبيل كان للعميل الحق في مطالبته بالتعويض على أساس تعاقدي وليس تقصيري[1].

لكن هناك رأي آخر مخالف[2] يرى بأن البنك ليس مستشارا لعميله وليس عليه واجب النصح، ما لم يتفق على ذلك، طبقا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم تدخل في شؤون عميله وهذا الحكم واضح فيما يتعلق بالبيانات والشروط التي يضعها في تعليماته، فإن المشتري يشترطها بالنظر منه إلى عقد البيع الذي لا شأن للبنك به، والحكم ينطبق كذلك بالنسبة لما تتضمنه المستندات التي يقدمها البائع مخالفة للتعليمات، فقد يتجاوز عنها البنك ظنا منه أن المشتري لا يهتم بها وإن كان هذا الظن خطأ، فإن للمشتري أن يرفض المستندات بعد فحصها ولو كان البنك قبلها حسب نية لأن حسن نية البنك لا يرفع عن قبوله وصف الخطأ، ولكن إذا قبلها المشتري فليس له أن يرجع في قبوله، وعلى المشتري أن يفحص المستندات ويتخذ قراره بنفسه في شأنها والبنك لا يفحصها لحسابه بل لحساب نفسه وكل منهما مسؤول عن سلوكه.

الفرع الثاني

مسؤولية البنك الفاتح في حالة رفض السداد بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد:

في هذه الحالة تثور مسؤولية البنك الفاتح أمام المستفيد بالإضافة إلى مسؤوليته أمام عميله الآمر.

الفقرة الاولى: مسؤولية البنك الفاتح أمام المستفيد:

تعتبر العلاقة بين البنك والمستفيد من العلاقات التي أثارت الكثير من الجدل نظرا لقيامها دون وجود عقد سابق بينهما، وهذا ما ينعكس على تحديد المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزامات المترتبة عنها خاصة من جهة البنك إذ يصعب تحديد المسؤولية ووضع نظام لها في ظل تضارب الفقهاء حول الأساس القانوني للعلاقة بين البنك والمستفيد،فمنهم من يرجعها إلى المسؤولية العقدية،ومنهم من يرجعها إلى المسؤولية ذات طبيعة خاصة.

---

[1] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 203.

[2] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 401.

أما بالنسبة للإتجاه الأول فهم يعتبرون أن مسؤولية البنك اتجاه المستفيد هي مسؤولية عقدية تقتصر بمقتضاها مسؤولية البنك على الاضرار المتوقعة،ما لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما،وقد أخذ بهذا الرأي القضاء العراقي بحيث يمكن أن نستشف نوع هذه المسؤولية في الحكم الذي جاءت به محكمة التمييز العراقية الذي نص على أنه " فتح الاعتماد من قبل البنك لصالح البائع بناء على طلب المشتري ينشئ بين البائع والبنك عقدا"[1]، وفي الحقيقة أن إقرار المسؤولية بهذا الشكل من طرف أصحاب هذا الرأي هو نتيجة تكييفهم للعلاقة بين البنك والمستفيد على أنها عقد قائم بينهما، وبالتالي يترتب عليها أحكام المسؤولية الناتجة على العقود بصفة عامة.

وجاء هذا التكييف من طرف أنصار هذه النظرية نتيجة لانتقادهم للفقه القائل بأن العلاقة بين البنك والمستفيد إنما تقوم على تصرف قانوني بارادة منفردة،بحيث يلتزم بإرادته المنفردة في مواجهة المستفيد بمجرد وصول خطاب الاعتماد لعلم هذا الاخير،وقد برروا انتقادهم أن المشرع حدد على سبيل الحصر دور الارادة المنفردة في انشاء الإلتزام على عاتق صاحبها في حالات معينة (الوعد بالجائزة،الايجاب الملزم في القانون،الوعد من جانب واحد،الاشتراط لمصلحة الغير....) وبالتالي لا يجوز إضافة حالة للحالات المذكورة مالم ينص عليه المشرع.

وإذا تم التسليم بأن طبيعة العلاقة بين البنك والمستفيد هي مجرد عقد مثل باقي العقود المعروفة في القانون المدني فإن ذلك يشكل خطورة على نظام الاعتماد المستندي ومساسا بمبادئه الأساسية ذلك أن الاثار المترتبة على إصدار خطاب الاعتماد تحكمها القواعد المستقرة في التعامل ولا تحكمها إرادة الاطراف كماهو الحال في العقود عموما،والقول أن العلاقة هنا هي عقد يرتب نتيجة خطيرة تتمثل في السماح للمدين بالتخلص من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام،في حالة الاتفاق على ذلك،وذلك عملا بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، وهو عكس القواعد الثابتة في الاعتماد المستندي المتمثلة في أن التزام البنك اتجاه المستفيد يكون شخصيا ونهائيا ومجردا،فهو ملتزم بالدفع اذا ماقدمت اليه المستندات مطابقة وصحيحة ولا يمكن الإتفاق على غير ذلك،وأمام هذه الانتقادات ظهر إتجاه اخر يضفي على المسؤولية القائمة في العلاقة بين البنك والمستفيد الطبيعة الخاصة،حيث يرى بعض الفقه أن المسؤولية المصرفية اتجاه المستفيد هي مسؤولية من طبيعة خاصة تلزم البنك بالتعويض عن الأضرار المتوقعة على أن يتم حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن البضاعة وما كان سيحصل عليه البائع من تنفيذ

[1] - حكم رقم 41، هيئة عامة 971 المؤرخ في 1971/06/26، مجلة القضاء،نقابة المحامين العراقية،العدد الرابع،1971 ص252 ،مذكور عند أمين خالدي، المرجع السابق،ص377.

الاعتماد،وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الانجليزي[1]، وجاء تكييف المسؤولية بأنها ذات طبيعة خاصة نظرا لاعتبار العلاقة بين البنك والمستفيد أو بالاحرى الاعتماد المستندي أنه عقد من نوع خاص وهو ما ذهب إليه القضاء السوري أيضا،بحيث نجد حكم محكمة التمييز السورية الذي جاء فيه" أن عقد الاعتماد المستندي القطعي عقد من نوع خاص كغيره من العقود ذات الصلة بالاعمال التجارية المصرفية يهدف الى دعم العمليات التجارية التي أوجدها تنوع التجارة الدولية،ولا يدخل في أي زمرة من زمر العقود المعروفة)[2]، وتتحدد مراكز المتعاملين في هذا العقد الخاص بموجب قواعد مستقرة المتمثلة في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والعرف المصرفي وأحكام التشريعات الوطنية ورغم خضوعه لهذه القواعد فلا يعني هذا حرمان الأطراف من حقهم في الإتفاق على مخالفتها،لان هذا الحق نظري ولا يجد مجالا للتطبيق، فالبنوك في عملها لا تحيد عن قواعد العمل المستقرة لديها،وعليه فإن مسؤولية البنوك وفقا لهذا الإتجاه تخضع لهذه القواعد التي تنظم علاقتها مع المستفيد، إذ لا يجوز لها التشبث بالقواعد العامة المتعلقة بإعفاء المدين من المسؤولية[3].

وفي نفس الاتجاه إعتبر البعض أن الاعتماد المستندي هو عقد مسمى يختلف عن جميع العقود المعروفة في نطاق القانون المدني،وأن هذا العقد الجديد نصت عليه معظم التشريعات وأعطت له أحكاما خاصة به،وتم تنظيمه مثله مثل العقود المعروفة ،مثل ما جاء به المشرع العراقي الذي خصص فصلا كاملا في قانون التجارة وأعطاه إسما خاصا،وكذلك المشرع المصري عالج هذا العقد ونظم أحكامه في قانون التجارة وذلك في الباب الثامن منه، غير أن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة نذكر أهمها أن إعتبار تعهد البنك وفقا لهذه النظرية هو إيجاب يجب إقترانه بقبول المستفيد ليصبح ملزما، وبذلك يجوز للبنك أن يرجع عن إيجابه مادام هذا الإيجاب لم يقترن بالقبول، وهذه النتيجة تتعارض مع أهم مبادئ الاعتمادات القطعية التي يلتزم البنك فيها بتعهده بمجرد وصول هذا التعهد لعلم من وجه له،إضافة أن هذه النظرية لا تصلح لتفسير ضرورة توفر المقابل في العقود كشرط لالتزام الاطراف بها وفقا للقانون[4].

---

[1] - نبيل محمد أحمد صبيح،المرجع السابق،ص 197 وما بعدها.

[2] –حكم مؤرخ في30 أكتوبر 1951 عن محكمة التمييز السورية، مذكور عند حسن دياب،**الاعتمادات المستندية**،المرجع السابق،ص 218.

[3] –خالص نافع أمين، المرجع السابق، ص 131، وراجع أيضا في هذا الشأن أمين خالدي،المرجع السابق،ص 379

[4] - أنظر هذه الانتقادات مذكورة عند حسن دياب،**الاعتمادات المستندية التجارية**، المرجع السابق،ص219 ومابعدها وأيضا عند أمين خالدي،المرجع السابق،ص 379 وما بعدها.

أما الاتجاه المرجح فهو قيام مسؤولية البنك اتجاه المستفيد على أساس الإرادة المنفردة حيث إستقر معظم الفقهاء إلى اعتبار الطبيعة القانونية لهذه العلاقة أنها تكون وفقا للارادة المنفردة الصادرة عن البنك، وترجع أهمية معرفة طبيعة هذه العلاقة إلى تحديد نوع المسؤولية التي سوف تقوم في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عنها[1]، وإعمال هذا المصدر لتكييف العلاقة بين البنك والمستفيد لاقى نجاحا كبيرا من حيث أنها توافقت مع أغلب الجوانب القانونية لخطاب الاعتماد من منطلق الأحكام العامة للإرادة المنفردة التي قامت على فكرة أنه ليس هناك ما يمنع من أن يلتزم الشخص بإرادته المنفردة طبقا لمبدأ سلطان الإرادة،فهذه النظرية أوجدها الفكر القانوني لإيجاد الحلول القانونية للمسائل التي عجزت نظرية العقد عن حلها،ومنها الالتزام المباشر والمستقل اتجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد.

وهذا ما يتوافق مع مسلك المشرع الجزائري الذي أكد فيه التعديل الجديد للقانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني[2]،حيث نصت المادة 33 على إضافة فصل جديد وهو الفصل الثاني المتضمن الالتزام بالإرادة المنفردة ليؤكد بذلك المشرع الجزائري إعترافه بالإرادة المنفردة كمصدر مستقل للالتزامات ،أخضع أحكام الإرادة المنفردة للنظرية العامة للعقد ما عدا ما يتعلق بالقبول[3]، ونص في المادة 123 مكرر من القانون 10/05 المعدل والمتمم على أنه " تسري على التصرف بالارادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام باستثناء أحكام القبول" بمعنى أن مركز البنك في الاعتماد المستندي كمركز الواعد بالجائزة،يتعهد كلاهما تعهدا مستقلا بأداء عمل معين،إذا نفذ شخص عملا معينا هو في الاعتماد تقديم المستندات المطابقة وهو في الوعد بالجائزة العمل الذي يستحق به الجائزة[4]، إذن فإن الإرادة المنفردة أصبحت مصدرا عاما للإلتزام الى جانب العقد، وهو ما يترتب عليه أن الإخلال بالإلتزامات في علاقة البنك بالمستفيد يرتب المسؤولية المدنية العقدية على هذا البنك، وعليه إذا كان رفض البنك صرف قيمة الاعتماد للمستفيد بعد تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بتقديم الوثائق المطابقة لشروط خطاب الاعتماد في مدته القانونية،ومع ذلك

---

[1] – أمين خالدي ،المرجع نفسه،ص 380.

[2] - أنظر القانون رقم 05/07 الصادر في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 الصادر 1975/9/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31 الصادرة 13 ماي 2007 .

[3] – محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك** ،المرجع السابق،ص 305، فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**" المرجع السابق،ص 63.

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك** ، المرجع السابق،ص 300.

رفض البنك تمويله فهنا يجب أن تقوم المبررات القوية لمثل هذا التصرف من البنك تحت طائلة مسؤوليته المدنية،ولما كانت علاقة البنك بالمستفيد بموجب خطاب الاعتماد أساسها الإرادة المنفردة –كما تم تفصيله أعلاه– فهنا المسؤولية المدنية تكون عقدية تطبيقا للقواعد العامة خاصة المادة 123 مكرر من القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[1] والمذكور أعلاه.

ولقيام المسؤولية العقدية للبنك اتجاه المستفيد يجب أن يرتب **خطأ البنك** الناتج عن إخلاله بالتزام تعاقدي **ضرر** بهذا المستفيد لأنه الطرف الأكثر تخوفا من ضياع حقوقه بخسارته قيمة الاعتماد خاصة وأن هذا الأخير قد وجد لتمكين المستفيد البائع من استيفاء حقه بمجرد قيامه بشحن البضاعة وتقديمه للمستندات المطابقة والدالة على تنفيذه لالتزاماته.

وعليه ومتى رفض البنك المستندات المقدمة من المستفيد دون مبرر– أي بالرغم من مطابقتها لشروط الاعتماد– فلا شك أن ذلك يرتب أضرارا بالغة به، ومن ثم يكون للمستفيد أن يقاضي البنك الفاتح لهذا الرفض وعلى أساس خطاب الاعتماد، فإذا اتضح للمحكمة أن رفض البنك كان خطأ– دون مبرر– فهي تقضي بمسؤولية البنك وبإلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد من أضرار.

أما إذا رفض البنك تنفيذ الاعتماد نتيجة وجود مخالفات حقيقية في المستندات وعدم مطابقتها لشروط الاعتماد أو بسبب غش البائع، فلا يكون المصرف مسؤولا هنا اتجاه المستفيد ولا يلتزم بدفع أي تعويض، وقد ورد في القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية، بتاريخ 26 يناير 1976 "إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن البنك رفض صرف قيمة الاعتماد للطاعن بناءا على ما اكتشفه من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة في باقي المستندات المقدمة من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها ووزن كل منها... فإن الحكم إذ انتهى إلى أن البنك محق في عدم الصرف لالتزامه بتعليمات الآمر بفتح الاعتماد لا يكون قد أخطأ في فهم الواقع..."

وكخلاصة لما تقدم يمكن القول أن البنك فاتح الاعتماد يسأل أمام المستفيد بموجب أحكام المسؤولية المدنية العقدية على أساس أن العلاقة بينهما يحكمها خطاب الاعتماد المستندي، فإذا ارتكب البنك خطأ عقدي بإخلاله بإحدى واجباته اتجاه المستفيد التي أقرتها القواعد وأحكام الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية بموجب النشرة رقم 600 والتي ترتبط بتنفيذ التزامه بالدفع أو القبول بعد تقديم المستفيد للمستندات المطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد، واذا تسبب خطأ البنك هذا

[1] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**" ،المرجع السابق،ص 239.

بضرر للبائع المستفيد والذي يكون في الغالب ضرر مادي يتمثل في الخسارة التي تلحقه من جراء التأمين على البضاعة وتجهيزها وإرسالها إلى المشتري العميل الآمر، أي تنفيذ هذا المستفيد لالتزامه بإرسال المستندات والبضاعة مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد، فهذا الضرر الحاصل يستوجب قيام المسؤولية العقدية للبنك، ولكن قد يعفى منها هذا الأخير إذا ثبت غش المستفيد وعليه إذا تيقن البنك من غش المستفيد في المستندات فالواجب القانوني الذي يفرضه عليه التعامل بالاعتماد المستندي هو معارضة تنفيذ الاعتماد في حالة الغش والقوة القاهرة- كما سيأتي بيانه لاحقا-.

و يجب على المستفيد إثبات أن ما لحقه من ضرر أن المتسبب الرئيسي فيه هو خطأ البنك بعدم قبوله للمستندات المطلوبة والمطابقة للاعتماد دون مبرر ومن ثم عدم تنفيذ الاعتماد وذلك بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل له[1].

وتجدر الاشارة في هذا الإطار أنه وفي مجال مسؤولية البنك عن خطئه فإن إثبات العلاقة السببية يعد من أدق المسائل فيما يتعلق بهذه المسؤولية خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية في مدونة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية منظمة لهذا الموضوع،وخاصة مع صعوبة إثبات العلاقة السببية نظرا لتعدد أسباب الضرر الذي يلحق بالمستفيد،ويكون خطأ البنك أحدها، وقد لا يكون الخطأ منتجا للضرر أساسا، وبالتالي تنتفي العلاقة السببية لخطأ البنك في عدم تنفيذ الاعتماد، وعليه فإن إثبات علاقة السببية يقع على المضرور وعلى المدعى عليه إذا أراد التملص من المسؤولية أن ينفي علاقة السببية وذلك بإقامة الدليل على أن للضرر سببا أخر غير خطئه[2]،بمعنى أخر أنه يمكن دفع المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بإثبات أن الضرر وقع نتيجة لسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه[1].

---

[1] – حسب القواعد العامة فإن العلاقة السببية هي أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لخطأ المدين،وبمعنى اخر أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر،وهذا ما يعبر عنه بعلاقة السببية،ويقع على الدائن إثبات رابطة السببية بين خطأ المدين والضرر، ويستطيع المدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ الدائن،وتطبيقا لذلك في مجال العلاقة السببية في المسؤولية العقدية للبنك إتجاه المستفيد يجب أن يثبت هذا الأخير أن الضرر الذي لحق به أثر على وضعه المالي بالتوقف عن الدفع أو إفلاسه وكان نتيجة مباشرة عن خطأ البنك بعدم تنفيذ الاعتماد ورفض السداد دون مبرر للتفصيل اكثر راجع، فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص ص 256-258.

[2] – قد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن العلاقة السببة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب المادة 35 من القانون رقم 10/05 من القانون المدني المعدل والمتمم بكلمة "ويسبب" إذ قالت" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا...." وغيرها من المواد 127 و176 من القانون المدني لذا يجب على المضرور حتى يستحق=

إن هذا النفي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني بقوله:"إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه،كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر،ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك " وهذا عملا بنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري و التي نصت على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه،مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه،ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

وعليه فإذا أثبت المدعى عليه السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير وثبت أنه هو السبب الوحيد والمباشر الذي أدى إلى حدوث الضرر بالمضرور فإنه يتخلص من المسؤولية ولا يلتزم بأي تعويض ،لأن تحقق السبب الأجنبي يقطع رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه وضرر المضرور،وبذلك فلا يعتبر الضرر ناشئا عن ذلك الخطأ وبالتالي ينتفي ركن أساسي من أركان المسؤولية يؤدي تخلفه إلى عدم قيامها[2].

كل ما سبق ينطبق على المستفيد في علاقته المباشرة مع البنك فاتح الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد وقد تفرض عملية تنفيذ الاعتماد تدخل بنوك أخرى في دولة المستفيد أو دول أجنبية أخرى تساهم في تنفيذ الاعتماد، وذلك من خلال تعزيز الاعتماد أو تأييده أو مجرد بنوك مراسلة تتحدد علاقتها بالبنك فاتح الاعتماد طبقا لعدة أحكام قانونية تجعل هذا الأخير في مواجهة تحمل

=التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه،فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه فلا مسؤولية إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره" للتفصيل اكثر راجع في ذلك فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**" ،المرجع السابق،ص 191.

[1] – جاء في قرار للمحكمة العليا الجزائرية أنه" من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شئ اعتبر مسؤولا عما يحدثه من ضرر،ولا يعفى من المسؤولية إلا الحارس الذي أثبت بأن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه.....إن قضاة المجلس برفضهم دعوى التعويض استنادا على فعل الغير،وأن الطاعن لم يثبت خطأ أو إغفال الناقل فإنهم بذلك قد خالفوا القانون لأنه كان يتوجب على الناقل –لإعفائه من المسؤولية– إثبات وجود السبب الأجنبي المستحيل توقعه أو منع نتائجه ،كما يشترطه القانون،ومتى قضوا بخلاف ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض"، قرار رقم 94034 المؤرخ= = في 02 ديسمبر 1992،القضية بين (ع.ح) ضد (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)،الغرفة المدنية، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا العدد الثاني،الجزائر،الطباعة الشعبية للجيش،سنة 1995،ص 74 ومابعدها للتفصيل أكثر في القرار أعلاه راجع أمين خالدي،المرجع السابق،ص 347.

[2] – سعاد بختاوي،"**المسؤولية المدنية للمهني المدين**"،مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2011–2012،ص 57 ومابعدها.

المسؤولية المدنية بسبب الأخطاء التي ترتكبها هذه البنوك[1]–كما سياتي بيانه لاحقا– ولكن ما هو قدر الضرر الذي يجوز الحكم بتعويضه؟

بداية يمكن القول أن المسؤولية المدنية تعتبر من أكثر مسائل القانون المدني تعقيدا أو أكثرها تشعبا ،وذلك يرجع الى كثرة الاراء التي قيلت فيها وتنوعها واختلافها ،وبروز العديد من النظريات في مختلف جوانبها ومجالاتها[2]، وكما رأينا سابقا أن هذه المسؤولية المدنية تنشأ عن الإخلال بالتزام سابق قد يكون مصدره الإرادة أو العقد، وترتب عنها المسوؤلية العقدية نتيجة إخلال المتعاقد بالتزام تعاقدي التي نصت عليها المادة 172 من القانون المدني الجزائري، وأثر المسؤولية هي **إصلاح الضرر بالتعويض** حسب نص المادة 182 من ق.م.ج عن ما لحق المتعاقد أو الغير من ضرر وما فاته من كسب بسبب الخطأ التعاقدي[3]، وعليه فإن المسؤولية المدنية إذا هي الالتزام

---

[1] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**" ،المرجع السابق ، ص 260 وما بعدها.

[2] – فايزة براهامي، "**المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان، 2016–2017،ص 63

[3] – تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنه "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" ، وعليه لم يترك القانون للقاضي أن يقدر التعويض حسب أهوائه وميوله الشخصية بل وضع له معايير يسير على هداها فأوجب أن يقدر التعويض بمدى ما أصاب المضرور من ضرر لا يزيد عنه ولا يقل، ويجب أن يكون معياره في المسؤوليتين هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وربح ، للتفصيل أكثر راجع علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994، ص 218

*وأنظر أيضا في هذا الشأن إلى الطعن رقم 206 لسنة 36 ق جلسة 1970/12/8–محكمة النقض المصرية– والذي جاء فيه " المدين في المسؤولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة 1،2/221 من القانون المدني (المصري) بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، ويشمل تعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، والضرر المتوقع إنما يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي، بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف التي يوجد بها المدين لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات"، وكذا أنظر في نفس المعنى الطعن 1148 لسنة 51 ق جلسة 1984/12/27 والذي جاء فيه "أنه طبقا لنص المادة 221 من القانون المدني يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية– في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم– على الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويقاس هذا الضرر بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد..." ،للتفصيل أكثر راجع في هذا الشأن سعيد أحمد شعله ، **قضاء النقض المدني: دعوى التعويض**، د،ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د،س،ن،ص 195 وما بعدها=.

الذي يقع على الإنسان **بتعويض الضرر** الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها[1]،وعليه يترتب على قيام المسؤولية إلتزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه، فالتعويض هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور وذلك بعد إثباته لعناصر المسؤولية من خطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[2]، لكن وفي اطار الاعتماد المستندي ما هو قدر الضرر الذي يجب الحكم به لتعويض البائع المستفيد عن خطا البنك بعدم تنفيذ الاعتماد ؟

يذهب بعض الفقه إلى القول بأن التزام البنك ليس هو مجرد دفع مبلغ نقدي، إذ هو ليس مدينا بمجرد هذا الدين بل بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها آثار وأبعاد أكبر من مجرد المديونية النقدية، ولا يمكن أن يكون ما يجبر كل الضرر الذي يصيب المستفيد هو مجرد الفوائد.

ويقول الانجليز أن الاعتماد المستندي أمر يختلف عن الوفاء، فهو تأكيد أو ضمان مقدم بأن البائع سوف يحصل على مطلوبه بل إنه يتجاوز فهو حق له فائدة حالة للبائع ويترتب على ذلك أن يتحمل البنك تعويض كافة النتائج الضارة المتوقعة والتي كان يمكن توقعها وقت قيامه بفتح الاعتماد[3].

أما بالنسبة للقضاء الانجليزي أيضا فقد ذهب إلى أن التزام البنك في تنفيذ الاعتماد ليس التزاما بدفع مبلغ نقدي بل هو "عقد من طبيعة خاصة" حيث يقدر التعويض بمقدار الأضرار المتوقعة عن إخلال البنك بتنفيذ التزامه،مع مراعاة ما أصاب البائع من أضرار ويكون حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن البضاعة وما كان سيحصل عليه البائع من تنفيذ الاعتماد وفي حالة رفض البنك تنفيذ هذا الأخير، وذلك برفضه وفاء الكمبيالات التي تسحب تنفيذا

= */إن القانون عندما يوجب التعويض لكل ضرر متصل بأصله، يحتم أن يدخل في عناصر التعويض ما كان لطالبه من كسب فوته عليه وقوع الفعل الضار، فالضرر المادي لا يتضمن فقط قيمة الشيء الذي تم تبديده، بل أيضا الربح الذي كان يمكن توقعه بصورة مشروع، فالربح الفائت يشكل ضررا محققا يتمثل بخسارة حلت بالمتضرر نتيجة حرمانه من جني أرباح مؤكدة حال دونها الفعل الضار، حيث يدخل في حسابه ما كان المتضرر يأمل الحصول عليه ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة، للتفصيل أكثر راجع لبنى مسقاوي ، **مسؤولية المصارف في الاعتماد المالي**،د،ط،د،د،ن،د،ب،ن، 2010 ص 296.

[1] – حسن علي الذنون ، **المبسوط في المسؤولية المدنية**، ط1، الجزء الأول، دار وائل للنشرة، الأردن، 2006 ص 11.

[2] – يمينة بوزبوجة،"**المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الالكترونية**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص158.

[3] – راجع في ذلك علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 401.

للاعتماد، فإن من حق المستفيد أن يعتبر هذا الرفض رفضا ضمنيا أو رفضا مبتسرا للاعتماد كله وأن يطالب بالتعويض، ويعتبر المستفيد في نفس المركز القانوني للبائع الذي تم فسخ العقد بينه وبين المشتري بخطأ هذا الأخير، ويتحدد قدر الضرر –بوجه عام– في الحالات التي يرفض البنك دفع قيمة الكمبيالات حسب القواعد الواردة في قانون الصرف (قانون الأوراق التجارية).

وفي هذا الإطار ورد عند البعض[1] أن قدر الضرر الذي يجب الحكم به لتعويض المستفيد عن خطأ البنك بعدم تنفيذ الاعتماد يجب ان تحدد كمايلي:

- يقدر التعويض بمقدار الأضرار التي كانت متوقعة إذا أخل البنك بتنفيذ التزاماته مع مراعاة ما أصاب المستفيد فعلا.
- إذا كان خطأ البنك يتمثل في رفض الوفاء بقيمة حوالة أو قبول حوالة مسحوبة تنفيذا للاعتماد كان قدر الضرر هو مبلغ هذه الحوالات فضلا عن الفوائد مبالغها منذ تاريخ استحقاق كل منها وكذلك المصاريف التي تحملها المستفيد بسبب الرفض.
- إذا كان البائع قد خصم كمبيالة سحبها وقبلها البنك فاتح الاعتماد فإن حقوق حامل هذه الورقة يحددها قانون الأوراق التجارية ولا يثور في هذا الخصوص القواعد الخاصة بالاعتماد، ولكن في حالة رفض البنك قبول الكمبيالة يجب على الحامل أن يقيم دعواه على أساس وعد البنك في الاعتماد قبول كمبيالات المستفيد التي يسحبها تنفيذا للاعتماد وبالمطابقة له، ويكون لهذا الحامل المدعي أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن رفض القبول وهذا الضرر يقدر بعيدا عن فكرة الإخلال بعقد البيع لأن حامل الكمبيالة لم يشتر البضاعة ولم تحول اليه حقوق من عقد البيع وهو مجرد حامل ورقة تجارية ينحصر حقه في إطارها.

أما بعض الفقه في فرنسا والذي يرى أن التزام البنك هو مجرد التزام بدفع مبلغ نقدي وبالتالي يلتزم البنك بدفع مبلغا نقديا مضافا إليه الفوائد التأخيرية[2].

أما البعض الآخر يذهب إلى القول بأن هذه المسألة كانت ولا تزال محلا للخلاف والسبب في ذلك أن الضرر الذي قد يصيب المستفيد البائع كثيرا ما يتجاوز مبلغ الفائدة عن مبلغ الاعتماد، فهو يشمل ما يتحمله المستفيد البائع بسبب فسخ البيع الذي يضطر إليه المشتري نتيجة

[1] – راجع في ذلك فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص 249.

[2] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

عدم تنفيذ الاعتماد، وما يلاقيه من خسارة بسبب قيامه بشحن وإرسال البضاعة إلى المشتري واضطراره إلى بيعها في بلد بعيد أو استرجاعها وغير ذلك مما يكون نتيجة طبيعية للموقف الذي يخلفه البنك برفضه– دون مبرر– تنفيذ الاعتماد، لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه من الفقه أن التعويض الذي يحكم به على البنك الفاتح لا يقتصر على الفوائد التأخيرية، بل يشمل كل الضرر طبقا لقواعد المسؤولية العقدية[1]، وهو ما يؤيده الأستاذ صبيح نبيل محمد الذي يرى بدوره أن التزام البنك هو أداء عمل فإن البنك يلتزم بالتعويض عن كل الضرر وفقا لقواعد المسؤولية العقدية ويشمل التعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهما عنصرا كل تعويض، فالبنك بخطأه قد أدى إلى إصابة الذمة المالية للدائن بشكل مباشر وغير مباشر معا،بأن ألحق به خسارة في الوقت الذي فوت عليه كسبا،وهي فرصة بيع البضائع بسعر مرتفع، ولذلك يقال أن التعويض في المسؤولية المدنية (عقدية أو تقصيرية) يقتصر على الضرر المباشر فقط، أي الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لخطأ البنك.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه يدخل في مفهوم الخسارة اللاحقة تفويت صفقة تجارية توقع الدائن أنها رابحة وكان توقعه مبنيا على أسباب معقولة،ويدخل في مفهوم الكسب الفائت مجرد التأخر في استيفاء المنفعة ،وقد تضمنت أغلب التشريعات النص على العنصرين الذين يجب مراعاتهما في تقدير التعويض،فعلى سبيل المثال نصت المادة 1149 من القانون المدني الفرنسي على أنه:"يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب"،كذلك نذكر نص القانون العراقي في مادته2/169:" ويكون التعويض من كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزام بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق اخر أو التزام بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة أو مافاته من كسب بسبب ضياع الحق أو التأخر في استقائه"،وكذلك أن عنصرا مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب أكدت عليه الكثير من القرارات الصادرة عن المحاكم،نذكر منها قرار محكمة التمييز المصرية الذي جاء فيه:" إن التعويض يستحق عن كل إلتزام ينشأ عن العقد ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب التأخير في استفاء المنفعة".

وبالرجوع الى نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها:" ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بإلتزام أو للتأخر في الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل

[1] – ورد هذا الرأي عند علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 401.

جهد معقول، غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد،فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بالتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة "وقت التعاقد"، وفي رأي البعض أن تقدير التعويض إلى هذين العنصرين –ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب – يهدف إلى جعل التعويض كاملا وعادلا وشاملا وبالتالي يغطي الضرر، بحيث لا يكون مصدرا لإثراء الدائن –المضرور–على حساب المدين، فلو تضمن الحكم بالتعويض إعطاء الدائن أكثر من الضرر الذي لحق به، فان ذلك يعد كسبا دون سبب وهو أمر لا يجيزه القانون[1].

وفي إطار المسؤولية العقدية– التي نحن بصددها– فإن التعويض يقتصر فضلا عن ذلك على الضرر المتوقع ما لم يكن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيم، فإذا ارتكب المدين غش أو خطأ جسيم، فإنه يسأل عن كل الضرر مباشر أو غير مباشر ولو كان غير متوقع، ومعيار توقع الضرر من عدمه هو معيار موضوعي، وبالتالي يخضع تقديره لقاضي الموضوع[2]، وهو ما جاء في نص المادة 182 فقرة 02 المذكورة أعلاه، وهو نفس الحكم الذي أتت به المادة 1150 من القانون المدني الفرنسي ، إلا أن هذه المادة لم تنص إلا على الغش، وألحق الخطأ الجسيم بالغش لأن الخطأ الجسيم في القانون الفرنسي يساوي الغش مع أن الفرق بينهما جوهري لأن الغش ينطوي على سوء نية بينما الخطأ الجسيم قد يقع بحسن نية .

وعلى كل فإن المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيم في تنفيذ الالتزام يصبح كالمسؤول في المسؤولية التقصيرية ملزما بالتعويض عن الضررين المتوقع والغير متوقع ، ويقع على الدائن إثبات أن غشا أو خطأ جسيما وقع من المدين ونجم عنه ضرر للدائن.

وما يبرر قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع هو أن المتعاقدان لم يتعاقدا إلا على ما يتوقعانه من ضرر،فالضرر غير المتوقع لا يدخل دائرة التعاقد فلا يعوض عنه إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم من المدين، ويرى جانب من الفقه الفرنسي منهم جوسران في هذا الصدد أن المسؤولية العقدية تنقلب إلى مسؤولية تقصيرية وتشمل الضرر غير المتوقع وانتقد جانب آخر من الفقه الفرنسي هذا الرأي خاصة الفقيه ليون مازو إذ لا يزال المدين مسؤولا بالعقد حتى لو كان سئ النية في عدم تنفيذه ويرى بأن المسؤولية عن الضرر الغير متوقع في هذه الحالة ليست إلا عقوبة مدنية نص عليها القانون.

---

[1] – أشواق دهيمي،"**أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2013–2014،ص ص19–22.

[2] – نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 198.

أما بالنسبة للفقه العربي وعلى رأسهم السنهوري فإنه يرى بأن الأصل في المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية تلزم المدين التعويض عن الضرر المباشر بأكمله حتى ولو كان غير متوقع لأنه هو المسؤول عن الضرر فهو الذي أحدثه بخطئه ،إلا المسؤولية العقدية تتميز بأنها تقوم على العقد فإرادة المتعاقدين هي التي تحدد مداها ،وقد افترض القانون أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورة على المقدار الذي يتوقعه المدين فهذا الذي يفترض افتراضا معقولا أن المدين قد ارتضاه.

ويكون هذا الافتراض بمثابة شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية بقصرها على مقدار معين هو مقدار الضرر المتوقع، ولكن لما كان هذا الشرط باطل في حالتي الغش والخطأ الجسيم أصبح المدين ملزم بالتعويض عن كامل الضرر متوقعا كان وغير متوقع لأنه رجع إلى الأصل بعد إبطال الشرط الإتفاقي الذي يعدل من مقدار المسؤولية، وعليه فإن المسؤولية العقدية لا تعويض فيها إلا على الضرر المباشر والمتوقع إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم فيعوض حتى الضرر الغير متوقع[1] –كما سبق القول أعلاه–.

وأخيرا يذهب بعض الفقه أيضا إلى القول بأن المستفيد في هذه الحالة له أن يسترد قيمة الاعتماد مع المطالبة بالفوائد على أساس أن المستندات المقدمة كانت سليمة ومطابقة للاعتماد.

ونحن نرى بدورنا على غرار البعض[2]، أن العبرة في تحديد قدر الضرر الذي يحكم بتعويضه هو بالضرر الفعلي الذي أصاب البائع المستفيد من جراء عدم تنفيذ الاعتماد من قبل البنك دون مبرر، وأن مسألة تحديد أو تقدير الضرر الفعلي الذي حل بالبائع هي مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تساؤل يثور في هذا الصدد وهو متعلق بإمكانية البنك المصدر (الفاتح) أن يدعي أن الخطأ مشتركا مع المستفيد الذي لم يتخذ إجراءات معينة لتخفيض الضرر الذي أصابه وبالتالي لا يكون له المطالبة بالتعويض إلا عما يجاوز ذلك؟ هذه مسألة خلافية، وعلى ذلك لا توجد إجابة حاسمة لها ويطلق عليها بعض الفقهاء قاعدة تخفيف الضرر.

هناك رأي يرفض تطبيق هذه القاعدة، حتى لا يحرم المستفيد في اعتماد مستندي قطعي من الحق في المطالبة بحقوقه كاملة من هذا الاعتماد، لأن هدف الاعتماد المستندي هو أن يكون

---

[1] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص ص 166–168.

[2] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 402.

لدى البائع شخص مسؤول وضامن الوفاء بالثمن في بلده بقصد حمايته من كل الأضرار التي قد تصيبه، وكذلك يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن هدف الاعتماد المستندي هو تمكين المستفيد من قبض الثمن دون تأخير وتحريره من كل شك أو قيد حول حصوله على حقوقه وإلى أن إدخال قاعدة تخفيف الضرر تؤدي إلى إضعاف تلك المزايا ويذهب رأي آخر، إلى أن من المنطقي القول بضرورة قيام المستفيد بما في وسعه من إجراءات معقولة لتحديد قدر الضرر ويكون ذلك بتصريف البضاعة في أي مكان وبأحسن الظروف الممكنة– أو قيام البنك الوسيط– في حالة تدخل أكثر من بنك– بإسداء النصيحة للمستفيد بتصحيح المستندات إذا كان التعارض يسير ويمكن تصحيحه خلال مدة صلاحية الاعتماد[1].

الفقرة الثانية: مسؤولية البنك الفاتح أمام العميل الآمر:

إذا امتنع البنك الفاتح عن الوفاء بقيمة الاعتماد لمخالفة المستندات المقدمة لشروط الاعتماد فلا يلحق بالمشتري ضرر، أما إذا امتنع البنك عن السداد بدون مبرر، وكانت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، فإن هذا الامتناع يمثل ضررا للعميل باعتباره أخل بتنفيذ التزامه قبل البائع المستفيد– المنصوص عليه في عقد البيع– مما يخول البائع المستفيد الحق في مقاضاته لمطالبته بالتعويض لما لحق به من جراء عدم تنفيذه لالتزامه الوارد بعقد الأساس (البيع) وما يمثله ذلك من خسارة له لعدم تمام الصفقة، ومن ثم تثور مسؤولية البنك الفاتح أمام عميله الآمر لامتناعه عن السداد دون مبرر[2].

وعليه فإن التزام البنك بالفحص يكون على أساس معيار المستوى الدولي للممارسة المصرفية، ويجب أن يتأكد من مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد دون اعتبار لشروط عقد البيع، ويحق للبنك الامتناع عن السداد في حالة عدم مطابقة المستندات لتعليمات العميل الآمر الواردة في خطاب الاعتماد، حتى لو كانت تلك المستندات تتفق مع أهداف عقد البيع.

لكن وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه توجد سابقة قضائية بينت فيها أنه قد يقوم البنك أحيانا بسداد قيمة الاعتماد وهو مجبر على ذلك حتى لو كانت المستندات مخالفة لشروط الاعتماد حيث أنه في هذه الحالة –السابقة القضائية– قد أكدت أن البنك يجبر على السداد مقابل مستندات ناقصة في حالة وجود عرف أو عادة مصرفية تلزمه على السداد وفيما يلي نبين دعوى في هذا الشأن متعلقة بـ: Dixon Irmaos and Cia Ltd. V. Chase National Bank, 144 F.

[1] – للتفصيل أكثر في الآراء الفقهية الواردة أعلاه راجع نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 199 وما بعدها.

[2] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 402.

[1] (2nd Cir 1944) 2d, 759، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن بنك تشيس طلب من البنك المراسل البلجيكي أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح "Dixon" مصدر الأقطان البرازيلي، وذلك لتمويل مبيعات أقطان تشحن من البرازيل إلى بلجيكا.

وقد استلزمت شروط الاعتماد تقديم مجموعة كاملة من سند الشحن في نيويورك، أي تقديم كافة النسخ القابلة للتظهير التي وقعها الربان أو وكيل شركة الملاحة، وقد أرسلت المستندات إلى شركة ائتمان عن طريق البريد الجوي لتقدمها للبنك، وعندما قدمت الشركة المستندات إلى البنك وجد أن النسخ المطلوبة ناقصة وقد قدمت الشركة ضمان لبنك تشيس حتى يقر هذا النقص، ولكن بنك تشيس رفض قبول هذا الضمان وبالتالي رفض سداد قيمة الاعتماد على أساس أن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد.

وقد رفع المستفيد دعوى ضد البنك يطالبه بسداد قيمة الاعتماد، وقد أبدت المحكمة الابتدائية موقف بنك تشيس لرفضه السداد، إلا أن محكمة الاستئناف جاء حكمها مخالفا للمحكمة الابتدائية، حيث أنها ألزمت البنك بالسداد على أساس أنه جاري العرف بين البنوك في نيويورك على التعامل في هذه الضمانات كبديل كاف لمستند معين على شرط أن يكون المركز المالي للضامن مقبولا وكذلك صيغة الضمان.

وقد قوبل هذا الحكم بعدم رضا رجال المصارف عموما، حيث أن المحكمة أقرت عادة مصرفية مزعومة (AL Leged Custom)، كما أنه من الملاحظ أن القانون الأمريكي الموحد يوافق على ضمانات التعويض بالرغم من أن هناك تساؤلات[2]، تثار عما إذا كانت هذه الإصدارات مخالفة للنظام من عدمه (UCC,5 -133).

وكخلاصة لما تقدم يمكن القول بأن واجب أو التزام البنك بالفحص وتحديد مسؤوليته يكون على أساس قواعد ومعايير معينة– معيار المستوى الدولي للممارسة المصرفية–حيث يتأكد البنك من مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد، دون الاعتداد بما ذكره الأطراف في عقد البيع ويحق له رفض هذه المستندات في حال عدم مطابقتها لتعليمات عميله الآمر، ولا يسأل البنك عن قبوله مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، مع ملاحظة أن مطابقة المستندات

[1] – حياة شحاته سليمان ، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها.

[2] – المرجع نفسه، ص 237.

المشترطة في الاعتماد في ظاهرها مع نصوص الاعتماد وشروطه تتحدد طبقا لمعيار المستوى الدولي للممارسة المصرفية.

المطلب الثاني

المسؤولية عند تعدد البنوك المتدخلة

من المعتاد في مجال الاعتمادات المستندية أن يتدخل في تنفيذ الاعتماد المستندي أكثر من بنك، فلا يتم تنفيذ الاعتماد من جانب البنك المصدر بمفرده ، خاصة وأن فتح الاعتماد غالبا ما يتم من قبل العميل الآمر في بلد ويتم تنفيذه في مواجهة المستفيد في بنك كائن في بلد الأخير فالعميل يبدأ بمخاطبة البنك الذي يتعامل معه ويطلب إليه عادة أن يفتح اعتمادا يستفيد منه البائع في البلد الأجنبي، فيقوم هذا البنك بفتح الاعتماد ثم يقوم بتبليغه للمستفيد الأجنبي ويتولى تنفيذه بنفسه مع المستفيد، ولكن الغالب أن المستفيد (البائع) دائما ما يطلب أن يكون تنفيذ الاعتماد بمعرفة بنك وسيط في بلده هو وليس عن طريق البنك الفاتح لما في ذلك من سهولة في التعامل واطمئنانه إليه، وقد تكون بينهما معاملات سابقة بحيث تكون له مصلحة مالية في التعامل معه.

وتتلخص حالات تدخل بنك وسيط فيما يلي: أن يفتح بنك المشتري الاعتماد ويكلف البنك الوسيط بمجرد إخطار المستفيد، فيكون دور البنك الوسيط مجرد دور ساعي البريد أي رسول وليس نائبا، وقد يفتح بنك المشتري الاعتماد ويطلب إلى البنك الوسيط تنفيذه، أو أن يقوم بتأييده أي أن يلتزم شخصيا ونهائيا أمام المستفيد، وعليه لا يتخذ تدخل البنوك صورة واحدة أو شكلا واحدا وإنما تختلف هذه الصور ولعل أهمها هو تدخل البنك بالتأييد، وقد يطلب بنك المشتري بصفته وكيلا عن المشتري من بنك وسيط أن يفتح هو الاعتماد، وعندئذ يبرم عقد الاعتماد مباشرة بين المشتري والبنك الذي يفتح الاعتماد وهو عادة في بلد البائع[1].

في كل هذه الصور يثور التساؤل حول مركز كل بنك من هذه البنوك المتداخلة في تنفيذ الاعتماد، أو بمعنى آخر ماهي مسؤولية بنك المشتري (البنك الفاتح) عن أعمال البنوك الوسيطة (مراسليه) اتجاه عميله الآمر، ومركز هذه البنوك ومسؤوليتها أمام البنك الفاتح والعميل الآمر. وهو ما سنتطرق له تباعا.

[1] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 393.

الفرع الأول

مسؤولية البنك الفاتح (المصدر) عن أعمال مراسليه أمام عميله المشتري

هل يسأل بنك المشتري أمام عميله عن عدم سلامة المستندات التي قبلها أو عن الخطأ في فحص المستندات أو- عموما- عن كل خطأ في تنفيذ الاعتماد ؟

تتفرق الإجابة بحسب دور بنك الآمر في العملية فإذا كان مجرد وكيل عن المشتري في أن يطلب من البنك الأجنبي فتح الاعتماد، فإنه متى أرسل التعليمات بالعناية المعتادة فلا يسأل عن أعمال البنك المراسل ولا عن كيفية تنفيذه للاعتماد، لأن العملية كلها تكون قد تمت مباشرة بين المشتري وهذا المراسل.

بخلاف ما إذا كان بنك المشتري هو الذي فتح الاعتماد وكلف البنك المراسل بمجرد الإخطار أو التنفيذ، فهذا المراسل يقوم عندئذ بعمل داخل في مهمة بنك المشتري، فيظل هذا الأخير مسؤولا أمام المشتري عن تنفيذه، ولا علاقة تعاقدية فيما بين المشتري والمراسل[1].

وتنص المادة (37) من القواعد والأصول الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 على أنه[2]:

أ- "إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد".

ب-"لا يتحمل المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر، حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار ذلك المصرف الآخر".

ج-1- يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر للقيام بالخدمات مسؤولا عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف (النفقات) التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات".

---

[1] -أنظر في ذلك علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 405.

[2] -تقابلها نص المادة 18 من القواعد الموحدة لعام 1993 نشرة رقم 500 أنظر في ذلك أيضا عبد الله محمد اللوزي "**المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي**"،رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 142، فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد**... "، المرجع السابق،ص 263.

2- إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه النفقات أو تنزيلها من الأرباح، في هذه الحالة يبقى المصرف مصدر الاعتماد مسؤولا عن دفع هذه النفقات....".

د- يكون طالب فتح الاعتماد ملزما ومسؤولا عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية"[1].

ويتضح من نص المادة (37) من القواعد الموحدة نشرة 600 على أن مسؤولية بنك المشتري أمام عميله عن سلامة المستندات التي قبلتها البنوك المتدخلة- أي البنك المراسل- أو عن الخطأ في فحص المستندات أو أية أخطاء في تنفيذ الاعتماد، تقوم إذا كان خطأ البنك المراسل في تنفيذ الاعتماد مترتبا على خطأ سابق منه هو[2]، كأن يكون قبول المراسل لمستندات غير مطابقة راجعا إلى:

<u>أولا-</u> عدم دقة بنك المشتري (المصدر) في نقل تعليمات المشتري.

1- **بالنسبة لنقل تعليمات فتح الاعتماد للبنك المبلغ:** قد جاء في مضمون المادة 9/ أ من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007 على أنه يمكن أن يبلغ الاعتماد بواسطة بنك آخر (البنك المعلن المبلغ) بدون التزام على البنك المبلغ ما لم يجيز هذا البنك أن يبلغ الاعتماد ويتحقق من الوثوق الظاهري في الاعتماد الذي بلغه، فإذا اختار البنك أن يبلغ اعتماد وجب عليه من دون تأخير أن يخطر البنك المنشئ، وواضح من الفقرة (ب) أنها لم تعف البنك المبلغ من جميع المسؤوليات، فهو ملزم بأن يتحقق ظاهريا من صدق الاعتماد قبل تبليغه للمستفيد فيراجع مثلا التوقيعات المعتمدة عليه أو الأرقام السرية للبرقيات التي وصلته بشأنه، فإذا أخفق في ذلك فإنه يكون مسؤولا إذا كانت تعليمات فتح الاعتماد مصطنعة أو ملفقة ويجب ملاحظة أنه إذا لم توجد لدى البنك المبلغ وسائل للتحقق من الوثوق الظاهري للاعتماد يجب أن يثبت ذلك في إخطاره الذي يوجهه إلى المستفيد لإبلاغه بالاعتماد[3]

---

[1] - يفهم من عدم مسؤولية بنك المشتري في هذه الصورة عن أخطاء البنك الوسيط أن تقوم مسؤولية هذا الوسيط أمام المشتري على أساس المسؤولية التقصيرية متى توافرت شروطها. مذكور عند علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 405.

[2] -تقابلها نص المادة (18) من القواعد الموحدة لعام 1993، وأنظر علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 404.

[3] -انظر في ذلك نص المادة (09) فقرة "ب" من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق،ص 114 وما بعدها.

أما الفقرة "ز" من نفس المادة أعلاه فقد نصت على أنه: "إذا لم يتمكن البنك المبلغ من التحقق من السلامة الظاهرية للمستندات وجب عليه أن يبلغ بدون تأخير الذي تلقى منه التعليمات التي لم يستطع التحقق من صحة الاعتماد فيها وإذا اختار رغم ذلك أن يبلغ الاعتماد وجب عليه أن يخطر المستفيد بأنه لم يتمكن من التحقق من صحة الاعتماد"[1].

وعليه ومما سبق يتضح من خلال المادة 09 أعلاه أنه غالبا ما يستعين البنك المنشئ للاعتماد ببنك آخر ليقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد،أي أن تدخله يقتصر على مجرد إخطار المستفيد من الاعتماد بأن الاعتماد قد فتح لصالحه وبشروط هذا الاعتماد، ولا يكون للمستفيد اتجاه البنك المبلغ أي حق ناشئ من تبليغ الاعتماد، ولا تقوم علاقة مباشرة تعاقدية فيما بينهما، حيث أن مهمة هذا البنك تقتصر على التبليغ فقط وتسلم المستندات من المستفيد لتوصيلها إلى البنك الفاتح أو المصدر دون أن يكون له دور في التنفيذ ومن ثم فليس له أي دور في فحص المستندات المقدمة من المستفيد من الاعتماد ، حيث أن مهمة الفحص تقع على البنك المنفذ أو المؤيد أو الفاتح باعتباره المرجع الأخير وصاحب القول الفصل في مسألة الفحص ومدى مطابقة المستندات لما هو مشترط بشأنها في خطاب الاعتماد، أما البنك المبلغ فدوره قاصر على التبليغ بالاعتماد فقط حيث أن حدود مهمته لا تجاوز حدود مهمة ساعي البريد في توصيل أو تسليم ما طلب منه ومن ثم فإن البنك المبلغ لا يقع عليه أي التزام بفحص المستندات التي يقدمها المستفيد إلى البنك المبلغ والذي يلتزم بدوره بتسليمها إلى البنك المصدر ليقوم بدوره في فحصها. وقد قصرت المادة التاسعة من القواعد والأصول الموحدة على قصر مسؤولية البنك المبلغ على مجرد بذل عناية للتحقق من السلامة الظاهرية للاعتماد الذي يقوم بابلاغه سواء من حيث صحة التوقيعات أونماذج الشفرة البرقية في الاعتماد، والحكمة من ذلك هي أن يتفادى البائع التزوير أوالصورية الي قد تقع في إبلاغه باعماد لم يفتح لصالحه، وبناء على ذلك تنحصر مسؤولية البنك المبلغ في التأكد فقط من صحة وحقيقة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، وبذلك فهو لا يلتزم قبل المستفيد بأي التزام خلاف عملية الإبلاغ، ويجب على البنك المبلغ أن يوضح ذلك جليا عند ابلاغه المستفيد بالاعتماد[2]، وإذا لم يتمكن من التأكد من صحة وحقيقة الاعتماد فيجب عليه دون تأخير أن **يعلم البنك الذي يبدو أن التعليمات وردت منه** بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد وله أن يقوم بتبليغ الاعتماد

---

[1] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"،المرجع السابق، ص 265، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**،المرجع السابق، ص 235.

[2] –علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص125 و ما بعدها .

رغم عدم التأكد من صحته على أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد[1] وعليه يمكن القول أنه ومن أجل التخلص من المسؤولية في حال عدم التأكد من صحة الاعتماد يجب أن يلتزم بما جاء بالفقرة "و" من المادة 09 المذكورة أعلاه التي نصت على أنه " إذا لم يتمكن المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الاشعار،فيجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه إما إذا اختار المصرف المبلغ بالرغم من ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل فيجب عليه أن يعلم المستفيد بأنه لم يقتنع بنفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الاشعار"[2].

أما في حالة اختياره عدم التبليغ فإنه يجب عليه أن يعلم البنك المنشئ للاعتماد بذلك دون أي تأخير، وإن لم يقم بذلك فإنه يكون عرضة للمسؤولية التقصيرية اتجاه البنك المصدر وإلى ذلك ذهبت الفقرة "هـ" من المادة 09 نشرة رقم 600 حيث نصت على أنه: "إذا اختار المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك فيجب عليه أن يعلم دون تأخير المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل أو الاشعار"[3] .

عموما تقوم مسؤولية البنك المبلغ إتجاه البنك المنشئ لوجود علاقة تعاقدية بينهما المتمثلة في عقد الوكالة، وهذه المسؤولية تتحدد من خلال المهام المنوطة بالبنك المبلغ[4] ، واعتبار المراسل المبلغ وكيل عن البنك الفاتح وبالتالي إخضاع العلاقة بينهما لقواعد الوكالة يجد له تأييدا من معظم القضاء من ذلك قضية: Kronmon L.Samuelj & Co,INC.V.Public National Bank of New York، حيث تعاقد المدعي على شراء بضاعة من بائع اسباني وأمر بنك ناشيونال بفتح اعتماد قطعي لصالح البائع وتبليغه الاعتماد عن طريق بنك مراسل حدده له بنك Credit Lyonnais وقام هذا المراسل والذي يطلب منه تأييد الاعتماد بتبليغ البائع بفتح الاعتماد وبإخطاره بأن يقدم المستندات إليه هو، وكانت شروط عقد الاعتماد تختلف عن البنود الواردة بعقد البيع، إذ تطلب الاعتماد من بين قائمة المستندات مجموعة كاملة من سندات الشحن تصدر لأمر بنك ناشيونال، رفض المراسل قبول هذا التقديم وبناء عليه رفض البائع إرسال البضاعة إلى المشتري الذي رفع دعواه على كل من البنكين لإخلالهما بعقد الاعتماد، وتقدم البنك المراسل بطلب

---

[1] – أمين خالدي ،المرجع السابق،ص386 ومابعدها.

[2] – أنس موسى أبو العون ، المرجع السابق، ص 423.

[3] – المرجع نفسه، ص422 وما بعدها.

[4] – أمين خالدي ،المرجع السابق،ص386 ومابعدها

للمحكمة أن تحكم له بناء على المذكرات التي تبادل فيها مع المدعي الردود والادعاءات ،وقد لقي ذلك قبولا من محكمة الاستئناف ،وقرر القاضي أنه **لا توجد أي علاقة بين المدعي وبنك (ليونيه) فالبنك المبلغ عليه فقط مراعاة التعليمات الصادرة إليه من البنك الفاتح.**

كذلك ينظر إلى البنك المبلغ في القانون الانجليزي باعتباره وكيل عن البنك الفاتح وذلك حسب رأي بعض القضاء في القضية الانجليزية الشهيرة Equitable Trust Co of New York V.Dawson partners ltd، ويرى ستوفليه أيضا أن البنك المبلغ يعتبر وكيل عن البنك الفاتح ولا يدخل في علاقة تعاقدية مع المشتري[1].

وفي هذا الإطار أيضا قد صدر حكم قضائي عن محكمة استئناف بيروت التجارية قرار رقم 1548 بتاريخ 1962/12/15 حول طبيعة العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل بأنه عقد وكالة فجاء في منطوق الحكم: "لا خلاف على أن الرابطة القانونية التي تربط الآمر هي رابطة الوكالة فالبنك إنما هو وكيل عن الشاري باستلام وثائق الصفقة وصرف قيمة الاعتماد للبائع، والوكيل الذي ينيب عنه آخر لتنفيذ الوكالة يظل رغم كون الإنابة أجيزت له مسؤولا اتجاه الموكل عن أعمال الشخص المستناب إذا أساء اختيار هذا الأخير أو مع حسن الاختيار أصدر تعليمات سببت الضرر أو أغفل السهر عليه عند الضرورة، **فالتزام البنك فاتح الاعتماد مراقبة عمل البنك المراسل وبالتالي حسن تنفيذ العملية يجعل البنك الأصلي مرتكب خطأ شخصي- مسؤولية عقدية- إذا استلم وقبل من المراسل المستناب وثائق مغايرة لشروط الاعتماد دون إبداء أي تحفظ بشأنها**، يجب على البنك صارف الاعتماد أن يتقيد بتعليمات الآمر بفتح الاعتماد وكل ما يطلب منه أن يتحقق أن الوثائق المعروضة عليه تنطبق ماديا على تعليمات الآمر وليس عليه أن يدقق قيمة هذه الوثائق"[2].

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره و المادة أعلاه **فإنه يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن ينقل للبنك المبلغ كل التعليمات التي تلقاها من العميل الآمر** كمبلغ الاعتماد، ومدة صلاحيته والمستندات الواجب تقديمها من طرف المستفيد، وعلى البنك مراعاة الدقة والحذر في نقل المعلومات التي يجب أن تكون مطابقة لتعليمات العميل الآمر وإذا لم يتمكن البنك من اكتشاف النقص أو التناقض بين ما تم الاتفاق عليه بين العميل الآمر والبنك فاتح الاعتماد بسبب ما نقله الأخير إليه من معلومات مبهمة وغير واضحة فإن المسؤولية كاملة على البنك فاتح الاعتماد، وقد

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

[2] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص 275.

أكدت محكمة النقض الفرنسية حدود مسؤولية البنك المبلغ في حكمها الصادر بتاريخ 1992/04/07 حيث قضت "بأن البنك المبلغ لا يلزم إلا بمراجعة الصحة الظاهرية للاعتماد مع استبعاد مراجعة المستندات المقدمة من المستفيد، فالدور المنوط بالبنك المبلغ لا ينشئ أي علاقة قانونية بين البنك المبلغ والمستفيد ولا يكون لهذا الأخير حق قبله إلا إذا أهمل البنك المبلغ في بذل العناية المعقولة للتحقق من سلامة وصحة الاعتماد، لكن يسأل البنك عن تأخره في إبلاغ الاعتماد اتجاه البنك المنشئ ذلك أن عليه أن يخطر في حالة عدم رغبته في تبليغ الاعتماد– ومن غير تأخير– البنك المنشئ بذلك" [1].

ويرى البعض امكانية مساءلة البنك من طرف المستفيد استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية حيث أن العلاقة بين البنك المنشئ والمبلغ هي علاقة وكالة ولا يمكن أن تستثنى أحكامها في ميدان الاعتماد المستندي ،وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الرأي الوجيه حيث قررت أن البنك المبلغ يقحم مسؤوليته اتجاه المستفيد لتأخره في ابلاغه بالاعتماد وهو ما حرمه من الاستفادة من الميعاد المحدد فيه[2].

لكن وفي هذا الاطار قد ورد عند البعض[3] أن تدخل البنك المبلغ يقتصر على مجرد إخطار المستفيد من الاعتماد بأن هذا الأخير قد فتح لصالحه فمهمته تبليغ أو إحاطة، ولا يكون للمستفيد اتجاه البنك المبلغ أي حق ناشئ من تبيلغ الاعتماد، ولا تقوم علاقة مباشرة تعاقدية فيما بينهما، ولا يكون للمستفيد أن يطالبه بشئ تنفيذا للاعتماد، لأن البنك المبلغ إنما قام بالتبيلغ تنفيذا للاتفاق الذي تم بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، فإذا حدث نزاع حول حق المستفيد في استيفاء القيمة فإنه لا يستطيع مقاضاة البنك المبلغ، حيث لا توجد بينهما رابطة قانونية وإنما **يتعين عليه أن يتوجه بالمطالبة إلى البنك المنشئ في بلد المشتري عادة** ،ويتحمل في سبيل ذلك مصاعب التقاضي في بلد أجنبي، وحتى لو تمكن من مقاضاته في بلده هو وفقا لقواعد الاسناد فلابد له من مواجهة مصاعب التنفيذ في البلد الأجنبي أيضا والتي من شأنها عادة أن تطرح النزاع من جديد أمام قضاء هذا البلد.

---

[1] – Cass.Com.7/4/1992,D,N°3,p22,noteVasseur ،للتفصيل أكثر راجع محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك**، المرجع السابق،ص 235 ومابعدها، وانظر أيضا في هذا الشأن فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد**..."،المرجع السابق ص 282.

[2] – Cass.Com 21 Juin 1960,cité Grua (François) ,**Contrats bancaires,** Tome1,Economica,1990,p298 للتفصيل أكثر في هذا الرأي راجع محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص236.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.

ويذهب البعض الآخر[1] إلى تجريد البنك الذي تدخل في عملية الاعتماد المستندي بصفته بنكا مبلغا من تحمل أي مسؤولية شخصية في مواجهة البائع المستفيد أو المشتري الآمر حيث أن دواعي هذا التجريد من المسؤولية والتحلل من الالتزام يكمن في اختلاف دور البنك الوكيل الذي يلعبه البنك الوسيط عن دور البنك المنشئ ، ويترتب على ذلك أن البنك المبلغ يلتزم بالتعليمات الصادرة عن البنك المصدر، فيعمل على الوفاء بقيمة الاعتماد متى أذن له في ذلك ويحظر عليه القيام بذلك متى منعه البنك الفاتح، **حيث أن البنك الأصلي فاتح الاعتماد يظل مسؤولا اتجاه المشتري عن الأخطاء التي تقع من البنك المراسل.**

2- **وأما بالنسبة للبنك المعزز** فتقضي المادة " 8/أ، ب" من القواعد الموحدة رقم 600 لسنة 2007 "تأييد الاعتماد غير القابل للإلغاء بواسطة البنك المؤيد بناء على إذن من أو بطلب من البنك المنشئ يشكل تعهدا نهائيا من البنك المؤيد بالإضافة إلى تعهد البنك المنشئ بشرط أن تكون المستندات المشترطة مقدمة إلى بنك المؤيد أو بنك معين آخر وأن تكون نصوص وشروط الاعتماد قد روعيت "، و قد جاء في نص المادة 08 فقرة أ من النشرة 600 على أنه" شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف أخر مسمى وأن تشكل الوثائق عرضا مطابقا،يتعهد المصرف المعزز ب:

1- الدفع إذا كان الاعتماد متوفرا عن طريق:

*الدفع بالإطلاع أو الدفع المؤجل أو على القبول من قبل المصرف المعزز.

*الدفع بالإطلاع من قبل مصرف أخر مسمى ولم يقم المصرف المسمى بالدفع

*الدفع المؤجل من قبل مصرف أخر مسمى ولم يفي المصرف المسمى بتعهده بالدفع المؤجل أو أنه أوفى بتعهده بالدفع المؤجل ولكنه لم يقم بالدفع عند موعد الاستحقاق.

*القبول من قبل مصرف آخر مسمى ولم يقم المصرف المسمى بقبول السحب/ السحوبات المسحوبة عليه، أو قام المصرف المسمى بقبول السحب /السحوبات ولكنه لم يقم بالدفع عند موعد الاستحقاق.

*التداول من قبل مصرف آخر مسمى ولم يقم ذلك المصرف المسمى بالتداول.

[1] – يوسف بنباصر ،**الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**،المرجع السابق،ص 426 ورد هذا الرأي عند أنس موسى أبو العون ، المرجع السابق، ص423.

2- التداول، دون الحق بالمطالبة، إذا كان الاعتماد متوفر عن طريق التداول من قبل المصرف المعزز.

ب-يتعهد المصرف المعزز تعهدا نهائيا لا رجوع فيه بالدفع أو بالتداول من وقت إضافته لتعزيزه على الاعتماد"[1]

يتضح من نص المادة أعلاه أنه ينشأ إلتزام على عاتق البنك الذي قام بتأييد الاعتماد إلى جانب إلتزام البنك المنشئ والمتمثل في دفع قيمة الإعتماد للمستفيد بعد القيام بفحص المستندات المطلوبة على أساس المستوى الدولي للممارسات المصرفية[2]،أي أن البنك المؤيد لا يقوم بالتنفيذ مباشرة إلى البائع المستفيد، وإنما يجب عليه أن يجري عملية فحص أولا على المستندات المقدمة آخذا في الاعتبار ما يستلزمه من عناية خلال مدة محددة ،وأن يرد الفحص على المستندات المقدمة إليه والمحددة في خطاب الاعتماد دون الاستعانة بغيرها أو النظر خارجها لاتمام عملية الفحص أو استجلاء الحقيقة، فإذا تحقق البنك المؤيد من صحة المستندات المقدمة إليه ومطابقتها لشروط خطاب الاعتماد المؤيد منه فإنه يجب عليه قبول المستندات والتنفيذ في مواجهة المستفيد والتزم البنك بتنفيذ وعده المدون في خطاب التأييد ولا رجوع له على المستفيد بما دفعه، أما إذا لم تكن المستندات مطابقة فلا التزام على البنك المؤيد وهذا أمر طبيعي لأن ثبوت حق المستفيد منوط بتنفيذه للشروط التي ربط بها المؤيد تنفيذه للاعتماد.

كذلك فإن البنك المؤيد يلتزم عند قيامه بفحص المستندات المقدمة من المستفيد بمراعاة جميع المبادئ والقواعد التي تحكم عملية فحص المستندات على أن يتم كل ذلك في ضوء ما ورد في خطاب الاعتماد المؤيد من شروط، بمعنى أنه يجب على البنك المؤيد قبل الوفاء للبائع المستفيد التحقق من صحة المستندات الدالة على البضاعة ومطابقتها للتعليمات الواردة في الخطاب المذكور، وإذا حصل البائع من البنك المؤيد على مبلغ الاعتماد بطريق الغش في المستندات المقدمة إليه كان له اعتبار ما أوفاه للبائع وفاء بغير المستحق وجاز له الرجوع به عليه[3].

وعموما يمكن القول بأن مسؤولية البنك المؤيد هي نفس مسؤولية البنك المنشئ فمثلا يكون مسؤولا في حالة عدم الدفع أمام المستفيد رغم تقديمه لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وكذلك يكون مسؤولا إذا ما أخل بالتزامه بفحص المستندات المقدمة قبل بنك المشتري عن عدم صحة

[1] – ورد النص أيضا لدى عبد الله محمد اللوزي ،المرجع السابق، ص 116.

[2] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 391.

[3] – علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.

الوفاء، ويتعين على البنك الذي يطلب منه تعزيز الاعتماد ابلاغ البنك المصدر في حال لم يكن مستعدا للقيام بالتعزيز دون تأخير ،وإذا أخل البنك المعزز بذلك فإنه يكون مسؤولا في مواجهة البنك المصدر فقط ،وهذا ما نصت عليه الفقرة "د" من المادة 08 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 على أنه " إذا فوض مصرف أو طلب منه من قبل المصرف المصدر تعزيز اعتماد ولم يكن ذلك المصرف مستعدا للقيام بذلك، يجب عليه في هذه الحالة وبدون تأخير إعلام المصرف المصدر ومن الممكن أن يقوم بتبليغ الاعتماد دون تعزيز"[1].

وكقاعدة عامة فإن مسؤولية البنك المؤيد أو المعزز تعتمد على الشروط التي أعطى تعزيزه أو تأييده على أساسها[2]، **وعليه يلتزم البنك فاتح الاعتماد بنقل التعليمات التي نص عليها عقد فتح الاعتماد إلى البنك المعزز الذي يوافق على تعزيز الاعتماد،** وتكون المعلومات صحيحة مطابقة لعقد فتح الاعتماد تجنبا للبس وسوء الفهم وأن تنص بدقة على المستندات التي سيتم مقابلها الدفع أو القبول[3]، ويجب على البنك المصدر أن ينقل للبنك المعزز تعليمات فتح الاعتماد جميعها كمبلغ الاعتماد ونوعه ومدته والمستندات الواجب تقديمها، **وينبغي أن يراعي البنك المصدر الدقة في نقله تلك التعليمات، ويتعين أن تكون مطابقة للاتفاق الذي تم بين البنك والعميل الامر**[4]، أما إذا أخل البنك فاتح الاعتماد بالتزام نقل التعليمات إلى البنك المعزز، كأن ينقل معلومات غير صحيحة تخالف الاتفاق مع العميل الآمر، وقبل البنك المعزز تعزيز الاعتماد بناءا على تلك المعلومات بموجب خطاب التعزيز، فإن ذلك يعد خطأ من قبل البنك فاتح الاعتماد يستوجب قيام المسؤولية المدنية العقدية بحقه، وتبعا لذلك يمتنع على هذا الأخير أن يرفض المستندات المقدمة طالما أنها مطابقة لخطاب تعزيز الاعتماد ولا يمكنه أن يحتج بأنها غير مطابقة لعقد فتح الاعتماد لأن خطأ نقل المعلومات هو المتسبب فيه.

أما بالنسبة للبنك الوسيط المفوض بالدفع: فقد نصت المادة 12 من القواعد الموحدة رقم 600 لسنة 2007 بنصها:" أ- مالم يكن المصرف المسمى هو المصرف المعزز ،فإن تفويضه بالدفع أو التداول لا يشكل إلتزاما على ذلك المصرف المسمى بالدفع أو التداول، باستثناء ما هو موافق عليه صراحة من المصرف المسمى وتم تبليغه للمستفيد.

---

[1] – أنس موسى أبو العون ، المرجع السابق، ص425 وما بعدها.

[2] – أمين خالدي،المرجع السابق، ص 391.

[3] – أكرام إبراهيم حمدان الزعبي،المرجع السابق، ص 166،فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**" المرجع السابق ،ص 268.

[4] – أنس موسى أبو العون، المرجع السابق، ص426.

ب–تعتبر تسمية المصرف بقبول السحب/السحوبات أو بالتعهد بالدفع المؤجل،تفويضا له من قبل المصرف مصدر الاعتماد بالدفع مقدما أو بشراء السحب/السحوبات المقبولة أو بالدفع المؤجل من قبل ذلك المصرف المسمى.

ج–إن إستلام أو فحص أو إرسال المستندات من قبل المصرف المسمى الذي ليس بالمصرف المعزز لا يجعل من المصرف المسمى ملتزما بالدفع أو بالتداول ولا يعتبر ذلك دفعا أو تداولا يعتد به" [1].

إن نص المادة 12 اعلاه قد بين أن قيام البنك المنشئ بتعيين بنك آخر من أجل الوفاء أو التداول،يتوقف على موافقة هذا البنك الوسيط وتبليغ المستفيد بذلك، وأوضحت أن البنك المعين باستلام أو فحص أو إرسال المستندات لا يجعله ملتزما بأن يدفع أو يتحمل إلتزاما مؤجلا أو بأن يقبل كمبيالات أو أن يخصمها[2]، إن هذا العمل يشكل وكالة من البنك المنشئ للبنك المعين حيث يكون على الأخير أن يدفع للمستفيد أو قبول الكمبيالة المستندية المحررة من طرفه أو خصمها في مقابل مجموعة المستندات المطلوبة، ومعنى ذلك أن البنك المعين– المفوض بالدفع– يكون في نفس مركز البنك المؤيد، حيث يكون عليه القيام بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها الظاهرية باذلا في ذلك العناية التي تتطلبها نصوص القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007،ويكمن الفرق بين البنك المعين والبنك المؤيد في أن الأول له أن يتمسك في مواجهة المستفيد بما له من دفوع اتجاه البنك المنشئ، كما يمكنه أن يعود في التزامه في حالة انتهاء الوكالة طبقا للنصوص 586 و 587 من القانون المدني الجزائري، في حين يوجد عكس ذلك في حالة البنك المؤيد الذي لا يكون له أن يتمسك بأي دفع له اتجاه البنك المنشئ، ولا يجوز له بعد تأييد الاعتماد أن يلغيه، أو يمتنع عن تنفيذ التزامه مالم تكن المستندات مخالفة لشروط الاعتماد أضف الى ذلك صفة الاستقلال لعلاقة البنك المؤيد بالمستفيد عن علاقة الأخير بالبنك المنشئ، وفي هذه الحالة أيضا **يمكن أن تثار مسؤولية البنك المنشئ عن التنفيذ الخاطئ للاعتماد خاصة إذا كان هو الذي قام بتعيين البنك المعين– المفوض بالدفع–** ذلك أن البنك المنشئ يكون مسؤولا اتجاه الآمر عن تأمين تحقيق الاعتماد من طرف البنك المعين، فيمكن للآمر أن يمتنع عن تعويض البنك المنشئ المبالغ التي أداها البنك المعين للمستفيد هذا بالرغم من أن نصوص القواعد

[1] – ورد لدى عبد الله محمد اللوزي ،المرجع السابق،ص 119، وأيضا لدى أمين خالدي،المرجع السابق،ص 390.

[2] – للتفصيل أكثر راجع أمين خالدي ، المرجع نفسه، ص390.

والعادات الموحدة تقضي بعدم مسؤولية البنك المنشئ عن أخطاء البنوك التي دعتها لتحقيق وتنفيذ تعليمات الآمر[1] .

مهما يكن الأمر فإن البنك المنشئ ملزم أمام عميله المشتري بضمان أن البنك المعين نفذ التزامه بطريقة صحيحة قبل أن يعوض ما أداه للمستفيد، كما أن عدم مساءلة البنك عن الأخطاء التي يرتكبها يؤدي إلى فقدان البنك المنشئ حقه في مطالبة هذا البنك المعين عن جبر الضرر الذي سيتحمله من جراء هذه الأخطاء، حيث يكون للمشتري ونتيجة التدقيق الخاطئ للاعتماد الامتناع عن تعويض البنك المنشئ[2].

ثانيا –تراخي بنك المشتري في إبلاغ التعديلات التي أدخلت على الاعتماد:

فإذا أخل البنك فاتح الاعتماد بهذا الالتزام فإنه لا يمكن أن يسأل البنك المبلغ عن هذا الخطأ، أما إذا استلم البنك المبلغ تعليمات غير واضحة أو غير كاملة عن تعديل الاعتماد فإن على البنك المبلغ أن يرسل إشعارا مبدئيا للمستفيد للعلم فقط بهذا التعديل دون أية مسؤولية على البنك المبلغ ويجب على البنك فاتح الاعتماد أن يزود البنك المبلغ بالمعلومات الضرورية في أسرع وقت ممكن، أما بالنسبة للبنك المعزز في هذا الإطار تنص المادة 10 فقرة "ب" من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 على أنه: "يلتزم المصرف المصدر بشكل قطعي بالتعديل من وقت إصداره لذلك التعديل، يمكن للمصرف المعزز أن يشمل التعديل بتعزيزه ، وعليه يصبح ملتزما بشكل غير قابل للنقض من وقت تبليغه للتعديل، بالرغم من ذلك يستطيع المصرف المعزز أن يختار تبليغ التعديل دون شموله التعزيز،في هذه الحالة عليه أن يعلم دون تأخير المصرف المصدر والمستفيد في إشعار تبليغ التعديل"، انطلاقا من ذلك فإن أهم التزامات البنك المصدر اتجاه البنك المعزز عند تعديل الاعتماد تتمثل في أن أي تعديل قد يطرأ على الاعتماد يوجب على البنك المصدر الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المعزز، ذلك أن عملية تعديل الاعتماد المستندي من ناحية المخاطر الائتمانية مماثلة لعملية إصداره، وللبنك المعزز حرية اختيار تعزيز الاعتماد المعدل أوعدم تعزيزه، فإذا اختار الحل الأول يصبح ملتزما أمام المستفيد والبنك المصدر، أما إذا ما اختار الحل الثاني وكان هو البنك المبلغ فيجب عليه أن يبين ذلك في إشعار التبليغ، أي أنه إذا اختار التبليغ دون أن يذكر استبعاده لشمول تعزيزه

[1] – للتفصيل أكثر راجع نص المادة 37 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007 والتي تقابلها نص المادة 18 من القواعد الموحدة نشرة رقم 500 الصادرة سنة 1993.

[2] – للتفصيل أكثر راجع محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك**، المرجع السابق، ص237 وما بعدها.

التعديل، فإنه يعتبر في هذه الحالة قد قبل أن يشمل تعزيزه التعديل[1] ، وفي حالة ما إذا أخل البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ هذا الالتزام اي عدم اخذ الموافقة المسبقة للبنك المعزز فإن حقوق البنك المعزز تبقى ثابتة وليس للبنك فاتح الاعتماد الاحتجاج على البنك المعزز بالتعديل طالما أنه لم يعلم به أو لم يرض تمديد تعزيزه ليشمل التعديل.

وعليه ومما سبق تبيانه فإن **مسؤولية البنوك الوسيطة تعتمد على مركز البنك الوسيط ودوره في عملية الاعتماد**، فإذا كان البنك مبلغا للاعتماد فإن دوره يقتصر على التبليغ للمستفيد من الاعتماد وتتحدد مسؤوليته على ضوء ذلك، ونفس الأمر بالنسبة للبنك المعزز متى بذل العناية المعقولة في القيام بمهامه فلا مسؤولية عليه ولا يسأل عن كيفية تنفيذ الاعتماد، فالمصرف الوسيط سواء كان مبلغا أو معززا يقوم بعمل دال في مهمة البنك المصدر ويظل دائما هذا الأخير هو المسؤول عن تنفيذ الاعتماد ولا علاقة عقدية بين البنك الوسيط والعميل الآمر فيسأل البنك فاتح الاعتماد متى أهمل في مراقبته وإشرافه على تنفيذ الاعتماد، وعليه تكون المسؤولية في معظم الحالات هي مسؤولية البنك فاتح الاعتماد وليس مسؤولية البنك الوسيط.

وتجدر الإشارة أنه قد حكم بأنه عندما يعطي موكل أو أصيل تعليمات يمكن تفسيرها تفسيرا معقولا بأكثر من معنى، فلا يعتبر الوكيل أنه قد تعدى حدود ما كلف به إذا تصرف حسب ما يعتقده بصدق أنه موافق لقصد الوكيل.

وتنطبق هذه القاعدة على العلاقة بين البنك الفاتح "الأصيل" والبنك المبلغ "الوكيل" وأيضا ما دام كل من البنك المؤيد والبنك المراسل الفاتح –إن وجد– يعمل حسب التعليمات التي يتلقاها من بنك المشتري فينبغي أيضا أن تطبق هذه القاعدة في حالة غموض التعليمات الصادرة إليهم[2].

ويلزم البنك الفاتح في جميع الأحوال بمراجعة المستندات المقدمة من البنك الوسيط –سواء كان مبلغا أو منفذا أو مؤيدا– قبل نقلها إلى العميل المشتري للتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد، وهذا ما أكدته المادة 14 من النشرة رقم 600 لسنة 2007[3]، والتي نصت على أنه يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات المطلوبة بالاعتماد للتأكد من أنها في ظاهرها تطابق أو لا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه، فهذا الالتزام يقع على البنك المنفذ– سواء مؤيدا للاعتماد أم لا– والبنك الفاتح (بنك المشتري) لأن التزامهما يقوم دائما مقابل المستندات، ولأن

[1] – أنس موسى أبو العون ، المرجع السابق، ص426 وما بعدها.

[2] – للتفصيل راجع فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص 275.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 404 وما بعدها.

النص يستهل عبارته بقوله "يجب على البنوك" فيكون مفهوما أن كلمة البنوك هنا تشمل كل بنك مكلف بتلقي المستندات وفحصها.

وللبنك فاتح الاعتماد عند تلقيه المستندات الحق في قبولها أو رفضها- وذلك بعد فحصها- إذا لم تكن مطابقة في الظاهر لنصوص وشروط الاعتماد وذلك من واقع المستندات وحدها وبناء على الفحص الذي يجريه عليهاوإذا كانت المستندات المقدمة من البنك الوسيط غير مطابقة، تحتم عليه رفضها فإن قبلها كان ذلك خطأ منه يحاسب عليه أمام العميل المشتري.

وهكذا يمكن القول- كخلاصة لما تقدم- أنه وفي جميع الحالات يظل بنك الآمر مسؤولا عن الخطأ الذي يقع منه في تنفيذ التزاماته هو – مع مراعاة النصوص التي وردت بإعفائه في بعض الحالات من أسباب تفترض عدم وقوع خطأ منه- فيسأل هذا البنك متى أهمل في إشرافه على كيفية تنفيذ الاعتماد من جانب البنك المكلف بالتنفيذ في أداء ما طلب منه، وإن كانت صورة هذه المسؤولية قليلة عملا، لأن الخطأ الذي يقع من البنك المنفذ المفروض أن لا يتخطى بنك المشتري بل يقف عنده ولا يصل إلى المشتري، ذلك أن البنك الوسيط لا يكون له حق في مطالبة بنك المشتري بشيء إلا متى نفذ هو بدقة التعليمات الصادرة إليه في خصوص تنفيذ الاعتماد، فإن أهمل في ذلك فإن بنك المشتري يرفض المستندات ولا يدفع له شيئا، ويقف الأمر عند هذا الحد فإن قبلها كان ذلك خطأ منه يحاسبه عليه المشتري بأن يرفض تلقي المستندات وتعويضه عما دفعه من العمولات والمصاريف[1]، وهكذا فإن المسؤولية عن سلامة التنفيذ تقع في معظم الأحوال على عاتق البنك الفاتح لا على البنك الوسيط.

ولهذا يجب على البنك الفاتح- حتى يتجنب هذه المسؤولية أمام العميل- أن يلتزم الدقة في بيان وظيفة البنك الوسيط، كما أن في هذا الالتزام حماية لحقوقه هو اتجاه الوسيط لأنه إذا أثبت أن خطأ الوسيط في تنفيذ الاعتماد سببه خطأ سابق من الفاتح، فلن يتمكن البنك الفاتح من رفض المستندات المقدمة إليه من الوسيط، لعدم وقوع خطأ من هذا الأخير في تنفيذ ما كلف به، ويلتزم بتعويضه عما دفعه لقاءها، وفي نفس الوقت لن يستطيع حمل العميل على قبول هذه المستندات لأنها ليست هي ما طلبه في تعليماته، وينتهي به الأمر إلى اصطدامه هو بالمستندات.

ويجب ملاحظة أن البنك الفاتح إذا كان له أن يرفض المستندات ويرفض تعويض البنك الوسيط إذا كان التنفيذ غير سليم ولم يكن ذلك راجعا إلى خطأ صدر منه هو، فإنه إذا قرر

[1] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 406.

الرفض وجب عليه أن يعلم أو يبلغ بدون تأخير قراره هذا إلى البنك الوسيط بأي وسيلة سريعة، وأن يبين له فيها مصير المستندات، أما إذا قرر قبول المستندات فعليه أن يتحفظ بشأن ما بها من اختلافات لاحظها عند الفحص أو استرعى إليها انتباهه البنك الوسيط وذلك حتى يحتفظ بحقوقه اتجاه الوسيط في حالة رفض العميل للمستندات[1].

الفرع الثاني

مسؤولية البنك المنفذ أمام البنك الفاتح والمشتري الآمر

سنتطرق في هذا الفرع لدعوى البنك الفاتح على البنك المنفذ ودعوى الآمر المشتري مباشرة ضد البنك المنفذ وذلك على التوالي[2].

الفقرة الاولى: دعوى البنك الفاتح على البنك المنفذ للاعتماد:

إذا كان تنفيذ الاعتماد من قبل البنك المنفذ– البنك الوسيط أو المراسل– غير سليم كان للبنك الفاتح (بنك المشتري) أن يرفض المستندات ويمتنع عن تعويض البنك المنفذ، بمعنى آخر أن هذا الأخير لا يجوز له أن يطالب البنك المنشئ بأي شئ إلا متى نفذ هو بدقة التعليمات الصادرة إليه في خصوص تنفيذ الاعتماد، فإن أهمل في ذلك فإن البنك المنشئ يرفض المستندات المقدمة ولا يدفع له شيئا ويقف الأمر عند هذا الحد[3]،فإن لم يفعل البنك الفاتح ذلك وقبل المستندات– رغم عدم سلامة التنفيذ– ودفع للبنك المنفذ فإنه يتعرض لرفض المستندات من قبل عميله المشتري وعندئذ قد يتعذر عليه الرجوع على البنك المنفذ، لأنه بدوره يتعذر عليه الرجوع على البائع المستفيد، ولأنه بقبوله يمثل– في نظر البنك الوسيط– المشتري نفسه، ولهذا يلزم بنك المشتري (البنك الفاتح) إذا رغب في قبول المستندات أن يتحفظ بشأن المخالفة أو المخالفات التي يلاحظها عند فحصه للمستندات، حتى يتمكن من مقاضاة المراسل استنادا إلى هذا التحفظ.

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 405.

[2] – للتفصيل أكثر راجع علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 406 وما بعدها وأيضا أنظر علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 406.

[3] – أمين خالدي،المرجع السابق، ص 282.

الفقرة الثانية: دعوى الآمر المشتري مباشرة ضد البنك المنفذ:

إذا كان بنك العميل الآمر مجرد وكيل عن هذا العميل لدى البنك الوسيط المنفذ كان للآمر الحق في دعوى مباشرة ضد البنك المراسل استنادا إلى العقد الذي أبرم بينهما مباشرة بمعرفة بنك المشتري الذي قام في إبرامه بدور الوكيل عن المشتري[1].

أما إذا كان بنك الآمر هو الذي فتح الاعتماد ولم يلجأ إلى البنك الوسيط إلا لمجرد تنفيذ الاعتماد، فقد رأينا أنه لا تقوم بين العميل الآمر والبنك الوسيط علاقة مباشرة ومن ثم فلا يكون للعميل الآمر في مواجهة البنك الوسيط سوى دعوى المسؤولية التقصيرية، والدعوى غير المباشرة المستندة إلى حقوق بنك المشتري، وهما طريقان يندر سلوكهما، والغالب أن تكون المقاضاة من العميل الآمر ضد بنكه هو أي ضد البنك الفاتح،وقد قضي –في هذا الصدد–عن المحكمة العليا الجزائرية[2] عن **انعدام المسؤولية العقدية بين العميل الآمر والبنك الوسيط المكلف بارسال المستندات بحيث أيدت قرار المجلس القاضي بعدم التعويض لصالح العميل لعدم وجود اعتماد مستندي مفتوح بينهما(وبالتالي عدم وجود عقد بينهما)،وأن مهمة البنك المرفوع ضده الدعوى كانت فقط إرسال المستندات**،وجاء في حيثيات القرار مايلي:

(إن القرار جاء مؤسسا بكفاية لقضائه برفض دعوى الطاعنة بالنقض الحالي لعدم التأسيس مبررا قضاءه بكون بنك التنمية المحلية المطعون ضده غير ضامن للوفاء ودوره يتعلق بالتسليم المستندي للوثائق المرسلة إليه من "البنك الوطني لباريس مابين القارات"نيابة عن الطاعنة وأنه مسؤول عن تبليغها إلى(م أ)التي تربطها علاقة تجارية مع الطاعنة لكون هذه الاخيرة باعت (م أ)المدخلة في الخصام كميات من زيوت عباد الشمس وتم تسليمها إلى المشترية على أربع عمليات شحن وأربع أوامر لاستيفاء المبالغ المتعلقة بالإرساليات الأربعة كما أوضح القرار المنتقد أن بنك التنمية يعتبر مجرد وسيط نفذ تعليمات البنك الوطني لباريس مابين القارات،كما أوضح أيضا وبدون تحيز خلافا لمزاعم الطاعنة بالنقض الحالي،انه لايوجد بملف القضية ما يفيد بأن هناك قرض مستندي مفتوح من بنك التنمية المحلية لفائدة (م أ)المدخلة في الخصام،وفي هذه الحالة فقط يكون المطعون ضده ملزما بالوفاء بقيمة العملية التجارية المبرمة بين الطاعنة و (م أ)

---

[1] – أنظر في هذا الشأن فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 392.

[2] – قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 322462 المؤرخ في 2004/1/13 بين الشركة (ذ.م.ب)ضد (بنك التنمية المحلية ومن معه)،نشرة القضاة، العدد 58،الجزائر،الديوان الوطني للاشغال التربوية سنة 2006،ص 223 ومايليها مذكور عند أمين خالدي،المرجع السابق،ص387 ومابعدها.

،لذا فبنك التنمية لا يعتبر مسؤولا عن عدم التسديد وأن السندات لامر التي أمضتها (م أ) المرفقة بالملف لا تحمل أي اشارة تفيد أنها مضمونة احتياطيا من بنك التنمية المحلية وفقا لمقتضيات المادتين 409،469 من القانون التجاري الجزائري، وبالتالي فالمطعون ضده لم يرتكب اي مخالفة وأن الدفع المثار من الطاعنة بالنقض الحالي غير مقبول.

وخلاصة لما تقدم يمكن القول أن مسؤولية البنوك تتحدد طبقا للعلاقة التي تربط البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر وباقي البنوك المتدخلة للتبليغ أو التعزيز، وعلى ذلك يكون بصورة عامة **البنك المصدر للاعتماد مسؤولا اتجاه عميله الآمر عن خطئه الشخصي وخطأ البنوك الأخرى المتدخلة في تنفيذ الاعتماد كل بحسب العمل المنوط به** ،كما يسأل البنك فاتح الاعتماد أمام العميل عن التحقق الخاطئ للاعتماد أي التنفيذ غير الصحيح للالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ذلك أنه ملزم اتجاهه بضمان التحقيق أو التنفيذ الصحيح للاعتماد سواء تم التنفيذ من جانبه أو بواسطة أحد البنوك التي يعرض عليها القيام بذلك فالإخلال بالالتزامات يؤدي إلى البنك فاتح الاعتماد والعميل رفع دعاوى المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية كل حسب الحالة[1].

المبحث الثاني

جزاء مسؤولية البنك

إذا أخل البنك بالتزامه المتعلق بفحص المستندات طبقا لقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر فإنه يتعرض للمسؤولية، وتنحصر مسؤولية البنك إما في تعويض المشتري عن الضرر الذي يصيبه بسبب خطأ البنك وتقصيره بقبوله مستندات مخالفة لتعليمات العميل وقواعد فحص المستندات وما يجب مراعاته من شروط سلامة المستندات وإما في رفض المشتري لهذه المستندات المخالفة[2].

وسوف نتطرق فيما يلي لرفض المشتري للمستندات المخالفة ثم نتبعه بتعويض الآمر عن الضرر الذي أصابه من جراء خطأ البنك في عملية الفحص وذلك تباعا.

---

[1] - فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق،ص 285، محمد الطاهر بلعيساوي،**التزامات البنك** المرجع السابق ص 240.

[2] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 359.

المطلب الأول

رفض المستندات والآثار المترتبة عليه

إن التزام العميل اتجاه المصرف برد ما دفعه للمستفيد من الاعتماد يقابله التزام آخر على المصرف هو أن يقوم بفحص المستندات ثم ينقلها إلى هذا العميل-كما سبق لنا التطرق إليه- أما إذا أخفق البنك في تنفيذ هذين الالتزامين فيكون للعميل الحق في رفض المستندات وعدم قبولها أي أن يترك البضاعة والمستندات لدى البنك دون أن يحتاج إلى إثبات الضرر الذي أصابه نتيجة وجود المخالفة في المستندات، فما دامت هذه الأخيرة غير مطابقة يكون من حق العميل أن يرفضها[1] ،وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى هذا الخيار- أي خيار ترك المستندات للبنك- الذي يتخذه العميل الآمر كجزاء لمخالفة البنك لالتزامه اتجاهه، ومعرفة مفهومه والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه إضافة إلى الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول

رفض المستندات (الترك)[2]

إذا خالف المصرف التزامه اتجاه العميل وقام بتسليم مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد أو أخفق في نقل المستندات [3]،إلى العميل وفقا للأحكام الخاصة بذلك يكون أمام العميل خيار رفض المستندات وهو ما سنفصله على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: مفهوم هذا الجزاء والأساس الذي يقوم عليه

إذا أخل البنك بالتزامه بفحص المستندات، وذلك بأن خالف قواعد الفحص وشروط سلامة المستندات، وتبلور كل هذا في قبوله لمستندات مخالفة لتعليمات العميل الآمر كان البنك مسؤولا عن ذلك، وكان للعميل أن يرفض قبول هذه المستندات المخالفة ولو لم يصبه أي ضرر من عدم

---

[1] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 196.

[2] – راجع في هذا الشأن: محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1165 وما بعدها ،بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 196 وما بعدها، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق ص 166 وما بعدها ، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 359، علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية** المرجع السابق، ص 389 وما بعدها.

[3] – بختيار صابر بايز حسين،المرجع السابق، ص 196.

سلامة المستندات، بل إن مسألة الضرر لا تناقش إذ يكفي العميل أن لا يقبل المستندات فتبقى حيث هي، أي في يد البنك، وهذا الجزاء الذي يتعرض له البنك يقوم على أساسين[1].

الأول: أن البنك ليس له المطالبة بحقوقه إلا متى نفذ ما عليه، أي قدم المستندات بالمطابقة لتعليمات العميل الآمر، فإن لم يفعل بقي الوضع الذي انتهى هو إليه على حاله وتعذر تغييره، فتبقى المستندات في يده.

الثاني:أن البنك يلتزم أمام عميله لا بعملية فحص يبذل فيها عناية من مستوى معين بل عليه تعهد بتحقيق نتيجة هي تقديم مستندات مطابقة للتعليمات، وهو ما يتفق مع الصفة الحرفية الصارمة لعملية فحص المستندات الواجبة الاحترام في الاعتماد المستندي.

ويرى بعض الفقه[2]، أن هذا الجزاء يقوم– في نظر القضاء– على أن البنك لا يلتزم قبل عميله بمجرد التزام بعمل، هو فحص المستندات بحيث إذا أخطأ كان ملزما بتعويض الضرر، بل إن البنك يلتزم التزاما بتحقيق نتيجة هي تقديم مستندات معينة إلى عميله المشتري بحيث لا يمكنه إجبار المشتري على قبول مستندات أخرى مخالفة.

ولهذا فالتصوير الدقيق لهذا الجزاء أنه ليس تركا للمستندات من جانب العميل، لأن هذا الأخير لا يأتي عملا ايجابيا إزاء المستندات المخالفة المقدمة إليه من البنك، بل يلتزم بموقف سلبي تماما اتجاه البنك.

ويترتب على ذلك أن البنك يكون مضطرا لتسلم البضاعة التي تمثلها المستندات المرفوضة أو قبض التأمين عنها، وهذه صورة للتملك الجبري تأثر فيها القضاء الفرنسي بالبيوع البحرية في الشراء المفروض على البنك الذي يماثل الترك الذي يرد على السفينة والأجرة في القانون البحري[3] حيث يجيز القضاء للمشتري الحق في رفض المستندات غير المطابقة لشروط البيع، وكذلك في عقد النقل عندما تترك البضاعة التالفة في مقابل الأجرة في البيع سيف، وهناك بعض الفقه الذي

---

[1] –أنظر في ذلك علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 389 وما بعدها، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 359 وما بعدها.

[2] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية** ، المرجع السابق، ص 390.

[3] – يرى الأستاذ "فان رين" (3–2186) تفسير هذا الحكم بالنظر إلى عقد فتح الاعتماد وما جرت به العادة، فهذا العقد يخول الآمر أن لا يدفع للبنك ما دفعه هذا الأخير للمستفيد إذا لم ينفذ البنك أوامره وإنما بشرط أن يتخلى له عن البضاعة وهذه طريقة إجبارية للتعويض تتلخص في شراء مفروض على البنك يمكن مقارنته بالترك الذي يرد على السفينة والأجرة في القانون البحري، للتفصيل أكثر راجع علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 390.

يرى أن التشابه ظاهري وليس حقيقيا، لأن البائع "سيف" عليه تقديم البضاعة المطلوبة وإلا فللمشتري الحق في فسخ البيع إذا كان الاختلاف في البضاعة جوهريا، أما إذا كان غير ذلك فيكتفي المشتري بإنقاص الثمن دون فسخ.

وعموما فأيا كان الأمر فإنه يحق للآمر أن يرفض تلقي المستندات إذا وجدها تختلف عما اشترطه في الاعتماد، ويجب أن يتم هذا الرفض فور فحصه للمستندات، كما يجب أن يتم الفحص في وقت قصير، فإذا تراخى الآمر في هذا أو قبل المستندات فلا يجوز أن يعيدها إلى البنك[1] لأن سكوت العميل الآمر فترة طويلة بعد تسلمه للمستندات يفهم منه– في ظل وجود المخالفة– رضاء العميل بها أو تجاوزه عنها وإلا كان قد اعترض عليها أو رد المستندات إلى البنك، فكما يلتزم البنك بفحص المستندات فور تلقيه إياها وفي خلال فترة معقولة– طبقا للمادة 14/ب من النشرة رقم 600 لسنة 2007– للكشف عما بها من مخالفات ظاهرة وبالتالي البت في أمرها بالقبول أو الرفض دون أي تأخير، يقع على العميل كذلك نفس الواجب وبنفس المستوى فور تلقيه المستندات حتى لا يبقى موقف البنك معلقا لفترة طويلة ولكي تصفى كافة المشاكل بالسرعة التي توجبها العمليات المصرفية، وفي إحدى القضايا كانت المستندات المقدمة للبنك غير مطابقة وقبلها العميل وبعد مضي ثلاث سنوات رفع الدعوى على البنك وأجابته المحكمة إلى طلبه، ولكن في الاستئناف تمسك البنك بأنه وإن كان قد أخطأ فإن تأخر المشتري في مقاضاته يضره لأنه فقد حقه في الرجوع على المستفيد بسبب مضي هذه المدة.

ومن المعلوم أيضا أنه لا مسؤولية على البنك أمام العميل– ومن ثم ليس للعميل رفض المستندات – إذا نزل هذا الأخير عن التمسك بالمخالفة الموجودة بالمستندات المقدمة إليه ويؤيد القضاء هذا النظر، ففي قضية Midland.B.V.Seymour كان من ضمن الاعتبارات التي قدرتها المحكمة ورأت على أساسها عدم إدانة البنك برغم الأخطاء التي وقع فيهما هو إجازة العميل للمخالفات الموجودة بالمستندات، أما إذا نفذ البنك الاعتماد برغم وجود المخالفة ودون أن يستشير العميل في أمرها أو حتى يلفت نظره لها ظنا منه أنها بسيطة لا تهم العميل، فإن هذا الأخير يكون محقا إذا رفض المستندات بعد فحصها، ولن يقبل من البنك الإدعاء بأنه قبلها بحسن نية، لأنه لا يلتزم اتجاه العميل بتنفيذ الاعتماد بحسن نية، وإنما يلتزم بتنفيذه بشكل حرفي دقيق ومطابق تماما لتعليمات العميل ولا يرفع حسن نية البنك في القبول وصف الخطأ عن تصرفه[2].

[1] – محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1165 وما بعدها.

[2] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 361.

وعموما يجدر الإشارة إلى أنه قد أشار إلى ذلك الحق للعميل، أي الحق في رفض المستندات غير المطابقة لشروط الاعتماد أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية حيث قرر أن "على البنك قبل أي دفع، أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع تلك المحددة في الخطاب الصادر منه إلى البائع المستفيد مطابقة حرفية، فإذا وجد بينها خلافا وجب عليه رفضها، وليس له أن يفسر تعليمات المشتري الآمر بل عليه تنفيذها حرفيا طبقا لما يقضي به عقد فتح الاعتماد، وإلا جاز للمشتري الآمر أن يرفض المستندات التي يقدمها له البنك بسبب عدم مطابقتها لتلك المطلوبة"[1].

الفقرة الثانية: شروط تطبيق جزاء الترك (رفض المستندات)

يلزم لكي يطبق هذا الجزاء وينتج أثره في مواجهة البنك توفر شرطان مستمدان من طبيعته وظروف تطبيقه[2].

الشرط الأول: أن يكون في وسع البنك تسلم البضاعة من الناقل عن طريق المستندات التي في يده، وهذا أمر طبيعي كي يمكن تركها له، فإذا كان سند الشحن باسم المشتري أو إذنيا مظهرا لصالح المشتري فإنه يتعذر على غير هذا المشتري أن يتسلم البضاعة، فلزم أن يقبل المشتري المستندات ليتسلم البضاعة ويقتصر حقه في مواجهة البنك على تعويض نقدي، لكن هناك من الفقه[3] من يرى أنه وإذا كان السند لإذن المشتري فيمكن لهذا الأخير تركه للبنك بأن يظهره إليه.

أما إذا كانت المستندات مظهرة لصالح البنك أو صادرة باسمه ابتداء والبضاعة مرسلة مباشرة إليه فهنا يكون للمشتري تركها للبنك.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الجزاء هو الحل الوحيد الممكن لتفادي شكوى المشتري فإن أمكن تقديم حل آخر– كتعويض نقدي–اتبع هذا الحل الأخير.

---

[1] – نقض تجاري فرنسي في 1954/7/13 مشار إليه عند علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 389، وأيضا ورد عند بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 196.

[2] – أنظر في هذا الشأن: علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية**،المرجع السابق،ص 391 وما بعدها، علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 363، محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق،ص 168 وما بعدها ليلى بعتاش، "**الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية**"،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة،2003–2004،ص128 ومابعدها.

[3] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص391(هامش رقم 02).

ويشير الشراح إلى التعويض النقدي الذي يجبر الضرر الذي يدعيه المشتري، بحيث لو تحدد مقداره وعرض البنك دفعه لم يكن للمشتري أن يتمسك بترك المستندات، مع ملاحظة أنه لا يشترط للتمسك بالترك أن يشكو المشتري من ضرر.

أما إذا قبل المشتري المستندات المخالفة للاعتماد، فلا يجوز له أن يعود ليطالب بتركها للبنك، بل ينحصر حقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب مخالفة المستندات وذلك وفقا للأحكام العامة التي تبرر للعميل طلب التعويض من البنك بسبب الضرر الذي أصابه من سوء تنفيذ البنك لالتزاماته وذلك على التفصيل الذي سيرد في دعوى التعويض، وعليه فإذا توافر هذان الشرطان يحق للعميل رفض المستندات[1].

الفقرة الثالثة: طبيعة ترك المستندات

لقد تعددت آراء الفقه بصدد الطبيعة القانونية لترك المستندات، فذهب بعض الفقه إلى أن الترك يعد بمثابة حل منطقي لفسخ مفترض للعقد بين الطرفين، وقيل بأنه صورة من صورة الدفع بعدم التنفيذ.

ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الترك يعد أسلوبا خاصا للتعويض، يبرره أن المشتري الآمر له مصلحة خاصة في أن ينفذ مدينه- البنك- التزامه تنفيذا عينيا وكاملا وأن هذه المستندات المطلوبة تمثل الدور الجوهري في حيازة البضاعة، واثبات تنفيذ البائع (المستفيد) لالتزاماته[2].

ويضيف البعض أيضا إلى الرأي السابق إلى أن الترك رخصة للعميل له الحق في التمسك بها فيرفض المستندات ويترك البضاعة أو يتنازل عنها ويستلم المستندات من البنك رغم عدم مطابقتها أو انتظامها، أي أنه حق للعميل في مواجهة البنك، فيجوز لهما الاتفاق على الترك دون حاجة لتدخل القضاء، إلا إذا حدث نزاع واستحال الاتفاق بينهما وفي هذه الحالة فليس من الضروري أن يحكم بالترك فذلك يتوقف على ظروف كل اعتماد.

ونحن نتفق بدورنا مع البعض فيما ذهبوا إليه[3]، بأن الترك يعد رخصة للعميل الآمر له أن يتمسك بها أو يتركها.

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 363.

[2] – مذكور عند علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 390 وما بعدها.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 364.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على رفض المستندات (الترك)

ويترتب على رفض المستندات من قبل المشتري (العميل الآمر) الآتي:

أولا– أن تبقى المستندات لدى البنك يتصرف فيها كيفما يرى، فإما أن يستلم البضاعة ويبيعها ، وإما أن يعيد المستندات إلى البائع ويطالبه برد ما قبضه إذا كان قد تحفظ عند الدفع أو حصل من البائع على ضمان، بل إن رجوع البنك على البائع مطالبا بالرد يجوز في نظر البعض حتى ولو لم يكن قد دفع تحت التحفظ أو مقابل ضمان وقد يتعذر على البنك تسلم البضاعة إذا كانت المستندات صادرة لأمر المشتري، فيتحتم على هذا الأخير في نظر البعض قبول المستندات على أن يرجع بالتعويض على البنك[1].

والذي يحدث عملا أن المشتري يترك المستندات للبنك أيا كان الشكل الذي تتخذه وعلى البنك أن يسعى للحصول على تظهيره إذا كانت صادرة لأمره.

ويرى بعض الفقه[2]، أنه يحق للمشتري الآمر أن يمتنع عن تظهير المستندات لأسباب معينة تتمثل في أن تظهيره للمستندات إلى البنك يفيد أنه قبلها وثبتت ملكيتها في ذمته وأنه قد تصرف فيما بعد بنقل ملكيتها إلى البنك، والغرض في الترك أن المشتري يرفض تملك المستندات أو تملك البضاعة.

ومن ناحية أخرى قد يترتب على تظهيره المستندات للبنك (وما يترتب عليه من ثبوت الملكية له حتى تاريخ التظهير إلى البنك) أن يطالب بما قد يستحق على البضاعة من مصاريف نقلها إذا لم تكن مدفوعة أو بنصيب البضاعة في الخسارات العمومية أو بما لحق الغير من ضرر بسببها، ولا يريد العميل أن يتحمل هذه المسؤوليات، وبالتالي يحق له الامتناع عن تظهير المستندات الصادرة لأمره إلى البنك طالما أن هذا التظهير يعرضه لأوجه مساءلة من هذا القبيل وإزاء تعقد الأمور أمام البنك على هذا النحو قد لا يجد سبيلا سوى أن يقدم للآمر ضمانا بتحمل ما قد يضطر الآمر إلى دفعه من الأموال، وعلى العكس من ذلك يرى جانب آخر من الفقه[3]، أنه إذا كانت المستندات مظهرة إلى البنك أو صادرة باسمه ابتداء والبضاعة مرسلة مباشرة إليه، فهنا

---

[1] – وردت هذه الآراء الفقهية عند محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1166.

[2] – المرجع نفسه، ص 1166.

[3] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 391 (هامش رقم 02).

يكون المشتري تركها للبنك، أما إذا كانت المستندات صادرة لإذن المشتري، فإنه يمكن ترك المستندات للبنك وذلك بتظهيرها إليه،وفي هذا الاطار ايضا هناك من يرى انه في حالة استحالة ترك المستندات بحوزة البنك لعدم صلاحيتها لتمثيل البضاعة كأن يكون سند الشحن باسم المشتري او اذنيا مظهر لصالح المشتري،فهنا على هذا الاخير(المشتري) ان يقبل المستندات ليستلم البضاعة ويقتصر حقة في مواجهة البنك على تعويض نقدي،اما اذا كانت المستندات مظهرة لصالح البنك او صادرة باسمه فهنا يمكن للمشتري تركها[1].

ثانيا: يترتب على الترك أيضا ألا تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري، لأن انتقال تبعة الهلاك إليه مرتبط بكونه ملتزما بتلقي المستندات، فإذا سقط عنه هذا الالتزام تكون المستندات غير مطابقة، فإن النتيجة تنتفي بانتفاء السبب، فلا تنتقل إليه تبعة الهلاك، وتبقى على عاتق البنك ولو كانت المستندات صادرة لأمر المشتري الآمر[2].

المطلب الثاني

تعويض الضرر (دعوى التعويض) [3]

يقع على البنك –كما سبق الإشارة إليه– جزاء الإخلال (بالتزامه) المتعلق بفحص المستندات إما بطريق تعويض المشتري عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب خطأ البنك، وإما عن طريق ترك المشتري المستندات للبنك، فيلتزم بتعويض العميل عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب قبوله مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد إذا تمسك العميل في مواجهته بهذا التعويض ولم يشأ أن يترك المستندات للبنك[4]،وبقبول المشتري للمستندات يقتصر حقه على رفع دعوى بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، وسنتطرق فيما يلي إلى المقصود بهذا الجزاء– أي تعويض العميل عن الضرر– وشروط تطبيقه وأخيرا نبين الحالات التي يطلب فيها العميل الآمر التعويض.

---

[1] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 384.

[2] – محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1166، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق ص 362 وما بعدها.

[3] – يلاحظ أن دعوى التعويض تلقي على المشتري– المدعي– عبئ إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بخلاف مباشرة حقه في ترك المستندات إذ لا يلتزم له إثبات ضرر ولا سببية وكل ما يلزم هو أن تكون المستندات غير مطابقة تماما لتعليماته ووجود مخالفات بها. للتفصيل أكثر راجع علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق ،ص 392 (هامش رقم 1).

[4] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 364 وما بعدها.

الفرع الأول

مفهوم تعويض الضرر كجزاء وشروط تطبيقه

يلتزم البنك بأن يعوض الآمر عما يصيبه من ضرر بسبب عدم مطابقة المستندات إذا لم يشأ المشتري أن يستخدم حقه في الترك، أو إذا تمسك الآمر بحقه في الترك فعرض البنك عليه أن يقبل المستندات مقابل تحمل البنك لقيمة الأضرار التي تصيب الآمر، إذ لا تكون للمشتري عندئذ مصلحة في ترك المستندات، ولكن إذا قرن البنك تعهده هذا بأي تحفظ كان للمشتري أن يتمسك بالترك[1]، وعليه يشترط لالتزام العميل بقبول التعويض الذي يعرضه البنك ألا يكون هذا العرض من جانب البنك مقترنا بتحفظ يجعل مركز العميل قلقا وإلا حق لهذا الأخير أن يتمسك بالترك[2].

ومن تطبيقات هذا المبدأ قضية عرضت على القضاء الفرنسي تتلخص وقائعها في أن المستفيد في اعتماد مستندي تقدم بين المستندات بوثيقة تأمين تغطي خطر السرقة والانسكاب " بينما لم يكن مشترطا في الاعتماد التأمين ضد هذا الخطر وإنما كان الشرط هو التأمين ضد الخسارة الخاصة، وتمسك المشتري بترك المستندات للبنك فعرض هذا الأخير أن يتحمل الضرر الذي يصيب المشتري بسبب هذه الوثيقة وهو ينحصر في أن قسط التأمين فيها كان مرتفعا، فقبل البنك تحمل قيمة ارتفاع القسط، على أن يجري تحكيم لبحث مدى مطابقة الوثيقة لتعليمات الآمر وقد كان هذا التحفظ الأخير (الخاص بالتحكيم) سببا في رفض محكمة النقض الفرنسية دعوى البنك ضد الآمر لأنه يجعل مركز هذا الأخير قلقا مما يبرر تمسكه بالترك[3].

كذلك فإن دعوى التعويض التي يرفعها المشتري على البنك في هذه الحالة طلبا لتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء قبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد أو لإخلال البنك بالتزامه المتعلق بفحص المستندات عموما تلقي على عاتق المشتري عبء إثبات أن هناك خطأ من البنك تعلق بعملية فحص المستندات وأن هذا الخطأ قد أصاب المشتري بضرر وعلاقة السببية

---

[1] – محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1167.

[2] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 365.

[3] – نقض فرنسي 1954/7/13، وقد نشر هذا الحكم أيضا في دالوز، 1954، ص 630، مذكور عند محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1167 وأيضا وردت تفاصيل القضية عند علي الأمير ابراهيم المرجع السابق، ص 365، وأيضا عند محمد الطاهر بلعيساوي،"**الاعتماد المستندي**"،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة،1999–2000 ،ص63.

بين الخطأ والضرر[1]، وذلك بخلاف مباشرة حقه في ترك المستندات غير المطابقة لتعليماته، إذ لا يلزم إثبات ضرر ولا سببية، وكل ما يلزم هو أن تكون المستندات غير مطابقة فيرفضها ويتركها للبنك، ويجب ملاحظة أنه يشترط لمطالبة المشتري (العميل الآمر) بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه بسبب قبول البنك لمستندات بالمخالفة لتعليماته ضرورة سبق قيام العميل الآمر بدفع مبلغ الاعتماد بالكامل حتى يتسنى له المطالبة بهذا الحق،وأن مسالة تحديد قدر التعويض المستحق عن الضرر الواقع اثباته على عاتق العميل ونسبته –الضرر– الى مخالفة المستندات لتعليماته تبقى خاضعة لتقدير القضاء، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن نذكر**ما جاء في القرار عدد 217 المؤرخ في2004/2/18 الصادرعن الغرفة التجارية–القسم الأول– بالمجلس الأعلى (القضاء المغربي) حيث قضت محكمة الموضوع على المؤسسة البنكية بأدائها لفائدة الآمر قيمة الاعتماد المستندي، بالإضافة إلى مصاريف التخزين و التفريغ و الإتلاف،كتعويض له عن إخلالها بواجب التحقق من مطابقة الوثائق المدلى بها من قبل المستفيد عن تلك المنصوص عليها في العقد ،لا يجعلها قد أغفلت البت في طلب التعويض المبرر للاستجابة للطعن بإعادة النظر،طالما أنها قد أدخلت قيمة الاعتماد في احتساب مبلغ التعويض**[2]، حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء تحت عدد 3446 بتاريخ 01/11/19 في الملف عدد 01/893 أن الطالبة شركة شريف للاستيراد والتصدير تقدمت بمقال لاستئنافية

---

[1] – لا تقوم المسؤولية المدنية إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة والمتمثلة في الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ،راجع في هذا الشأن أحمد مفلح خوالده ، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة** الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 26، وراجع أيضا غادة الشربيني، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية "دراسة مقارنة"**، د،ط،د،ن،د،ب،ن، 1999– 2000، ص 42، أنور سلطان ،**مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"** الطبعة الأولى،الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2007 ،ص 232 وما بعدها ،محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، د،ط، ديوان المطبوعات الجامعية،د،ب،ن 2004، ص 106.

*/إذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض، وكذلك الأمر إذا لم يتسبب خطأ في إحداث ضرر ثم أنه إذ لا انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر انتفى السبب الذي من أجله يحكم على المدين بالتعويض، مذكور عند غادة الشربيني المرجع السابق، ص 42.

*/وعليه يشكل ركن الرابطة السببية أساس في المسؤولية المدنية خلال المعاملات التجارية، لأنه لا يمكن نسبة الضرر إلى الخطأ إذا لم تكن هناك علاقة سببية تجعل الخطأ علة الضرر وسبب وقوعه، للتفصيل أكثر راجع عمر سعد الله ،**قانون التجارة الدولية: النظرية العاصرة**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 342.

[2] - نبيل أبو مسلم، **الدليل العملي في المنازعات البنكية**، د.ط، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2011،ص249 ومابعدها.

البيضاء عرضت فيه أنها فتحت اعتمادا مستنديا لدى المطلوب البنك المغربي للتجارة الخارجية من اجل استيراد بذور البطاطس من نوع كرونولا أو سبونطا من الشركة التركية أنزاغيدا أورنلري "بواسطة بنك كونشيك مرسين" بتركيا بقيمة 280 ألف دولار أمريكي حسب شهادة الاستيراد والفاتورة الأولية رقم 25 بتاريخ 95/01/14 المحددة لوثائق الاعتماد، غير أن البنك المطلوب صرف مبلغ الاعتماد دون تدقيق للوثائق والمستندات المحددة في خطاب الاعتماد، لكون البضاعة بعد فحصها تبين أنها غير صالحة، وأتلفت من قبل السلطات المختصة، فتسبب ذلك للمدعية في خسائر تمثلت في مبلغ الصفقة وتضاعف الفوائد وأصيبت كذلك بأضرار معنوية تجلت في إساءة سمعتها، وبسبب ذلك سجلت دعوى التمست فيها الحكم لها بتعويض مسبق قدره خمسمائة ألف درهم، مع إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لها عن كل الأضرار، فحكم ابتدائيا برفض طلبها، ولما طعنت الاستئناف قضى بتاريخ 97/7/8، بإلغاء الحكم المستأنف وبالحكم على البنك بأدائه لها تعويضا مسبقا وبإجراء خبرة، وبعد انجاز خبرتين لتحديد قيمة الأضرار، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 00/5/2 بأداء البنك للمدعية مبلغ 3.314.508.65 دراهم قيمة الاعتماد والمصاريف مع الفوائد البنكية، وعلى إثر ذلك تقدمت المدعية بمقالها الحالي الرامي لإعادة النظر تأسيسا على كون القرار المذكور أغفل البت في طلب محدد لها ناتج عن خطأ البنك الذي سبق للقرار التمهيدي أن أمر بخبرة لتحدي الأضرار الناتجة عن تهاونه، كما أنه لم يقض لها سوى بقيمة الاعتماد المستندي والمصاريف، دون باقي التعويضات بما فيها المعنوي، إضافة لتناقض أجزائه لأنها قضت بإجراء خبرة ولم تأخذ بها، والتمست بسبب ما عابته على القرار إلغاءه وإعادة النظر فيما أغفله من طلباتها المفصلة بمذكرتها بعد الخبرة والحكم لها كذلك بالتعويض عن الأضرار المعنوية. فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المؤرخ في 01/11/19 برفض الطلب وتغريم رافعته وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس سليم وخرق مقتضيات الفصول 3 و 66 و 345 و 402 من ق.م.م و 264 و 417 وما يليه من ق.ل.ع، بدعوى أنها تقدمت بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 00/5/7 استنادا لمقتضيات الفصل 402 المذكور، لكون هذا القرار بت فيما لم يطلب منه، لأنه لم يقض لها إلا بالاعتماد المستندي والمصاريف دون التعويض عن الأضرار اللاحقة بها أساس دعوى مطالبها كما أنه أغفل البت في طلباتها المتجلية في التعويض المادي الكامل المكون من قيمة الاعتماد المستندي والمصاريف والربح الضائع، والمصدر من لدى الخبير الأول والثاني

وأغفل كذلك البت في التعويض المعنوي الذي أسند الخبيران أمر تقديره للمحكمة، كذلك تناقضت أجزاؤه، إذا لما استند تمهيديا لخبرتين حددتا عناصر التعويض المستحق للطالبة، استبعدهما أثناء تحديده مبلغ التعويض، مقتصرا على مبلغي الاعتماد المستندي والمصاريف المعروفتين قبل انجاز الخبرتين غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون في حاليا، بدل استجابتها لمطالبها بناء على الأسباب القانونية الآنفة الذكر، قضت برفض دعوى إعادة النظر بعلة "أن ما أثارته من إغفال لطلباتها لأنها لا تمثل التعويض الكامل الذي طلبته فيه خلافا للواقع الثابت بالقرار الذي حدد التعويض وعناصره واعتمد في ذلك على سلطته الموضوعية التي تستقل المحكمة بتقديرها دون أن توضح في قرارها، بأن ما قضت به محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر هو عين الصواب، فخرقا الفصل 264 من ق.ل.ع، لكون الذي تبنته لم يعوض الضرر اللاحق بها المتجلي فيما لحقها من خسارة حقيقية وما فاتها من كسب، في حين يوازي التعليل المذكور انعدامه لكون الطاعنة طالبت بتعويض مسبق وخبرة فاستجيب لطلبها والتجأت المحكمة لخبرتين حددتا ثلاثة أنواع من الأضرار والتعويض المناسب لها، وأسندتا أمر تحديد التعويض المعنوي للمحكمة إلا انه لم يحكم لها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها، بذريعة السلطة التقديرية للمحكمة في حين أن هذه المسألة محددة بمقتضى الفصلين 3 و 345 من ق.م.م و 264 من ق.ل.ع التي تم خرقها[1]، كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون به بإعادة النظر عندما أمرت تمهيديا بالخبرة الحسابية الأولى ثم الثانية وجب عليها أن تأخذ بهما إلا أنها تناقضت في قرارها ففي الوقت الذي صادقت فيه على الخبرتين المعتبرتين وثيقتين سميتين، لم تقض للطالبة بالتعويض الكامل المستحق لها، مخالفة بموقفها هذا الاجتهادات المتواترة للمجلس الأعلى وما يقول به الفقه والقضاء والقانون المتوج بالقاعدة القانونية القائلة "بأنه كيفما كانت السلطة المخولة لقضاة الموضوع لتقدير الحجج، فإن ذلك رهين بأن يكون تعليلهم صحيحا وكافيا ومنسجما مع ظروف القضية وإلا كان قرارهم غير مرتكز على أساس قانوني "وفي هذا السياق لما عرضت القضية على المحكمة بمناسبة طلب إعادة النظر قضت هذه الأخيرة برفضه بعلة أن المحكمة مصدرة القرار الأول لها كامل الصلاحية في الأخذ أم لا بتقرير الخبرة عملا بأحكام الفصل 66 من ق.م.م لأن ذلك يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، بيد أن ما تنعاه الطالبة أمر المحكمة بالخبرة وعدم أخذها بها، مما يشكل ذلك تناقضا تنعاه على قرارها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستجب لطلب إعادة النظر بالعلة السالفة الذكر، فتكون بقرارها المتبني للقرار

[1] - نبيل أبو مسلم، المرجع نفسه، ص 250 وما بعدها.

المطعون فيه بإعادة النظر، قد أتى ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس ومتناقضا في حيثياتها وخارقا لأكثر من قاعدة قانونية ومسطرية، مما ينبغي نقضه. لكن، حيث أسست الطالبة دعواها الرامية لإعادة النظر على مقتضيات الفقرتين الأولى والخامسة من الفصل 402 من ق.م.م، استنادا إلى أن القرار الصادر بتاريخ 00/5/2 بت فيما لم يطلب منه، لما قضى لها بالاعتماد المستندي بدل التعويض المطالب به، وأغفل البت في طلباتها المتجلية في أحقيتها في التعويض الكامل المادي والمعنوي وتناقضت أجزاؤه، لما استند في قضائه لخبرتين ثم أعرض عنهما، فقضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه برفض طلبها بعلة مضمنها "أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر قضى لها تمهيديا بتعويض مسبق قدره مائة ألف درهم وخبرة، وقطعيا بقيمة الاعتماد المستندي وقدره 2.461.944.50 درهما ومصاريف التخزين التفريغ والإتلاف وقدرها 852.564.15 درهما مع الفوائد القانونية، فيكون قد بت في مجموع طلب التعويض المستحق لها الذي يدخل في عناصره طبعا مبلغ الاعتماد المستندي، ولا يوجد به ما يعيبه من إثبات شيء ونقيضه لأنه أسس ما انتهى إليه على الخبرة التي ركن إليها بعدما أخضعها للسلطة التقديرية التي تستقل المحكمة بتقديرها" وهو تعليل يبرر ما انتهى إليه القرار المطعون فيه الذي قضى برفض طلي إعادة النظر ي القرار الصادر بتاريخ 00/5/2، بعدما ثبت للمحكمة أنه ليس بالقرار الأخير، ما يفيد بته فيما لم يطلب منه، أو إغفاله البت فيما طلب، أو تناقضه، إذ هو بإدماجه مبلغ الاعتماد المستندي في مجموع التعويض المحكوم به يكون قد بت فيما طلب منه، باعتبار أن المبلغ المذكور يدخل فيما لحق الطالبة من خسارة حقيقية. وبقضائه بما مجموعة (3.414.508.60) دراهم مع فوائده القانونية واعتباره هذا المبلغ شاملا للتعويض المستحق للطاعنة، لم يغفل البت فيما طلب منه، وبترتيب قضائه على الخبرتين المأمور بهما اللتين منهما استمد عناصر تقدير التعويض المحكوم به، يكون قد أتى غير متناقض في أجزائه، وبخصوص استناد قضاة الموضوع المصرين للقرار المطعون فيه بإعادة النظر على سلطتهم التقديرية في الأخذ برأي الخبرتين، فهو لا يعد من بين أسباب طلب إعادة النظر، وهذه العلة القانونية المستمدة من أحكام الفصل 402 من ق.م.م تقوم مقام العلة المنتقدة بهذا الخصوص " وبذلك أتى القرار المطعون فيه غير متناقض وغير ارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس،ولهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وإبقاء صائره على رافعته[1].

[1] - نبيل أبو مسلم، المرجع نفسه، ص ص 250-253.

الفرع الثاني

حالات طلب العميل الآمر للتعويض[1]

يلزم المشتري بقبول المستندات ويقتصر حقه على رفع دعوى بطلب التعويض في الحالات الآتية على ما يقول الشراح: إذا قبل- صراحة أو ضمنا- المستندات عن علم بما فيها من مخالفة لتعليماته، وإذا كانت البضاعة مرسلة إليه مباشرة بأن كانت مستنداتها محررة باسمه، وإذا كانت المخالفة تسبب له ضررا وقع بالفعل وتحدد مقداره[2].

أولا: قبول العميل المشتري المستندات غير الصحيحة وتحفظه بشأن ما ورد بها من مخالفات بما يفيد عدم صحتها[3]،وطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ، أي أن قبول العميل للمستندات وتحفظه بشأن ما بها من مخالفات كان ذلك نزولا منه عن حقه في ترك المستندات إلى البنك، فحيازته البضاعة وقبوله المستندات تمنع البنك من تسلم البضاعة ويقتصر الأمر على الحكم بالتعويض عن الضرر الذي مس الآمر[4]، هذا الأخير الذي يثبت حصوله ونسبته إلى مخالفة المستندات لتعليماته، فإن لم يحصل هذا الإثبات فلا تعويض[5].

ومثال حالات التعويض أن يكون بسند الشحن تحفظ خاص بحالة البضاعة للبضاعة وتغليفها بما يجعله غير نظيف ومع ذلك يقبله المشتري ويقاضي البنك عن التلف الحاصل للبضاعة بسبب سوء التغليف أو قبول وثيقة تأمين لا تغطي مخاطر طلب المشتري الآمر في تعليماته أن يغطيها التأمين[6].

وعليه ومما تقدم يتبين أن دعوى العميل بالتعويض تخضع للقواعد العامة الخاصة بالمسؤولية الواردة بالقانون المدني، أي أنه لا يكفي توافر خطأ البنك في تنفيذ التزامه، بل لابد من

---

[1] – أنظر في هذا الشأن: علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 366، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق ص 197 وما بعدها، علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 392 وما بعدها ،محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 169 وما بعدها

[2] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 392.

[3] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 366.

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 169 وما بعدها.

[5] – تقضي المبادئ القانونية العامة بأن التعويض لا يستحق إلا بوقوع الضرر، شرط أن يكون هذا الضرر مَعْزُوًا إلى خطأ صادر عن المدين، للتفصيل راجع إلياس ناصيف، **العقود الدولية: العقود الائتمانية في القانون المقارن**، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 226.

[6] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 392.

إثبات الضرر ونسبته إلى مخالفة المستندات لتعليماته، الذي على أساسه– الضرر– يحدد قيمة التعويض الذي يحكم به[1]،ويقصد بالضرر في هذه الحالة الضرر المباشر الذي سببه إهمال البنك بخطئه في تنفيذ الاعتماد بقبوله مستندات مخالفة لتعليمات عميله المشتري.

ثانيا: إذا أرسلت البضاعة إلى العميل مباشرة ولم تكن البضاعة في حيازة البنك وقت رفض المستندات ولم يتسلم البنك المستندات الدالة عليها[2] –أي عندما يكون سند الشحن باسم العميل أو إذنيا ومظهرا لمصلحة العميل فإنه يتعذر على غيره أن يتسلم البضاعة–[3] فعندئذ فإن ترك المستندات لا يعني ترك البضاعة، ويقتصر حق العميل في حالة توافر خطأ البنك في تنفيذ الاعتماد على طلب التعويض.

مثال ذلك في حالة ما إذا كان سند الشحن باسم المشتري الآمر، فإنه يجب عليه قبول سند الشحن كي يتسلم البضاعة بمجرد وصولها، حتى لو كانت المستندات الأخرى معيبة، حتى لا تتعرض البضاعة لمخاطر وتكاليف مرتفعة لا يسأل عنها البنك، لأنه ليس لديه وسيلة لمنع هذا الضرر بل يسأل عنها العميل الآمر، ولذلك من مصلحته تسلم سند الشحن وبالتالي البضاعة وليس له سوى حق الرجوع على البنك بالتعويض.

ويثور التساؤل عن حالة ما إذا كانت المستندات غير لازمة لتسلم البضاعة كما في النقل الجوي والنقل البري، فهل للآمر أن يتمسك ابتداء على البنك بأن يدفع له تعويضا نظير ما أصابه من ضرر بسبب ما ارتكبه من قبوله المستندات رغم مخالفتها للتعليمات؟ والواضح أن الإجابة على هذا التساؤل بالنفي، لأن دين البنك لدى المشتري (العميل الآمر) محدد المقدار وحال الأداء بينما دين التعويض الذي سيتحمله البنك غير محدد المقدار فلا تقع بينهما مقاصة[4] وهناك من

---

[1] –انظر في ذلك القرار الصادر عن قضاء دولة الإمارات العربية الطعن رقم 109 والطعن 175 لسنة 14 ق بتاريخ 18 أبريل 1993 م المجلة العربية للفقه والقضاء عدد أكتوبر 1996 ص 329 إلى 337 فالمبدأ انه إذا ما أخل البنك بتنفيذ التزامه كان مسؤولا عن تعويض الأضرار التي أصابت عميله، وأن قيام هذا العقد أو انتهائه وقيام سبب الالتزام من عدمه هو من مسائل الواقع التي لمحكمة الموضوع الحق في تقديرها بغير رقابة من محكمة النقض متى كان ذلك سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها.

[2] – علي الأمير ابراهيم ،المرجع السابق، ص 366.

[3] – بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 198.

[4] – ويجوز للآمر أن يوقع حجزا تحفظيا على مال البنك (إن توافرت شروطه) بأمر من القاضي الذي يقدر المبلغ الذي يحجز به عن طريق خبير مثلا، راجع في ذلك علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق ص 393.

يتفق مع هذا الرأي السابق في أنه لا يجوز إجراء المقاصة بين الدينين سالفي الذكر لأن أحدهما معين المقدار حال الأداء والآخر غير محدد المقدار، ومن ثم فإن شروط إجراء المقاصة بين الدينين غير متوافرة ومن ثم فلا تقع المقاصة بينهما[1].

ثالثا: إذا كان الضرر الناتج عن مخالفة المستندات تحدد مقداره بمبلغ معين وتعهد البنك بتحمله، فلا يكون للعميل رفض المستندات وتركها للبنك بمعنى آخر أنه وفي حالة ما إذا قرر البنك تقديم تعويض عن الضرر اللاحق بالعميل الآمر، فلا يكون لهذا الأخير ترك المستندات وإلا عد متعسفا في استعمال حقه[2]، ويؤيد ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية 1954/5/13 الذي قضى بعدم أحقية العميل الآمر في رفض المستندات إذا كان الضرر الناجم عن مخالفتها لتعليماته قد تحدد مقداره بمبلغ معين– كتعويض له– وتعهد البنك بتحمله وذلك بقولها "إن العميل كان بإمكانه رفض تسلم المستندات من البنك لعدم سلامتها لأنها غير مطابقة لتعليماته الواردة بخطاب الاعتماد، فضلا عن سوء التنفيذ، وما دام البنك مستعدا لتعويضه عن الضرر الناجم عن سوء التنفيذ، والذي تحدد مقداره، فلا يكون للعميل الحق في رفض المستندات حتى لو أخطأ البنك وقبل وثيقة تأمين تغطي خطر السرقة، الذي لم يطلب العميل تغطيته أصلا في خطاب الاعتماد، وتحدد قدر الضرر الذي يحق بالعميل بالزيادة في القسط المطلوب للشركة المؤمن لديها، لتغطية خطر السرقة وقد تعهد البنك بتحمله".

وقد انتقد بعض الفقه[3] إنكار حق العميل في رفض المستندات لمخالفتها لتعليماته إذا نتج عن هذه المخالفة ضرر حدد مقداره بمبلغ معين وتعهد البنك بتحمله وإعطاءه الحق في رفضها إذا خالفت المستندات تعليماته ولم يصبه ضرر من جراء ذلك.

حيث أنه ومن وجهة نظر هذا الرأي أن إنكار الحق في ترك المستندات على الآمر في هذه الصورة أمر غريب، لأن المستقر هو أن ترك المستندات مرتبط بمجرد مخالفة المستندات للتعليمات "ولو لم يصب الآمر ضرر" من ذلك، فإن أصابه ضرر فهل يهتز هذا الحق في ترك المستندات؟..... فإذا أثبت الآمر أن المستندات غير مطابقة كان من حقه ترك المستندات بغير أن يناقشه أحد في ذلك، أما إذا أضاف أن عدم المطابقة سبب له ضررا حدده مقداره كذلك تعرض لإرغامه على قبول المستندات مع تعويضه نقدا عما يشكو منه..... منطق غريب.

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 367.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 170.

[3] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 394.

وهناك من لا يتفق مع ما ذهب إليه الرأي السابق وهو يخالفه في ذلك[1]، ويتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من إعطاء الحق للعميل في رفض المستندات إذا خالفت تعليماته ولو لم يصبه ضرر، وإنكار هذا الحق عليه إذا خالفت المستندات المقدمة تعليماته وأصابه من ذلك ضرر تحدد مقداره بمبلغ معين وتعهد البنك بدفعه للعميل الآمر، وذلك لأن الهدف من إعطاء العميل الحق في رفض المستندات المخالفة لتعليماته ولو لم يصبه ضرر هو حماية العميل المشتري (الآمر) من الأضرار التي قد تلحق به من جراء قبول البنك لمستندات مخالفة لتعليماته.

أما في الحالة الثانية وهي حالة إنكار حق العميل في رفض المستندات المخالفة لتعليماته حتى لو أصابه ضرر من ذلك، فإن هذا يرجع إلى أن الضرر في هذه الحالة تم تقديره بمبلغ معين وتعهد البنك الذي قبل المستندات المخالفة بدفعه إلى العميل الآمر، ومن ثم فإن تعهد البنك يجبر الضرر بمبلغ معين يعادل الحماية الممنوحة للعميل في حالة رفضه للمستندات المخالفة لتعليماته إذا لم يصبه ضرر من جراء ذلك، ومن ثم فإنه ليست هناك غرابة تذكر في التفرقة بين الحالتين من قبل محكمة النقض الفرنسية، وهناك من يخالف الرأي السابق لنا ذكره[2] والمتعلق بالقول بأن إنكار حق الآمر في ترك المستندات واتجاهه إلى طلب التعويض "أمر غريب" حيث لا يجدون أساسا إلى ذلك، ويرى أصحاب هذا الرأي أن أساس عدم إمكانية الآمر في ترك المستندات أنه في بعض الحالات يتعذر على البنك استلام البضاعة مما يحول دون إمكانية تحصيل ولو جزء من القيمة التي قام بدفعها للمستفيد لقاء مستندات مخالفة، كما أن قبول البنك للمستندات المخالفة لتعليمات الآمر هو إخلال بالتزام تعاقدي- عقد فتح الاعتماد- مما يؤدي إلى فسخ العقد وبالتالي يكون للطرف المضرور المطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة الآمر يكون عليه إثبات وقوع الضرر ومقداره وأنه ناتج عن خطأ البنك، وفي الحالة التي يعرض فيهما البنك تحمل الضرر عن الآمر فلا يكون لهذا الأخير ترك المستندات خاصة وأن البنك لا يمكنه تسلمها مكانه وإلا كان متعسفا في استعمال حقه.

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 368.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 171.

خلاصة الفصل الأول:

يعد التزام البنك بفحص المستندات من المواضيع التي تثير العديد من المشاكل والمنازعات التي لا حصر لها في الميدان العملي والتي تعرض على القضاء، ولهذا كان الالتزام بالفحص من أدق الالتزامات التي يعنى بها البنك، فالتأكد من مطابقة المستندات للشروط والمواصفات الواردة في تعليمات عميله الآمر والتقيد بها يعني تنفيذ البائع المستفيد لالتزاماته،ومن ثم وجب على البنك الفاحص الوفاء ودفع الثمن دون أن يكون من صلاحياته ولا من واجباته التحقق من مطابقتها مع البضاعة سواء من حيث كميتها،وزنها، سلامتها...الخ، فالعبرة في أداء البنك لالتزامه بالفحص هي في مطابقة المستندات المقدمة إليه فقط مع ما تضمنه خطاب الاعتماد من شروط، حيث أن التعامل بموجب الاعتماد يتم بالمستندات وليس بالبضاعة.

وأن هذا الالتزام من شأنه إثارة مسؤولية البنك على أساس أن قراره بقبول المستندات أو رفضها له خطورته العملية،فمن جهة في حالة قبول البنك لمستندات مخالفة للشروط الواردة في الاعتماد وقيامه بدفع الثمن للمستفيد فانه يكون مسؤولا أمام عميله مسؤولية مدنية عقدية،حيث أن العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر يحكمها عقد فتح الاعتماد، وهذا العقد –كما رأينا– يعد من قبيل عقود الخدمات المصرفية التي ترد على عمل والتي يقدمها البنك نظير أجر بمعنى آخر أن يكون البنك مؤجرا لخدمات، وبالنسبة لمعيار مسؤولية البنك عن فحص المستندات ومدى مطابقتها ظاهريا لشروط الاعتماد فقد أصبحت مسؤوليته في إطار القواعد الموحدة لعام 2007 وسابقتها لعام 1993 يقاس بمقياس دولي وهو المستوى الدولي للممارسات المصرفية وهو معيار عال للمسؤولية وهي مسؤولية بنك حريص لديه امكانيات مرتفعة والذي يتلاءم مع مستوى بنوك الدول المتقدمة والدول التي وضعت القواعد والأعراف الموحدة لعامي1993و 2007 ويفوق بكثير مستوى الممارسة بالنسبة لبنوك دول العالم الثالث،وهو ما يشكل تشددا لهذه الأخيرة في مستوى المسؤولية.

وعموما فإن قيام مسؤولية البنك الفاحص أمام عميله عن السداد غير الصحيح يعطي للعميل الحق في رفضه للمستندات والمطالبة برد قيمة الاعتماد أو أية ضمانات كان قد قدمها للبنك دون الحق في المطالبة بأية تعويضات،أما في حالة ما إذا أمر العميل البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد رغم الشكوك المحيطة بالبضاعة فهنا يفقد حق مساءلة البنك بقبول هذا الأخير للمستندات والدفع للمستفيد، ويكون البنك الفاتح مسؤولا أيضا في حالة رفضه الوفاء بقيمة الاعتماد رغم مطابقة المستندات المطلوبة ،فتثور مسؤوليته أمام المستفيد إضافة إلى مسؤوليته أمام عميله الآمر ،فبالنسبة

للمستفيد فإن البنك فاتح الاعتماد يسأل أمامه بموجب أحكام المسؤولية المدنية العقدية على أساس أن العلاقة يحكمها خطاب الاعتماد المستندي،وعليه إذا تسبب خطأ البنك بضرر للمستفيد وأثبت هذا الأخير العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل له والذي هو في الغالب ضرر مادي يستوجب بذلك قيام المسؤولية العقدية للبنك نظرا لاخلاله بتنفيذ التزامه بالدفع أو القبول بعد تقديم المستفيد للمستندات المطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد،ولكن قد يعفى البنك من هذه المسؤولية إذا ثبت له غش المستفيد في المستندات فواجبه هو معارضة تنفيذ الاعتماد والامتناع عن الدفع.

كما يتعرض البنك الفاتح أيضا للمساءلة من قبل عميله الآمر لامتناعه عن دفع قيمة الاعتماد بدون مبرر ،بحيث أن هذا الامتناع يمثل ضررا للعميل ويعد بمثابة إخلال بالتزامه اتجاهه والذي يستوجب التعويض عما لحق الآمر لاسيما الخسارة التي تصيبه من جراء عدم إتمام الصفقة،هذا بالنسبة لمسؤولية البنك الفاتح أمام عميله الآمر والمستفيد،أما عن المسؤولية عند تعدد البنوك خاصة مسؤولية البنك الفاتح عن أعمال مراسليه فقد خلصنا إلى القول بأن مسؤولية البنوك الوسيطة تعتمد على مركز البنك الوسيط ودوره في تنفيذ عملية الاعتماد،بمعنى آخر أن مسؤولية البنوك تتحدد طبقا للعلاقة التي تربط البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر وباقي البنوك المتدخلة للتبليغ أو التعزيز، ففي حالة ما إذا كان بنك المشتري الآمر هو الذي فتح الاعتماد وكلف البنك المراسل بمجرد الإخطار أو التنفيذ فهو يقوم بعمل داخل في مهمة البنك فاتح الاعتماد، ويظل هذا الأخير هو المسؤول عن تنفيذ الاعتماد ولا علاقة عقدية تربط البنك الوسيط والعميل الآمر ومن ثم فإنه لا يكون لهذا الأخير في مواجهة هذا البنك سوى دعوى المسؤولية التقصيرية مع أنه في الغالب تكون المقاضاة من العميل ضد بنكه فاتح الاعتماد،خاصة وأن هذا الأخير يسأل متى أهمل وقصر في مراقبته وإشرافه على تنفيذ الاعتماد،لاسيما إذا كان خطأ البنك الوسيط في تنفيذ الاعتماد مترتبا على خطأ سابق من البنك فاتح الاعتماد كأن يكون قبول المستندات غير المطابقة راجعا إلى عدم دقة بنك المشتري في نقل تعليمات عميله الآمر أو تراخيه في ابلاغ التعديلات التي أدخلت على الاعتماد،ولهذا تكون المسؤولية في معظم الحالات هي مسؤولية البنك فاتح الاعتماد وليس مسؤولية البنك الوسيط.

أما في حالة ما إذا كان بنك العميل الآمر هو مجرد وكيل عن هذا الأخير لدى البنك الوسيط المنفذ للاعتماد كان للمشتري الحق في مقاضاة البنك الوسيط مباشرة وذلك استنادا إلى العقد المبرم بينهما بمعرفة بنك الآمر الذي قام في ابرامه بدور الوكيل عنه،وبالتالي لا يسأل بنك المشتري عن أعمال البنك المراسل ولا عن كيفية تنفيذه للاعتماد باعتباره مجرد وكيل عن المشتري الآمر ،ويمكن

القول بأن الإخلال بالالتزامات يؤدي الى رفع دعاوى المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية كل حسب الحالة،خاصة وأن مسؤولية البنوك كما سبق الذكر تتحدد طبقا للعلاقة التي تربط البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر وباقي البنوك المتدخلة أي حسب دور هذه الأخيرة في تنفيذ الاعتماد المستندي.

ويكون جزاء مسؤولية البنك أمام عميله إما في تعرضه لرفض الآمر للمستندات المخالفة لتعليماته وعدم قبولها ولو لم يصبه ضرر من عدم سلامتها باعتبار أن مسألة الضرر في هذا الإطار لا تناقش،إذ يكفي ألا يقبل العميل هذه المستندات فتبقى حيث هي ما دامت أنها غير مطابقة، أو قد يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن خطأ البنك بقبوله مستندات مخالفة لتعليماته ولم يشأ الامر في استخدام حقه في الترك،وعليه في حالة رفعه لدعوى التعويض يقع على عاتق المشتري عبء إثبات أن وجود خطأ من البنك تعلق بعملية فحص المستندات نتج عنه ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل له والذي على أساسه يحدد قيمة التعويض الذي يحكم به، على عكس مباشرة حقه في ترك المستندات المخالفة والذي لا يلزم فيه بإثبات أي ضرر ولا علاقة سببية فكل ما يلزم أن تكون المستندات غير مطابقة فيرفضها العميل ويتركها للبنك.

الباب الثاني

الفصل الثاني

إعفاء البنك من المسؤولية

الفصل الثاني

إعفاء البنك من المسؤولية

لقد تناولت القواعد والأصول الموحدة لعام 2007 نشرة رقم 600 أسباب عدم مسؤولية البنك وإعفاءه منها في المواد من 34 إلى 37 من النشرة المذكورة أعلاه، وبالنظر إلى هذه النصوص نجد ن هناك نصوصا تضمنت أسبابا تستبعد مسؤولية البنك عن ضرر معين لأنه غير ملزم أصلا باتخاذ الإجراء الذي يمنع وقوع هذا الضرر، بمعنى آخر أن هذه الأسباب ترفع عن البنك التزاما معينا، وهناك نصوص أخرى افترضت أن هناك التزاما يتعين على البنك القيام به ونصت على أسباب تعفيه من المسؤولية إذا لم يستطع أو يتمكن من تنفيذ هذه الالتزامات بالإضافة إلى هذه الأسباب التي أوردتها القواعد الدولية فإن البنك قد يضمن عقد الاعتماد شروطا للإعفاء من المسؤولية أو تحديد قدر التعويض،ويجب ملاحظة أن هذه الأسباب سالفة الذكر لا ترتب أثرها إلا بالنسبة للبنوك المأذونة أو المفوضة منذ بداية الاعتماد في تنفيذه، أما بالنسبة للبنك الذي يتدخل في تنفيذ الاعتماد من تلقاء نفسه فإنه يخضع للقواعد العامة في المسؤولية،ولا يستطيع التمسك بأي من هذه النصوص والإعفاءات التي أوردتها القواعد الدولية[1].

ومن خلال إستقرائنا للنصوص الخاصة بالإعفاء من المسؤولية المقررة للبنوك يمكن أن نقسم أسباب إعفاء البنك من المسؤولية إلى قسمين هما: أسباب إعفاء قد تكون مباشرة وأخرى غير مباشرة وهي التي أقرتها القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية سنتطرق لها في المبحث الأول،إضافة إلى بعض الإجتهادات القضائية التي أوجدت بعض الأسباب الأخرى التي تتعلق دائما بالمستندات دون أن ننسى آراء الفقه ومساهمته في إضافة بعض الأسباب الأخرى المعفية فضلا عن أن البنك وهو يمارس نشاطه المصرفي المتعلق بالإعتماد المستندي والإلتزامات المتأتية من هذا الأخير –خاصة إلتزامه بفحص المستندات– يمكن أن يرتكب أخطاء وهو مايرتب مسؤوليته إلا أذا أثبت إنتفاء العلاقة بين الضرر والخطأ وذلك بوقوع السبب الأجنبي ونكون هنا أمام القواعد العامة لإعفاء البنك من المسؤولية[2] وهو ما سنتطرق له في مبحث ثاني وذلك وفقا لمايلي.

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 369.

[2] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 395.

المبحث الأول

أسباب الإعفاء المباشرة وغير المباشرة من المسؤولية

وردت الأسباب المعفية للبنوك من المسؤولية معظمها في التنظيم القانوني للاعتماد المستندي خاصة مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 بموجب المادة 34 إلى 37 المقابلة للمواد 15 إلى 18 من النشرة رقم 500 وكذا القواعد الموحدة للتغطية بين المصارف في الاعتمادات المستندية النشرة 525 حسب المادة 14 والمادة 12 من ملحق الأصول والأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية للتقديم الالكتروني (UCP)[1].

وبموجب هذه المواد هناك نصوص تضمنت أسبابا تستبعد مسؤولية البنك عن ضرر معين، بمعنى آخر أن هذه الأسباب ترفع التزاما قانونيا معنيا عن البنك فاتح الاعتماد وهناك نصوص أخرى في هذه القواعد افترضت أن هناك التزاما يتعين على البنك القيام به ونصت على أسباب تعفيه من المسؤولية إذا لم يستطع أو يتمكن من تنفيذ هذه الالتزامات، بمعنى آخر أسباب أخرى خارجية تستبعد مسؤولية البنك عن الضرر رغم ثبوت خطئه وهو ما سنتطرق له تباعا.

المطلب الأول

أسباب الإعفاء المباشرة من المسؤولية

هناك نصوص في القواعد والأصول الموحدة قد أوردت إعفاءات من المسؤولية والفرض في هذه النصوص أن البنك ملزم بالقيام بعمل معين، وملزم أيضا أن يبذل فيه عناية البنك المحترف الحريص، وذلك وفقا للمستوى الدولي للممارسة المصرفية، وبالرغم من قيام البنك ببذل العناية المطلوبة إلا أن النتيجة المطلوبة لا تتحقق، عندئذ يتدخل النص ليقرر إعفاء البنك من مسؤولية الضرر الذي وقع[2]، ومن هذه النصوص نص المادة (35)، (36) من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 [3].

---

[1] – UCP ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 للتقديم الالكتروني Uniform Customs and practice for do documentary credits ،هي مجموعة القواعد التي تكمل الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 لتلائم مع تقديم السجلات الالكترونية لوحدها أو مع المستندات الورقية، راجع فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص 201.

[2] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 383.

[3] – تقابلها المواد (16)، (17) من القواعد الموحدة لعام 1993 نشرة رقم 500.

الفرع الأول :

المادة (35) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007

تنص هذه المادة على أنه "لا تتحمل البنوك أية مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف المعنية ولا عن التأخير أو التشوه أو الأخطاء الأخرى الناشئة عن نقل البرقيات والتلكسات ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية ، وتحتفظ البنوك بحقها في إبلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة".

هذا النص يقرر إعفاء حقيقيا للبنوك من المسؤولية عن أعمال من المفروض أن تقوم هي بها وعلى مسؤوليتها، والنص يقرر إعفاءا لها من المسؤولية عن النتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات أو الأخطاء التي تقع أثناء النقل أو في ترجمة المصطلحات الفنية[1]، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها[2]، حيث أن ذلك كله يخرج عن دور البنك– طبقا للقواعد والأصول الموحدة لعام 2007– ويعتبر نتيجة منطقية لاقتصار مسؤولية البنوك على الفحص الظاهر للمستندات، فما دام البنك قد اتخذ الحيطة وبذل العناية الواجبة أثناء الفحص طبقا للمستوى الدولي للممارسة المصرفية ولم يقع من جانبه خطأ أو إهمال فلا يجوز أن يسأل عن أي نتائج تقع لأسباب أجنبية لا يد للبنك فيها.

وقد يثور تساؤل عن مدى إمكانية استفادة البائع (المستفيد) من هذا الإعفاء المقرر لمصلحة البنوك؟

لقد سبق الإشارة أن الإعفاء مقرر لمصلحة البنوك بمناسبة علاقتها بالعميل الآمر وحيث أن المستفيد يعتبر أجنبيا عن هذه العلاقة، فلا يكون له الإفادة من الحقوق المقررة للبنك والناشئة عن علاقته بالعميل الآمر، وبناء على ذلك يستطيع المشتري الآمر إذا أثبت علاقة السببية بين خطأ البائع المستفيد والتأخير في وصول المستندات أو فقدها أو غير ذلك من الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة أن يرجع عليه على أساس المسؤولية العقدية.

و في هذا الشأن هناك من يرى أن هذا النص السالف ذكره أعلاه ينطبق على المستفيد كما ينطبق على الآمر ،ففي تطبيقه على المستفيد لا يكون البنك مسؤولا عن كون المستندات وصلت

---

[1] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 383.

[2] – أمين خالدي ، المرجع السابق، ص 397.

متأخرة أو فقدت في الطريق، بل يتحمل المستفيد تبعة ذلك[1]، فلا يكون له الحق في اقتضاء قيمة الاعتماد[2]، والسبب في ذلك أن مثل هذا الأمر خارج عن قدرة المصرف وسيطرته[3]، ففي قضية قام المستفيد بإرسال المستندات للمصرف عن طريق البريد بتاريخ 1980/4/7 إلا أنها لم تصل إلا بتاريخ 1980/5/11، ونظرا لأن تاريخ صلاحية الاعتماد قد انتهى فإن محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية أكدت أنه وفقا لقواعد الإعفاء من المسؤولية الواردة في الأعراف الموحدة فإن المستفيد هو الذي يتحمل ضياع المستندات ما لم يتم إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب البنك[4].

وعموما يجب ملاحظة أن هذا النص ينطبق أولا في علاقة البنك بعميله المشتري، وهذا واضح بذاته، كما ينطبق في علاقة بنك المستفيد (سواء كان مؤيدا أو غير مؤيد ولكنه مأذون أو مكلف بتنفيذ الاعتماد) بالبنك الفاتح[5]. فالغالب أن يتقدم المستفيد بالمستندات إلى البنك الوسيط الموجود في بلده سواء كان مبلغا أو مؤيدا لصرف قيمة الاعتماد أو لإرسال المستندات إلى البنك الفاتح للتحصيل، فيقوم هذا البنك الوسيط بإرسالها بعد صرف قيمتها لتحصيلها من البنك الفاتح فيتأخر وصولها إلى ما بعد انتهاء مدة الاعتماد أو تفقد في الطريق، فما موقف البنك الفاتح في هذه الحالة وهل يتحمل المستفيد نتائج الفقد أو الضياع في هذا الفرض أيضا؟

هناك من يرى بأن الأمر يعتمد على مركز البنك الوسيط والدور المكلف به في العملية[6] أي أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان المستفيد قد تقدم بمستنداته إلى بنك مبلغ أو إلى بنك مؤيد[7]

---

[1] – محي الدين إسماعيل علم الدين ، **العمليات الائتمانية**، المرجع السابق، ص 98.

[2] – ولكنه لا يفقد حقه الناشئ من البيع في تنفيذ هذا البيع ولذلك يغلب عملا أن يوافق المشتري على مد الفترة المقررة لتنفيذ الاعتماد لتمكين المستفيد من تقديم مستندات بديلة لتلك التي فقدت. نقلا عن نجوى محمد كمال أبو الخير المرجع السابق، ص 116.

[3] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 135

انظر في ذلك الى قضية.Consolidated aluminium Corp .V.Bank of Virginia (1983)-136-704 Fed, Rep, 2 d. ،وردت تفاصيل القضية عند حسين شحادة الحسين، المرجع السابق،ص174.

[4] – هذا الوضع يفسح المجال لإمكانية التواطؤ بين البنك والمستفيد وشركة النقل البريدي وذلك باستلام مستندات مخالفة والتواطؤ مع شركة النقل البريدي من أجل عدم إيصالها ثم الاحتجاج بضياعها لقبض كامل المبلغ من البنك الفاتح. للتفصيل أكثر في القضية راجع حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 174.

[5] – أنظر في هذا الشأن علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 399، وأيضا علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 384.

[6] – نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 116.

[7] – محي الدين إسماعيل علم الدين ،**الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1156.

فإذا كان قد تقدم بها إلى بنك مبلغ، فإما أن يكون هذا الأخير مفوضا في الوفاء إلى المستفيد أو ألا يكون مفوضا في ذلك، فإذا كان مفوضا في الوفاء ووفى بقيمة الاعتماد إلى المستفيد، فإن علاقة هذا الأخير بالاعتماد تنتهي بتقديم المستندات إلى البنك واقتضاؤه قيمتها، ولا يتحمل مسؤولية تأخر وصول المستندات أو ضياعها في طريقها من البنك المبلغ إلى البنك الفاتح، لأن البنك المبلغ وكيل عن البنك الفاتح وقيام الوكيل بالوفاء مقابل مستندات سليمة تنصرف آثاره إلى ذمة الموكل[1]، فيعتبر البنك الفاتح أنه تلقى المستندات ووفى بقيمتها بمجرد أن يقوم بذلك البنك المبلغ.

وإذا لم يكن البنك المبلغ مفوضا في الدفع إلى المستفيد وأوفى بقيمة الاعتماد، فإنما يقوم بهذا العمل لحساب نفسه وتنتج آثاره في ذمته هو لأنه ليس وكيلا عن البنك الفاتح في الوفاء بقيمة الاعتماد وعندما يرسل المستندات للتحصيل فإنه يقوم بذلك نيابة عن المستفيد، فإذا تأخرت أو فقدت في الطريق تحمل المستفيد نتائج ذلك ما لم يثبت على البنك خطأ.

أما إذا تقدم المستفيد بالمستندات إلى البنك المؤيد ووفى هذا البنك بقيمة المستندات بناء على الفحص الذي أجراه، فإن الوفاء الحاصل في هذه الحالة من البنك المؤيد يكون ملازما له وللبنك الفاتح[2] وكذلك الآمر، ولا يجوز الرجوع فيه إذا فقدت المستندات أو تأخرت حال إرسالها من البنك المؤيد إلى البنك المنشئ، وإذا اتضح فيما بعد أن البنك المؤيد قد دفع مقابل مستندات غير سليمة، فإن ذلك يؤدي إلى مسؤوليته قبل البنك المنشئ عن خطئه في فحص المستندات وقد يؤدي إلى مسؤولية المستفيد قبل البنك المؤيد عن تقديمه مستندات غير مطابقة ولكن المسؤولية عن الفقد والتأخير لا تثور في هذه الحالة بالنسبة إلى المستفيد على الإطلاق[3].

وتجدر الاشارة أنه وبالنسبة للآمر تطبق عليه أيضا نفس المادة في علاقته بالبنك المصدر فلا يكون هذا الأخير مسؤولا اتجاه العميل عن فقد الرسائل والخطابات والمستندات أو تأخر وصولها سواء تم الإرسال من المستفيد أو البنك الوسيط (مبلغا كان أو مؤيدا) وبذلك يتحمل العميل

---

[1] –انظر في هذا الشأن أعظم صالح الفايز ، "**مدى إمكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي**"،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط 2016 ص 93 وما بعدها.

[2] – ولكن لا تنفي مسؤولية البنك المؤيد قبل البنك الفاتح إذا اتضح فيما بعد أن البنك المؤيد قد دفع مقابل مستندات مخالفة للاعتماد، مذكور عند نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 117.

[3] – محي الدين إسماعيل علم الدين ، **العمليات الائتمانية**، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها ، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

تبعة هذا الضياع، ولذلك عادة ما يحتاط كل من المشتري والبائع فيما يخص هذه النقطة، وذلك بأن يرسل البائع نسخا متعددة من المستندات بوسائل نقل متعددة، فيرسل إليه الأولى بالبريد الجوي والنسخة الثانية بالباخرة والثالثة عن طريق البر وبالتالي إن ضاعت إحداها وصلت الأخرى[1].

وعليه فالمسؤولية النهائية تقع على عاتق البائع أو المشتري في حالة فقد أو ضياع المستندات في الطريق إلى البنك ولا مسؤولية على هذا الأخير.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذان جوتردج ومجرا في خصوص ضياع المستندات أن تحديد المسؤولية يتم طبقا لما يقضي به القانون الوطني من ناحية وصلاحية مرسل المستندات والسلطة المخولة له من الناحية الأخرى، وفي المملكة المتحدة يعتبر الناقل وكيلا عن الطرف الذي حدد وسيلة النقل وأداته، ومن ثم يعني تسليم المستندات للناقل إما:

- احتفاظ البائع بملكية المستندات واعتبار الناقل وكيلا له.
- وإما يعني تسليم المستندات للمشتري ما دام قد حدد وسيلة النقل/ والوقوف عن مدى المسؤولية عن ضياع المستندات يتطلب إذن أن نتبين طبيعة العقد الملائم في أثناء عملية الاعتماد المستندي برمتها، فتسليم المستندات إلى البنك الوسيط إنما يعني عادة تسليمها له بوصفه وكيل البنك فاتح الاعتماد، وجرت العادة على ألا يذكر هذا الأخير الوسيلة التي يجب إتباعها في إرسال المستندات ولكن غالبا ما يستخدم البريد الجوي لهذا الغرض حتى ولو لم تقض التعليمات بذلك، وضياع المستندات فيما بين البنك الوسيط والبنك فاتح الاعتماد يخضع للقواعد السابقة في حالة عدم وجود ما يغير من الموقف[2].

أما عن الحل الذي يمكن للمستفيد تقديمه في حالة ضياع المستندات إذا تحمل هو نتيجة ذلك هو أن يقدم مستندات أخرى بديلة، والعبرة دائما في تنفيذ المستفيد لالتزامه هي بوقت تقديم المستندات وليس بوقت تنفيذ الاعتماد.

وإذا انتفت مسؤولية كل من المستفيد والبنك المصدر عن ضياع المستندات تحملها العميل وحده[3]–كما سبق لنا القول – أما إذا أثبت العميل علاقة السببية بين خطأ البائع المستفيد والتأخير

[1] – غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 136.

[2] – ورد هذا القول عند نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 118.

[3] – أعظم صالح الفايز، المرجع السابق، ص 94 ، نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 117

في وصول المستندات أو فقدها أو غير ذلك يمكن أن يرجع عليه على أساس المسؤولية العقدية[1]

وتجدر الإشارة هنا أيضا وتلخيصا لما تقدم أنه وبصدد ما تتعرض له المستندات من الفقد طلب اتحاد البنوك الإيطالي الرأي من لجنة البنوك في غرفة التجارة الدولية حول تقديم المستندات حيث يظل المستفيد من الاعتماد متحملا مسؤولية فقدهما حتى وقت اعتمادها ويحدث هذا إذا كانت مرسلة من المستفيد إلى البنك الفاتح مباشرة، فمتى تسلمهما هذا البنك وقبلها ودفع قيمتها لم يعد المستفيد مسؤولا عما يحدث لها بل يتحمل البنك الفاتح أو الآمر تبعة ذلك حسب ما إذا كان ينطبق نص المادة 18 أم لا (تقابلها نص المادة 16 من قواعد 1993 والمادة 35 من قواعد 2007).

ولكن إذا كانت المستندات مقدمة إلى بنك مؤيد أو بنك مبلغ أو بنك معين أو كان الاعتماد مفتوحا يمكن لأي بنك أن يتداول المستندات المقدمة بشأنه، فإن الأمر يدعو إلى التساؤل عن الوقت الذي تنتقل فيه المسؤولية عن ضياع المستندات من المستفيد إلى العميل الآمر، كذلك تثير التساؤل الفروض التي يكون فيها الوفاء مؤجلا أو متوقفا على التوقيع بالقبول على كمبيالة، وقد رأت اللجنة أن المسؤولية تنتقل من المستفيد إلى البنك فاتح الاعتماد عندما تكون المستندات مطابقة ويتم قبولها بواسطة البنك المعين[2].

الفرع الثاني:

المادة (36) من القواعد والأصول الموحدة لعام2007

تنص المادة (36) من القواعد الموحدة 2007 نشرة رقم 600 والتي جاءت تحت عنوان القوة القاهرة على أنه[3]" لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب حوادث القضاء والقدر أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو العصيان المسلح أو الحروب أو غير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادة البنوك أو بسبب الاضطرابات أو إقفال محلات العمل، وفيما يتعلق بأي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة انقطاع سير العمل لا تقوم البنوك

[1] – علي الأمير ابراهيم ، المرجع السابق، ص 384.

[2] – محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1169.

[3] – تقابلها نص المادة (17) من القواعد الموحدة نشرة رقم 500 لعام 1993.

عند استئناف نشاطها بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبول سحوبات المستفيد أوتداول المستندات تحت الاعتماد ما لم يرد لها تحويل صريح بالقيام بذلك".

واضح من هذا النص أنه يتعلق بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وهو مبدأ مأخوذ به في القواعد العامة للمسؤولية وبشكل حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية[1]،أي أن القوة القاهرة باعتبارها منصوص عليه في نص المادة 36 من النشرة رقم 600 كسبب معفي لمسؤولية البنك إلا أن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم القوة القاهرة وتميزها عن الحادث المفاجئ[2].

حيث تعرف القوة القاهرة بأنها "هي الحادث الذي يستحيل دفعه" وتعرف أيضا بأنها "الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه أو ترقبه ولا يستطاع دفعه أو تلافيه، والذي يحصل دون أن يكون للمدعي عليه يد فيه فيكون مصدره خارجا عنه"[3]،أو هي"أمر لا يمكن إسناده الى المدعى عليه أي لا يد له فيه كالحروب، الزلزال، البراكين ....الخ"[4]، وهناك من يعرفها أنها:" حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطاع دفعه يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا"[5]،وقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية القوة القاهرة بأنها "التلف الذي يحصل بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها،وليس في إمكانه الإحتراز عنها" والقاعدة الفقهية تقرر أن " ما لا يمكن الإحتراز عنه لا ضمان فيه"[6]، أما عن المشرع الجزائري فلقد نص عليها في المادة 127 من القانون المدني[7].

وذهب بعض فقهاء القانون الى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي بوضع معايير مختلفة للتفرقة، فذهب الفقيهان الفرنسيان"رادون ولابيه" إلى أن القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها،بينما الحادث الفجائي يتصف باستحالة توقعه،إلا أن هذا الرأي غير صحيح لأن الأصل في القوة القاهرة والحادث الفجائي استحالة دفعهما وتوقعهما.

---

[1] – أعظم صالح الفايز، المرجع السابق، ص 95.

[2] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد**..."،المرجع السابق، ص 206.

[3] – لبنى مسقاوي، المرجع السابق، ص 323.

[4] – محمد دمانة، "**دفع المسؤولية المدنية للناقل**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2010–2011، ص134.

[5] – رنا ناجح طه دواس،"**المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة**"،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2010،ص 113.

[6] – عفاف تلمساني،"**خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية**"،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2013–2014،ص 02.

[7] – تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

فريق آخر من الفقهاء الفرنسيين أمثال "أكسر وجوسران وشابي" قالوا بأن التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا تكمن في استحالة الدفع أو استحالة التوقع بل أن مرجع التفرقة يعود إلى أن القوة القاهرة هي أمر خارجي غير متصل لا من قريب ولا من بعيد بإرادة المدين كالزلزال،بينما الحادث الفجائي يأتي من أمر داخلي متصل بطريقة ما بنشاط المدين، أما المعيار الأخير الذي جاء به الفقهاء حول التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي يتمثل بأن نسبة إستحالة دفع القوة القاهرة تكون مطلقة بينما الحادث الفجائي تكون إستحالة دفعه نسبية،إلا أن الفقهاء أجمعوا على اشتراط الإستحالة المطلقة في كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي،فالإتجاه السائد والمأخوذ به في الفقه والقضاء يرى بأنه لا فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي بل أنهما شيئا واحدا لهما نفس المعنى فهما مترادفان،تنتفي المسؤولية المدنية بوجودهما،فالحوادث الفجائية والقوة القاهرة ينتج عنهما حوادث لا يمكن دفعها،ولا توقعها،والتمييز بينهما لا أساس له من الصحة[1] .

وكخلاصة لما تقدم يمكن القول أن البعض يرى أن القوة القاهرة هي أمر خارج غير متصل بنشاط المدعي عليه، أما الحادث المفاجئ فيحدث من أمر داخلي متصل بنشاط المدعي عليه،ورأى البعض الآخر أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة ،أما الحادث المفاجئ فيستحيل دفعه استحالة نسبية، وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها أما الحادث المفاجئ فيستحيل توقعه[2]، وبذلك فإن التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يقوم على أي أساس صحيح، لذلك فإن غالبية الفقه الحديث لا يميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فكلاهما شيء واحد يتميز بعدم إمكان نسبته إلى المدعي عليه وبعدم إمكان توقعه وباستحالة دفعه.

وتجدر الاشارة في هذا الإطار أن القانون المدني الأردني والإماراتي والمصري لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، بل اعتبر القوة القاهرة مصطلح مرادف للحادث الفجائي حيث جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية ينص على أنه" القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو الذي لا يد للانسان في حدوثه، ولا يمكن توقعه لا زمانا ولا مكانا وبنفس الوقت لا يمكن دفعه كالحوادث

[1] – للتفصيل أكثر في آراء الفقهاء المذكورة أعلاه راجع في ذلك رنا ناجح طه دواس، المرجع السابق، ص 113.

[2] – محمد دمانة، المرجع السابق، ص 61.

المرتبطة بالحروب أو صدور تشريعات جديدة أو كوارث طبيعية كالزلازل والعواصف والفياضانات أو الحرائق أوالأوبئة أو ماشابه ...." [1].

مدونة القانون المدني المصري عبرت عن مصطلح الحادث الفجائي بمصطلح القوة القاهرة لأنهما يحملان معنى واحد إذ نصت على أن"القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المدني تكون حربا أو زلزالا أو حريقا كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها إستحالة التوقع وإستحالة الدفع...." [2]

والقضاء الفرنسي بدوره لم يقم بالتمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فهو اعتبر كلا التعبيرين شيء واحد، وهذا الرأي هو ما ذهبت إليه الإرادة التشريعية الجزائرية في المادة 127 من القانون المدني الجزائري لأن لهما نفس الأثر[3]،فالأمر الذي ينظر اليه كحادث فجائي ليس هناك البتة ما يحول دون اعتباره قوة قاهرة[4]، وإضافة الى ماسبق بيانه أعلاه نجد أنه قد ورد عند البعض أن المادة (36) من القواعد الموحدة نشرة 600 لسنة 2007 والمذكورة أعلاه قد أخلطت بين القوة القاهرة والسبب الأجنبي ذلك أن القوة القاهرة تأتي من الأحداث الطبيعية أي من أسباب لا يد للانسان فيها، بينما السبب الأجنبي ينتج عن إرادة شخص أخر،ويظهر هذا الخلط من خلال عنونة المادة المذكورة آنفا ب"القوة القاهرة" والحالات التي ذكرها النص معظمها تتعلق بالسبب الأجنبي بينما أشار الى القوة القاهرة من خلال عبارة القضاء والقدر وكان بإمكانه إضافة مادة أخرى تتعلق بالسبب الأجنبي تكون مستقلة عن النص الخاص بالقوة القاهرة،أوالعمل على دمجها في نص واحد وعنونته بالقوة القاهرة والسبب الأجنبي وهذا لأن التفرقة بين المصطلحين يلعب دورا هاما في تحديد المسؤولية.

وقد ذهب الفقه الى إستبعاد الحوادث التي يمكن توقعها وعدم إعتبارها من الأسباب المعفية من المسؤولية مثل "حالة الحرب" التي تختلف عن "حوادث الحرب"،إذ أن الأولى يمكن معرفتها

---

[1] – قرار حقوق رقم 1997/1969 صادر عن محكمة التمييز الأردنية،سنة النشر 1998 عدد رقم 01،منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الأردنية لنظام المعلومات الوطنيwww.lob.gov.jo، مذكور عند رنا ناجح طه دواس المرجع السابق،ص 114.

[2] – الطعن رقم 203 لسنة 23 ق–جلسة 1958/5/15،مذكور عند رنا ناجح طه دواس،المرجع السابق،ص 114 ومابعدها.

[3] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص 206.

[4] – أمين خلفي، "**المسؤولية المدنية للناقل البحري للبضائع :دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية هامبورغ 1978**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2009 ص 114.

مسبقا بينما حوادث الحرب هي نتائج الحرب،وقد شدد الفقه حتى في نتائج الحرب وحصرها في النتائج المباشرة دون النتائج غير المباشرة[1].

وقد وردت تعاريف تؤكد بأن السبب الأجنبي بدوره كالقوة القاهرة لا يد للمدعى عليه فيه (المدين) منها أنه:" كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه أن يستند عليها لإثبات أن الضرر لا يمكن نسبته اليه،فإذا أثبت المدعى عليه أن السبب الأجنبي هو السبب الوحيد للضرر فإن مسؤوليته لا تقوم أصلا،أما إذا اشترك في إحداث الضرر خطأ المدعى عليه وسبب أجنبي فإن مسؤولية المدعى عليه تخفف بنسبة يترك تقديرها لقاضي الموضوع".

وهناك من التشريعات المختلفة من أدرجت القوة القاهرة كصورة من صور السبب الأجنبي ولم تفرق بينهما وتم تناولها بين نصوص المواد، فقد نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أوفعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك"،وأن المشرع الإماراتي جاء بنص مشابه للقانون المدني الأردني،وذلك في نص المادة (287) من القانون المدني الإماراتي وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني العراقي في المادة (211)،والقانون المدني المصري في المادة (165)،ومشروع القانون المدني الفلسطيني نص على السبب الأجنبي تحت بند المسؤولية عن الأعمال الشخصية حيث جاء في المادة (181) على أنه"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو إتفاق يقضي بغير ذلك"،وكذلك فإن القانون المدني الفرنسي نص على السبب الأجنبي في نطاق المسؤولية العقدية،اما عن المشرع الجزائري نجد نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وعليه يتضح ومن خلال ما أخذت به معظم التشريعات خاصة العربية منها أن السبب الأجنبي هو واقعة لا دخل لإرادة المدعى عليه بها ويستخدمها هذا الأخير لنفي علاقة السببية بين الفعل المنسوب إليه وبين الضرر الواقع[2].

ولكننا وفي هذا الاطار **نرى بدورنا** – على غرار ما ورد عند البعض[3]– أن الأسباب المعفية للبنك والواردة بالنص تتدرج من القوة القاهرة إلى أسباب أخرى يجمع بينها أنها ليست باختيار

---

[1] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 397 ومابعدها.

[2] – رنا ناجح طه دواس ، المرجع السابق،ص ص 110–112.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 384.

البنوك ولا سيطرة لهذه الأخيرة عليها،وهي إما أسباب عامة كالحروب أو خاصة بالقطاع المصرفي كالإضراب والإغلاق،وترتب إعفاء للبنك ولو لم ترق إلى مستوى القوة القاهرة،وعليه هوأن يثبت نسبة التعطل المدعى به عليه إلى سبب مما ورد بالنص، والشرط في كل صور الإعفاء هذه أن لا يكون سبب الانقطاع خطأ من البنك وإلا انعقدت مسؤوليته، ولا يجديه التمسك عندئذ بالنص.

وموضوع القوة القاهرة أخذ الكثير من حيز الجدل الفقهي والاجتهادي لجهة تحديد خصائصه والتي تم الاتفاق على أهمها على ضوء خصوصية العمل البنكي وهذه الخصائص هي[1]:

- **الطابع الخارجي للحادث:** لكي يشكل الحادث قوة قاهرة يجب أن يكون ناتجا عن سبب خارجي لا يد للمدين فيه بسبب فعله أو خطئه، أي أنه لا يجب أن يكون الحدث المتذرع به كقوة قاهرة منسوب إلى البنك فاتح الاعتماد أي أن لا يكون البنك قد ساهم بأي شكل من الأشكال في تحققه.

إن هذا الشرط تم التعبير عنه في غالبية القوانين العربية،فالمشرع الأردني عبر عنه في المادة261 بقوله"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه...."،وأيضا جاء المشرع المصري في المادة 163بنص مشابه تماما للمادة 261 من القانون المدني الأردني،كذلك الأمر نص المشرع العراقي والإماراتي والفلسطيني في القانون المدني على هذا الشرط[2].

- **عدم إمكان التوقع:** لهذا الشرط غاية في الأهمية تتمثل في اعتبار مسالة التوقع وعدمه من المسائل الدقيقة الفاصلة بين وصف الحادث بأنه قوة قاهرة وحادث فجائي أم لا،فالمقصود بهذا الشرط إستبعاد كافة الظروف والوقائع التي تدخل ضمن تنبؤ الإنسان وتصوره الفعلي وبمفهوم المخالفة إذا كان الحادث متوقعا فهو يخرج من دائرة الأسباب الأجنبية (القوة القاهرة) التي تنتفي بتحققها علاقة السببية[3].

وعليه يمكن القول أنه يجب أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة الحدوث أي غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي عليه ولا من أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور فالمعيار هنا موضوعي

---

[1] – لبنى مسقاوي، المرجع السابق، ص 324 وما بعدها،فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"،المرجع السابق، ص 207 محمد دمانة، المرجع السابق،ص62.

[2] – رنا ناجح طه دواس،المرجع السابق،ص115.

[3] – المرجع نفسه،ص116.

لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا[1] .

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي من أقدم النظم التي جاءت بعنصر عدم التوقع في المسؤولية العقدية لا التقصيرية وكان ذلك في 30 مارس 1916 في قضية عرفت باسم الشركة العامة للاضاءة بمدينة بوردو[2]،ولقد أخذ القضاء المصري بالإستحالة المطلقة في حكم صادر عن محكمة النقض المصرية في 13 جانفي 1978 حيث قضت أنه:" يشترط –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه،فإذا تخلف أحد هاذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقا للمألوف من الأمور،بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات الى احتمال حصوله،ولا يلزم أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على الشخص شديد اليقظة والتبصر،لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقا لا نسبيا"،وقد كان القضاء الفرنسي يأخذ بنفس هذا الموقف المتشدد،فقد كان يرى أنه ينبغي للاعفاء من المسؤولية أن يكون الحادث غير متوقع على الإطلاق لا من جانب المنسوب إليه الضرر فحسب بل ومن أشد الناس تبصرا ويقظة فعدم إمكان التوقع مطلق غير نسبي، إلا أنه تراجع عن هذا الموقف بعد انتقاد الفقه له وأخذ يخفف من شدته مكتفيا بمعيار الرجل العادي وأخذ يضيف كلمة عادة،فمثلا القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الأول بتاريخ 11 فبراير 1959 حيث أعلنت فيه صراحة أن المنسوب إليه الضرر يعفى من كل تبعة إذا كان الحادث الأجنبي مما لا يمكن عادة توقعه ولا دفعه أو التغلب عليه بالوجه المعقول" ،إلا أنه –القضاء الفرنسي– قد عاد للأخذ بالإستحالة المطلقة واستدل على ذلك بالحكم الصادر عن الدائرة الثانية في قضية ديمار 21 جويلية 1982 حيث عدلت عن إضافة كلمة عادة واشترطت أن تكون الاستحالة مطلقة لا نسبية[3].

وتطبيقا لذلك في مجال الاعتمادات المستندية فان المعيار المعتمد عليه وهو معيار البنك الممتهن المتخصص لأنه يفترض فيه امتلاك المعلومات والتي لا تتوفر لدى الشخص العادي،وكما يمكنه إمتلاك الوسائل التي تمكنه من الإستعلام والتوقع بصورة أفضل من أي

---

[1] – لبنى مسقاوي، المرجع السابق،ص325، فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق،ص207 محمد دمانة "**دفع مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون البحري الجزائري**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،قسم العلوم القانونية والادارية،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2005–2006،ص41.

[2] – رنا ناجح طه دواس،المرجع السابق،ص116.

[3] – للتفصيل فيما ورد أعلاه راجع في ذلك عفاف تلمساني،المرجع السابق،ص ص63–65.

شخص لذلك يستبدل الرجل العادي بمعيار البنك المتبصر الموجود في نفس الظروف ويعتبر بالنسبة له قوة قاهرة ذلك الحادث الذي لا يمكن للبنك المتبصر الموجود في ذات الظروف توقعه.

- **استحالة الدفع:** لا يكفي أن يكون الحادث الذي يشكل قوة قاهرة غير متوقع بل يجب أن يستحيل على المدعي عليه دفعه استحالة مطلقة لا نسبية سواء مادية أو معنوية أي يجب أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام للمدين مستحيلا وليس مرهقا.

وينطبق هذا الحكم على البنك الذي يكون في نفس الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة ماديا ومعنويا، ويعتمد معيار البنك الممتهن المتخصص الذي يكون في نفس الظروف على ضوء الوسائل التي يمتلكها.

وإذا تحقق في الحادث العناصر الثلاثة يكون قوة قاهرة تقطع علاقة السببية وبالتالي مانعة لمسؤولية البنك بشكل كلي كأثر مباشر لهذه القوة القاهرة، ويقع على عاتق البنك عبء إثباتها[1]

وقد ساير القضاء الجزائري هذه الشروط واعتمد عليها بمناسبة النظر في قضايا الطعن بالنقض،إذ جاء عنه:"من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[2]، كما جاء أيضا مايلي:" من المقرر قانونا أنه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ،ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالإساءة في تطبيق القانون غير وجيه..." [3]

وتطبيقا لما تقدم وبحسب نص المادة 36 من النشرة رقم 600 فإن القوة القاهرة تعتبر مانعا لمسؤولية البنك إذا تأخر في تنفيذ الاعتماد إذا تقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة ووجد البنك معطلا بسبب حوادث القضاء والقدر والحروب أو الاضطرابات وغيرها من الأسباب المذكورة في نص المادة 36 [4].

---

[1] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

[2] – قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 53010 المؤرخ في 25 ماي 1988،الغرفة المدنية،المجلة القضائية،العدد الثاني،الجزائر ،المؤسسة الجزائرية للطباعة،سنة 1992،ص11،ورد عند أمين خالدي،المرجع السابق،ص 348.

[3] – أنظر في ذلك قرار المحكمة العليا رقم 73657 المؤرخ في 2 يونيو 1991،الغرفة التجارية والبحرية،المجلة القضائية العدد02،الجزائر ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،سنة 1993،ص108،للتفصيل أكثر راجع أمين خالدي،المرجع السابق،ص 348.

[4] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

وعليه يمكن القول بأن النص المذكور أعلاه يقرر إعفاء البنوك من المسؤولية عن انقطاع أعمالها وبالتالي عدم قدرتها على تنفيذ الاعتماد خلال الفترة المحددة لها بسبب يرجع إلى القضاء والقدر والاضطرابات والحروب الأهلية أو غيرها من الأسباب التي تخرج عن إرادة البنك، ومن ثم فإن الحكم سالف الذكر هو إعفاء للبنك من كل مسؤولية تترتب على تأخيره في تنفيذ الاعتماد إذا تقدم المستفيد بالمستندات فوجد البنك معطلا عن العمل.

كذلك فإن هذا النص يعفي البنك من المسؤولية إذا استطالت فترة التعطل حتى انقضت مدة صلاحية الاعتماد، فإن المستفيد لا يكون له حق في المطالبة بتنفيذ الاعتماد عندما تنتهي فترة التعطل، إذ يكون طلبه مقدما بعد انقضاء مدة الاعتماد، ويكون عدم تنفيذ الاعتماد راجعا إلى تأخر من المستفيد،ومع ذلك فإن البنك عليه أن يرفض تنفيذ الاعتماد ولو أن التاريخ الأقصى للاعتماد وقع أثناء التعطل فلا تمتد مدة الاعتماد ولا مسؤولية على البنك في رفضه التنفيذ[1] وسبب ذلك أن تنفيذ الاعتماد بعد انتهاء مدته يضر بمصلحة البنك وبما أن هذا الأخير غير مسؤول عن تعطل أعماله فلا يمكن للمستفيد أن يجبره على التنفيذ وحتى إذا أراد البنك الاستجابة لطلب المستفيد فإنه لا يستطيع لأن ذلك قد يضر بمصلحة العميل الآمر[2].

ومتى تقدم المستفيد بالمستندات إلى البنك ثم انقطعت الأعمال فإن البنك يظل ملزما بتنفيذ الاعتماد ولو كان هذا التنفيذ لن يتم إلا عند معاودة البنك بمباشرة أعماله بعد فترة الانقطاع،لأن المستفيد متى قدم المستندات انعقد له حقه في تنفيذ الاعتماد، لأن الإعفاء يفترض أن المستفيد يريد أن يبدأ دوره في تنفيذ الاعتماد بعد عودة الأعمال، إلا أن النص يمنعه من طلب ذلك ويوجب على البنك أن يرفض التنفيذ ويقرر إعفاءه من نتائج هذا الرفض.

ومن ثم فإذا كان عدم تنفيذ الاعتماد راجعا إلى تأخر من المستفيد، كان على البنك أن يرفض التنفيذ، ولو أن التاريخ الأقصى للاعتماد وقع أثناء التعطل فلا تمتد مدة الاعتماد، ولا مسؤولية على البنك في رفض التنفيذ، لأن تنفيذ الاعتماد بعد انقضاء مدته قد يضر بالبنك والفرض أنه غير مسؤول عن تعطل أعماله، فليس للمستفيد إجبار البنك على تنفيذ الاعتماد وحتى إذا أراد البنك الاستجابة لطلب المستفيد فإن النص يمنعه لأن ذلك قد يضر بالعميل المشتري –كما سبق لنا القول– إلا إذا كان البنك مفوضا صراحة من عميله الآمر بذلك، فعندئذ

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 384 وما بعدها.

[2] – فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص 207.

يكون على البنك إجابة طلب المستفيد، والمقصود بالتفويض الصريح هنا هو الإذن الصريح من العميل سواء في التعليمات الأولى في الاعتماد أو بعد ذلك عند ظهور انقطاع الأعمال[1].

وفي كل هذه الحالات تظهر أهمية الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة ،ذلك أن هذه الحوادث المذكورة أعلاه والمرتبطة بالقوة القاهرة أو ما يندرج في مفهومها تعتبر من مخاطر تنفيذ الإعتماد المستندي،فإعلان الحرب أو قيام إنقلاب أو تمرد يؤثر مباشرة على المعاملات التجارية وعلى عمل أطراف الإعتماد ،خاصة البنك الذي يصبح في مركز خطير إذا ما قام بفتح أبوابه والقيام بتقديم خدماته[2].

ويجب ملاحظة أن المستفيد لا يستطيع التمسك بدفوع البنك بالإعفاء من المسؤولية التعاقدية حسب نص المادة (36) أعلاه ليبرئ ذمته اتجاه العميل المشتري وذلك لاستقلال التزام المستفيد عن التزام البنك.

كذلك فإن الأسباب التي تعفي البنك من المسؤولية لا ترتب آثارها إلا بالنسبة للبنوك المكلفة بالتنفيذ منذ البداية في الاعتماد، أما البنوك التي تتدخل في التنفيذ من تلقاء نفسها فإنها تخضع للقواعد العامة في المسؤولية ولا تستطيع التمسك بأي من هذه النصوص والإعفاءات الواردة بها.

المطلب الثاني

أسباب الإعفاء غير المباشرة من المسؤولية

المقصود بهذه الأسباب التي تؤدي إلى الإعفاء غير المباشر من المسؤولية أنها أسباب لا تقرر إعفاء للبنك من المسؤولية عن أمور هو ملزم بها، بل أنها تقرر– في الحقيقة– أن البنك غير ملزم أصلا بهذه المسائل لكونها تخرج– بحكم مهمته– عن اختصاصاته وعن واجباته، ومن ثم فهي تعفيه من المسؤولية الناجمة عن أعمال غير ملزم أصلا بالقيام بها، لكن يظل البنك رغم ذلك مسؤولا عن كل خطأ في فحص المستندات من حيث شكلها الظاهر، ومدى مطابقة ظاهر هذه المستندات لتعليمات العميل الآمر لأن هذا هو جوهر التزامه في فحص المستندات[3]، وسوف نتطرق لهذه الأسباب على النحو الآتي.

---

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 385.

[2] –أمين خالدي، المرجع السابق، ص 398.

[3] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 371.

الفرع الأول:

المادة (34) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007 [1]

ومن هذه النصوص التي تقرر هذه الإعفاءات نص المادة (34) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007 والتي تنص على أن "لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة عليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي عمل آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو التنفيذ أو مكانة المرسل أو الناقل أو وكيل الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر"[2]، واضح من هذا النص أن مسؤولية البنوك **لا تتعدى المستندات** وأن الفحص من قبلها يكون بناء **على ظاهر المستندات** ولا شيء غير ذلك، وواضح أن هذه النواحي تشكل عيوبا خفية لا يمكن اكتشافها إلا بالخبرة[3].

وليس المقصود بعبارة مطابقة في ظاهرها (لشروط الاعتماد) أن يكون الفحص ظاهريا أي سطحيا، لأن هذا المعنى يتعارض مع المعنى المحدد لكلمة فحص وهي التدقيق مليا في الشيء ويتعارض كذلك مع قدر العناية المطلوبة والتي سبق أن حددناها، وإنما المقصود أن يكون ظاهر المستندات هو المرجع الوحيد في الحكم على مطابقتها أو عدم مطابقتها دون أن يكون للبنك أن يتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للاستعانة بها في تحديد موقفه من المستندات، كما أنه ليس عليه أن يتحرى عن حقيقة المستندات أو صدق ما تحتويه من بيانات[4].

أما المقصود بالتعبيرات التي عالجت مضمون وشكل المستند في هذه المادة فيمكن بيانها على النحو التالي:[5]

---

[1] – تقابلها المادة (15) من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993 نشرة رقم 500.

[2] – ورد النص عند عبد الله محمد اللوزي ، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

[3] – أعظم صالح الفايز ، المرجع السابق، ص 91.

[4] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 380.

[5] – حول مفهوم المصطلحات التي جاءت بها المادة 34 من القواعد الموحدة لعام 2007 راجع في ذلك علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص ص 268– 270 ،وأيضا أعظم صالح الفايز،المرجع السابق ص 91 وما بعدها،شكيب كلوج، المرجع السابق،ص58 وما بعدها،فريال بن بريكة،"**مكانة الاعتماد المستندي**=

أما شكل المستند: فهو الصيغة المحرر فيها المستند، مثال الإعفاء من الشكل أن يكون سند الشحن المقدم محررا للإذن أو للحامل ولا يكون في التعليمات ولا في خطاب الاعتماد بيان محدد في هذا الخصوص، فعندئذ يكون للبنك أن يقبل السند المقدم إليه في أي شكل كان تحريره. وعليه فلا يسأل البنك عن هذا الشكل إلا إذا اشترط الاعتماد شكلا خاصا للمستند فعندئذ يجب الوقوف على حكم الاعتماد،فقد قضى حكم صادر عن المحكمة التجارية الفرنسية (رئيس) بتاريخ 1953/3/31 C.C.F/1953 أنه "على المؤسسة المصرفية أن لا تقبل المستندات إلا بالصورة التي طلبها المشتري، فعليها أن ترفض وثيقة الشحن الإسمية فيما إذا كانت تعليمات المشتري تنص على تحريرها للأمر، أو للحامل وعلى المصرف أن يرفض أيضا صورة المستند Duplicata التي تقم بدلا من المستند الأصلي".

وتنصرف عبارة "شكل" المستند إلى كيفية كتابته من الناحية المادية، فالبنك لا يسأل عن ذلك ما دام ظاهر السند وطريقة كتابته لا يثير أي ظل من الشك والبنك ليس ملزما في هذا الصدد بقبول مستند فيه تعديلات بالإضافة أو بالحذف وبأي شكل كان، وإذا قبله كان مخطئا في مواجهة عميله المشتري ولا يمكنه أن يفرضه عليه، ويستثنى من ذلك أن يكون المستند الذي به التعديل مصحوبا بديل كتابي لا يقبل المنازعة صادر ممن أجرى التعديل ويشهد بصحة صدور التعديل ممن له صفة في إجرائه[1].

– **أما عن كفاية المستند:** فالمقصود به أن يكون كافيا لأداء الغرض الذي يقصده منه المشتري طبقا لعقد البيع، أي كفاية ما ورد به من بيانات لتحقيق الحماية أو الغاية المطلوبة منه، كما لو طلب المشتري مستندا يقصد به تخفيض الرسوم الجمركية عند دخول البضاعة واتضح أن هذا المستند لا يؤدي إلى ذلك لنقص بيان فيه أو لأن القانون يتطلب مستند آخر أو صادر من جهة أخرى، فلا مسؤولية على البنك لكون المستند غير كاف لما طلب من أجله، إذ يكفي البنك أن تكون للمستند كفايته بالنظر إلى ما ورد في الاعتماد بشرط أن لا يكون البنك– في قبوله هذا المستند– قد تجاهل شرط السلامة الظاهرة أو تعليمات العميل.

=**في الجزائر**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص(فرع قانون الاعمال)،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016–2017،ص 109 ومابعدها.

[1] – انظر جوتردج ومجرا ص 133، حيث يقولان أن أي مستند به كشط أو تعديل في عباراته يجب رفضه لأن البنك يعجز عن معرفة ما إذا كان الكشط أو التعديل من فعل كاتب المستند أو من فعل شخص آخر، و أن النص لا يعفي من المسؤولية عن قبول مثل هذا السند، للتفصيل أكثر راجع علي جمال الدين عوض،**الاعتمادات المستندية** ،المرجع السابق ص 269.

– **وأما دقة المستند:** فهي تعني صدق عبارة المستند في التعبير عن الحقيقة، ومفاد النص أن البنك لا يسأل عن كون المستند معبرا عن الحقيقة أولا، لأنه كي يضمن هذه الدقة يضطر إلى مجاوزة النظر في المستندات والذهاب أبعد منها بحثا في الوقائع، وهو غير مطلوب منه فضلا على تعذره، بل أنه ممنوع عليه بمقتضى النصوص.

– **ويقصد بصحة المستند:** أصالة المستند أي صدق صدوره ممن هو منسوب إليه فيكفي البنك أن يحمل المستند ما يفيد صحته في هذا المعنى، ولو كان الأمر على خلاف ذلك في الواقع.

– **ويقصد بالزيف في المستند:** أن يكون المستند كله مصطنعا أو أن يكون صحيحا في أصله ولكن أصاب التزوير بعض بياناته، كبيان الكمية أو التاريخ أو المبلغ أو الوزن....الخ وهناك من يفرق بين التزوير المتقن والتزوير المفضوح فيما يتعلق بمسؤولية البنك في هذه الناحية فالتزوير المتقن يحتاج إلى خبرة لا تتوفر لدى موظفي البنوك فهنا لا يعد البنك مسؤولا أما إذا كان أمر التزوير مفضوحا ويستطيع الرجل العادي اكتشافه فعندئذ لا يعفى البنك من المسؤولية فيما يتعلق بقبول المستندات التي تحتوي على مثل هذا التزوير[1].

وعليه في هذه الصورة لا يسأل البنك إذا كان الزيف متقنا يجوز عليه وعلى غيره وبحيث لا يمكن كشفه إلا باستعداد خاص وخبرة لا تتوافر لدى البنوك عادة، أما إن كان ممكنا كشفه بالفحص الدقيق المعتاد تحمل البنك مسؤولية قبوله[2]،وعموما سنتطرق لاحقا إلى مسألة تزوير وتنزيف المستندات بنوع من التفصيل.

– **ولا يسأل البنك عن الأثر القانوني لأي مستند،** أي ما يترتب عليه من حقوق وواجبات بالنسبة للبائع والمشتري، فليس من شأن البنك أن يدرس هذه المسائل ولا أن يحيط بما إذا كان المستند يحقق غاية أو لا يحققها، وكذلك بالنسبة للشروط الواردة بالمستندات سواء كانت هي الشروط الأصلية (كشروط سندات الشحن التي ترد مطبوعة في غالبيتها) أو شروطا مضافة وهو

---

[1] – أعظم صالح الفايز ، المرجع السابق، ص 92.

[2] – أثير الموضوع بخصوص إيصال نقل بالسكة الحديد يحمل ختما مزورا تزويرا فاحشا لا يخفى بفحص عادي فقالت المحكمة بمسؤولية البنك الذي نفذ الاعتماد نظير هذا المستند، وقالت كذلك أن على البنك أن يفحص العنصر الأساسي في المستند المقدم والذي يعطيه كل قيمته وهو الختم ذو التاريخ وأن يستوثق من صدوره من هيئة السكة الحديد، وكان واضحا أن الختم الذي على المستند لا يمكن أن يكون صادرا إطلاقا من هذه الهيئة (استئناف اكس في مجلة بنك 1956 ص 974)، للتفصيل راجع علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق ص 270.

ما قضى به القضاء الانجليزي لسنة 1958 "... إن البنك تبريرا لتنفيذ الاعتماد يقول أن من واجبه أن يقرأ جميع شروط سند الشحن في تفصيلاتها الدقيقة وأنه – وقد لاحظ وجود شرط مضاف– عليه أن ينظر في الآثار القانونية لهذه الشروط وأن يتطلب إقرارا أو دليلا على احترامها ولكن المحكمة لا تقر وجود هذا الواجب على البنك فالبنوك لا تتحمل أمام عملائها واجبا أكبر من التأكد من أن المستندات المطلوبة هي المقدمة إليها، وأن سندات الشحن لا تتضمن أي بيان موضوع لمعرفة الناقل أو الشاحن يفيد بشكل معقول أن هناك عيبا بالبضاعة أو بتغليفها، فان ذلك مضيعة للوقت على أطراف العملية جميعا ومضاعفة المسؤولية للبنك...".

فطالما أن تعليمات العميل وبنود خطاب الاعتماد لم تتعرض لهذه المسائل في معنى معين فليس للبنك أن يناقشها وليس لأحد آخر أن يناقش موقفه منها، بل يكون على البنك أن يقبل المستندات كما هي ما دامت متوافرة على الشروط الواردة في الاعتماد تماما بلا زيادة ولا نقصان.

وفي هذا الاطار قد ورد في حكم لدى تمييز دبي في الطعنين رقم 179 و 212 لسنة 1998 "من المقرر أن عقد فتح الاعتماد المستندي يرتب التزامات معينة على جانب المصرف، والعميل الآمر فيلزم أن تكون المستندات المقدمة للمصرف مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد ومعنى المطابقة هو المطابقة التامة وهي تكون كذلك إذا كانت متفقة مع شروط الاعتماد ويتعين في سبيل ذلك أن يفحص البنك بعناية كافة الوثائق للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط وتفاصيل الاعتماد، والمقصود بذلك أن المصرف ليس ملزما بأن يتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للبحث في سبب رفضها، كذلك ليس ملزما بأن يبذل تحريات خاصة للتأكد من صدق الأوراق وبعبارة أخرى فإن على البنك أن يطمئن إلى **السلامة الظاهرية للمستندات ولا يتحمل البنك مسؤولية شكل المستندات أو كفاءتها أو دقتها أو صدقها أو زيفها، بشرط أن يكون قد بذل ما عليه في عملية الفحص..... ولا مسؤولية** على البنك إذا **نفذ الاعتماد دون خطأ** منه بناء على **مستندات صحيحة في الظاهر ولكنها مزورة**. إذ يتحمل المشتري الضرر ويكون عليه أن يحسن اختيار عملائه.....".[1]

[1] – للتفصيل أكثر راجع عبد الرزاق صالح سليمان ، المرجع السابق، ص 163، وراجع في هذا الشأن القرار الصادر عن القضاء المغربي عدد 216–2004/02/18 قضاء المجلس الأعلى مذكور عند نبيل أبو مسلم، المرجع السابق ،ص 255 وما بعدها.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من المادة 34 من القواعد الموحدة لعام 2007 والتي تعفي البنك من المسؤولية عن مواصفات البضاعة وكميتها ووزنها ونوعيتها وحالتها وتغليفها وتسليمها وقيمتها ووجود البضاعة ذاتها[1]، وذلك لما ذكرنا من أن الاعتماد لا يتعلق إلا بالمستندات دون البضاعة وهذا ما أكدته المادة (05) من قواعد 2007[2]، والتي نصت على أنه "في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات، وليس البضائع أو الخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات" فما دامت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فإن البنك يكون ملزما بتسديد قيمة الاعتماد دون أن يكون مجبرا أن يقوم بمعاينة ميدانية للبضاعة محل عقد الأساس وهو ما جاء في قضية: National City bank .V.Seat le national Bank 1932-121 Wash 476-30 A.L.R 347 A 209 P: 605" البنوك لا تهتم بالعقد الأصلي بين المصدر والمستورد وليست في حاجة إلى التحقق من أن شروط العقد قد روعيت لتحديد حقوق المشتري، فالبنوك ليست خبيرة في أنواع السكر موضوع الصفقة ولكنها خبيرة بالمستندات فقط، وأيا كان التزام البنك بشأنها فيجب تحديد نطاق هذا الالتزام في خطاب الاعتماد ذاته، فإذا ما قدمت المستندات للبنك وطولب بالدفع مقابل هذه المستندات فليس من واجبه أن يخرج ليجري اختبارا شخصيا للشحنة– ومعرفة موظفين أو خبراء– ليتأكد من أن البضاعة مطابقة لشروط العقد بين البائع والمشتري ولا حتى أن يقرر بمعلوماته أو بنصائح الخبراء أن المستندات تمثل البضاعة التي تعاقد عليها المشتري فعقد البيع لا يشكل جزءا من علاقة البنك بالمستفيد كما لا يعتبر سببا لالتزام البنك ولا يعتبر تنفيذ البيع شرطا في خطاب الاعتماد أو شرطا في عقد فتح الاعتماد فخطاب الاعتماد عمل قانوني مستقل تماما..."، وأيضا فإن حدود التزام البنك لفحص المستندات يقتصر على مراقبة الشكلية المستندية ولا يمتد إلى تناول المستندات بالتدقيق في أهميتها أو درجة قيمتها وهذا ما ورد في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بيروت، بتاريخ 15 دجنبر 1962 حيث جاء فيه أنه"...إذا كان الآمر بفتح الاعتماد لم يشترط سوى الحصول على شهادة مراقبة من شركة معينة، فليس على المصرف سوى التحقق من أن الشهادة المقدمة له هي صادرة عن تلك الشركة دون التدقيق في قيمتها وما تنطوي عليه من ضمانات للمشتري إذ أن ذلك يخرج عن مهمة المصرف وطبيعة عمله المصرفي..." ،وفي قضية: National city Bank V.Seattle National Bank. كان المطلوب في خطاب الاعتماد سند شحن عن شحنة سكر باسم Java white Granulated suger ولكن سند الشحن الذي قدم للبنك لم يكن يحمل نفس الاسم

[1] – أعظم صالح الفايز ، المرجع السابق، ص 92.

[2] – تقابلها نص المادة (04) من القواعد الموحدة نشرة رقم 500 لسنة 1993.

للبضاعة وإنما ورد به Java White Suger فامتنع البنك المنشئ عن الدفع وحاول المدعي أن يثبت أن السكر المطلوب بالوصف الأول ليس فقط هو نفسه المعروف في السوق بالوصف الثاني ولكنه أيضا السكر الأبيض الوحيد الذي يصدر من "يافا" **قررت المحكمة أن البنك المنشئ ليس ملتزما بالتحقق من صحة تنفيذ عقد البيع بين البائع والمشتري وإنما يلتزم فقط** مقابل سند شحن يحمل اسم السكر **ما هو موضح بخطاب الاعتماد وليس من واجب البنك أن يقرر** – بناء على فحص البضاعة بنفسه أو بمعرفة خبراء – **ما إذا كانت البضاعة مطابقة حقيقة للمستندات أم لا** ولكن البنك يعرف خطاب الاعتماد فقط والمستندات التي تقدم إليه تنفيذا له، فإن كانت المستندات مطابقة له التزم بالدفع وإذا لم تكن مطابقة حق له أن يرفض الدفع[1].

والقرار رقم 637 الصادر بتاريخ 2004/5/20 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس الملف عقد 04/337 ، فالمبدأ أن البنك المنشئ للاعتماد المستندي **لا يتحمل أية مسؤولية عن العيوب التي تشوب البضاعة** إذا كانت المستندات التي توصل بها مطابقة للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد وبالتالي لا تقوم مسؤوليته إلا إذا صرف الاعتماد وهو على علم بالغش، من المبادئ العامة للقانون أن يتم التعامل بحسن نية.

التعليل: حيث إنه وأن كان الاعتماد المستندي **مستقل تماما** عن عقود البيع التي تسبق إنشاءه وعن باقي العقود الأخرى التي قد تلازم تنفيذه، وهو ما يستوحي من المادة 17 من القواعد والعادات الموحدة التي تنص على أن البنك المنشئ للاعتماد المستندي لا يتحمل أية مسؤولية عن العيوب التي تشوب البضاعة إذا كانت المستندات التي توصل بها مطابقة للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد إلا أن ذلك لا يحول دون تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستوجب التعامل بحسن نية وفي إطار ما تفره طبيعة المعاملات فإذا ما ثبت الغش والتدليس في السلعة موضوع البيع فإن تدخل القضاء واجب لحماية من هددت مصالحه ومسؤولية البنك تبقى قائمة إذا صرف الاعتماد وهو على علم بالغش ذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي .....

[1] – هذه القضية تماثل تماما قضية:.Lamborn V.lake Shor Bkg.and T.CO, (1921) 196 App Div, 504 مذكور عند السيد محمد اليماني ، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها، وانظر أيضا القرار عدد 2150 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1996/7/25 ملف تجاري رقم 95/393 فالمبدأ فيه أن البنك لا شأن له بالعلاقة بين البائع والمشتري ولذلك يبقى عقد الاعتماد قائما ومنتجا لأثاره كافة بالرغم من العيوب التي تعتري البيع والتي قد تكون سببا لبطلانه .

كذلك لا يسأل البنك عن حسن نية المتعاملين في الاعتماد المستندي ولا عن يسارهم ولا أي وصف خاص بهم، لأن ذلك بعيد تماما عن المستندات، حيث يجب أن يكون ظاهر المستندات هو المرجع الوحيد في الحكم على مطابقتها أو عدم مطابقتها، دون أن يكون للبنك أن يتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للاستعانة بها في تحديد موقفه من المستندات، كما أنه ليس عليه أن يتحرى عن حقيقة المستندات أو صدق ما تحتويه من بيانات[1]، وهذا ما يؤيده الفقه والقضاء في البلدان المختلفة.

ففي انجلترا حكم بذلك في قضية Woods V.Thiedeman (1982) 1 H,and.C.478 حيث رفض المشتري تعويض البنك عما دفعه الى المستفيد بعد أن تبين له تزوير سند الشحن فقضت محكمة الاستئناف بإلزام المشتري بالدفع وقال رئيس المحكمة الانجليزية C.B.Pollock "من المستحيل أن نفترض بأن البنك قد تعهد بضمان صحة سند الشحن وتحمل مخاطر تزويره،إذ تقضي التعليمات التي يوجهها المشتري الى البنك بأن يقوم هذا الأخير بأداء الثمن للمستفيد لقاء سند شحن يغطي البضاعة التي يشحنها البائع المستفيد لأمره، ولم يتوقع كل من البنك والمشتري بأن البائع سيزور هذا السند"[2]،وعليه يتبين بأن البنك غير مسؤول عن صحة سند الشحن وبناء عليه يلتزم العميل بتعويضه عما دفع لقاءه.

وفي قضية Ulster Bank V.Synnott (1871) 6 Ir. Rep .Eq,599 جاء بالحكم أن البنك غير ملزم إلا بالتحقق فقط من السلامة الظاهرية لسند الشحن، وطالما أنه اطمأن لذلك فلا مسؤولية عليه، ويلتزم العميل بتعويضه، وهو الذي يتحمل مخاطر ما وقع في السند من تزوير.

وفي قضية Basse and selve V.Bank of Australasia (1904) 90L.T.6180 فلم تكن المستندات مزورة وإنما كان العيب في البضاعة نفسها حيث لم تكن في حقيقتها مطابقة للأوصاف الواردة بشأنها في المستندات، وقضي بأن البنك غير ملزم بالتحقق من صحة المستندات أو صدق ما تحتويه من بيانات.

وفي الولايات المتحدة تؤيد المادة 5-109 (2) من القانون التجاري الموحد هذا المبدأ وتسير على نهجه أحكام القضاء، ومنها الحكم الصادر في قضية Brown V.C. Rosenstein 120 Mix 787, 200 N.Y.S.491(1923) حيث قضت المحكمة العليا بنيويورك أن البنك غير

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 372.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 67.

مسؤول عن صحة أو صدق المستندات ولا يتحمل التبعة حتى ولو لم تكن البضاعة قد شحنت أصلا، ومما قالته المحكمة: حتى بدون شرط صريح في الاتفاق المعقود بين البنك والمشتري على فتح الاعتماد، فالبنك غير مسؤول عن المستندات المزورة[1].

وبالرجوع الى القضاء المغربي في هذا الصدد نجد القرار عدد 216 المؤرخ في 2004/2/18 الصادرعن الغرفة التجارية-القسم الأول- بالمجلس الأعلى[2] والذي جاء فيه انه طبقا للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 طبعة 1993 الجاري بها العمل منذ صيرورتها قابلة للتنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1994، فعن علاقة المؤسسة البنكية بالآمر تخضع للمقتضيات المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد الذي يسوده مبدأ سلطان الإرادة.

لا تضمن المؤسسة البنكية عند تأكدها من عدم تجاوز قيمة الفاتورة التجارية المدلى بها من قبل المستفيد لقيمة الاعتماد، ومن تضمنها لكمية البضاعة المنصوص عليها في العقد ومن أنها تشتمل على أوصافها ونوعها وثمنها، ومدى مطابقتها للتفاصيل الموضحة بمستندات الشحن، صحة مفردات الفاتورة إن كان مظهرها الخارجي لا يوحي بأي خطأ أو تحريف أو تزوير، أو كان ذلك لا يمكن تبينه بالفحص العادي لها بعد بذل الجهد المعقول من قبل مستخدمها، بل تضمن فقط تطابقها مع شروط عقد الاعتماد المستندي طبقا للمادتين 13 و 37 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

لما قررت المحكمة خطأ المؤسسة البنكية في تحقيق الاعتماد المستندي، وحملتها مسؤولية الأضرار اللاحقة بالآمرة جراء عدم صلاح البذور المستوردة للزرع وفق الشهادة الصادرة عن وزارة الفلاحة المغربية، بالرغم من عدم اتفاق الأطراف على جعل هذه الشهادة من الوثائق اللازم على المؤسسة البنكية التحقق من صحتها قبل صرف قيمة الاعتماد تكون قد خرقت المادة 15 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وعرضت قرارها للنقض.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء تحت عدد 1216 بتاريخ 00/05/01 في الملف عدد 96/2195 أن المطلوبة شركة شريف لاستيراد

---

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 380 وما بعدها.

[2] – قرار المجلس الأعلى،عدد 216 صادر بتاريخ 2004/02/18 ملف عدد 2002/1/3/302، ورد عند نبيل أبو مسلم المرجع السابق،ص 255 ومابعدها، وورد أيضا عند أنس موسى أبو العون ،"**المسؤولية المدنية للأبناك تجاه الزبائن والغير**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، 2009- 2010 ،ص 394 وما بعدها.

والتصدير تقدمت بمقال لابتدائية البيضاء آنفا عرضت فيه أنها فتحت اعتمادا مستنديا لدى الطالب البنك المغربي للتجارة الخارجية من أجل استيراد بذور البطاطس من نوع كرونولا أو سبونطا من الشركة التركية أنزاغيدا أورنلري 'بواسطة بنك" كونشيك مرسين" بتركيا بقيمة 280 ألف دولار أمريكي حسب شهادة الاسترداد والفاتورة الأولية رقم 25 بتاريخ 01/14/ 1995المحددة لوثائق الاعتماد، غير أن البنك صرف مبلغ الاعتماد دون تدقيق للوثائق والمستندات المحددة في خطاب الاعتماد، لكون البضاعة بعد فحصها تبين أنها غير صالحة، وأتلفت من قبل السلطات المختصة فتسبب ذلك للمدعية في خسائر تمثلت في مبلغ الصفقة وتضاعف الفوائد، وأصيبت كذلك بأضرار معنوية تجلت في إساءة سمعتها، ملتمسة الحكم لها بتعويض مسبق قدره خمسمائة ألف درهم وإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لها عن كل الأضرار، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برفض الطلب. استأنفته المدعية، فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم من جديد على البنك المستأنف عليه بأدائه لها تعويضا مسبقا قدره مائة ألف درهم وبإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق، وبعد انجاز خبرتين على ذمة القضية أصدرت المحكمة قرارها بأدائه البنك للمدعية مبلغ 3.314.508.65 دراهم قيمة الاعتماد والمصاريف مع الفوائد البنكية، وهما القراران المطعون فيهما بالنقض[1].

في شأن الوسيلة الأولى حيث ينعى الطاعن على القرار تحريف وثائق الاعتماد وعموميات التعليل وتناقضه المنزل انعدامه، وخرق قواعد الاعتماد المستندي وعدم الارتكاز على أساس، بدعوى أنه غير ملزم بمراقبة المطابقة الواقعية لشروط العقد وشروط الاعتماد، فهو مكلف فقط بمراقبة ظاهر الوثائق بغية التأكد من مطابقتها بما بينهما، وهو ما ثم احترامه من خلال توصل البنك بالفاتورة الشكلية رقم 25 التي تشير إلى البطاطس من محصول سنة 94 نوع كرنولا أوسبونطا بحجم 3 إلى 5 سم صالحة للزرع، وشهادة الجودة والكمية التي تشير لوصف البطاطس كما سلف ذكره وهذه الشهادة مطابقة للفاتورة الشكلية المشار إليها، كما أن الشهادة الصادرة عن وزارة الفلاحة التركية تؤكد أن بضاعة البطاطس صالحة للزرع، غير أن المحكمة ردت العلل المذكورة "بأن الوثائق الموجهة للطالب لا تشير لنوع وحجم البطاطس باستثناء شهادة الجودة التي أشارت إلى أنها للزرع" ثم ردت على الشهادة الأخيرة "بأنها لا تبين إن كانت صالحة للزرع أم لا" أما شهادة وزارة الفلاحية المغربية فتشير لعدم صلاحية البطاطس للزرع. والملاحظ مما ذكر أن نقطة الجدل هي صلاحية المنتوج للزرع كما نصت على ذلك وزارة الفلاحة التركية وشاهدة الجودة

[1] – نبيل أبو مسلم، المرجع السابق، ص 256.

أما ما أشارت إليه المحكمة من خلاف ذلك، فهو تناقض وغموض في التعليل وتحويل للنزاع من أساسه الشكلي إلى الموضوعي، وتأثر بما ثبت في الواقع بين مسؤولية المصدر التركي الذي يعد مسؤولا بالتدليس لأنه صدر بطاطس على أنها صالحة للزراعة وشهدت بذلك وثائق الاعتماد، في حين في خلاف ذلك مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 طبعة 1993 الجاري بها العمل منذ صيرورتها قابلة للتنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1994، بينت بخصوص علاقة البنك بالآمر، أن هذه العلاقة تخضع لعقد فتح الاعتماد المبرم بينهما الخاضع بدوره لمبدأ سلطان الإرادة، وما يرتبه ذلك من التزامات عليهما، ومنها التزام البنك بفحص مستندات البضاعة وتسليمها للآمر قبل الوفاء بقيمة البضاعة، **ومن خلال هذه المستندات يتأكد البنك من أن قيمة الفاتورة التجارية لا تزيد عن قيمة الاعتماد، وأنها تتضمن جميع كمية البضاعة التي نص عقد الائتمان عليها، ومن أنها تشتمل على أوصافها ونوعها وثمنها، ومدى مطابقتها للتفاصيل الموضحة بمستندات الشحن، وهو أثناء قيامه بهذه المهمة التفحصية لا يضمن صحة مفردات الفاتورة، إن كان مظهرها الخارجي لا يوحي بأي خطأ أو تحريف أو تزوير، أو كان ذلك لا يمكن تبينه بالفحص العادي لها بعد بذل الجهد ... بفحصها من طرف مستخدم بنكي محترف، بل يضمن فقط تطابقها مع شروط عقد الاعتماد**[1]، وهو ما تؤكده المادة 37 من القواعد والأعراف الموحدة في فقرتها الثالثة، التي نصت على أنه "يجب أن يكون تعيين البضائع المبين على الفاتورة التجارية مطابقا لذلك المبين في الاعتماد، ويمكن بالنسبة لجميع المستندات الأخرى أن يتم وصف البضائع بتعابير عامة غير متناقضة، مع الوصف الذي يعطيه الاعتماد لهذه البضائع "وكذا المادة 13 الناصة على أنه "يجب على البنوك أن تتفحص جميع المستندات المطلوبة بالاعتماد، بعناية كافية للتأكد من أنها في ظاهرها تطابق أولا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه" ومن ثم ينبغي عدم الاستناد إلى عناصر خارج المستندات ولا شأن للبنك بحالة البضاعة المسلمة الذي يرجع أساسا للاستقلال التام بين فتح الاعتماد المستندي والعقد المبرم بين الآمر والمستفيد، والثابت لقضاة الموضوع، أن المطلوبة فتحت اعتمادا مستنديا لدى البنك الطالب، من أجل استيراد ألف طن من بذور البطاطس نوع سبونطا أو كرنول الصالحة للزرع، ويتم الأداء على أساس المستندات المحصورة في فتح الاعتماد، وبعد التأكد من مدى مطابقتها للفاتورة الشكلية رقم 25 بتاريخ 1995/01/14، التي تضمنت أن البضاعة بحجم 3 إلى 5 سم محصول 1994 للزرع معبأة في

[1] – نبيل أبو مسلم، المرجع نفسه، ص 257 وما بعدها.

أكياس من القنب، وأن المستندات المتوصل بها هي شهادة وزارة الفلاحة التركية، التي تفيد أن بذور البطاطس للزرع، وشهادة الشركة العالمية S.G.S التي تؤكد ما ذكر، وشهادة صحية تفيد خلوها من الأمراض الطفيلية، وشهادة منشأ البذور من تركيا، وشهادة الوزن والتعبئة، ووثيقة الشحن المتضمنة للحمولة الوزن، والفاتورة النهائية، وهذه الستندات تشير ظاهريا إلى مطابقة البضاعة المستوردة لرسالة الاعتماد والفاتورة رقم 25، لعدم تضمنها ما يفيد أن البضاعة ليست للزرع، بيد أن القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1997/07/08 المطعون فيه، قرر خطأ البنك الطالب في تحقيق الاعتماد المستندي وحمله مسؤولية الأضرار اللاحقة بالشركة المطلوبة بما مضمنه "أن الوثائق الموجهة للبنك لا تشير إلى النوع والحجم المحدد بالفاتورة رقم 25، أما شهادة الجودة فهي غير موقعة ومتناقضة، لما أشارت إلى أن البطاطس للزرع، دون أن تبين ما إذا كانت صالحة للزرع أم لا في حين أفادت شهادة وزارة الفلاحة المغربية المؤرخة في 1995/3/25 أن البطاطس غير صالحة للزرع ونفس الشيء أكده تقرير الخبير، وبذلك فالمستندات المقدمة للبنك غير مطابقة للفاتورة الشكلية رقم 25، ومع ذلك قام البنك بصرف قيمة الاعتماد للمصدر، مخالفا مقتضيات المادة 15 من قواعد الاعتماد المستندي الناصة على أنه "يجب على البنك أن يفحص المستندات ... للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد "[1].

في حين بالرجوع لإصدار الاعتماد المستندي الموجه من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية لبنك العمل والقرض باسطنبول، تبين أن أشار إلى أن الوثائق المتطلبة من المصدر هي فاتورة تجارية تبين الفوب وأجرة الشحن، وشهادة المنشأ، وكشف الوزن، وشهادة الصحة مسلمة من وزارة الصحة والفلاحة، وشهادة الجودة والكمية من شركة S.G.S وشهادة من وزارة الفلاحة تثبت أن البذور جاهزة للزرع، ومجموعة كاملة من وثائق الشحن البحرية، وهذه الوثائق كلها أدلي بها للبنك، وتشير إلى أن البضاعة للزرع، ولا توجد من بين وثائق الاعتماد المستندي شهادة وزارة الفلاحة المغربية وتقرير الخبير المعتمدين من القرار، فيكون ما قام به البنك من فحص وتدقيق للمستندات المدلى بها تم في إطار مساير للمقتضيات المذكورة خلاف تعليل القرار التمهيدي الذي أورد أن الوثائق لم تحد ما إذا كانت البذور صالحة للزرع أم لا وبذلك أتى القراران الطعون فيهما خارقان للمبادئ المنوه عنها موضوع القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ومتسمين بتناقض التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يتعين نقضهما[2]. حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة

[1] – نبيل أبو مسلم، المرجع نفسه، ص 258 وما بعدها.

[2] – أنس موسى أبو العون ، المرجع السابق،ص 397،نبيل أبو مسلم ،المرجع السابق،ص 259 ومابعدها.

الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرارين المطعون فيهما وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة لها للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر،كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه.

أما عن القضاء الجزائري في هذا الصدد نجد القرار الصادر بتاريخ 2007/01/10– ملف رقم 382981 –عن قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات "سيكات" والذي جاء فيه أن المنفذ لقرض مستندي **غير مسؤول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ووزنها**[1]

وبالرجوع الى وقائع القضية أعلاه طعن بالنقض بنك التنمية المحلية بسطاوالي في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبليدة في 22 جوان 2004 الذي ألغى حكم محكمة الشراقة المؤرخ في 22 سبتمبر 1999 وقضى من جديد عليه بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 9.811.202.80 دج و 150.000 دج كتعويض.

حيث أن المجلس اعتبر أن عدم فحص كيفية شحن البضاعة وموافقتها يعتبر إخلالا بالتزامات البنك عملا بنص المادة 106 من القانون المدني وكذا الغرفة التجارية الدولية، دون ذكر هذه القواعد، إذ أن المادة 15 من قانون الغرفة التجارية الدولية يوضح **أن البنك غير مسؤول عن الوثائق المزورة أو غير الصحيحة، كما أنه غير مسؤول فيما يخص التعيين، الكمية، الوزن النوعية، التغليف، التسليم وقيمة أو وجود السلع التي تشير إليها المستندات وكذا حسن نية أو أفعال و/ أو إغفال اقتدار على الوفاء أو إتمام الالتزامات أو سمعة مرسل البضاعة، ناقل أو مؤمن بضاعة المرسل أو كل شخص مهما كان، وعليه فالبنك غير ملزم بشحن البضاعة أو كيفية شحنها ولا موافقتها**، وأن قضاة المجلس أشاروا إلى قانون الغرفة التجارية الدولية بصفة عامة دون تحرير النص الذي أسسوا عليه قرارهم.

وحيث إنه وبالرجوع للعقد المبرم بين الطرفين ولنص المادة 15 من قانون الغرفة الدولية للتجارة يتبين أن البنك الذي يقوم بتحويل الأموال تبعا لتنفيذ قرض مستندي غير مسؤول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ، وعليه قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 22 جوان 2004 بدون إحالة وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده

[1] - قرار منشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد1، السنة 2007، الجزائر،ص 339 ومابعدها،ورد هذا القرار أيضا لدى جليلة مصعور،المرجع السابق،ص 70.

وعليه ومما تقدم يمكن القول أن هذا الإعفاء يفرضه أيضا المنطق السليم، كما يفهم من طبيعة العيوب المذكورة فهي كلها عيوب خفية لا تبدو في ظاهر المستندات، ومعنى أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية بشأن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها أو أي أثر قانوني آخر لأي من المستندات- وكذلك فيما يتعلق بالشروط العامة أو الشروط الخاصة المثبتة في هذه المستندات أو المضافة إليها، أو مواصفات البضاعة أو كميتها أو وزنها أو نوعيتها أو حالتها أو تغليفها أو تسليمها أو قيمتها أو وجود البضاعة ذاتها أو حسن النية أو سلامة تصرف أو السهو أو يسار أو تنفيذ التزامات أو سمعة المرسل أو الناقلين أو المؤمنين على البضاعة أو أي شخص أي كان- أن يكون من حقه رغم العيوب سالف الإشارة إليها أن يقبل المستندات وأن يقدمها إلى البنك الفاتح أو المشتري ويسترد منه حقه[1].

وقد سلف بيان المقصود بهذه العيوب التي يسأل عنها البنك والتي تضمنتها المادة (34) من قواعد 2007- وسوف نتطرق لموضوع الغش والتزوير كسبب من أسباب إعفاء البنك من المسؤولية حسب ما ورد بنص المادة 34 أعلاه- للإشارة أننا قد تطرقنا سابقا للأسباب القانونية لمعارضة البنك تنفيذ الاعتماد وكان الغش المرتكب من قبل المستفيد يعد سببا رئيسيا من بين هذه الأسباب ولكننا هنا سنبحث بالتفصيل مدى مسؤولية البنك في حالة تزوير أو غش المستفيد بتعمده تقديم مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد ولكن في حقيقتها تحوي عيبا أو تزويرا لا يظهر بمجرد الفحص العادي لهذه المستندات-.

بداية يقصد بالغش من قبل المستفيد قيامه متعمدا وبإرادته بتقديم مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد ولكنها غير ذلك، أي أنها تحوي على غير الحقيقة تزويرا أو عيبا، وهو ما لا يظهر بالفحص العادي للمستندات، ويظهر هذا بوضوح عندما يرسل البضاعة غير مطابقة للمستندات أو لم يرسلها بالمرة. وأرسل مستندات لا تعبر عن بضاعة نهائيا وهي في الحقيقة مزورة سواء كل المستندات أو بعضها مما يجعل الاعتماد معيبا، وإذا كان البنك قد قام بتنفيذ التزامه بدفع قيمة البضاعة لصالح المستفيد.

[1] - علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 372.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يسأل البنك في هذه الحالة قبل العميل، أم أنه يعفى من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل العناية المطلوبة في فحص المستندات والتأكد من أنها سليمة خاصة في غياب البضاعة محل العقد[1] ؟ وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

أولا- تزوير مستندات الاعتماد من جانب المستفيد:

تعد من أهم التزامات البنك نحو عميله هو فحص المستندات المقدمة من المستفيد[2] بعد صدور خطاب الاعتماد وإبلاغه به، ويسري ذات الالتزام على البنوك المتداخلة في حال وجودهما بغية التأكد من مطابقة المستندات لما ورد في شروط الاعتماد، دون الرجوع إلى محل البيع وهي البضاعة ،حتى لا يتعرض البنك للمسؤولية **يلتزم بالفحص طبقا للمعيار الدولي للأصول المصرفية** حسب ما نصت عليه المادة 14/ د من النشرة رقم 600، ودور البنك عند فحص المستندات يقف عند **الفحص الظاهري لها والتأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد**، كما ورد في النشرة رقم 600 لسنة 2007 بالمادة 14/أ منها على أنه: "يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادا إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها **تقديما مطابقا** أم لا" ، وطبقا لما تقدم فإن المقصود بعملية الفحص هو الفحص الظاهري فقط ، وبالتالي لا يهم هنا ما إذا كانت المستندات باطلة أي تنطوي على تزوير طالما أن التزوير غير ظاهر بالمستندات، ويقصد بالمستند المزور هنا هو أن يعده المستفيد بنفسه أو بعلمه دون أن يكون صادر عن الشخص المخول بإعداده[3].

أي أن التزوير في المستندات يفترض خروجها في العادة سليمة وصحيحة من مكان إصدارها أو مرجعها المختص، ويتم التزوير سواء بالمحو أو الإضافة أو الحشر أو إضافة الأختام أو تعديلها لاحقا، ونموذج لذلك شهادة فحص للبضائع المعدة للشحن من الشركة المختصة

---

[1] – عماد محمد رمضان ،" **نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة باريس**"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس 2015، ص 88.

[2] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها، عبد الله خالد علي السوفاني ، المرجع السابق، ص 174 وما بعدها عماد محمد رمضان ، المرجع السابق، ص 88.

[3] – صونية معزي ، "**الغش وأثره على التزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري**" مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 406 ، وأنظر أيضا عماد محمد رمضان، المرجع السابق، ص 89.

المحددة في خطاب الاعتماد، وعقب إصدار الشهادة المطلوبة يتم إضافة أو حذف بيانات كزيادة العدد أو الكمية أو الوزن أو النوعية.

ويمكن لذلك رفض الشركة المختصة في استخراج الشهادة ابتداء للمخالفات الواضحة أو عدم لجوء المستفيد إليها وتزوير شهادة مماثلة لما يمكن أن يتم من فحص واصطناع مستند مزور يحمل كل مواصفات الشهادة المطلوبة[1]،ومثاله أيضا كأن يقوم البائع بإعداد بوليصة التأمين بنفسه على النموذج المعد لذلك وكأنه صادر عن شركة التأمين.

وهو ما قررته المواد السابقة نحو إعفاء البنك من المسؤولية إذا ما قام بتنفيذ التزامه ببذل العناية المطلوبة منه بفحص ظاهر المستندات دون أن يتوصل إلى تزويرها، وبمفهوم المخالفة تقام مسؤولية البنك قبل العميل إذا ما ثبت أن المستندات في ظاهرها تزوير وبالرغم من ذلك قبلها، كما تقام المسؤولية أيضا إذا ثبت أن البنك لم يبذل العناية المطلوبة منه في الفحص الظاهري لها وقبل مستندات تبين فيما بعد أنها في ظاهرها مزورة، لأنه في الحالة الأخيرة دليلا واضحا على إهمال البنك أو تقاعسه عن فحص مستندات قبلها[2].

وعليه إذا كانت المستندات تحمل تعديلات أو تغييرات على بعض بياناتها، فإن الأصل أن يرفضها البنك مظنة أن يكون التعديل صادرا ممن لا صفة له في إجرائه والبنك ليس مكلفا بالتحري عن هذه المسألة، ولكن يمكن قبول هذه المستندات إذا كانت مصحوبة بدليل كتابي قاطع يثبت صدور التعديل ممن يملكه.

وتجدر الإشارة أن موضوع التغييرات في المستند يتصل بموضوع التزييف أو الاصطناع فالمستند الزائف أو المصطنع هو الذي لم يكن صحيحا إطلاقا في أي جزء منه بمعنى أنه لا علاقة له بالحقيقة، أما المستند المزور فهو مستند صدر صحيحا لكن طرأ تغيير على بعض بياناته أو هو مستند حقيقي لكنه في جزء منه لا يعبر عن الحقيقة[3].

---

[1] – والمستندات الأكثر تعرضا للتزوير هي مستندات الشحن لأنه في العادة تمثل البضاعة الموثقة، وعملية تزوير سند الشحن قد تكون سهلة ومتوافرة في جميع أنحاء العالم ، وفي لندن على سبيل المثال يمكن شراء نماذج مستندات الشحن من أي مكتبة، للتفصيل أكثر راجع عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع السابق، ص353.

[2] – عماد محمد رمضان، المرجع السابق، ص 89.

[3] – ومثال الأول سند شحن منسوب صدوره إلى شركة ملاحة لا علاقة لها به إطلاقا، ومثال الثاني سند شحن صادر من شركة الملاحة لكن طرأ عليه عبث في بعض بياناتها أو تضمن منذ إصداره تاريخا غير صحيح لحصول الشحن مثلا=

وكما سبق لنا القول أن الغرض في حالة تزوير أو تزييف المستندات أن هذا التزوير أو التزييف غير ظاهر من المستند ذاته وإلا كان رفض المستندات واجبا بغير جدال والتزوير أو التزييف الذي يلحق بالمستندات قد يكون كليا أو جزئيا.

ومن ثم فإذا كانت المستندات المقدمة من حامل الكمبيالة السليمة مصطنعة أو بها تغيير في البيانات، فطبقا لما تقدم فإن البنك ملزم بفحص المستندات، فإذا لم يكن ثمة ما يثير شكوكه فإنه يدفع الكمبيالة نظير المستندات المقدمة وإن كانت مصطنعة وما دام لم يقع منه إهمال في عملية الفحص فله أن يرجع بما دفعه على المشتري بوصف أنه نفذ الاعتماد تنفيذا صحيحا طبقا للمادة (34) من النشرة رقم 600 التي ترفع عن البنك المسؤولية عن زيف المستندات، ولأن البنك ليس ملزما بتحري صدق المستندات والبحث في عناصر خارجة عنها.

أما إذا دفع البنك إلى حامل الكمبيالة نظير مستندات اتضح عدم سلامتها، بسبب اصطناع أو تزوير لم يتمكن البنك من كشفه، وكان الحامل حسن النية، فليس للبنك أن يرجع عليه بسبب ذلك، لأن حامل الكمبيالة لا يضمن صدور أي مستند مصاحب للكمبيالة.

أما إذا كان الدفع قد تم للمستفيد البائع نفسه، فإن البنك إذا دفع غير عالم بتزوير المستندات كان له أن يرجع على المستفيد في هذه التسوية على أساس الغلط في الواقع الذي كان هو ضحيته، وعليه فإن البنك ملزم بالتطابق الظاهري لشروط وبيانات المستندات لما ورد في الاعتماد بغض النظر عما إذا كانت المستندات صحيحة في حقيقتها أم مزورة مطابقة للبضاعة أو غير مطابقة.

فالبنك في هذه الحالة إذا قبل المستندات ودفع للمستفيد لا يعد مسؤولا لأنه لا يعلم بالتزوير وليس في استطاعته اكتشافه من ظاهر المستندات المطابقة ظاهريا لخطاب الاعتماد ومتى دفع للمستفيد قيمة الاعتماد فله حق استرجاع ما دفعه من عميله الآمر على أساس عقد الاعتماد المبرم بينهما إذ لا ينسب إلى البنك أي خطأ أو إهمال حتى لو لم تكن البضاعة قد شحنت أصلا ، فليس من واجبه أن يتحرى عن حقيقة المستندات ومدى صحتها[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها رقم 600 لسنة 2007 إلا أنه ينبغي التنبيه

=راجع في هذا الشأن علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 373، علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية** ،المرجع السابق، ص 407.

[1] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق، ص 251.

بأنه على البنك ألا يتجاهل أي علامة خطر موجودة بالمستندات تنبئ عن عدم صدق ما تحتويه من معلومات.

ثانيا- الغش في المستندات من جانب المستفيد: الغش ما هو إلا عمل مغاير للحقيقة يلحق بمضمون المستندات بعكس التزوير فهو يلحق بشكل المستندات[1]، على الرغم من أننا نجد أن هناك من يشير إلى عملية التزوير أنها هي والغش وجهان لعملة واحدة وفي كتاب الاعتماد المستندي والتحصل المستندي عرف أحمد غنيم الغش بأنه" يقصد بالغش هنا أن يقوم المستفيد متعمدا وبإرادته بتقديم مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، ويصعب كشف عيبها أو تزويرها بمجرد الفحص الظاهري، أو أن يكون المستفيد على علم بتقديم هذه المستندات المعيبة ويسكت عن إيضاح عيبها، وصرف قيمتها مع يقينه بأنها لا تمثل الحقيقة أو الواقع"[2].

ولقد اختلف الفقه في تعريف الغش فهناك اتجاه موسع لمفهومه وخر مضيق له، فأما الاتجاه الموسع فيرى أن الغش لا يقتصر على مجرد الاستعانة بوسائل احتيالية، بل كل ما من شأنه الإضرار بالعميل الآمر، بينما الاتجاه الضيق يرى أن مفهوم الغش يجب أن يقتصر فقط على الغش بمعناه التقليدي أي فقط المصحوب بوسائل احتيالية وعلل هذا الاتجاه وجهة نظره بأن التوسع في مفهوم الغش يؤدي الى تعطيل الفائدة المرجوة من الاعتماد المستندي وإفساح الطريق للعملاء والبنوك من الإفلات من تنفيذ التزاماتهم، كما أن التوسع في مفهوم الغش يخالف أن الغش لا يفترض بل لابد من إقامة الدليل عليه، كما أنه سيؤدي إلى وجود رابطة قانونية بين عقد الاعتماد والعقد الأصلي مخالفا ما استقرت عليه التشريعات والقواعد الموحدة بالنشرة 600 من استقلال عقد الاعتماد عن عقد الأساس (عقد البيع)[3].

وتجدر الاشارة فقط الى أن المشرع الجزائري في هذا الاطار لم يتطرق الى الغش في مجال الاعتمادات المستندية بل لم ينظم أصلا تقنية الاعتماد المستندي في قانون داخلي على عكس بعض التشريعات المقارنة وإنما اكتفى بإدراجها كطريقة الزامية لدفع مقابل الواردات لأول مرة في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009،حيث نصت في فقرتها الأولى"يتم دفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي"وقد تم تعديل المادة 69 هذه بموجب المادة 04

[1] – عماد محمد رمضان، المرجع السابق، ص 90.

[2] – أحمد غنيم ، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، المرجع السابق، ص 53 وأنظر أيضا عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع السابق، ص 356.

[3] – عماد محمد رمضان، المرجع السابق، ص 91.

من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التي أدخلت بعض المرونة على إلزامية الدفع عن طريق الاعتماد المستندي[1]، لكن كمصطلح "الغش" بصفة عامة فإن قانون العقوبات الجزائري نص على الغش واعتبره كل خداع يتم فيه استعمال وسائل احتيالية ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير أو التركيب أو حجم السلع أو المنتجات ، كما يعتبر غشا أيضا البيانات الكاذبة التي ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد[2].

وعموما نكون أمام حالة غش من البائع في الاعتماد المستندي إذا قدم مستندات كاملة وسليمة في ظاهرها إلا أنها لا تطابق الواقع بإرادة البائع واصطناعه في حقيقتها ،وتكون المستندات مزورة إذا كانت تحمل توقيعا مزورا أو تكون عباراتها قد غيرت أو عدلت عن قصد كالتعديل في نصوص بوليصة الشحن وتقديم شهادة على أنها صادرة عن سلطة عامة معينة مع أنها صادرة عن شخص ذي صفة".

والغش في الاعتماد المستندي يمكن أن يطول وثائق الاعتماد بالكامل كبوليصة الشحن والفاتورة ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ وشهادة التفتيش وغيرها من الوثائق إلا أن الغش في بوليصة الشحن يحظى بالنصيب الأكبر ، وذلك كذكر بضائع غير موجودة أصلا أن يذكر فيها كمية من

[1] – انظر قانون رقم09–01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج.ر عدد44 وكذا قانون رقم 10–01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج.ر عدد49 وانظر أيضا في هذا الشأن لنص المادة81 من قانون رقم 13–08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 المعدل والمتمم ،ج.ر عدد 68 الصادر 31 ديسمبر 2013 والتي تنص على أنه" تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

" المادة 69: لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي...." وراجع في هذا الشأن ليلى إلدياز قماز ،"**أحكام النقل الدولي متعدد الوسائط**"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2012–2013،ص314.

[2] – انظر الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج.ر السنة الثالثة، العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 11 يونيو عام 1966 المعدل والمتمم ، ورد عند أمين خالدي، المرجع السابق، ص 281.

البضاعة خلاف ما تم شحنه فعلا كشحن نفايات بدلا من شحن البضائع المذكورة في الوثيقة أو كمية أقل من الكمية المحددة[1].

وعندما يكون المستند قد اعتراه عيب الغش فإنه يتجرد من كل أثر قانوني فيكون المستند متجردا من قيمته ويحق للمصرف رفعه ، وبما أن بوليصة الشحن دليل على إتمام إبرام عقد النقل البحري بل هي دليل إثبات على ملكية البضائع المشحونة لحامل هذه الورقة فإنها في حال تم إعطاؤها بدلا عن خط الشحن بواسطة طرف ثالث لا يملك سلطة إصدارها أو أن الخط الملاحي لا وجود له أصلا فإنه في هذه الحالة لا تخول الحامل أي حقوق ولا يستطيع المصرف الذي وضع وفقا لها أي تأمين وليس له الحق في استعادة ما دفعه ما لم يرجع على الطرف الذي دفع له، كما أن المشتري الذي دفع إلى المصرف مصدر الاعتماد سوف يواجه مستندات دون قيمة وكذلك الأمر لو أن شهادة فحص طلبت من وكيل فحص مسمى ونفذت من قبل شخص لا علاقة له بهذا الوكيل فأنها ستكون دون قيمة مع وجود احتمال بأن البضائع أبعد ما تكون عن المقصود وسيكون البنك محقا برفض المستندات استنادا للغش لأن المستند بهذا الشكل سيكون ورقا لا قيمة له فهو ليس بوليصة شحن أو شهادة فحص لأنه مزور[2].

وبالرجوع إلى القواعد الموحدة بالنشرة 600 نجد أنها أعفت البنك من المسؤولية إذا ما بذل البنك العناية المطلوبة منه في فحص ظاهر المستندات وكانت مطابقة لخطاب الاعتماد وكما قلنا سابقا تتحقق حالة الغش هنا عندما تقدم مستندات في ظاهرها صحيحة وسليمة إلا أنها لا تطابق الواقع بعلم المستفيد البائع، كاختلاف بين وصف البضاعة بالمستندات ووصفها واقعيا من حيث الجودة أو الكمية مثلا، وهو ما جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية 6 ماي 1969 C.C.FA.Ch.c An 1970/1969"يرتكب غشا المستفيد الذي يقدم للبنك شهادات مراقبة لا تحمل توقيع الأشخاص المختصين بتنفيذ هذه الرقابة والفواتير **ذكرت بضاعة وكمية مخالفة للمشحون(...)** ،ولا يستطيع المستفيد أن يدعي على البنك أنه قد ارتكب بدوره خطأ لكونه لم

---

[1] – حيث أن القرار قد لاحظ أن شركة GEM، لكي تستفيد من الاعتماد أودعت مستندات تنص خلافا للواقع على تسليم كمية من البضائع تفوق الكمية المرسلة فعلا و أن المحكمة بمجرد تبنيها لهذه الملاحظة، تكون محقة حينما قررت بأن عملية الغش هذه تعطي الحق للأمر بالسحب في الاعتراض على الأداء، بناء على أن البنك المؤيد للاعتماد لم يقم بعد بتنفيذ اتفاقية الاعتماد المستندي و بالتالي فالسبب غير مستند على أساس في أي من فروعه". للتفصيل أكثر في تفاصيل القضية راجع يوسف بنباصر ،**الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية**، المرجع السابق ص334 وما بعدها.

[2] – سعود عويد عبد ، **الحماية القانونية للاعتماد المستندي من الغش التجاري**، ص 288 وما بعدها.

يراقب صحة توقيعات المستندات، وأن البنك لذلك نزل عن حقه في الرجوع عليه متى دفع له بدون تحفظ".

والقاعدة أن الغش يفسد كل شيء،فلكي يعفى البنك من المسؤولية عليه إثبات أنه بذل في فحصه للمستندات العناية المطلوبة منه وعليه لا يسأل حتما قبل العميل عن الغش الصادر من جانب المستفيد، حتى ولو ثبت فيها بعد أن هناك غشا وقع بالفعل من جانب المستفيد ما لم يكن الغش ظاهر ومن السهولة كشفه فهنا تقام المسؤولية على البنك.

فإذا كان الفحص الظاهري للمستندات جاء تكرسيا لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي، إلا أن هذا سوف يؤدي إلى فتح الباب أمام استغلال هذا الاستقلال بالحصول على قيمة الاعتماد بغير وجه حق باستعمال الغش أو وسائل احتيالية في عقد البيع، لأن البنك لا شأن له بهذا العقد ولا يتدخل لإثبات صحة أوعدم صحة العقد.

إلا أن السؤال المطروح هل يؤدي الغش الثابت بالمستندات أو في عقد البيع إلى تعطيل مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي، بعبارة أخرى هل يؤثر الغش في عقد البيع إلى تدخل البنك لوقف صرف قيمة الاعتماد إذا ما تبين وجود غش في عقد الأساس وما هو مقدار الغش سواء في المستندات أو في عقد البيع؟

القاعدة أن الغش يفسد كل شيء وهنا يعد الغش استثناء يوجب وقف صرف قيمة الاعتماد ذلك أن استعمال مستندات مزورة أو احتيالية بقصد الحصول على قيمة الاعتماد يؤدي إلى الخروج على مبدأ حسن النية في العقود، وبالتالي فإن انهيار هذا المبدأ يؤدي بالفعل إلى انهيار مبدأ الاستقلالية– وسواء كان الغش قد وقع من المستفيد ذاته أو أشخاص آخرين سخرهم لذلك كسمسار الشحن والذي قام بإعداد سند الشحن أو الناقل الذي غير من تاريخ النقل أو من قام بتغليف البضاعة إذا غير من تاريخ الصلاحية أو محرر الفاتورة التجارية إذا اشتملت تغيير في بعض بياناتها لصالح المستفيد– و هو ما أكده قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 700 بتاريخ 9 يونيو 2004 ملف 04/318[1] وتعود وقائع القضية أنه و بتاريخ 2004/3/1 استأنفت بنك الوفاء بواسطة نائباته الأمر الاستعجالي رقم 04/23 الصادر بتاريخ 2004/02/13 في الملف رقم 2007/04/24 القاضي بتأجيل أداء مبلغ 121390.64 أورو إلى شركة مودورن وولانس موضوع الاعتماد المستندي المقرر أداؤه يوم 2004/02/16 و إلى حين البث في دعوى

[1] - أحمد كويسي، المرجع السابق،ص 133 وما بعدها.

الموضوع و التي على المدعية رفعها داخل أجل ثمانية أيام من يوم صدور هذا الأمر تحت طائلة صرف النظر عنه و يحفظ البث في الصائر.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن شركة الغزل و النسيج سيفيطا تقدمت بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة التجارية بمكناس 2004/2/4 عرضت فيه أنها سبق لها أن اشترت من شركة مودرن وولانس الهندية 17.542 كيلو من الصوف الجيد و الممتاز بمبلغ 121390.64 أورو يؤدى عن طريق الاعتماد المستندي بواسطة بنك الوفاء يوم 2003/2/16 غير أنه و عند وصول البضاعة و فتح الصندوق المعترف بترصيصه فوجئت العارضة بوجود ركام حصى و رمل بداخل الصندوق بدلا من الصوف موضوع المعاملة و هي واقعة تمت معاينتها من طرف إدارة الجمارك و كذا مكتب استغلال الموانئ، كما أن الخبير في تقريره المؤرخ في 2004/01/7 أكد على وجود كمية من الرمل داخل الصندوق و أن الحاوية كانت مرصصة تحت رقم مطابق للترصيص الأصلي و حسب رأيه فإن الأمر يتعلق بسرقة قبل ميناء الشحن الأصلي مما لم يعد له أي مبرر لأداء الاعتماد البنكي ملتمسة إيقاف صرفه و لغاية تسوية المعاملة عن طريق إعادة التصدير أو عن طريق القضاء مع التنفيذ المعجل و حفظ البث في الصائر، أكتوبر 1981 عندما صرحت أنه بناء على المادة 1134 من القانون المدني، و المادة الثالثة من القواعد و الأعراف الموحدة.

وفي معرض الاستئناف أوضح المستأنف بأن الأمر يتعلق باعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و أنه من الثابت فقها و قضاء و قانونا على أنه يمتنع على البنك أن يثير عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ عقد البيع للتحلل من التزامه كلما قدم المستفيد المستندات وفق الشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد داخل الآجال المحددة و أن التزامه مستقل عن العلاقة التعاقدية الرابطة بين البائع و المشتري كما أنه غير ملزم بمراقبة مدى مطابقة البضائع للطلبة لكن فقط بمراقبة الوثائق مع تلك الملزم الإدلاء بها و أن أي نزاع ينشب بين المتعاقدين بشأن جودة البضاعة أو صلاحيتها أو الغش فيها لا يعني البنك العارض الذي عليه الأداء بمجرد توفر الوثائق علما أن الاعتماد موضوع الدعوى هو اعتماد غير قابل للإلغاء حسب ما يستفاد من طلب فتحه وهوما يجعل العارض مسؤولا شخصيا اتجاه المستفيد و أنه في هذا الإطار و تنفيذا لطلب فتح الاعتماد المستندي أقدم على فتح الاعتماد المذكور و قام بشراء العملة لتحويل مبلغ هذا الاعتماد للمستفيد و ذلك في انتظار توصلة بكافة المستندات و تمكين شركة سيفيطا منها لإخراج البضاعة من الميناء و قد سار الاجتهاد القضائي على اعتبار أن البنك الذي يفتح في صناعة اعتمادا مستنديا غير قابل للرجوع فيه لفائدة البائع يلتزم شخصيا بأداء مبلغه للمستفيد منه و إن هذا الالتزام مستقل

عن العلاقات القائمة بين البائع و المشتري ولا يجوز عرقلة تنفيذه[1] (قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة و أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء) ،كما أن الفقه المقارن أيد بدوره هذا الاتجاه و أن بذلك فالغش الذي يجب أن يواجه البنك هو الغش في المستندات و ليس الغش في البضاعة و أن المجلس الأعلى في قراره رقم 629 الصادرة بتاريخ 1999/4/28 قضى بكون الغش في تحقيق الاعتماد المستندي قد يتجلى في تقديم المستفيد مستندات توحي ظاهريا بمطابقتها لشروط الاعتماد و يتجلى للمشتري عكس ذلك. لأجل هذه الأسباب فإن الأمر الاستعجالي المتخذ جانب الصواب حين ساير شركة سيفيطا في مطالبها و قضى بتأجيل أداء قيمة الاعتماد المستندي لوجود غش في البضاعة ملتمسا إلغاءه و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر. و أجابت المتفق عليها و البضاعة المرسلة يجعل قضاء المستعجلات مختصا لأمر البنك بعدم صرف و تحويل الاعتماد المستندي إلى حين البث في دعوى الموضوع وهو ما أكده قرار محكمة الاستئناف التجاري بالدار البيضاء رقم 98/286 بتاريخ 98/10/29 كما أن المجلس الأعلى في قراره عدد629 الصادر بتاريخ 1999/4/28 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 56 ص 170 سار على اعتبار أنه **إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي و عقد البيع مستقلا عن بعضهما و لا يؤثر تنفيذ أحدهما على الأخر فإنه في حالة الغش أو التدليس حكما في واقعة الحال-يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائيا عن تنفيذ التزام بتأجيل تسديد الثمن إلى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجرد إعلامه بالغش بصفة عادية** فبالأحرى إذا بلغ إليه ذلك عن طريق أمر قضائي و أن القواعد و النظم الموحدة للاعتمادات المستندية التي تمسكت بها المستأنفة ليس لها صفة الإلزام إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها و أن الواقعة التي نحن بصددها وقع فيها تدليس وغش واضحي المعالم إذ شتان بين البضاعة المتفق عليها و ما تم اكتشافه أثناء محاولة تفريغ البضاعة و أن بذلك **فالتدليس و الغش في البضاعة المتفق عليها يخول إيقاف أداء الاعتماد** و هو ما قضى به الأمر المستأنف و التمس تأييده و تحميل المستأنف المصاريف.

وما جاء في التعليل أنه **كان الاعتماد المستندي مستقل تمام عن عقود البيع التي تسبق إنشاءه و عن باقي العقود الأخرى التي قد تلازم تنفيذه،** و هو ما يستوحي من المادة 17 من القواعد و العادات الموحدة التي تشوب البضاعة إذا كانت المستندات التي توصل المبادئ العامة

[1] - أحمد كويسي، المرجع نفسه ،ص 134.

للقانون التي تستوجب التعامل بحسن نية و في إطار ما تفرضه طبيعة المعاملات[1]، **فإذا ما ثبت الغش و التدليس في السلعة موضوع البيع فإن تدخل القضاء واجب لحماية من هددت مصالحه و مسؤولية البنك تبقى قائمة إذا صرف الاعتماد و هو على علم بالغش** ذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي ،و حيث إن ظاهر وثائق الملف توحي بوقوع المستأنف عليها في حبال نصب و تدليس و هو ما جعل تدخل قاضي المستعجلات لوقف صرف الاعتماد المستندي موضوع الدعوى في محله و يتعين تأييد ما قضى به.

وعليه فان الغش يعطل تنفيذ عملية الاعتماد المستندي سواء أكانت تقنية تسديد قيمة الاعتماد بالأداء الحال أو المؤجل وهو ماجاء به ايضا القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، بتاريخ 7 أبريل 1987 أنه "... إذا قام البنك المؤيد للاعتماد في حالة وجود اعتماد مستندي على أساس الأداء المؤجل بالوفاء إلى البائع المستفيد قبل حلول أجل الأداء بناء على مستندات أثبتت فيها زورا قيامه بتسليم كمية من البضائع تفوق الكمية المسلمة فعلا، فإن محكمة الاستئناف التي قضت استئنافا في دعوى استعجالية تكون ولمجرد تبينها لهذه الملاحظة محقة، حينما قررت بأن هذا الغش يعطي الحق للآمر في الاعتراض على قيام البنك المصدر للاعتماد بدفع مبلغ الصفقة للبنك المؤيد للاعتماد على اعتبار أن البنك المؤيد لم يقم بعد بتنفيذ اتفاقية الاعتماد المستندي.

وتجدر الاشارة إلا أنه يجب الانتباه إلى أن الغش في المستندات يختلف عن استعمال المستفيد لطرق احتيالية تكون أثناء إبرام العقد وهو بالضرورة أمر خفي عن البنك فاستعمال الطرق الاحتيالية من قبل المستفيد في عقد البيع يجعل العقد عرضة للإبطال ويؤثر بالفعل على أحقية المستفيد في استحقاق قيمة الاعتماد[2].

ومن أمثلة الاحتيال المستندي وهمية وصورية الشركة المصدرة للمستندات حيث وردت العديد من النماذج الميدانية لعمليات الاحتيال هذه نذكر منها[3]:

---

[1] - أحمد كويسي ، المرجع نفسه، ص 134 وما بعدها.

[2] – عماد محمد رمضان، المرجع السابق، ص 92.

[3] – مروان الإبراهيم، هاشم الجزائري،"**دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية**"،أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد04،كانون الثاني،2007 ص 1211ومابعدها.

***القضية الأولى:**

في إحدى القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية كانت إحدى الشركات الفرنسية قد تعاقدت مع إحدى الشركات النيجيرية على شراء 275 طن من الخشب. وقد قامت الشركة الفرنسية المستوردة بفتح اعتماد مستندي قطعي لدى إحدى البنوك الفرنسية ثم قام البنك الفرنسي بدوره بالاتفاق مع أحد البنوك النيجيرية لتأييد الاعتماد ودفع قيمته إلى الشركة النيجيرية.

المصدرة عند تسلم المستندات تم شحن البضاعة وأصدر الربان سند شحن ثبت فيه أن وزن البضاعة هو 275 طن خشب معتمدا في ذلك على قول الشركة المصدرة ودون أن يتأكد بنفسه من الوزن.

قدمت المستندات إلى البنك النيجيري فقام باستلامها وسلم الشركة المصدرة قيمة الاعتماد. ثم قام بإرسال المستندات إلى البنك الفرنسي فاتح الاعتماد حيث قام بدوره بإرسال المبلغ الذي تم صرفه من قبل البنك النيجيري بعد ذلك سلم البنك الفرنسي المستندات إلى الشركة الفرنسية المستوردة بعد أن استلم منها المبلغ الذي يستحقه.

لما وصلت البضاعة إلى ميناء التفريغ وجد أن وزن البضاعة هو 143 طن وليس 275 طن، حاولت الشركة الفرنسية المستوردة الاتصال بالشركة النيجيرية المصدرة فظهر أن هذه الشركة هي شركة وهمية أوقعت الشركة الفرنسية في عملية نصب واحتيال حيث اختفت الشركة بعد استلامها مبلغ الاعتماد. وأقامت الشركة الفرنسية المستوردة الدعوى على البنك الفرنسي فاتح الاعتماد وربان السفينة، إن الملفت للنظر في هذه القضية أن المحكمة الفرنسية اعتبرت البنك الفرنسي هو المسؤول لعدم تدقيقه في صحة المعلومات المدونة في المستندات، واعتبرت الربان غير مسؤول.

في حين –وكما يرى البعض[1]–أن المسؤولية تقع على ربان السفينة لأنه ثبت المعلومات في سند الشحن اعتمادا على قول الشاحن دون التأكد من ذلك بنفسه وحتى في حالة عدم وجود معدات لديه تمكنه من صحة قول الشاحن كان عليه أن يثبت تحفظه في سند الشحن وأن لا يسلمه سند شحن نظيف.

أما بالنسبة إلى البنك فإن دوره ينحصر في التأكد من السلامة الشكلية للمستندات وليس من مهمته التأكد من ذلك على ظهر السفينة.

[1] - مروان الإبراهيم، هاشم الجزائري،المرجع نفسه،ص1212.

***القضية الثانية:**

في سنة 1950 انتحل المدعو Emil Savudra وهو أحد محترفي عمليات الاحتيال صفة مجهز لمادة الشحوم التي تستعمل في تشحيم الآلات الميكانيكية. وقد دخل في صفقة تجارية مع احدى الجهات الصينية لتجهيزها 45000 برميل تحتوي على الشحوم على أساس البيع C.I.F وبسعر مليون ونصف دولار أمريكي.

كان المدعو Emil Savudra قد اتخذ له مقرا وهميا في مرسيليا ولما كانت القوانين الفرنسية تمنع تصدير الشحوم إلى الصين فقد تم أجراء هذه الصفقة بصورة سرية وتم فتح اعتماد لدى أحد البنوك السويسرية حيث يقوم هذا البنك بدفع قيمة الاعتماد بعد أن تسلم إليه المستندات.

قام المجهز المزعوم بتسليم المستندات المتفق عليها وهي سند الشحن وفاتورة الحساب وشهادة تصدير ووثيقة تأمين وشهادة فحص البضاعة صادرة من شركة لويدز، ثم استلم مبلغ الاعتماد.

قام البنك السويسري بتسليم المستندات إلى الجهة الصينية المستوردة وتسلم منها المبلغ المستحق له.

انتظرت الجهة المستوردة وصول البضاعة إلى ميناء الوصول ولكن دون جدوى وبعد محاولة الاتصال بمقر المدعو Emil Savudra ظهر أن هذا المقر هو مقر وهمي اختفى بعد استلام مبلغ الاعتماد كما ظهر أنه لا وجود للسفينة التي يفترض شحن البضاعة عليها ولا وجود للبضاعة وإن كافة المستندات كانت مزورة.

ومما زاد في الطين بلة أن هذه الصفقة كانت سرية بسبب منع القوانين الفرنسية تصدير الشحوم إلى الصين، لذلك لم يستطع المستوردون الصينيون الالتجاء إلى القضاء الفرنسي لإقامة الدعوى للمطالبة بحقوقهم لعدم شرعية الصفقة.

***القضية الثالثة:**

في سنة 1980 قام شخص يدعى Machetti بتأسيس شركة تحت اسم Overseas: Chemicals Supplies Establishment (Mark S. 1981, p 34)، وقد كان السيد Machetti يعمل سابقا لدى شركة ايطالية لها تعامل واسع مع شركة Middle Eastern National Oil Company، لتزويد هذه الشركة الأخيرة بمواد كيماوية. وقد استطاع السيد Machetti الحصول على معلومات بأن شركة Middle Eastern بحاجة إلى 6500 من الصودا الكاوية فتقدم بسعر

مغري لا ينافسه فيه أحد وبنفس الوقت أراد في تحديده لهذا السعر أن لا يجلب أية شبهة وكان هذا السعر مليونين ونصف. فوافقت شركة Middle Eastern وبدون تردد على هذا السعر.

ولغرض تمرير عملية الاحتيال هذه قام السيد Machetti بمايلي:

أولا: استطاع الحصول على سند شحن غير مستعمل تابع لشركة نقل بحري كانت قد تمت تصفيتا قبل تسعة أشهر وتم ملئ سند الشحن هذا بمعلومات غير صحيحة من ضمنها اسم لسفية وهمية Aghios Nikolaos.

ثانيا: الحصول على وثائق مزورة تشير إلى أن شركة Overseas العائدة للسيد Machetti قد قامت بشراء الصودا الكاوية من شركة اسمها Dile International وقد قام السيد Machetti بتقديم المستندات المطلوبة على البنك المنفذ للاعتماد المستندي وقام البنك بدفع مبلغ الاعتماد البالغ مليونين ونصف دولار أمريكي له، حيث اختفى بعد استلامه المبلغ وقد أدركت الشركة المستوردة Middl Easrtern National Oil Company فيما بعد أنها وقعت في عملية احتيال وأن الوثائق كانت مزورة. حيث أن شركة:Overseas Chemical Supplies Establishment هي شركة وهمية، وأن ما أطلق عليه اسم شركة Dile International هو ليس اسم لشركة حقيقية وانما هو اسم لبناية في بيروت كانت قد تهدمت بسبب الحرب الأهلية التي كانت دائرة في لبنان ومما يلفت النظر في هذه القضية أن اسم السفينة الذي كان مكتوبا بواسطة الآلة الطابعة على سند الشحن هو Aghois Nikoloas بينما كان الاسم المثبت بواسطة الختم في أسفل سند الشحن هو Agihos أذن هناك خطأ في التهجئة بين ما هو مكتوب بواسطة الآلة الطابعة وما هو مثبت بواسطة الختم، ولو كان موظف البنك الذي صرف الاعتماد قد دقق بشكل جيد لاكتشاف هذا الفرق وبالتالي اكتشاف عملية الاحتيال[1].

***القضية الرابعة:**

في شهر كانون أول عام 1983 قامت شركتان في الإمارات العربية المتحدة بفتح اعتماد بمبلغ مليون ونصف جنيه استرليني لصالح شركة في لندن تدعى International Business Company لتزويدها بكمية من الشاي ومسحوق الحليب وغذاء أطفال. وبعد فترة قدمت الشركة المصدرة المستندات المطلوبة إلى البنك المنفذ للاعتماد في لندن حيث تثبت هذه المستندات أن البضاعة شحنت على ظهر سفينتين هما: Jacejin Neptune Geptune و Korean وقد تم

[1] - مروان الإبراهيم، هاشم الجزائري،المرجع نفسه،ص1213.

استلام مبلغ الاعتماد، ولما وصلت البضاعة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وفتحت من قبل الشركتان المستوردتان، وجد أن كمية البضاعة قليلة جدا وليست بالكميات المطلوبة كما أنها من النوعية الرديئة الغير صالحة للاستعمال.

وبعد متابعة الموضوع ظهر أن الشركة المصدرة International Business Company هي شركة وهمية وما هي إلا يافطة كانت معلقة على محل لتصوير المستندات واقع في إحدى شوارع لندن، وأن الشخص الذي كان قد وقع على المستندات باعتباره صاحب المكتب الذي قام بعملية شحن البضاعة هو S.Singh وقد ثبت عنوان لمكتبه على المستندات ظهر أن الاسم وعنوان المكتب هما غير حقيقيين، بل ظهر أن من قام بعملية الاحتيال هذه هم ثلاثة إخوة هنود حيث قاموا بمغادرة لندن بعد استلام مبلغ الاعتماد

***القضية الخامسة**:

وهي قضية: Auto Serrvicio San- Ignacio V.Compania-Anonima Venezolane de Navegacion Hibernia National Bank[1]. وتفاصيل هذه الدعوى أن مصرف Hibernia National Bank كان قد عزز اعتماد صادرا من مصرف فنزويلي وهو Bank de Maracaibo لسداد قيمة بضائع عبارة عن إطارات وقام المصرف الفنزويلي بإصدار الاعتماد المستندي وفقا لطلب العميل وهو Auto Servicio وذلك لمصلحة المستفيد الأمريكي شركة World Wide Tire وقدمت شركة World Wide Tire المستندات المطلوبة تطابق شروطها الاعتماد ومن ثم قدمت المستندات للمصرف المعزز والذي بدوره أصدر كمبيالة بقيمة الاعتماد ونقلت على ضوء ذلك المستندات إلى المصرف الآمر، وتبين أن المستندات احتيالية ولا وجود للإطارات ولم تكن شركة شركة World Wide Tire سوى شركة وهمية ولا وجود لها، وقام ممثلها بتحصيل قيمة الكمبيالة ولم يعثر عليه.

لم تنجح مقاضاة العميل الآمر Auto Servicio للمصرف المعزز Hibernia وأن أي إقرار بخطأ المصرف المعزز يعني التأثير سلبا على أداء المصارف المعززة أو أي مصرف آخر في موقعه على تعزيز الاعتمادات المستندية.

وكمثال أيضا للاحتيال فيما يتعلق بتعبئة صناديق فارغة وإرسالها إلى المشتري دعوى: Discount Records Ltd V.Barclays Bank Ltd and Barclays Bank International Ltd 1975

[1] – عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع السابق، ص 360.

وتتلخص وقائعها في أن شركة فرنسية قامت بشحن بضاعة إلى شركة بريطانية في عام 1974 وكان مصرف بريطاني قد أصدر خطاب اعتماد غير مصرف فرنسي، وبسبب مخالفة البضاعة بعد وصولها للمشتري أعيدت إلى المستفيد، لم يجتهد هذا الأخير كثيرا فقام بتغيير الأرقام على الصناديق لتتطابق مع شروط الاعتماد، وظلت باقي الصناديق فاغرة أو مليئة بأصناف لا قيمة لها، رفضت المحاكم البريطانية وقف سداد قيمة الاعتماد للفشل في الإثبات .

*كذلك يمكن أن تكون المستندات قد صدرت عن شركة أو مؤسسة حقيقية وبشكل سليم لكن توجه المستفيد للغش والاحتيال يمكن أن يجعل منها مستندات فارغة المضمون لتصبح مستندات احتيالية ومخادعة ومن أمثلة ذلك دعوى. Philadelphia Gear Corp V.Central Bank كان قرار المحكمة أن الدفع بالغش يمكن تلمسه في وجود أشياء وهمية، وحيث أن المستندات رغما من مطابقتها الظاهرية لكنها في الحقيقة لا تطابق خطاب الاعتماد سبب الغش الذي لازمها[1].

وعليه وخلاصة لما تقدم يمكن القول أنه وإذا كان عدم مطابقة البضاعة في الواقع لشروط عقد البيع لا يعتبر سببا يبرر للبنك رفض الدفع مقابل مستندات سليمة مطابقة لشروط الخطاب فإنه يكون محقا في هذا الرفض إذا قدم البائع مستندات تبدو في ظاهرها سليمة ولكنها في الحقيقة لا تطابق الواقع بإرادة واصطناع البائع متى كان هذا الأخير يعلم بهذا الغش فالقاعدة– كما أسلفنا الذكر– أن الغش يفسد كل شيء، فلا يقتصر أثره على عقد البيع وما ينشأ عنه من روابط، وإنما يمتد كذلك إلى رابطة البنك بالبائع رغم استقلالها عن غيرها من الروابط.

وقد حكم بأن "البنك لا يسأل عن تنفيذ الاعتماد ولو اتضح أن البضاعة غير مطابقة للمستندات ما دامت المستندات مطابقة للتعليمات الواردة بالخطاب إلا إذا كان هناك غش من البائع وكان البنك يعلمه"[2].

ويؤكد القضاء الأمريكي في العديد من أحكامه على مبدأ استقلال كل من عقد البيع والاعتماد ولكنه يعطل أعماله عندما ينطوي سلوك البائع على غش، حتى لا يستفيد من الحماية التي يوفرها له هذا المبدأ.

---

[1] – عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع نفسه، ص 361.

[2] – حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1974، مذكور عند أنس موسى أبو العون ، المرجع السابق ص 413 وما بعدها، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق ص 376، نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق،ص192.

ففي قضية Old Colony trust, Co.V.lawyer's title and turst co 297 F 152 (1924)تطلب الاعتماد تقديم إيصال من مخزن إيداع وتكشف للبنك عن فحصه للإيصال المقدم أنه قد حرر قبل دخول البضاعة إلى المخزن، وقالت المحكمة أنه أمر بديهي إذا علم البنك المصدر لخطاب الاعتماد أن مستندا ما يبدو سليما من حيث الشكل بينما هو في الحقيقة مزور أو غير قانوني فلا يمكن أن يطلب منه اعتبار هذا المستند مطابقا لشروط الاعتماد[1].

ومن هذه الأحكام أيضا الحكم الصادر في قضية: Maurice O'meara V.National park Bank ، حيث جاء في وقائع هذه القضية[2] أنه:

1- تضمنت إرسال ورق ذي وزن أو قوة محددة في عقد البيع واشتمل الاعتماد على ضرورة التقدم بمستندات تتعلق بوزن الورق وفي صورة يرضى عنها البنك مع مستندات أخرى ضرورية.
2- في مطالبة أولى بالدفع قبل البنك أن يدفع مطالبة في الاعتماد مرتكزة على شهادة من طرف ثالث تتعلق بوزن الورق.
3- وفي مطالبة ثانية رفض البنك أن يدفع في مقابل مستندات مطابقة ظاهريا وذلك على أساس أن شهادة الوزن التي قدمت هذه المرة اعتبرت غير مقبولة من البنك وكان الوزن معيبا.
4- بناء على ذلك قام المستفيد برفع دعوى مطالبا بصرف قيمة الاعتماد.

حكم المحكمة:

أ- قضت المحكمة برفض حجة البنك مقررة أن المشتري له وسائل قررها له القانون لاقتضاء حقه إذا ما اكتشف وجوده أي عيب في جودة الوزن.

وأن إقرار موقف البنك في رفضه للوفاء في مثل هذه القضية سينال من الوظيفة المركزية للاعتماد.

ب-جاء في حكم المحكمة ما يشير إلى أن البنك ينظر في المستندات وليس في الوقائع التي تعكسها المستندات "أن البنك المدعى عليها ليس له الحق في أن يفحص البضاعة المبيعة قبل الدفع لكي يقرر ما إذا كان يتفق مع الوصف المذكور في المستندات" .

---

[1] - علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 376.

[2] -حاتم محمدعبد الرحمن،**العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها: دراسة في أثر الغش على استقلال الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المصرفية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2003 ص ص 65-68.

ويعني الحكم السابق أن مجرد العلم بوجود اختلاف بين حقيقة البضاعة المبيعة وبين الوصف الذي وصفت به المستندات لا يكفي ولا يعطي الحق في رفض المستندات فلكي يحق للبنك رفض المستندات ينبغي توافر ما هو أكثر من العلم بوجود اختلاف بين حقيقة البضاعة المبيعة وبين الوصف الذي وصفت به المستندات أي لابد من قيام **العلم بوجود غش** أي أن يكون العلم مؤسسا أو ثابتا **حتى يحق للبنك رفض المستندات.**

جـ-جاء في الحكم كذلك ما يشير إلى أن البنك المدعى عليه يقتصر اهتمامه على الكمبيالات والمستندات المرفقة فهذا هو مدى اهتمامه، فإذا كانت الكمبيالات المقدمة مصحوبة بالمستندات المطلوبة، فهنا يلتزم البنك بالدفع بصرف النظر عن علمه بوجود سبب يجعله يعتقد أن الورق (البضاعة المبيعة) ليست بدرجة الوزن المطلوبة[1].

وهذا معناه أن البنك لا يمكن وأن يجبر على الوفاء باعتماد مستندي إذا لم تكن جميع الشروط المسبقة تم تنفيذها ولا يمكن أن يكون ملتزما بقبول كمبيالة أو الدفع في مقابل مستندات يعلم أنها مجرد ورق لا قيمة له وكان المستفيد مسؤولا عنه، والقول بغير ذلك معناه حرمان البنك من التأمين الذي توفره المستندات للمبالغ التي دفعها المستفيد.

وأخيرا من دلالات الحكم السابق أنه إذا قام البنك بالدفع جاهلا بوجود الغش فإن له حق استرداد ما دفعه للمستفيد باعتباره مالا تم دفعه بناء على خطأ في الوقائع

وقضية (Sytejn V. Shorder Banking Corporation(1941 حيث تتمثل وقائع هذه القضية في أن بنك Schroder Banking Corporation أصدر خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح Transea Trading ltd ولحساب عميل البنك Sztejn افتتح هذا الاعتماد بمناسبة عقد الأساس الذي دار محوره حول شراء شعر حيوان Bristles وكانت شروط الاعتماد أن يدفع Schroder في مقابل فاتورة وسند للشحن.

حصل البائع على سند الشحن من شركة النقل ثم قام بإعداد الفاتورة التجارية وقام بتقديم هذه المستندات إلى مصدر الاعتماد عن طريق الـ Chartered Bank of India, Australia, China.

قبل قيام البنك بالدفع قام Sztejn بتقديم طلب إلى محكمة نيويورك العليا للحصول على أمر بمنع الدفع على أساس أن المستندات كانت غير حقيقية وأنه لم تكن هناك أي بضاعة تم شحنها وإنما قام البائع بشحن 500 صندوق مملوءة بالنفايات وشعر البقر.

[1] - حاتم محمد عبد الرحمن،المرجع نفسه، ص67

كانت هذه هي المشكلة التي واجهها القاضي برنارد شينتاج سنة 1941 وقد جاء في حكمه مايلي: " إن المستندات المقدمة تصف الـ Bristles (شعر الخنزير) كما تطلبها خطاب الاعتماد بينما تدعى المطالبة المنظورة أن Transea البائع قام بملء الصناديق بشعر بقر ومواد تعد نفايات وذلك بنية تقليد البضاعة الحقيقية وغش المدعى، وأن المطالبة تذهب إلى أن Transea البائع قام بسحب كمبيالة في إطار الاعتماد المستندي من أجل تحصيل قيمة الاعتماد لحساب Transea [1] ونوضح النقاط الآتية في هذه القضية:

أولا: كيفية إثبات الغش

تقدم المستفيد من الاعتماد بدفع برفض الدعوى وذلك لعدم وجود سبب للدعوى، رفضت المحكمة هذا الطلب بناء على افتراضها صحة الوقائع المدعاة من المدعى طالب وقف الصرف، و ما أكدته المحكمة في حكمها حيث ذكرت أنه فقط عندما يكون الغش ثابتا فإنه يمكن استصدار الأمر القضائي بمنع الصرف

ثانيا: وقت ظهور الإدعاء بالغش (قبل قيام البنك بالدفع)

كان الإدعاء بوجود الغش في Sztejn سابقا على قيام البنك بالدفع وهو ما تؤكد عليه المحكمة حيث جاء في حكمها أنه لو كانت المستندات المقدمة مصطنعة أو يشوبها الغش فإن البنك المصدر إذا قام بالدفع قبل أن يتلقى أي إشارة بغش البائع قبل الدفع فإنه يكون محميا وذلك بشرط أن يكون قد باشر العناية قبل القيام بالدفع.

والمقصود بكلمة أن البنك المصدر يكون محميا التي جاءت في الإشارة السابقة بحكم Sztejn بأن حق البنك في الرجوع على عميله لاقتضاء المدفوعات التي عجلها إلى المستفيد في ظل الاعتماد المستندي يكون مكفولا حتى لو كانت المستندات يشوبها الغش.

بتحليل الجزء السابق المشار إليه من حكم Sztejn يتضح لنا أن هناك شرطين لاحتفاظ البنك المصدر بحقه في الرجوع على عميله طالب الاعتماد رغم أن المستندات شوبها الغش هما:

أ) أن لا يكون قد تلقى إشارة بغش البائع قبل قيامه بالدفع.

ب) أن يكون البنك قد باشر العناية في فحص المستندات قبل قيامه بالدفع.

و حول الشرط الأول وجود إشارة بالغش فإن المحكمة قد أوضحت أن هذه الإشارة لابد أن تكون بكيفية تجعل البنك يعتقد أن لديه سببا للاعتقاد في أن غشا يرتكب ضده

[1] -أنظر:.(177 Misc. 719,31 N. 2d(631 Sup. ct. 1941)- مذكور عند حاتم محمد عبد الرحمن،المرجع السابق ص72 .

ثالثا: مبدأ استقلال الإعتمادات المستندية

أكدت المحكمة في حكمها أن قدرة الإعتمادات المستندية على أداء وظيفتها مرتبط باستقلالها عن عقد الأساس حيث سيكون تدخلا في غاية السوء من جانب المحكمة في المعاملات التجارية إذا تم إلزام البنك أو سمح له بناء على طلب المشتري بالتدخل في مناقشات بين البائع والمشتري حول جودة البضاعة المرسلة،وفي نفس المعنى أكدت المحكمة على أن الوظيفة التجارية للإعتمادات المستندية ينبغي أن توزن في مقابل اعتبار آخر لا يقل أهمية وهو أن محكمة العدالة لن تسمح بحصول إثراء غير عادل لطرف مرتكب الغش، وفي ظروف معينة فإن الانتصار لاعتبارات الحفاظ على خصائص الاعتماد المستندي المميزة من السهولة والثقة والمرونة قد ينال منه فكرة تشغيل الاعتماد المستندي بما يؤدي لإثراء غير عادل للمستفيد وكذلك يجب أن تتدخل المحكمة لإعادة العدالة، وقد "أردفت المحكمة التأكيدات السابقة بالقول بأن الحالة المعروضة عليها ليست مجرد أن المستفيد البائع خالف أحد شروط عقد البيع مما لا يدخل في اهتمام البنك المصدر وفقا لمبدأ الاستقلال الذي أكدته المحكمة وإنما كان الإدعاء هو أن المستفيد قد مارس غشا على البنك المصدر من خلال تقديمه مستندات يشوبها الغش والمستندات المقدمة رغم أنها تطابق ظاهريا بنود الاعتماد فإنها لم تكن سليمة وعلى حد تعبير المحكمة فإن Trensea "البائع" كان طرفا في خطة لغش المدعى" فالغش عمدي تم إخطار البنك به قبل قيامه بالدفع وفي مثل هذه الحالة فإن مبدأ الاستقلال الذي أكدت عليه المحكمة في مطلع هذه الفقرة لا يمكن أن يمتد ليحمي البائع المنحرف

رابعا: مقدم المستندات ليس حاملا حسن النية

قام بتقديم المستندات للبنك في قضية Sztejn بنك آخر هو ,Chartered Bank of India Australia, China , وهو ليس المستفيد في الاعتماد المستندي إنما كان يقوم بتحصيل الكمبيالة لحساب المستفيد Trensea (قام المستفيد بسحب الكمبيالة على البنك وعين شخص المستفيد في الكمبيالة بنك Chartered Bank ،وفي هذا الصدد فقد أكدت المحكمة أن ألـ Chartered Bank يعتبر ولأغراض هذه القضية مشاركا في الغش العمدي الصادر من المستفيد حيث كان بمثابة وكيل عن البائع في التحصيل أو كما عبرت عنه المحكمة أنه يقف في حذاء البائع (وتقصد بذلك أنه يحتل نفس المركز القانوني للبائع).[1]

[1] - حاتم محمد عبد الرحمن،المرجع نفسه ،ص 77 ومابعدها.

خامسا: درجة الغش اللازم توافرها للسماح بالتدخل القضائي

يمكن من خلال وقائع القضية أن نقول أن درجة الغش الذي تطلبته Sztejn كان هو الغش الصارخ Egregious Fraud وفي تعريف هذا الغش الصارخ يمكن القول أنه "انتهاك أثيم لحقوق المشتري في ظل خطاب الاعتماد"، "أن المعاملة كلها كانت مشوبة بالغش" "سلوك معين يصدم ضمير المحكمة".

وفي موضع آخر في الحكم فإن هذا الغش الذي يسمح بالخروج على مبدأ استقلال الاعتماد المستندي هو الغش الفعال النشيط Active Fraud والغش العمدي Intentional Fraud حيث كان المدعى هذه القضية لم يشحن بضاعة فقط أقل في الجودة من البضاعة المتفق عليها ولكنها بضاعة اشتملت النفايات.

سادسا: توافر ضوابط معينة في البنك المصدر

لم يفت المحكمة أن تشير في حكمها إلى أن البنك المصدر قد توافرت في شأنه عدة أمور مما يبرر إصدار أمر بوقف الصرف تتضح هذه الضوابط عند النظر إلى المقطع التالي في حكم المحكمة "حيث أن البنك قد تم إخطاره بالغش قبل أن تقدم إليه المستندات اللازمة للدفع والكمبيالات، كما أن البنك غير راغب في الدفع في انتظار حسم النزاع لحقوق وواجبات بقية الأطراف، وعلى الرغم من أن البنك لا يهتم بحصول أداء دقيق تفصيلي لعقد البيع فإنه يكون وبصورة حيوية مهتما إلى أن يطمئن بوجود بضاعة ما تمثلها المستندات.

فكأن المحكمة ترى أن من المبررات التي استندت إليها لإصدار الحكم بمنع الصرف في هذه القضية تميزت بوجود إخطار مسبق للبنك بالغش وبرغبة البنك المصدر في عدم الدفع والانتظار لحين حسم النزاع، وبقيام مصلحة للبنك في وجود بضاعة تمثلها المستندات.

أخذت المحكمة من الحقيقة السابقة مبررا آخر لوقف صرف الاعتماد المستندي في حالة الغش، وقد عبرت عن ذلك بقولها "إنه على الرغم من أن البضاعة المعينة وفقا لعقد البيع توفر بعضا من التأمين للبنك فإن النفايات التي تضمنتها الصناديق المشحونة في القضية المنظورة لا يمكن أن تكون لها أية قيمة كتأمين.

وفي هذا قضت أيضا المحكمة الكندية العليا في قرار بتاريخ 5 مارس 1987 أن الدفع بالغش الذي يعطل استقلال خطابات الاعتماد المستندية لا يمكن أن يبقى مقتصرا على الغش في المستندات وإنما يجب أن يشمل كذلك الغش في العمليات الأصلية الذي من شأنه أن يجعل

طلب الوفاء بالاعتماد منطويا على الاحتيال[1]، ذات الاجتهاد أخذ به جانب من القضاء الأمريكي[2] والقضاء الانجليزي[3]، ففي دعوى أقامها أحد المشترين البرتغال ضد بنك بلجيكي في أنفيرس فتح البنك البلجيكي اعتمادا لصالح بائع سويسري وبناء على طلب مراسله الذي يعمل لحساب المشتري البرتغالي لتمويل صفقة أرز، وكان من شروط الاعتماد تقديم مستند شحن ووثيقة تأمين وشهادة قنصلية وفاتورة تجارية، وقدم المستفيد المستندات ومعها طلب منه بتحويل القيمة إلى مواطن سويسري عن طريق بنك في سويسرا ، وعند فحص المستندات بمعرفة البنك البلجيكي تبين مطابقتها للشروط، فنفذ طلب المستفيد وحول القيمة، وبعد مرور أيام تبين للبنك أن سند الشحن والشهادة القنصلية مزورة ، إذ أن السفينة المسماة في سند الشحن لم تكن موجودة في ميناء الشحن في ذلك الوقت ثم أنها لا تحمل أرزا، ونظرا إلى أن الأمر كان قد غطى الاعتماد بالكامل سلفا (مقدما)، فقد رفع الدعوى ضد البنك أمام محكمة أنفيرس المدنية، فقضت بعدم الاختصاص وعندما رفعها أمام محكمة أنفيرس التجارية قضت برفض الدعوى وفي الاستئناف خسر الدعوى أيضا حيث قررت محكمة استئناف بروكسل عدم مسؤولية البنك على أساس:

أولا– أن البنك قد تأكد بالقدر اللازم والكافي من شخصية المستفيد من الاعتماد.

ثانيا–لا يلتزم البنك بالتحري من المجهز عن حقيقة الشحنة مهما بلغت قيمتها.

---

[1] – القرار منشور بدالوز 1988، ص 186، وقد أنتقد "فاسور" هذا القرار لأنه قد يجعل البنك في وضعية غير مريحة إذ يدفعه إلى رفض الوفاء بمبلغ الاعتماد لأدنى شك بوجود الغش على الرغم من مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد.
للتفصيل أكثر راجع أحمد كويسي، المرجع السابق، ص 123.

[2] – من القرارات التي صدرت في الموضوع قرار سنة 1941 في قضية:

Sztejn.v.J.Schroder Banking Corp. "Where the seller's fraud has been called to the bank's attention before the drafts and documents have been presented for payment the principal of the independence of the bank's obligation under the letter of credit should not be extended to protect the unscrupulous seller"

وقد أكد هذا الاجتهاد قرار آخر صادر عن محكمة استئناف بنيويورك سنة 1976.

[3] – استئناف انجلترا جاء فيه:

"That case sztejn shows that there is this exception to the strict rule the bank ought not to pay under the credit if it knows that the documents are forged are that request for payment is made fundamentally in circumstance in which there is no right to payement"

للتفصيل أكثر راجع أحمد كويسي، المرجع السابق، ص 123 وما بعدها.

ثالثا– أن سند الشحن وباقي المستندات التي قدمها المستفيد كانت كلها صحيحة ظاهريا ومطابقة لشروط الاعتماد، وكانت تحمل التوقيعات اللازمة[1].

وإذا كان من حق البنك أن يمتنع عن دفع الاعتماد المستندي في حالة الغش. بل من واجبه أيضا، فإن ذلك لا يمتد إلى حد إلزام البنك بإجراء أي تحريات خارجية في وقائع النزاع بين المشتري والبائع لكي يكشف وجود غش أم لا[2]، وهذا مقتضى المادة الخامسة من النشرة رقم 600 التي توضح أن البنك يتعامل في المستندات وليس في البضائع[3]، ومنه فإن البنك لا يسأل عن التزوير المتقن لأن فحصه للمستندات يتم بشكل ظاهري، كما أن استقلال الاعتماد المستندي عن عقد الأساس لا يلزم البنك بأي حال من الأحوال بالتحقق من شحن البضائع أو نوعها أو سلامتها حيث أن البنك يتعامل في المستندات وليس في البضائع[4].

وعليه في حالة التزوير لم يكن واضحا في المستندات بل كان متقنا وبذل البنك العناية الواجبة والمنصوص عليها في المادة (14) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007 وفقا للمستوى الدولي للممارسة المصرفية عند فحصه للمستندات، ولكن لم يفلح البنك في كشف تزوير المستندات، وأفلح المستفيد في خداع البنك، في هذه الحالة يكون للبنك الفاحص أن يرجع بما دفعه على العميل الآمر، طالما كانت المستندات المقدمة للبنك سليمة في ظاهرها، ولم تفلح العناية التي بذلها البنك لكشف التزوير أو الغش، ففي هذه الحالة ينطبق نص المادة 34 من النشرة رقم 600 لسنة 2007 ولا يكون البنك مسؤولا عن هذا التزوير، ويكون له الحق في الرجوع على العميل الآمر بما دفعه للمستفيد، ويكون للعميل الآمر أن يرجع على المستفيد لاسترداد ما دفعه نظير هذه المستندات المزورة، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تقديم مستندات مزورة.

وهناك من يرى[5]، أن رجوع البنك الفاحص في هذه الحالة على العميل الآمر، لا يمنع البنك من الرجوع على المستفيد الذي قدم المستندات المزورة لاسترداد ما دفعه مع التعويض وذلك

---

[1] – أنظر: Cour d'appel du Bruxelle 20 Janvier1965 Rev Banque 1965p638

نقلا عن نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 192 وما بعدها، ومنشور أيضا لدى السيد محمد اليماني المرجع السابق، ص 102.

[2] – حاتم محمد عبد الرحمن، المرجع السابق،ص 119 و أنظر غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق ،ص 175.

[3] – أنظر في ذلك نص المادة 05 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

[4] – حاتم محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 120.

[5] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 379.

في حالة ما إذا اختار البنك الرجوع على المستفيد بدلا من العميل الآمر(المشتري) وكل ذلك بالرغم من مبدأ استقلال التزام البنك المتفق عليه في الاعتماد المستندي.

أما في حالة التزوير الذي يسهل اكتشافه بالفحص الظاهري للمستندات، فعلى البنك أن يرفض المستند المزور لعدم مطابقته لشروط فتح الاعتماد، فإذا قبل البنك هذه المستندات يكون مسؤولا ولا يستطيع الرجوع على العميل الآمر بمقدار ما دفعه كقيمة للاعتماد المستندي[1] وكذلك هو الامر اذا علم البنك بتزوير المستندات قبل الدفع أو القبول –وقد تطرقنا لهذه المسالة بالتفصيل سابقا–حيث لا يجوز إلزامه بالدفع ولديه من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن المستندات مزورة بل لابد عليه رفض هذه المستندات والامتناع عن دفع قيمتها، ولا ينبغي عليه أن يتخذ من مبدأ استقلال التزام البنك في خطاب الاعتماد ذريعة لحماية البائع سيء النية، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن نجد ما صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء[2] بتاريخ 25 صفر 1420 موافق 99/06/10 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه بين البنك الشعبي للدار البيضاء ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري، وبين شركة سينومار الصناعية ش.م في شخص متصرفها، حيث تقدم البنك الشعبي للدار البيضاء بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 99/3/18 يستأنف بمقتضاه الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 99/3/11 في الملف عدد 1/99/241، والقاضي برفض الطلب الرامي إلى رفع الحجز موضوع الأمر عدد 99/7 ف الملف عدد 98/201.

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن نسخة الأمر الاستعجالي المطعون فيه: أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال استعجالي بتاريخ 99/2/17 صرح فيه أن المدعى عليها زبونة له وأمرت بفتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤيد لفائدة مزودتها شركة تيكنوماك الايطالية بمبلغ 77.800.000.00 ليرة ايطالية، وذلك من أجل شراء آلات لصناعة الخشب موضوع الفاتورة المؤرخة في 98/7/20، وتم تأكيد هذا الاعتماد لفائدة الشركة الايطالية عن طريق بنك طوسكانا الايطالي وإن ذلك البنك أرسل للمدعي الوثائق المتعلقة بالاعتماد المستندي وهي مطابقة تماما لتنصيصات العقد، وبذلك يكون الاعتماد المستندي قد أنتج مفعوله قانونا، إلا أن المدعي

---

[1] – حاتم محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 120.

[2] - يوسف بنباصر،"**القضاء المغربي في الاعتماد المستندي:مجموع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في موضوع الاعتماد المستندي**"،سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، الجزء الثاني،ص180ومابعدها.

فوجئ بالمدعى عليها تستصدر أمرا بتاريخ 98/1/7 في الملف عدد 98/3/201 بحجز مبلغ 77.800.000.00 ليرة إيطالية وذلك بحسابها عدد 21211.1099051.0007 معتمدة على أن البضاعة التي وصلت إلى ميناء البيضاء غير التي وقع الاتفاق عليها مع المصدرة شركة تيكنوماك كما ورد في تقرير الخبير المعين من طرف المحكمة الذي صرح بأن الآلات قديمة ومستعملة، والحال أن الحجز المأمور به مجانب للصواب، لأن المبالغ المحجوزة هي موضوع اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء، وهذا التزام بنكي لا يمكن الرجوع فيه أو إلغاؤه، طالما أن مستندات البضاعة جاءت مطابقة لتنصيصات عقد فتح الاعتماد المستندي وأصبح المدعي تبعا لذلك ملتزما شخصيا إزاء البنك الإيطالي، ملتمسا بالتالي الأمر برفع الحجز الواقع على مبلغ 77.800.000.00 ليرة إيطالية لدى المدعى وكالة باب آنفا البيضاء موضوع الأمر الصادر في الملف عدد 98/3/201 تحت عدد 99/7 مع النفاذ المعجل والصائر.

حيث أنه بعد مناقشة القضية صدر الأمر الاستعجالي أعلاه بعلة أن ظاهر الوثائق المدلى بها من قبل **الطرفين تبين أن البضاعة المرسلة من طرف الشركة المستفيدة من الاعتماد مخالفة تماما- كما وكيفا- عن البضاعة المتفق عليها ومخالفة كذلك للمنصوص عليها في تلك الوثائق المرسلة إلى البنك، وإن حالة الغش التدليسي جلية من ظاهر الوثائق المدلى بها من الطرفين** وإنه لا يوجد ما يمنع المشتري الذي فتح اعتمادا مستنديا قطعيا أن يجري حجزا على هذا الاعتماد إذا أثبت قيام مديونية البائع له، مما يكون معه الحجز الذي ارتأته المدعى عليها على الاعتماد المستندي المفتوح لدى بنكها المدعى لفائدة شركة تيكنوماك مؤسس، إلى أن يبث في الدعوى المرفوعة إلى هذه المحكمة في مواجهة شركة تيكتنوماك .

فأما عن أسباب الاستئناف ، حيث تتمسك الطاعنة بكون القاضي الابتدائي أخطأ في تطبيق القانون ولم يعلل أمره تعليلا كافيا وسليما، ذلك أن المسلم به فقها وقانونا أن **عقد الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع، وأن التزام المصرف اتجاه المستفيد التزاما مستقلا عن العلاقة التي تربط الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد منه، بينما يبقى المصرف فاتح الاعتماد غريبا تماما عن عقد البيع**، وهو ما أكدته نص المادة الثالثة من الأصول والأعراف الموحدة الأمر الذي أكدته أيضا محكمة النقض المصرية في قرار لها، المشار إليها بمجلة المحاكم المغربية العدد 66 يوليوز 1992 صفحة 41، والذي أكد على أن التزام البنك يعد التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، وأنه يلتزم بوفاء قيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع والمفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد.... **وحيث إن المستندات المرسلة للعارضة**

المتعلقة بالاعتماد المستندي جاءت مطابقة تماما لتنصيصات هذا الأخير شكلا ومضمونا[1]، وأن الأمر الاستعجالي المطعون فيه حينما أقر بمطابقتها لعقد الاعتماد المستندي من جهة، وصرح في آن واحد أنها مزورة، يكون قد تخلله تناقض مما جعل تعليله فاسدا. وأن المادة الرابعة من الأصول الموحدة أكدت على أن التعامل في الاعتماد المستندي بين الأطراف ذات العلاقة كافة يكون بالمستندات وليس بالبضائع، وإن الحالة الوحيدة لمنع الفاتح بالاعتماد من عدم تنفيذه هي التي تطرأ حينما يقرر بطلان عقد البيع قبل تقديم المستفيد السندات إلى المصرف الأمر الذي هو غير متوفر في النازلة.

وحيث أنه فضلا عن ذلك فإن شروط حجز ما للمدين كما وقع التنصيص عليها في الفصل 488 من ق.م.م غير متوفرة في النازلة لعدم وجود دين ثابت حسب مفهوم الفصل المذكور، وقد استدلت العارضة بقرار صادر عن المجلس الأعلى في هذا الموضوع خلال المرحلة الابتدائية.

وحيث إن العارضة استنادا إلى هذه الأسباب التمست إلغاء الأمر المستأنف، والحكم من جديد برفع الحجز الواقع على مبلغ 77.800.000.00 ليرة ايطالية لدى العارضة وكالة باب آنفا البيضاء موضوع الأمر عدد 99/7 ملف 98/3/201 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء على الحساب رقم 21211.1099.051.0007 وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وحيث أجابت المستأنف ضدها بواسطة محاميها بمذكرة خلال جلسة 99/5/6 أدت فيها أن العارضة اشترت 13 آلة لصناعة الخشب، وتمت هذه العملية على أساس الشروط والمواصفات المتفق عليها في الفاتورة الأولية ابروفورما رقم 44 والمؤرخة في 98/7/20، إلا أنه بعد وصول البضاعة استصدرت العارضة أمرا قضائيا بتاريخ 98/12/9 قضى بتعيين الخبير لإجراء معاينة على الآلات، والذي وضع تقريرا بتاريخ 98/12/18 أكد فيه أن عدد الآلات المشحونة في الحاوية يصل 23 وليس 13 كما جاء في الفاتورة رقم 44 وأن الآلات التي تمت معاينتها قديمة ومستعملة وأنها من جيل تكنولوجي قديم بالنسبة للآلات المتفق عليها ضمن الفاتورة المذكورة، **وأنها غير مطابقة للمواصفات الواردة في الفاتورة** رقم 44 وعلى هذا الأساس أصبح يستحيل على العارضة إخراج الآلات المشحونة نظرا للقوانين الجمركية التي لا تسمح بإخراج بضائع مختلفة عن البضائع المشار إليها في المستندات، الشيء الذي جعل العارضة تقوم بإخبار البنك المستأنف– صحبته

[1] - يوسف بنباصر،"**القضاء المغربي في الاعتماد المستندي:مجموع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية..** "،المرجع نفسه ص183 وما بعدها.

نسخة من تقرير الخبرة- مع استصدار أمر بحجز الاعتماد المستندي لدى البنك الذي تقدم بطلب رفع اليد عن الحجز المنجز بين يديه على الاعتماد المستندي، والذي أصدر فيه السيد رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 99/3/11 أمرا بالرفض على **أساس غش واحتيال البائعة شركة تيكنوماك**، وإنه **خلافا لما ادعاه البنك من كون الوثائق المقدمة له مطابقة**، فإن المستأنف لم يشر إلى ذلك، وإن البنك لا ينازع في أن البضاعة المذكورة بعددها وأوصافها ونوعها، وسائر ما يتعلق بها سواء في الفاتورة الأولية أو النهائية، التي توصل بها من البائع تختلف اختلافا كليا عددا وصنفا ونوعا وجودة عن البضاعة المرسلة بالفعل، كما أثبتت ذلك الخبرة القضائية، ولأنه تم إخبار البنك بهذه الوضعية، وأن العارضة لم تتوصل حتى اليوم بالبضاعة باعتبار أن الوثائق لازالت بحوزة البنك، وأن الفقه والقضاء أجمعا على **إمكانية البنك توقيف مفعول الاعتماد المستندي في حالة ثبوت غش البائع**، وهو ما أكده الدكتور إلياس حداد في مقاله المدلى به ابتدائيا، والذي يؤكد فيه **مسؤولية البنك إذا كان هناك غش في البضائع وكان البنك على علم بذلك، كما أن البنك يلتزم بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها لتعليمات المشتري**، وفي هذا الصدد تذكر العارضة بأن الوثيقة النهائية التي توصل بها البائعة لا تتضمن بعض ما ورد في الفاتورة الأولية التي حددت شروط البيع، وكذا مبلغ العملية وثمن كل آلة، وأن هذه الملاحظات وحدها **تؤكد عدم قيام البنك بالتزامه فيما يخص مطابقة الكتابات والأرقام** ملتمسا لهذه الأسباب رد الاستئناف وتحميل رافعة الصائر... وحيث عقب الطاعن بواسطة محاميه بمذكرة مؤرخة في 99/5/10 أكد فيها أن المصرف لا سلطة له إطلاقا على مراقبة البضاعة حين نقلها وشحنها وتسليمها إلى المرسل إليه، وأن البنك العارض لم يكن له أي علم بانعدام المطابقة المحتملة للبضاعة مع تنصيصات المستندات، وأن هذه الأخيرة جاءت مطابقة للفاتورة الشكلية ولكتاب الاعتماد، فضلا عن كون الاعتماد المستندي في النازلة هو اعتماد قطعي غير قابل للإلغاء، ومؤيد من لدن مراسل البنك العارض وهو بنك ايطالي، وأن الخبرة التي أنجزتها شركة سينومار تمت بدون حضور العارض، وفي تاريخ لاحق لثبوت مطابقة المستندات للفاتورة الشكلية ولكتاب فتح الاعتماد، **هذا فضلا عن كون نص الفصل 15 من الأعراف الموحدة ينص على أن الأبناك لا تتحمل أية مسؤولية أو التزام بالنسبة لعدد البضاعة أو وزنها أو تلفيفها أو تسليمها أو قيمتها أو وجودتها، كما لا مسؤولية لها بالنسبة لحسن نية أو إغفال المرسلين أو الناقلين أو المعشرين أو مؤمني البضاعة، وأن البنك يقتصر على فحص مطابقة المستندات التي كانت الأساس لفتح الاعتماد**، ملتمسا بالتالي رد دفوعات المستأنف ضدها والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وحيث ردت المستأنف ضدها بواسطة محاميها بمذكرة خلال جلسة 99/9/3 أكدت فيها أن الفقه والقضاء أكد على **إمكانية وقف الاعتماد المستندي الذي أثبت وجود غش في البضاعة وكان البنك على علم بذاك،** وهو ما أكده الدكتور امحمد لفروجي في كتابه العقود البنكية صفحة 304 و 305 والذي أكد على...(عدم إعفاء البنك المنشئ للاعتماد المستندي من المسؤولية عن العيوب التي قد تلحق البضاعة موضوع هذا الاعتماد إذا ثبت أن هذه العيوب قد نتجت بفعل غش البائع)... وأن **البنك المعني بالأمر كان على علم بهذا الغش قبل دفعه قيمة الاعتماد الأمر الذي هو متوفر في النازلة،** هذا فضلا عن **أن البنك لم يراقب الكتابات المضمنة في الفاتورة الأولى والفاتورة النهائية** بخصوص الإشارة إلى آلات حديثة مشحونة في مادة سيلوفان لم يسبق استعمالها قط ومطابقة لمواصفات السوق الأوروبية المشتركة، في حين أن الفاتورة النهائية لا تشير إلى هذه الملاحظات كما أن الفاتورة الأولية تشتمل على تحديد ثمن كل آلة مع ذكر المبلغ الإجمالي للصفقة وهو 92.800.000.00 ليرة ايطالية، بينما الفاتورة النهائية لا تشير إلى كل آلة وأن المبلغ الإجمالي يختلف عن المبلغ المضمن في الفاتورة الأولية، **وأن البنك لم يقر بالمراقبة المتعلقة بالمطابقة بين المستندات، بل أن القضاء أعطى الحق للمصرف في رفض المستندات إذا كانت البضاعة ألق عليها اسم في بعض المستندات واسم زبيب في مستندات أخرى[1]**، كما جاء في الدراسة المدلى بها ابتدائيا ملتمسا لهذه الأسباب الحكم للعارضة وفق كتاباتها السابقة... وحيث أدرجة النازلة من جديد بجلسة 99/6/3 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وإدراجها بالمداولة لجلسة 99/6/10.

وقد قالت المحكمة في هذا الشأن أنه:

حيث إن كان النزاع يتلخص في كون شركة سينومار فتحت اعتمادا مستنديا لدى البنك الشعبي لفائدة البائعة شركة تيكنوماك وذلك من أجل شراء 13 آلة لصناعة الخشب حسب الفاتورة المؤرخة في 98/7/20، وأنه بعد وصول البضاعة استصدرت أمرا بتعين الخبير لمعاينة البضاعة المرسلة من طرف البائعة بواسطة حاويتين، وأن الخبير أنجز تقريرا في الموضوع خلص فيه إلى أن الآلات المرسلة عددها 23 آلة وأنها قديمة ومستعملة وغير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الفاتورة أعلاه بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 98/1/17.

[1] - راجع في ذلك يوسف بنباصر،"**القضاء المغربي في الاعتماد المستندي:مجموع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ..**"،المرجع نفسه ص187 وما بعدها.

وحيث إن البنك الشعبي تمسك في استئنافه برفع الحجز المذكور على **أساس أن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع، وأنه أجنبي عن النزاع القائم بين البائع والمشتري وأنه ملزم بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع مطابقة تماما لشروط الاعتماد**، فضلا عن عدم توفر شرط الدين الثابت لإيقاع حجز ما للمدين طبقا للفصل 488 من ق.م.م. حيث إن الثابت من ظاهر الوثائق المدلى بها من قبل الطرفين وكذا تقرير الخبير أن الآلات المرسلة من طرف البائعة المستفيدة من الاعتماد مخالفة تماما كما وكيفا عن البضاعة المتفق عليها ومخالفة أيضا لتلك المنصوص عليها في الوثائق المرسلة إلى البنك، وإن حالة الغش تكون واضحة من ظاهر هذه الوثائق. [1]

وحيث إنه إذا كانت مقتضيات المادة 17 من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية تنص على أن البنك المنشئ للاعتماد المستندي لا يتحمل أية مسؤولية عن العيوب التي تشوب البضاعة إذا كانت المستندات التي توصل بها مطابقة تماما للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد، فإن ذلك رهين ألا تكون تلك العيوب قد نتجت بفعل غش البائع، وأن البنك المعني بالأمر كان على علم بهذا الغش قبل دفعه قيمة الاعتماد ،الأمر الذي هو متوفر في النازلة ويتعين معه بالتالي رد الدفع بكون البنك ملزم بالوفاء متى كانت المستندات المقدمة إلى البنك من البائع مطابقة لشروط الاعتماد.

وحيث أنه لا جدال في أنه يحق للمشتري الذي فتح اعتمادا مستنديا قطعيا أن يجري حجزا على هذا الاعتماد عند إثباته عدم قيام البائع بتنفيذ التزاماته وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين، لأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد من الاعتماد، إلحاق الضرر بالمدين الذي هو المشتري وتكون معه مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م متوفرة في النازلة بسبب مديونية البائع لما ذكره أعلاه... وحيث إنه بذلك يكون الأمر الاستعجالي فيما قضى به مصادف للصواب، مما يتعين تأييده بهذا الخصوص مع تحميل الصائر للطاعن.وبذلك فقد قضت محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء برد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 99/3/11 في الملف عدد 1/99/241 مع تحميل المستأنفة الصائر.وعليه واذا كان العميل يعتزم الاعتراض على

[1] - يوسف بنباصر،"**القضاء المغربي في الاعتماد المستندي:مجموع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية** .."،المرجع نفسه ص188ومابعدها.

التنفيذ العادي للاعتماد بسبب الغش المستندي المرتكب من قبل المستفيد فله ان يستفيد ايضا من استعمال أولوية الحجز على مبلغ الاعتماد[1] كما هو وارد في القضية أعلاه.

وعموما تجدر الإشارة في هذا الإطار أن الغش الذي يرتكبه المستفيد بتقديم مستندات مطابقة ظاهريا لخطاب الاعتماد في حين أنها مزورة أو غير صحيحة تلحق الضرر بالبنك خاصة بعد الدفع إلى المستفيد بعد تقديمه المستندات بما يجعل البنك في عرضة للمسؤولية المدنية العقدية اتجاه العميل الآمر بموجب عقد فتح الاعتماد، ورغم أن المادة 34 من النشرة رقم 600 لسنة 2007 أكدت على عدم مسؤولية البنوك في هذه الحالة إلا أن الضرر الذي يلحق البنك يترتب في جهتين:

– إذا انصب الغش محل وجود البضاعة ذاتها أو على كميتها أو قيمتها أو حالتها فإن ما للبنك من رهن على هذه البضاعة يتأثر إذا لم يستطيع البنك أن يسترد من الآمر ما دفعه كله أو بعضه، ولذلك يكون رجوع البنك على الآمر بالقدر الذي تعذر عليه استرداده من الآمر، لأن البنك يكون قد دفع متأثرا بالغلط، وله أن يسترد ما دفعه على أساس أنه دفع مالا مستحق عليه.

– **أما الضرر الثاني**، فإنه حتى ولو لم يستطع المستفيد أن يخدع البنك تماما بإخفائه عيوب المستندات فإن ذلك يجعل فحصها أكثر صعوبة على البنوك ويضاعف من مخاطر العمليات عليها.

كما أن عمليات الاعتماد إنما تقوم على الثقة، ثقة من البنك لولاها لبذل احتياطات أكبر ولأدى هذا إلى زيادة تكلفة الاعتماد.

وعليه إذا ما تأكد البنك من وجود الغش يلتزم برفض الوفاء باعتباره التزام يقع على البنك ويلاحظ أن هذا الأخير إذا امتنع عن تنفيذ الاعتماد بسبب الغش لا يمس بذلك امتناع عن تنفيذ المشتري لعقد البيع الدولي أو إساءة في التنفيذ، وذلك طبقا لمبدأ استقلال العلاقات التعاقدية بموجب الاعتماد المستندي ذلك أن البيع الدولي لا يعني البنك في شيء لأنه لم يكن طرفا فيه ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن نجد القرار عدد 98/286 المؤرخ في 98/10/29 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء والذي جاء فيه "أنه يحق للمؤسسة البنكية

[1]- André-Pierre , André-Dumont,**Solution des conflits: référé, saisie-arrét,arbitrage, procedure Docdex**,inthemis s.a/Intersentia,2010,p83.

الامتناع عن صرف قيمة الاعتماد المستندي لفائدة المستفيد إذا ما تبين لها عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلة إلى الزبون كما وكيفا"[1].

حيث تعود وقائع الدعوى أنه وبتاريخ 98/9/4 تقدمت شركة غزلان كوم بمقال مؤدى عنه بواسطة محاميها تعرض فيه أنها اشترت من شركة مركز باريس 202 رزمة من "جيرفليكس" المخصص لتغطية الأرض بمبلغ 107.575.00 فرنك فرنسي يؤدى عن طريق الاعتماد المستندي بواسطة البنك التجاري المغربي بعد 90 يوما من تاريخ الشحن وهو 98/6/25، إلا أن العارضة لما توصلت بالبضاعة لاحظت أنها لا تحمل المواصفات التي تم الاتفاق عليها حسب اللوائح المحددة لنوع البضاعة، وأن الخبير المعين بأمر بناء على طلب أكد في تقريره بأن "جميع الأنواع المرسلة من طرف شركة مركز باريس لا علاقة لها بطلب المدعية وأنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها كما وكيفا". الأمر الذي دفع العارضة إلى رفع دعوى من أجل فسخ البيع، وفي انتظار صدور الحكم المحكمة في هذه الدعوى تلتمس المدعية أمر البنك التجاري المغربي بتأجيل أداء مبلغ 107.575 فرنك فرنسي لشركة مركز باريس موضوع الاعتماد المستندي المقرر أداؤه يوم 98/9/22 إلى حين البت في الدعوى المقدمة إلى قضاء الموضوع.

حيث إنه استنادا إلى ذلك أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر المستأنف يعلل منها: **أن ظاهر المستندات المدلى بها تفيد عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلة إلى المدعية كما وكيفا وأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد أن يلحق ضررا بالمدعية يتعذر تلافيه بدون مشقة.**

حيث جاء في مقال الاستئناف على أن إثبات الغش من طرف البائع أو المشتري نقطة موضوعية لا يمكن مواجهة البنك بها. إذ أن المستأنفة بينت أن الأحكام العامة للاعتماد المستندي تطبق على الصعيد الدولي، وأن الثابت من هذه الأحكام أن **هناك استقلال تام بين الاعتمادات المستندية وعملية بيع البضائع والعقود الأخرى التي تستند عليها.**

إذا **أن مهمة البنك تقتصر فقط على مراقبة مدى مطابقة الوثائق التي توصل بها مع تلك المدونة في الاعتماد المستندي**، وأن هذه الشكليات تم احترامها من طرف البنك العارض وأن الشركة المستأنف عليها تقر بنفسها بذلك ما دامت تنازع فقط في جودة البضاعة، فضلا عن ذلك فإن العارض لا يمكنه عمليا إيقاف تسديد الاعتماد المستندي ما دام الأمر يتعلق باعتماد لا رجعة

[1] - نبيل أبو مسلم، المرجع السابق،ص261 ومابعدها.

فيه، وتم تأكيده من طرف بنك الشركة المصدرة، إذ أن التسديد سوف يتم من طرف بنك الشركة المصدرة من حساب البنك العارض المفتوح في فرنسا. لذا تلتمس العارضة إلغاء الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا التصريح بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي، وجعل الصائر على المستأنف عليها، حيث أدرجت القضية بجلسة 98/10/22 فلم يحضر نائب المستأنف رغم توصله، وحضر الأستاذ المحامي عن المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية التمس فيها تأييد الأمر المستأنف نظرا لأن البنك لا مصلحة له في الاستئناف ما دام أن مصالحه لم يلحقها أي ضرر بحكم أن المبلغ بين يديه وأنه مجرد وسيط بين الطرفين ونظرا لأن الأمر الصادر يحمي مسؤوليته ويحرره من الالتزام الذي التزم به.

حيث جاء عن محكمة الاستئناف أنه "حيث إنه بتحسسنا ظاهريا للمستندات المدرجة بالملف تبين للمحكمة من خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير أن البضاعة المرسلة من طرف شركة مركز باريس إلى المستأنف عليها شركة غزلان كوم لا علاقة لها بطلب هذه الأخيرة، وغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها كما وكيفا باستثناء طلب واحد رقم 87612 وكمية 900 متر مربع هو المطابق لما اتفق عليه.

حيث إنه لا جدال في أنه يحق للبنك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه في حالة ما إذا كانت هناك غش من طرف البائع إلى أن يفصل في النزاع وذلك بمجرد إشعاره بالغش من طرف زبونه الآخر.

حيث إنه استنادا إلى ذلك يكون الاتجاه الذي سلكه قاض البداية في محله عندما أقر على: "أن ظاهر المستندات المدلى بها تفيد عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلة إلى المدعية كما وكيفا، وأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد أن يلحق ضررا بالمدين يتعذر تلافيه بدون مشقة"، وبذلك يكون قد علل قراره تعليلا سليما مما ينبغي رد هذا الطعن، وبالتالي تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف،ولهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصدر حكما برد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 98/9/17 في الملف عد 98/705 وبتحميل الصائر للطاعنة

وتجدر الاشارة أن المادة (34) من النشرة 600 قد عددت صور الغش المرتكب من المستفيد منها ما هو مرتبط بالمستندات نفسها كتزوير أحد المستندات أو عدم دقتها أو عدم صحتها وغيرها، وهناك منها ما هو مرتبط بالبضاعة نفسها مثل مواصفات البضاعة وكميتها ووزنها ونوعيتها وحالتها وتغليفها وقيمتها ووجود البضاعة نفسها.

والشرط الأساسي لتخلص البنك من المسؤولية في كل ما ذكر ألا يكون هناك خطأ من جانب البنك لأنه يفترض فيه أن يقوم بكل ما هو ملزم عليه من عناية في عملية الفحص دون أن ينكشف له التزوير أو الغش الذي قام به المستفيد، وهذا كله تحت طائلة المسؤولية المدنية العقدية من طرف العميل الآمر بالإخلال بالتزامه في فحص المستندات ومطابقتها الظاهرية لتعليمات العميل الآمر[1].

الفرع الثاني:

المادة (37) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007 [2]

تنص هذه المادة على أنه:"

أ-عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد فإنها تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد.

ب-لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية نتيجة لعدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات التي بلغته إياها، حتى لو كانت تلك البنوك هي التي اختارت البنك الآخر أو البنوك الأخرى.

ج-إن طالب فتح الاعتماد ملزم اتجاه البنوك وعليه أن يعوضها عن أية التزامات ومسؤوليات تفرضها القوانين والعادات في الخارج.

والحقيقة أن نص المادة (37) من قواعد 2007 يثير مسألة مهمة هي مسألة اختيار البنك الوسيط الذي يقوم بإبلاغ الاعتماد أو تأييده، هل يكون بنك الآمر مسؤولا عن أخطائه؟ أم أن المسؤولية تقع على عاتق العميل الآمر؟

يذهب بعض الفقه إلى أنه إذا كان بنك الآمر هو الذي فتح الاعتماد واستعان ببنك آخره في تنفيذه، فهو مسؤول عن أخطائه وأخطاء من استعان به، أما إذا كان بنك الآمر مجرد وكيل في التعاقد مع بنك آخر لفتح اعتماد أو تأييد اعتماد فهو مسؤول عن خطئه وحده، وكذلك عن خطأ مراسله أي البنك الذي استعان به في فحص المستندات إذا نسب إليه هو إهمال في مراقبة هذا البنك الأخير.

---

[1] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق، ص 253.

[2] – تقابلها المادة (18) من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993 نشرة رقم 500.

والواقع أن هذا الرأي السابق يعد تطبيقا لنظرية العقد والنيابة في التعاقد وليس تطبيقا للقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية لعام 2007 وذلك لتعارضه مع المادة (37) من قواعد 2007، حيث أن هذه المادة تعفي بنك طالب فتح الاعتماد من المسؤولية عن اختياره للبنك الوسيط الذي يفتح الاعتماد أو يشترك في الالتزام بصدده أو يقوم بإبلاغه ولن تخرج الخدمات التي يطلب إليه أداؤها عن واحدة من هذه الثلاث، وكأن ما يترتب على هذا من نتائج يقع على عاتق الآمر وحده، وعلى الآمر إذا أراد الخروج على حكم المادة (37) أن يشترط ذلك في الاعتماد[1].

ومع ذلك يكون بنك الآمر مسؤولا إذا كان خطأ البنك الوسيط مترتبا على خطأ سابق من بنك الآمر، كأن يكون قبول البنك الوسيط لمستندات غير مطابقة راجعا إلى إهمال بنك الآمر في إبلاغ البنك الوسيط ببعض التعديلات التي أدخلت على الاعتماد[2]– إذا كان البنك الوسيط مجرد بنك مبلغا وأخل البنك بهذا الالتزام فإنه لا يمكن أن يسأل البنك المبلغ عن هذا الخطأ، أما إذا استلم هذا الأخير تعليمات غير واضحة أو غير كاملة عن تعديل الاعتماد فإن على البنك المبلغ أن يرسل إشعارا مبدئيا للمستفيد للعلم فقط بهذا التعديل دون أية مسؤولية على هذا البنك المبلغ،أما إذا كان البنك معززا للاعتماد ومؤيدا وأخل البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ هذا الالتزام فإن حقوق البنك المعزز تبقى ثابتة وليس للبنك فاتح الاعتماد الاحتجاج على البنك المعزز بالتعديل طالما أنه لم يعلم به أو لم يرض تمديد تعزيزه ليشمل التعديل ،وعليه فالمصرف الوسيط سواء كان مبلغا أو معززا يقوم بعمل داخل في مهمة البنك المصدر ويظل دائما هذا الأخير هو المسؤول عن تنفيذ الاعتماد ولا علاقة عقدية بين البنك الوسيط والعميل الآمر فيسأل البنك فاتح الاعتماد متى أهمل في مراقبته وإشرافه على تنفيذ الاعتماد–[3]،هناك من يلاحظ [4] أن منطق نص المادة (37) من قواعد 2007 غريب، ذلك أن البنك المصدر لا يعتبر وكيلا عن عميله في تنفيذ الاعتماد بل أن التزامه هو التزام مستقل ونهائي بموجب خطاب الاعتماد، وبما في ذلك إذا اختار البنك المصدر بنكا آخر ليقوم بتبليغ الاعتماد أو تنفيذه لصالح المستفيد وبالتالي فإن البنك المصدر الذي يختار بنكا آخر كبنك وسيط– سواء كان مبلغا أو متداولا أو منفذا– إنما يكون ذلك على مسؤوليته ووفقا

---

[1] – راجع في هذا الشأن محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 117، علي الأمير ابراهيم المرجع السابق، ص 381 وما بعدها، عبد الرزاق صالح سليمان، المرجع السابق، ص 263 وما بعدها.

[2] – محي الدين إسماعيل علم الدين، **الموسوعة**، المرجع السابق، ص 1171، علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق ص 382.

[3] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق، ص 266– 271.

[4] – أعظم صالح الفايز، المرجع السابق، ص 95 وما بعدها.

للمجرى العادي من الأمور، والأمر الغريب من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن أن يتم انساب نتائج ما يقوم به البنك الوسيط من أعمال لتنفيذ الاعتماد إلى العميل رغم أن هذا الأخير لم يكن له دور في اختياره وأن البنك المصدر لا يعتبر وكيلا عن العميل حتى يمكن القول بأنه يتصرف بالنيابة عنه.

وتجدر الإشارة أنه كذلك يعتبر طالب فتح الاعتماد ملزما ومسؤولا عن تعويض المصارف لقاء كافة الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والعادات الأجنبية في الخارج، لأن الفرض أن العميل هو الذي عليه أن يتحرى هذه القوانين والعادات ويتصرف على أساسها وليس على البنك أي واجب من هذا القبيل.

هذه هي الأسباب غير المباشرة للإعفاء، أي التي ترفع عن البنك مهمة القيام بالتزام معين ومن ثم فهي تعفيه من المسؤولية عن ضرر معين بالتبعية، لكونه غير ملزم أصلا بالقيام أو باتخاذ الإجراء الذي يمنع من وقوع هذا الضرر[1].

المبحث الثاني

الأسباب الأخرى للإعفاء من المسؤولية

إضافة إلى الأسباب القانونية المباشرة وغير المباشرة المعفية للبنوك من المسؤولية السالف لنا ذكرها والتي وردت معظمها في التنظيم القانوني للاعتماد المستندي خاصة مدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 وكذا القواعد الموحدة للتغطية بين المصارف في الاعتمادات المستندية النشرة رقم 525 حسب المادة 14 وكذا المادة 12 من ملحق الأصول والأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية للتقديم الالكتروني، توجد هناك أسباب وحالات أخرى للإعفاء من المسؤولية والتي ذكرها كل من الفقه والقضاء فضلا عن أحكام الإعفاء من المسؤولية التي تكون مستمدة من القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية ويمكن تناول هذه الأسباب وفقا لمايلي:

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 382.

المطلب الأول

أسباب الاعفاء من المسؤولية المتعلقة بالقضاء والفقه

إضافة الى أسباب الإعفاء من المسؤولية المقررة للبنوك والتي أقرتها القواعد والأعراف الدولة الموحدة للاعتمادات المستندية، هناك أسباب أخرى أوجدها الإجتهاد القضائي دون أن ننسى آراء الفقه ومساهمته أيضا في إضافة بعض الأسباب الأخرى المعفية من المسؤولية والمتمثلة فيمايلي:

الفرع الأول

حالة نزول العميل عن التمسك بالمخالفة

وذلك كما لو أخطر البنك العميل الآمر بوجود مخالفة في المستندات قبل تنفيذه الاعتماد فأمر العميل الآمر البنك بالتجاوز عنها وتسوية الاعتماد[1].

لكن إذا قبل الآمر المستندات ثم بعد ذلك اكتشف مخالفتها لتعليماته، فهل يكون له أن يرفض الوفاء للبنك بما سبق لهذا أن دفعه للمستفيد أو أن يطالبه يرد ما أداه هو إليه؟

الرأي الراجح يرفض هذا الحل على أساس أن البنك إنما يفحص المستندات عند تلقيه إياها في ظاهرها، وفي فترة تكفيه للكشف عما بها من عيوب ظاهرة في ذاتها وعلى الآمر كذلك نفس الواجب وبنفس المستوى فور تلقيه المستندات، ويقتصر حقه في الفحص على ظاهرها، أي ليس له أن يرفضها إلا إذا كانت مخالفة في ظاهرها لتعليماته، فليس له أن ينظر إليها من زاوية عقد البيع، أو من خلال معلومات وصلت إلى علمه ولكنها غير واردة في تعليماته، فإذا تسلم الآمر المستندات وسكت فترة طويلة فقد يفهم ذلك السكوت على أنه كشف المخالفة وتجاوزها وإلا فلماذا سكت ولم يتحفظ أو لم يعترض[2]، وقد صدر حكم ابتدائي صادر عن محكمة التجارية بيروكسيل العاصمة، بتاريخ 27 فبراير 1978 قضى أنه "...حيث أنه يقينا عندما لم تبادر المدعية إلى إرجاع المستندات إلى البنك الذي قبلها ولم تبد أي تحفظات أثناء سحب المستندات من البنك فإن ذلك

---

[1] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 399.

* يقول بعض الفقه "أن معظم البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لدى استلامها مستندات تتباين جوهريا مع شروط الخطاب، فإنها تقوم باخطار طالب فتح الاعتماد، ويأخذ هذا الإخطار شكل خطاب يصدره البنك من جانبه إلى طالب فتح الاعتماد يدون فيه المخالفات الواردة بالمستندات ويطلب منه إصدار تعليماته إليه بالدفع أو عدم الدفع فإذا لم يتلق ردا في خلال 48 ساعة من تاريخ استلام العميل للخطاب، فإنه يخطر المستفيد أو بنكه أن المخالفات الموجودة بالمستندات لا تسمح له بدفع القيمة".

[2] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 399 وما بعدها.

يشكل اعترافا شخصيا صادرا منها ويشمل ضمنيا أن الاعتماد قد نفذ بطريقة سليمة ولذلك فلا حق لها في إثارة مسؤولية البنك لصلة عدم مطابقة المستندات، وعن وعن محكمة الاستئناف بالإسكندرية مصر بتاريخ 24 فبراير 1926 أنه "المشتري لا يمكنه أن يتابع البنك بالمسؤولية... عندما يتسلم بدون إبداء أي احتجاج للمستندات المقدمة إليه...".

وقالت محكمة استئناف باريس في حكمها 13 ماي 1993:" إن العميل الآمر الذي يتسلم المستندات مع علمه بأن إحداها ربما يكون مزورا، ولا يعيدها الى البنك ويتسلم البضائع في حيازته يكون بذلك قد أقر تصرف البنك الذي سدد الاعتماد المستندي"[1]

وهناك من يرى[2] أن الحالة الوحيدة لعدم مسؤولية البنك إذا قبل المستندات المخالفة دون الرجوع إلى العميل هي حالة سكوت هذا الأخير فترة طويلة بعد تسلمه المستندات المخالفة من البنك لأنه يفهم من سكوت العميل فترة طويلة بعد تسلمه المستندات المخالفة أنه رضي بها، وإلا كان اعترض عليها أو ردها إلى البنك المخالف،..."، ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية Namy France أنه "إن قبول وسحب مستندات الاعتماد سواء كانت أو لم تكن مطابقة لتعليمات الآمر يوازيان – إذا لم يتم الاعتراف بانتظامها– على الأقل إجازة ما بها من عيوب إذا كانت هذه العيوب موجودة، وكذا التنازل عن الاحتجاج بها"

بمعنى أن العميل وبقبوله المستندات من غير ابداء اي تحفظ يكون قد تنازل عن حقه في التمسك ضد البنك باي دفوع خاصة بعدم المطابقة، وبالتالي لا يمكنه فيما بعد ارجاع المستندات –نتيجة عدم مطابقتها للبضاعة مثلا– للبنك ومطالبته بقيمة الاعتماد.

كما ان العميل اذا قام برفع التحفظات التي يكون البنك قد وضعها بخصوص المستندات وكانت شروط الاعتماد المستندي مستوفاة، فلا تجوز له بعد ان يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد ان يمتنع عن تسديد البنك لما يكون قد دفعه[3].

---

[1]– C.A.Paris,13/5/1993,D,1994,N°4,P28,note Vasseur. « Le Donneur D'ordre qui lève les documents,en sachant que l'un d'entre eux peut etre un faux ,et en ne les retournant pas à la banque,puis en prenant possession des marchandises, a ainsi ratifié l'action de la banque, qui a réglé le crédit documentaire et par, voie de conséquence a implicitement mais nécessairement renoncé a se prévaloir à l'encontre de celle-ci de toute irrégularité »

للتفصيل أكثر راجع محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 230.

[2] – علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 196.

[3] – محمد الطاهر بلعيساوي، **التزامات البنك**، المرجع السابق، ص 231.

وعموما وكما يلتزم البنك بفحص المستندات فور تلقيه لها وفي خلال المدة المحددة للكشف عما بها من مخالفات ظاهرة للبت في أمرها إما بالقبول أو بالرفض دون أي تأخير، فإنه يقع نفس الالتزام على العميل بضرورة فحص المستندات فور تلقيه لها وذلك حتى لا يظل موقف البنك معلقا لفترة طويلة،وقد حكمت محكمة التميز الكويتية بأنه "بما كان تقرير الخبير الذي استند إليه حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن البنك غير ملزم برد قيمة الاعتماد المستندي إلى الطاعن لأن المستندات ولو أنها مزورة إلا أنها في ظاهرها لا تبدو مخالفة لشروط الاعتماد وأن العرف التجاري يخلي مسؤولية البنك عن قبول مستندات غير صادقة ولكنها تبدو في ظاهرها سليمة وأن الطاعن لم يسدد قيمة الاعتماد إلى البنك إلا بعد أن تسلم منه المستندات دون اعتراض وقد تأخر في تبليغ البنك بوجود مخالفات في المستندات لدرجة فوتت عليه حق الرجوع على مراسله، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها، وإذا استند الحكم إلى تقرير الخبير واتخذ منه أساسا للفصل في الدعوى، فإن هذا التقرير يعتبر جزءا من الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير للأسباب التي أقيم عليها خلص إلى أن البنك قد التزم الإجراءات التي يتعين عليه إتباعها في هذا الصدد، فلا ينسب إليه من أجل ذلك أي خطأ يمكن أن يكون محل مساءلة وهو ما يتماشى مع العرف ونصوص عقد فتح الاعتماد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون وأقام قضاءه على ما يكفي لحمله"[1].

لقد سمحت المادة 14 فقرة ج من النشرة رقم 500 وكذا المادة 16/ب من النشرة رقم 600 للبنك بالاتصال بطالب فتح الاعتماد لأخذ موافقته على حل الخلافات، إلا أنها اعتبرت أن هذا الإجراء وفي جميع الأحوال لا يمدد الفترة المنصوص عليها في المادة 14 فقرة ب من النشرة رقم 600 وبذلك هناك من يرى أن المادة 14 فقرة ج والتي تقابلها المادة 16/ب من النشرة رقم 600 لم تأخذ بعين الاعتبار منح مهلة لطالب فتح الاعتماد لدراسة المستندات المخالفة وتقرير قبولها أو رفضها بل اعتبرت أن المهلة المحددة هي للبنك وليست لطالب فتح الاعتماد، وهذا المنهج حسب هذا الرأي غير مقبول ذلك أنه ما دامت هذه المادة قد أعطت للبنك مصدر الاعتماد الحق بمشاورة طالب فتح الاعتماد، فمن اللازم أن تعطيه ما يستلزمه هذا الحق وهو المدة اللازمة لدراسة هذه المخالفات،مع الاعتراف بضرورة أن تكون المدة الممنوحة للبنك وتلك الممنوحة لطالب فتح

[1] – نقض كويتي رقم 2–1979 تجاري،جلسة 1980/5/21 مذكور عند علي الأمير ابراهيم،المرجع السابق ،ص 197.

الاعتماد في حدود الأيام السبعة المحددة[1] (والتي أصبحت في ظل النشرة رقم 600 في حدود الأيام الخمسة المحددة بموجب المادة 14 فقرة ب).

لا توجد مشكلة إذا ما تم إرسال الاخطار بواسطة وسائل الاتصال عن بعد إذ أنه سيصل فورا، أما إذا لم يتم استعمال هذه الوسائل فقد لا يصل ضمن المدة المحددة في المادة 14/ب وهذا يطرح مشكلة في التأخير وهل سيتم حساب الوقت من تاريخ إرسال الإخطار أم من تاريخ تسلمه من الطرف الذي قدم المستندات، إلا أنه يكفي أن يتم إرساله وبدون تأخير بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل مصرفي، وعليه فإن طالب فتح الاعتماد يكون مقصرا أو يتحمل مسؤولية ذلك عند استلام مستندات غير مطابقة لأن هذا سوف يعتبر تنازلا منه عن المخالفات .

وهذا ما تعزز بقرار المحكمة الفيدرالية السويسرية في قرار مؤرخ في 30 أفريل 1985 إذ اعتبرت المحكمة أن استلام العميل للبضائع بشكل غير قانوني أو استلام سندات تملكها، يمنع البنك من تأكيد حقه بالتصرف بالبضاعة، كذلك فإن العميل بهذه الحالة لا يستطيع –وإلا سيكون سيء النية– أن ينكر التزامه بالسداد للبنك.

إلا أن قرار محكمة "Agen" في 27 جوان–june– 1988 كان أكثر وضوحا حيث رأت المحكمة أنه إذا لاحظ طالب فتح الاعتماد بعض المخالفات فإنه يجب أن يعيد المستندات إلى البنك ،وإلا فمن المفترض أنه تنازل عن حقه بالاعتراض على هذه المخالفات.

كما أن طالب فتح الاعتماد لا يستطيع أن يقبل المستندات ويضع تحفظات وبقبوله المستندات فإنه لا يستطيع أن يلقي أي مسؤولية على عاتق البنك، وعلى طالب فتح الاعتماد دراسة المخالفات واتخاذ قرار يطمئن إليه لأنه لا يستطيع بعد ذلك التراجع عن قراره وفي قرار حديث لمحكمة استئناف باريس وفي قضية تتعلق وقائعها باعتماد معزز وغير قابل للإلغاء صادر عن بنك فرنسي لصالح بائع تركي وكان الاعتماد يشترط تقديم بعض المستندات منها رخصة تصدير ومستند شحن دولي، وقد رفض طالب فتح الاعتماد المستندات في 21 أفريل 1992 لأن رخصة التصدير كانت صورة وليست أصلا ثم عاد في 24 أفريل وأخبر البنك بقبول المستندات قبل 12 من تموز –جوان– لذا نفذ البنك الدفع بهذا التاريخ ،ونظرا لأن تسليم البضائع في فرنسا قد تأخر ولم يستطيع طالب فتح الاعتماد إرضاء عملائه، فإنه اعترض على الوفاء الذي حصل من البنك وقيد البنك للمبلغ من حسابه، وقد اعتبرت المحكمة التجارية في باريس أن البنك مسؤولا عن

[1] – حسين شحادة الحسين،المرجع السابق، ص352.

هذا الوفاء، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت القرار، ووفقا لما رأته هذه المحكمة فإن طالب فتح الاعتماد قد أعطى البنك أمرا بالدفع على الرغم من الشك الذي يحيط بعملية الشحن... وأنه بتراجع طالب فتح الاعتماد عن التحفظ الذي وضعه بخصوص المستندات وقبول هذه الأخيرة والتي أوفت بمتطلبات الاعتماد، فإن حكم محكمة الدرجة الأولى خرق القواعد الناظمة للاعتماد المستندي بالقول أن البنك مصدر الاعتماد ملزما بأن يسدد لطالب فتح الاعتماد ما دفعه بينما طالب فتح الاعتماد لا يمكنه أن يجعل البنك مسؤولا بغض النظر عن حقيقة أن البائع نقض العقد التجاري الذي يعتبر مستقلا عن تعهد البنك.

فهذا القرار يعتبر قرارا مهما ، ذلك لأنه يبين أن طالب فتح الاعتماد المهمل لا يستطيع أن يجعل البنك مسؤولا ولا يستطيع أن ينقض قبوله السابق، كما أن القرار شكل دعما لفعالية الاعتماد المستندي ببيان أن العقد التجاري مستقل عن تعهد البنك.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن أنه في إحدى القضايا كانت المستندات المقدمة للبنك غير مطابقة وقبلها العميل وبعد مضي ثلاث سنوات رفع الدعوى على البنك وأجابته المحكمة إلى طلبه، ولكن في الاستئناف تمسك البنك بأنه وإن كان قد أخطأ فإن تأخر المشتري في مقاضاته يضره لأنه فقد حقه في الرجوع على المستفيد بسبب مضي المدة[1].

ولذلك يجب أن يكون البنك المنفذ حريصا في استخلاص قبول العميل للمستندات في حالة وجود مخالفة بها، لأن القبول في هذه الحالة يعتبر نزولا من العميل عن حق الرفض وهذا النزول لا يفترض وإنما ينبغي أن يفهم من قرائن قاطعة في معناه. وعموما الواقع يدل على إمكانية مشاورة البنك مصدر الاعتماد لعميله لأخذ رأيه في قبول هذه المستندات المقدمة[2]، والتي تحوي على مخالفة /مخالفات أو رفضها وذلك حرصا على السير بعملية الاعتماد المستندي إلى نهايتها ورغبة من البنك في تفادي المشاكل الناجمة عن رفض المستندات فيما لو كان طالب فتح الاعتماد راغبا بقبول المستندات ودفع قيمتها، ولذا يعتبر خيار الحصول على موافقة العميل لقبول المستندات المخالفة الخيار الأمثل بالنسبة للمستفيد لأن المستندات تبقى لدى البنك المصدر

[1] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 196 وما بعدها، علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 400.

[2] – أنظر القضية الأمريكية Airmac Indus, Ltd V. City trust, 203com 394, 525 A2 d 77 نقلا عن حسين شحادة الحسين، المرجع السابق،ص 346.

أو المعزز أو الوسيط[1]، وهذا الأخير لا يتعرض لأية مسؤولية أمام العميل إذا ما تنازل هذا الأخير عن التمسك بالمخالفة.

ويستثنى مما تقدم أن يكون البنك قد ارتكب غشا باتخاذه إجراء يقنع به العميل الآمر بسلامة المستندات غير السليمة أو ليخفي عنه تجاوز المواعيد، ليدفعه إلى قبولها أو التنازل عن التمسك بالمخالفة على أساس أنها غير مبهمة ،في حين أنها كانت مخالفة حقيقية وجوهرية، فهذا المسلك من قبل البنك لا يحرم الآمر المشتري من مساءلته،ولو أن العميل قبل المستندات إلا أن قبوله كان قد جاء نتيجة الغش من قبل البنك وأن هذا الغش يفسد قبول الآمر بالمستندات المخالفة[2] لأنه قبول غير صادق بل مبني على غش،ولهذا لا يمكن القول بعدم مسؤولية البنك في هذه الحالة.

الفرع الثاني

لا مسؤولية على البنك إذا لم ترتب المخالفة ضررا

لا تترتب مسؤولية على البنك إذا لم يسبب خطأ البنك ضررا للعميل الآمر، كما لو كانت المخالفة مجرد خروج عن شرط وضع لمصلحة البنك لا لمصلحة العميل الآمر[3]،ومثاله حكم ديجون في 1954/5/13 حيث تتلخص الوقائع في أن شخصا اشترى آلة من تاجر أمريكي بعقد بيع سيف وأخطأ البنك ودفع مستندات فوب، والفرق بين نوعي المستندات أنه طبقا للمستندات فوب يلزم بدفع أجرة النقل بخلاف حالة البيع سيف إذ هي تدخل في الثمن الإجمالي، ومع ذلك رفضت المحكمة مساءلة البنك مع إقرارها بخطئه، لأن المشتري استفاد من العملية إذ أن ثمن البيع فوب مضافا إليه أجرة النقل كان أقل من الثمن المتفق عليه في البيع سيف، كما قررت أن العيوب الحقيقة التي كشفها المشتري في الآلة لا علاقة لها بخطأ البنك"[4].

وتجدر الإشارة أيضا أنه لا مسؤولية على البنك إذ نفذ الاعتماد دون خطأ منه بناءا على مستندات صحيحة في الظاهر ولكنها مزورة، إذ يتحمل المشتري الضرر ويكون عليه مستقبلا أن يحسن اختيار عملائه ذلك أن التزوير المتقن يصعب كشفه لمجرد النظر إلى المستندات والتحقق من مطابقتها الظاهرية لما اشترط في خطاب الاعتماد–قد سبق أن تعرضنا لذلك سابقا–

---

[1] – غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

[2] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 399.

[3] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد..**"، المرجع السابق، ص 203.

[4] – المرجع نفسه، ص 203، علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 387.

وعليه وخلاصة لما تقدم يمكن القول بأن البنك يعفى من المسؤولية في حالة تنازل العميل الآمر عن التمسك بالمخالفة المرتبكة من البنك فاتح الاعتماد، ويجب في هذه الحالة ألا يكون البنك قد ارتكب غشا باتخاذه إجراء يقنع به العميل بسلامة المستندات ليدفعه إلى قبولها أو التنازل عن تمسكه بمخالفة البنك على أساس عدم أهميتها في حين أن المخالفة حقيقية وجوهرية وتصرف البنك بهذا الشكل لا يحرم العميل من مساءلته ولو أن الأخير قبل المستندات إلا أن قبوله كان نتيجة سوء نية البنك وغشه،لأن الغش يفسد قبول العميل للمستندات المخالفة وتكون ذلك أساسا لقيام المسؤولية المدنية للبنك.

وأيضا لا مجال لمساءلة البنك إذ لم يرتب الخطأ المرتكب منه ضرر يستوجب التعويض ومن باب أولى أن لا يكون البنك مسؤولا إذ نفذ الاعتماد من غير خطأ منه بناء على مستندات صحيحة في الظاهر ولكنها مزورة[1]،إذ أن التزوير المتقن يصعب كشفه لمجرد النظر إلى المستندات المقدمة والتحقق منها ظاهريا في مطابقتها لما ورد بخطاب الاعتماد.

المطلب الثاني

أسباب الاعفاء المتعلقة بالقواعد العامة للمسؤولية

يمكن أن تمتد المسؤولية المصرفية للبنك –وهو يمارس نشاطه المصرفي في مجال الاعتماد المستندي– إلى أفعال تدخل ضمن نشاط الاعتماد،وكما تترتب عن هذه الأفعال المسؤولية وخضوعها للقواعد العامة تترتب عنها أيضا أحكام الإعفاء من المسؤولية وحق البنك في الإستفادة منها للتخلص من المسؤولية، تكون مستمدة من القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية[2]،ويمكن تناول هذه الأسباب وفقا لمايلي:

الفرع الاول:

خطأ المضرور وفعل الغير

إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية تقر بأن إنعدام المسؤولية يكون بإثبات المدين للسبب الأجنبي سواء القوة القاهرة –التي اعتبرتها القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية سببا معفيا لمسؤولية البنك عن أخطائه كما سبق بيانه– أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وإذا كان يترتب على نفي العلاقة السببية في بعض الأحيان إنعدام مسؤولية البنك ففي أحيان أخرى قد يؤدي نفي

[1] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق، ص 203 وما بعدها.

[2] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 401.

العلاقة السببية بين خطأ البنك وبين الضرر الى إنتفاء مسؤولية البنك بصورة جزئية وعدم مسؤوليته عن تعويض كل الضرر وإنما بعض الضرر ،ويقع ذلك إذا ساهم في إحداث الضرر أخطاء أخرى ويعد ذلك تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية،ولذا يحاول البنك أن ينفي عن نفسه المسؤولية أو على الأقل يقلل من مبلغ التعويض عن الضرر المدعى،وذلك بالإدعاء بأن هناك أسبابا أخرى أو أخطاء أخرى ساهمت في وقوع الضرر المدعى به بإثبات البنك خطأ المضرور مثلا[1] أو أن الخطأ ناتج عن فعل الغير ،وهو ما سنتطرق اليه تباعا.

الفقرة الأولى: خطأ المضرور

تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي تتفق حرفيا مع نص المادة 165 من القانون المدني المصري والمادة 211 من القانون المدني العراقي والمادة 166 من القانون المدني السوري والمادة 168 من القانون المدني الليبي على مايلي:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ،ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاقي يخالف ذلك".

إن المادة 127 من القانون المدني الجزائري وعلى غرار باقي النصوص العربية الأخرى إكتفت بالنص على خطأ المضرور كسبب من الأسباب الأجنبية المعفية من المسؤولية دون منحه أي تعريف، كما لم يقم المشرع الفرنسي بوضع تعريف له بحيث لم يرد في القانون المدني الفرنسي نص خاص بخطأ المضرور باعتباره سببا أجنبيا معفيا من المسؤولية واكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص الخاصة كنص المادة 30 من قانون حوادث العمل الفرنسي الصادر عام 1946 ونص المادة 407 من قانون التجارة الفرنسي المعدلة بقانون 15 جويلية 1915 وقانون الملاحة الجوية لسنة 1924،حيث أقر إنتفاء المسؤولية بخطأ المضرور فقط،ورفض انتفائها باثبات القوة القاهرة أو أي سبب أجنبي أخر ،فاذا لم يستطع المسؤول إثبات خطأ المضرور قامت مسؤوليته ووجب عليه التعويض[2].

أما في مجال الاعتمادات المستندية فان البنك يحاول دائما أن ينفي عن نفسه المسؤولية أو على الأقل التقليل من مبلغ التعويض عن الضرر المدعى به ،وذلك بالإدعاء بأن سبب أجنبي متمثل في خطأ المضرور(العميل أو المستفيد) هو من ساهم في وقوع الضرر[3]، وطبقا للقواعد

---

[1] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد....**"، المرجع السابق، ص 259 وما بعدها.

[2] –عفاف تلمساني،المرجع السابق،ص 05.

[3] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 401.

العامة في المسؤولية إذ استغرق خطأ المضرور خطأ البنك انتفت مسؤولية الأخير لعدم توفر العلاقة السببية بين الخطأ و بين الضرر،أما إذا إستغرق خطأ البنك أخطاء المضرورين فإن البنك يلتزم بتعويض كل ضرر وأن كان هذا يعد أمرا نادرا في مجال مسؤولية البنك.

أما إذا كان الضرر ناجما عن أخطاء المضرور والبنك معا ولم يستغرق أحدهما الآخر أي في حالة الخطأ المشترك، فلا يتحمل البنك كامل المسؤولية بل تقسم بينه وبين المضرور وفي هذه الحالة يعين القاضي نصيب منهما في التعويض[1]،وقد نصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري أنه" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه" .

الفقرة الثانية: فعل الغير

ينشأ عن العقد علاقة داخلية بين المتعاقدين،وهي علاقة الإلتزام الذي يصبح بموجبها المتعاقد دائنا ومدينا، وعلاقة خارجية هي علاقة الغير بهذا المركز،إذ تفرض حجية العقد على الغير إحترام المركز القانوني للمتعاقد،ولاشك أن تطبيق القواعد القانونية يختلف تبعا لوصف الشخص فيما إذا كان من الغير أو لم يكن كذلك،ومع ذلك فإن غموض فكرة الغير وعدم تحديدها بصورة دقيقة جعل معناها يختلف من ميدان إلى اخر، ويشترط أن يشكل فعل الغير خطأ حتى تترتب عليه المسؤولية وإلا فليس له أثر في مسؤولية طرفي العقد، كما يشترط أن يكون خطأ الغير له شأن في إحداث الضرر وألا لما جاز للمدعى عليه أن يحتج به إذ لا علاقة له بالضرر،ويجب ألا يكون الغير الذي إرتكب الخطأ من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسؤولا عنهم فلو كان هذا الغير تابعا مثلا للمدعى عليه فلا يكون للخطأ الصادر منه أثر في مسؤولية المدعى عليه نحو المضرور، وليس من الضروري أن يكون الغير معروفا فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من خص ثالث وقد هرب دون أن يعرف ويبقى مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثرا في مسؤولية المدعى عليه[2].

إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه (البنك) فأما أن يستغرق أحد الخطأين الاخر،وأما أن يكون كل من الخطأين مستقلا عن الآخر،ففي حالة إستغراق خطأ المدعى عليه (البنك) خطأ الغير تكون مسؤولية الأول كاملة ولا يعتد بخطأ الغير،وإستغراق الخطأين الآخر يكون في حالة التعمد،أو يكون الخطأ الثاني نتيجة للخطأ الأول،والمهم هنا هو إستغراق خطأ الغير

[1] – فهيمة قسوري، "**المسؤولية المدنية في الاعتماد....**"، المرجع السابق، 260.

[2] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 402.

لخطأ المدعى عليه ففي هذه الحالة نكون بصدد السبب الأجنبي وهو خطأ الغير،وبناء على ذلك تنعدم مسؤولية المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية بين خطأ هذا الأخير وبين الضرر.

وفي إطار عمليات الاعتماد المستندي يمكن القول بأن الغير هو من لم يكن طرفا في هذه العملية التي تجمع بين البنك والعميل وبين البنك أيضا والمستفيد،أي لم يكن طرفا لا في عقد فتح الإعتماد ولا في خطاب الإعتماد،ولم يكن خلفا عاما أو خاصا لأحد الأطراف ولا تربطه علاقة بهم فيما يتعلق بالإلتزام الذي يجمع بينهما،كما أنه ليس تابعا لأحدهم،فالغير إذن هو من لم يكن طرفا في العقد لا أصالة ولا نيابة وعليه فقد قضي أن النائب إذا أبرم عقدا بإسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضيفها الى الأصيل،بمعنى في حالة وقوع خطأ فإن الأصيل يكون مسؤولا وليس النائب،ويعتبر من الغير :الناقل،مجهز السفينة،البنك الضامن(التسوية المشروطة)،البنوك الوسيطة في تنفيذ الاعتماد، وكيل السفينة....الخ.

الفرع الثاني:

الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية

إتفاقات الإعفاء من المسؤولية هي إتفاقات يقصد بها تعديل أحكام المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد،أو المتولدة عن إتيان فعل غير مشروع إما برفع المسؤولية عن المدين[1] أي رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار ومنع المطالبة بالتعويض الذي يقضي به القانون المدني[2]، وإما بتخفيف المسؤولية بدفع تعويض جزئي،وطبقا للقواعد العامة يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم[3]،وقد جرت عادة البنوك على إدراج بعض الشروط التعاقدية التي تحميهم من

---

[1] – أمين خالدي ،المرجع نفسه، ص 403.

[2] – حبيبة قدة،" **تقنيات النقل المصرفي والياته في ظل التحولات الاقتصادية (دراسة مقارنة)**"، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 2013– 2014، ص 245.

[3] – لما كان العقد وليد إرادة المتعاقدين فإن لهما الحرية في الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية الناجمة عن العقد بالتشديد أو التخفيف أو حتى الاعفاء من المسؤولية حسب نص المادة 178 من القانون المدني الجزائري التي نصت بقولها على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ،غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه" ويقابله المادة 217 من القانون المدني المصري، المادة 218 من القانون المدني السوري، المادة 219 تجاري كويتي=

المسؤولية في حالة وقوع أي خلل أو سريان غير عادي للخدمة البنكية وتعرف هذه الشروط بشروط الإبراء من المسؤولية ،وتعد هذه الشروط صحيحة من الناحية القانونية إلا إذا كانت تنطوي على غش أو خطأ جسيم من جانب البنك، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشروط يفرضها البنك– بما يتمتع به من موقف اقتصادي قوي–على العميل الذي له حق قبولها أو رفضها دون مناقشتها أو تعديلها[1].

وعليه يمكن القول أنه قد يرد بعقد الإعتماد شروط يضعها البنك بالإعفاء من مسؤوليته أمام عميله، وفي هذه الحالة يجب مراعاة الحذر في النظر إلى هذه الشروط، فإذا كان الشرط خاصا بتحديد التزامات البنك فهو صحيح ما دام لا يفرغ العقد من مضمونه الجوهري، وإذا تجرد العقد بسبب هذه الشروط من الواجبات الأساسية على البنك في الاعتماد المستندي فإن علاقة البنك بالمشتري لا تعتبر اعتمادا مستنديا بل عقد آخر، مثال ذلك إذا كان كل واجب البنك هو أن يدفع إلى البائع مبلغا تلقاه من المشتري دون تدخل المستندات فيصبح العقد مجرد وكالة.

أما إذا كان البنك ملزما بتنفيذ عملية اعتماد مستندي، وورد شرط موضوعه التخفيف من العناية المطلوبة منه أو الإعفاء من مسؤولية ما يترتب على إهماله في أداء بعض التزاماته صح الشرط ونفذ متى ثبت قبول العميل إياه.

أما إذا كان الشرط الخاص بالإعفاء الذي وضعه البنك ينصب على التزام جوهري كالتزام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه بالنظر إلى سلامتها الظاهرة كان هذا الشرط باطلا، لأنه يجعل دور البنك عبثا في حين أن الهدف من الاستعانة بالبنك وبخاصة في تنفيذ الاعتماد لا يتصور إلا بأداء هذا الفحص،على خلاف النص على إعفاء البنك من مسؤولية الفحص الذي يتطلب النظر إلى أبعد من ظاهر المستندات[2].

=فطبقا للنص المذكور يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي ويمكن التخفيف من هذه المسؤولية، وهناك قيد هام على الإعفاء أو على التخفيف في حالتي الخطأ العمد الذي ينشأ عن غش المدين أو الخطأ الجسيم وهو الذي لا يصدر عن أقل الناس تبصرا أو حرصا. للتفصيل في هذا الشأن راجع فهيمة قسوري "**المسؤولية المدنية في الاعتماد...**"، المرجع السابق ، ص 145.

[1] – للتفصيل أكثر راجع شريف محمد غنام، **مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود**، د.ط دار الجماعة الجديدة للنشرة، الإسكندرية، 2006، ص 60، وراجع أيضا أمين خالدي،المرجع السابق،ص 403 ومابعدها.

[2] – علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، المرجع السابق، ص 403.

وقد يشترط المدين (البنك) عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه[1]، وفي هذا تذهب بعض البنوك خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب شرق آسيا إلى تضمين نماذج فتح الاعتماد شروطا للإعفاء أوسع نطاقا من شروط الإعفاء التي وردت في الأصول الموحدة[2]، بل تصل بعض هذه الشروط إلى حد إعفاء البنك من المسؤولية الناجمة عن الأفعال أو الأخطاء التي تقع من موظفيه بصدد تنفيذ الاعتماد.

وقد تعرضت المحكمة العليا في هونج كونج لصحة هذه الشروط في قضية:

Netherlands Trading Society V. Wayne and Haylitt co (1952) 36 H.K.L.R.190.

وفيها رفض المشتري تلقى المستندات من البنك لأنها لم تكن مطابقة لشروط الاعتماد فرفع البنك دعواه قائلا: أن المدعى عليه يظل ملتزما بتعويضه عما دفعه لقاء هذه المستندات بالرغم من عدم المطابقة، واستند في ادعائه إلى شرط بالإعفاء يحمله طلب فتح الاعتماد يخلي البنك من المسؤولية المترتبة على الأخطاء التي تصدر من أي من موظفيه عند قبول المستندات ومن المسؤولية عن الإخفاق في تقديم أي كمبيالة مع المستندات عند التداول كما أفاد هذا الشرط أنه طالما أن المستندات قد قبلت من البنك يحسن نية فإن المشتري يظل ملتزما بتعويض البنك عما دفعه لقاءها.

وقد ارتأت المحكمة أنه ليس ضروريا أن تفصل في صحة الجزء الأخير من شرط الإعفاء لكنها قررت أن المدعي يجب عليه إثبات حسن نية إن أراد الاعتماد على هذا الشرط ويفهم من ذلك أن المحكمة قد اعترفت بصحة هذا الشرط وجواز الاتفاق عليه في الاعتماد.

ويعارض بعض الفقه[3] ما ذهبت إليه المحكمة، لأن جوهر عملية الاعتماد المستندي هو أن المستندات يجب أن تتطابق حرفيا مع التعليمات المحددة في عقد الاعتماد، وقبول البنك مستندات مخالفة– حتى لو حدث نتيجة غلط– يتنافى مع جوهر هذه العملية، أما الشرط الذي يقضي بأن المشتري يظل ملتزما بتعويض البنك عما دفعه ضد أي تقديم يتلقاه هذا الأخير بحسن نية، فهو بكل بساطة شرط عجيب، فالتزم البنك اتجاه المشتري هو التنفيذ الحرفي لشروط المشتري وليس التزام حسن النية في التنفيذ، ولا مجال للمقارنة بين هذا الشرط وبين الشروط الواردة في القواعد الدولية والتي بمقتضاها يخلي البنك نفسه من المسؤولية عن الأخطاء التي تقع في نقل

[1] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 404.

[2] – أنظر في ذلك المواد "34، 35، 36، 37 "من القواعد الموحدة نشرة 600 لعام 2007.

[3] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 385.

المستندات، أو من المسؤولية عن أخطاء مراسليه فهذه الأخطاء تحدث نتيجة ظروف تخرج عن نطاق سيطرة البنك[1]، أما الشرط الذي يخلي فيه البنك نفسه من أي مسؤولية تنشأ عن الإخلال بالعقد ما دام الإخلال لم يكن بسوء نية فهو شرط فريد في نوعه وليس له ما يبرره، فعملية الفحص والمطابقة هي عملية في متناول يد البنك، ويقوم بها موظفون تحت إدارته وإشرافه، فإذا خشي البنك أي إهمال أو تقصير فيها فمن واجبه أن يوكل هذه المهمة لموظفيه من ذوي الكفاءة العالية أو الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أو يعين آخرين لهذا الغرض، فإن لم يكن باستطاعته ذلك فمن الأفضل له ألا يعرض خدماته كمصدر اعتمادات مستندية، إذ أن تكليف العميل بعمولة بنكية تدفع لقاء خدمات متخصصة في هذا المجال لا يتناسب مع شرط يعفي البنك من المسؤولية عن الإهمال أو الإخفاق في تأدية هذه الخدمات حسب الأصول المتعارف عليها.

ويرى أصحاب هذا الرأي أيضا أنه إذا وجد شرط بالإعفاء من المسؤولية فيتوسع في حماية أحد الأطراف إلى الحد الذي يعفيه من المسؤولية عن الإخلال الجوهري بالعقد، فإنه لا ينبغي أن يفسر هذا الشرط تفسيرا مغيرا لفحوى الاتفاق، وبعبارة أخرى لا يفسر هذا الشرط بطريقة تفرغ العقد من مضمونه الجوهري[2].

وتأييدا لهذه القاعدة– من وجهة نظر هذا الفقه– ما يحدث في حالات النقل البحري التي تتضمن شروطا تسمح للناقل بالانحراف عن خط سير السفينة المتفق عليه، في مثل هذه الحالات يوجد جزءين من سند الشحن يلزم قراءتهما معا، الجزء المتعلق بطريق الرحلة المتفق عليه والجزء الذي يسمح للناقل بالانحراف، فلا يفسر الجزء الثاني تفسيرا حرفيا وإنما يفسر على أن الناقل يلتزم بإتباع خط السير بقدر الإمكان.

ومن ثم فإن شرط الإعفاء الذي يحرر البنك من التزامه بفحص المستندات المقدمة – تحت الاعتماد– بعناية ومهارة وبقبول المستندات السليمة فقط يتعارض مع الغاية المستهدفة من الاعتماد المستندي مثله مثل الشرط الذي يسمح للناقل البحري بالانحراف دون مقتضى عن اتجاه السير

---

[1] – كذلك للبنك أن يدرج شروطا بالإعفاء من المسؤولية عن تنفيذ الاعتماد كله أو بعضه خارج نطاق الفحص أو المطابقة نتيجة لأمور قد توجبها الظروف– كما لو تعذر عليه التنفيذ بسبب تدابير أو قيود قانونية أو قيود على العملة– أو عما قد يضطر القيام به من أعمال للحفاظ على مصالحه إذا امتنع العميل عن تنفيذ التزامه اتجاهه، للتفصيل راجع نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع نفسه، ص 385.

[2] – بهذا الخصوص أنظر قضية:

Suisse Atlantique Société D' Armement maritime S.A.V.N.V. Rotterdamsche Kolen Centrale (1967) A.C 361 . للتفصيل راجع نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع نفسه،ص 386..

المتفق عليه، فالجزء الأساسي من استمارة طلب فتح الاعتماد يحدد فيه المشتري قائمة المستندات التي يتعهد- نظير تقديمها إليه- بالوفاء للبنك بمبلغ الاعتماد ومن ثم فلا ينبغي تفسير الشرط الذي يعفي البنك من التزامه الجوهري بالفحص الدقيق للمستندات للتأكد من سلامة التقديم بما يحول دون تحقيق الهدف من وراء فتح الاعتماد.

ويخلص هذا الرأي السابق إلى أن هذه الشروط التي يضعها البنك للإعفاء من المسؤولية تخضع لتقدير القضاء عند حدوث الخلاف، إذا كانت تعسفية باعتبارها شروط إذعان وتنطبق عليها القواعد العامة في الالتزامات، فيكون للبنك إعفاؤه من المسؤولية عما يصيب العميل من ضرر بسبب عدم تنفيذ البنك لالتزاماته أمامه إلا إذا كان عدم التنفيذ ناشئا عن غشه أو خطئه الجسيم، كما يجوز للبنك أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من موظفيه أي الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه[1]، ولكن لا ينفذ الشرط على العميل إلا إذا أثبت البنك علمه ورضاءه به، ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع[2].

هناك من يرى [3] في هذا الشأن أن ما أتت به قواعد 1993 في نشرتها رقم 500 من إعفاءات في المواد من 15-18 من القواعد والأصول الموحدة (تقابلها المواد من 34- 37 من القواعد والأصول الموحدة النشرة رقم 600 لعام 2007) يعد من وجهة نظر هذا الرأي قدرا كافيا من الإعفاءات يتعين على البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية أن تقنع بها وألا تتمادى في إدراج العديد من شروط الإعفاء وذلك للأسباب الآتية:

1-أن هذه الشروط تفرغ التزام البنك في الاعتماد المستندي من مضمونه.

2-كذلك فإن تفريغ الاعتماد المستندي من مضمونه وتجريده من الضمانات التي تحيط به عن طريق تضمين عقود فتح الاعتمادات لشروط الإعفاء من المسؤولية، سوف يقلل ويضعف من أهمية الاعتمادات المستندية كوسيلة لتسوية البيوع الدولية، خاصة أن أطراف الاعتماد المستندي في أمس الحاجة إلى هذه الضمانات.

---

[1] - محمد الطاهر بلعيساوي، **الاعتماد المستندي**، المرجع السابق،ص63.

[2] - نجوى محمد كمال أبو الخير ، المرجع السابق، ص 387.

[3] - علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 391.

3-كذلك فإن هذه الشروط لا تلقى رضا من قبل العملاء، لأنها تفرض عليهم في عقود فتح الاعتماد، حيث أن البنك يضمن عقد فتح الاعتماد هذه الشروط التي تعد بمثابة شروط إذعان والواقع أنها لا تدرج بناء على اتفاق ورضاء كامل من قبل العميل.

وهناك أيضا تيار فقهي يرفض الاعتراف بصحة شروط الإعفاء من المسؤولية على أساس أنها مخالفة للنظام العام وتهدم فكرة المسؤولية، ذلك أن هذه الأخيرة نظام قانوني محدد تشريعيا حدد لها المشرع جزاءا وهو التعويض، غير أن أصحاب فكرة الإعفاء دافعوا عن فكرتهم على اعتبار أنها لا تتنافى بشكل نهائي مع الغاية من التعاقد، ذلك أن شروط الإعفاء تنصب على المسؤولية المترتبة عن الإلتزام وليس على الإلتزام نفسه، والفرق بين الأمرين دقيق، وهذا الشرط يتيح للمدين أن يكون في منأى عن المسؤولية في حالة إقترافه خطأ غير عمدي،أما أذا أهمل تنفيذه بشكل عمدي أو بما يمكن إعتباره خطأ جسيما فإنه يبقى مسؤولا أمام الدائن ولا يترتب على شرط الإعفاء أي أثر قانوني،إضافة أن فكرة الاعفاء ترتكز على مبدأ سلطان الإرادة والذي يجعل من العقد شريعة المتعاقدين[1].

وعموما وحيث أن القواعد والأصول الموحدة لم تتضمن نصا يمنع البنك من إدراج مثل هذه الشروط وأصبح الأمر يخضع للقواعد العامة في الالتزامات في القانون المدني فإنه يجب أن تكون شروط الإعفاء التي يضعها البنك للإعفاء من المسؤولية في أضيق نطاق ممكن، وبما يخدم مصلحة جميع الأطراف في الاعتماد المستندي ،وتحريم الشروط التي تعفي البنك من المسؤولية إذا كان الإخلال أو عدم التنفيذ من قبل البنك راجعا إلى غشه أو خطئه الجسيم أو العمل غير المشروع[2]، خاصة وأن إعفاء المدين (البنك) من المسؤولية مع وجود تلك الرعونة في السلوك يؤدي إلى دفع المدين إلى اللامبالاة في تنفيذ التزاماته العقدية وتشجيعه على تحدي القوة الملزمة للاتفاقات ، فالشخص يكون إقل حرصا على الوفاء بالتزاماته قبل الدائن وأقل احتراما لحقوق غيره متى استشعر عدم المسؤولية عن الاخلال بتلك الالتزامات أو الاعتداء على هذه الحقوق[3].

و يجب ملاحظة أن شروط الاعتماد التي يضعها البنك لصالحه يمكنه التنازل عنها دون أن يكون للعميل المشتري أن يشكو أو يعترض[4]، وهذا ما تأكد في قضية: Den Guaranty Trust

---

[1] – أمين خالدي، المرجع السابق، ص 404.

[2] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 392.

[3] –أمين خالدي ، المرجع السابق، ص 404.

[4] – علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 392.

of New york. V. Van Berghs Ltd (1925). وفيها وافق بعض المصدرين في مانيلا على بيع شحنة زيت لمشترين أمريكيين طلب المشترون من البنك المدعي أن يفتح اعتمادا قطعيا لصالح البائعين، ولما كان استقرار الوضع المالي للمشترين موضع شك، فقد اشترط البنك في عقد فتح الاعتماد أن سند الشحن يحرره البائعون لأمر البنك وليس لأمر المشترين مباشرة، وبسبب عدم وضوح التعليمات المرسلة برقيا من البنك الفاتح إلى البنك المراسل في مانيلا، أخطر هذا الأخير البائعين بأن سند الشحن يجب أن يكون محرر لأمر المشترين، وشحن البائعين البضاعة وتقدموا بمستنداتهم إلى البنك ومن بينها سند الشحن صادرا لأمر المشترين قبل البنك المستندات إلا أن المشتري الذي كان يعاني من مصاعب مالية، رفض تلقي المستندات متعللا بعدم صدور سند الشحن لأمر البنك (المدعي) وبناء عليه فلا يكون السند مطابقا لشروط الاعتماد.

وحكمت محكمة الاستئناف لصالح البنك وقال القاضي "Scrutton" إن صدور سند الشحن لأمر المشتري أفضل له من صدوره لأمر الوكيل- أي البنك المدعي- فإذا اختار الوكيل أن يتنازل عن هذا الشرط فلا يكون للمشتري أن يشكو أو يعترض".

وهناك من يرى[1] أن هذا النظر الذي قضت به المحكمة يجب تطبيقه ببالغ الحذر فليس من السهل دائما معرفة أي شرط من الشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد مقررا فقط لحماية البنك.

[1] – نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 390 وما بعدها.

خلاصة الفصل الثاني:

أوردت نصوص في القواعد والأعراف الموحدة لعام 2007 في نشرتها رقم 600 أسباب عدم مسؤولية البنك وإعفاءه منها،فمن بينها أسباب تؤدي إلى الإعفاء المباشر من المسؤولية وهي متمثلة في نص المادتين (35) و (36) من القواعد المذكورة أعلاه والتي افترضت أن هناك إلتزاما يتعين على البنك القيام به وفقا للمستوى الدولي للممارسة المصرفية ونصت على أسباب تعفيه من المسؤولية إذا لم يستطيع أو يتمكن من تنفيذ هذه الالتزامات ، وبمعنى آخر أسباب خارجية تستبعد مسؤولية البنك وتعفيه عن الضرر رغم ثبوت خطئه ،فمثلا نص المادة (35) أعلاه يقرر إعفاءا حقيقيا للبنك من المسؤولية عن أعمال من المفروض أن يقوم بها وعلى مسؤوليته فقرر إعفاءه من المسؤولية عن النتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو في ترجمة المصطلحات الفنية ...الخ، فكل هذا هو خارج عن دور البنك، فلا يجوز أن يسأل هذا الأخير عن أي نتائج تقع لأسباب أجنبية لا يد له فيها مادام أنه لم يقع من جانبه أي إهمال أو تقصير أثناء فحصه للمستندات ،وأيضا نجد نص المادة (36) من النشرة رقم 600 والمتعلق بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي ،حيث يقرر إعفاء البنك من المسؤولية عن انقطاع أعماله وعدم قدرته على تنفيذ الاعتماد خلال الفترة المحددة له بسبب القضاء والقدر،والاضطرابات والحروب الأهلية وغيرها من الأسباب المذكورة في نص المادة (36) أعلاه والتي تخرج عن إرادة البنك

إضافة إلى ماسبق ذكره هناك أسباب الإعفاء غير المباشرة من المسؤولية والتي وردت في نص المادتين(34) و(37) من القواعد الموحدة لعام 2007،حيث أنها أسباب تعفي البنك من المسؤولية المترتبة عن أمور ومسائل تخرج عن مهمته وليست من واجباته واختصاصاته،فهو غير ملزم أصلا القيام بها،بمعنى آخر أن هذه الأسباب ترفع عن البنك القيام بالتزام معين غير ملزم وتستبعد مسؤوليته عن الضرر الناجم عنه،ولكن رغم ذلك يظل البنك مسؤولا عن خطأه وتقصيره في فحص المستندات وتطابقها ظاهريا مع ما هو وارد في شروط الاعتماد وتعليمات العميل الآمر، من ذلك نص المادة (34) والذي يبين أن مسؤولية البنك في فحصه لا تتعدى المستندات حيث يكون الفحص بناء على ظاهر المستندات فقط،فهو غير ملزم بالتحري عن صدق ما تحتويه هذه الأخيرة من بيانات أو معرفة حقيقتها وصحتها وزيفها أو أثرها القانوني ولا مدى مطابقتها للبضاعة ذاتها في كميتها أو وزنها أو نوعيتها ...إلخ ،فالتعامل في الاعتماد المستندي يكون على أساس المستندات وحدها دون البضاعة،وطالما أن هذه المستندات كانت تبدو في ظاهرها سليمة ومطابقة لشروط الاعتماد أثناء قيام البنك بفحصها يكون بذلك غير مسؤول حتى

ولو ثبت بعد ذلك تزويرها طالما أنه لم يكن عالما بها ولم ينكشف له ذلك التزوير أوالغش الذي قام به المستفيد ،وبالنسبة لنص المادة (37) من النشرة 600 فهي تعفي بنك المشتري الآمر من المسؤولية عن اختياره للبنك الوسيط الذي يقوم بالإخطار أو التنفيذ، ولكن مع ذلك فإن بنك العميل يكون مسؤولا إذا كان خطأ البنك الوسيط مترتبا على خطأ سابق منه وعموما فإن هذا البنك الوسيط سواء كان مبلغا أو معززا للاعتماد فإنه يقوم بعمل داخل في مهمة البنك الفاتح ويظل هذا الأخير مسؤولا عن تنفيذ الاعتماد فيسأل متى أهمل في مراقبته وإشرافه على هذا التنفيذ.

إضافة إلى هذه الأسباب القانونية المباشرة وغير المباشرة للإعفاء من المسؤولية والتي وردت معظمها في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية توجد أسباب للإعفاء والتي ذكرها كل من الفقه والقضاء المتمثلة في حالة تنازل العميل عن التمسك بالمخالفة أو المخالفات الموجودة بالمستندات بشرط ألا يكون قبول العميل لهذه الأخيرة و تنازله قد جاء نتيجة إرتكاب البنك لغش باتخاذه إجراء يقنع به الآمر بسلامة المستندات المخالفة أو إخفاء تجاوز مواعيدها ليدفعه إلى قبولها أو التنازل عنها، فهذا المسلك لا يحرم الآمر من مساءلة البنك وقيام المسؤولية في مواجهة هذا الأخير،وكذا في حالة إذا لم يسبب خطأ البنك ضررا لعميله الآمر فضلا عن أن البنك لا يسأل إذا نفذ الاعتماد دون خطأ أو تقصير منه مادام أنه قد بذل العناية المطلوبة في الفحص وأن المستندات تبدو صحيحة وسليمة في ظاهرها.

وهناك أسباب أخرى من شأنها إعفاء البنك من المسؤولية والتي تكون مستمدة من القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية كمحاولة البنك أن ينفي وجود العلاقة السببية بين خطأه وبين الضرر بأن يساهم في إحداث هذا الضرر أخطاء أخرى كإثباته خطأ المضرور مثلا أو أن الخطأ ناتج عن فعل الغير، وهذا من شأنه أن ينفي مسؤولية البنك بصورة جزئية وعدم تعويضه كل الضرر وإنما بعض الضرر –أي محاولة البنك على الأقل التقليل من مبلغ التعويض عن الضرر المدعى به–أما بالنسبة للشروط التي يضعها البنك لاعفاءه من المسؤولية أمام عميله الآمر فلابد أن لا تنصب على التزام جوهري كالتزام البنك بفحصه المستندات المقدمة إليه فهذا من شأنه أن يفرغ العقد من مضمونه الجوهري باعتبار أن البنك يتجرد من أهم واجب والتزام ملقى على عاتقه، كما لا يجوز للبنك وضع شروط من شأنها إعفاءه من المسؤولية إذا كان إخلال البنك بالتزاماته أمام عميله أو عدم تنفيذها ناشئا عن غشه أو خطئه الجسيم أو العمل غير المشروع.

وعموما فإن الشروط التي يضعها البنك والاتفاق على إعفاءه من المسؤولية يجب أن تكون في نطاق ضيق نظرا واكتفاءا بمجموعة الإعفاءات التي أوردتها القواعد والأعراف الموحدة في نشرتها

رقم 600 الصادرة سنة 2007 والتي من شأنها أن تخدم مصلحة جميع الأطراف المتعاملة في الاعتماد المستندي.

خلاصة الباب الثاني:

تعتبر عملية فحص المستندات والتأكد من مطابقتها لتعليمات العميل الآمر من أخطر وأدق المهام التي يقوم بها البنك أثناء تنفيذه للاعتماد المستندي،وهذا الالتزام يعد من المواضيع التي تثير العديد من المنازعات في الميدان العملي حيث تثار مسؤولية البنك في هذا الإطار على أساس أن أي قرار قد يتخذه البنك بشأن قبوله للمستندات أو رفضه لها يستتبع ذلك إما تنفيذ الاعتماد أو رفضه وهذا ما يكون له خطورته من الناحية العملية،حيث أنه وفي حالة قبول البنك لمستندات مخالفة وغير مطابقة للشروط والمواصفات الواردة في الاعتماد وقيامه بالوفاء للبائع المستفيد أي دفع الثمن وسداد قيمة الاعتماد كان على أساس قبوله لمستندات مخالفة (السداد غير الصحيح) فإنه يكون بذلك مسؤولا أمام عميله الآمر مسؤولية مدنية عقدية بحكم العقد المبرم بينهما وهو عقد فتح الاعتماد المستندي والذي يعد من قبيل عقود الخدمات المصرفية التي ترد على عمل مقابل أجر معين ،وتقاس مسؤولية البنك هذه بمقياس دولي وهو المستوى الدولي للممارسات المصرفية الذي يعتبر مقياس عال للمسؤولية يفوق مستوى الممارسة بالنسبة لبنوك دول العالم الثالث،ويكون البنك الفاتح مسؤولا أيضا في حالة رفضه السداد عن مستندات مطابقة تماما لما ورد في خطاب الاعتماد سواء أمام المستفيد وحتى أمام العميل، فبالنسبة لمسؤوليته أمام المستفيد فيسأل عن خطأه هذا بموجب أحكام المسؤولية المدنية العقدية بحكم أن العلاقة بينهما يحكمها خطاب الاعتماد المستندي متى أثبت المستفيد أن خطأ البنك هو السبب في الضرر الحاصل له أي وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل دون تدخل أي سبب أجنبي آخر،إلا في حالة غش المستفيد فواجب البنك في هذه الحالة معارضة تنفيذ الاعتماد ومنه امتناعه عن الدفع،وقد يتعرض البنك الفاتح للمساءلة أيضا أمام عميله الآمر لامتناعه عن الوفاء بقيمة الاعتماد بدون مبرر خاصة تلك الخسارة التي تلحق المشتري من جراء عدم إتمام الصفقة التجارية والتي تستوجب التعويض.

وقد تتدخل بنوك أخرى وسيطة في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي فمسؤولية هذه الأخيرة تعتمد على مركز كل بنك منها ودوره في هذا التنفيذ، وخاصة قد تثار مسؤولية البنك الفاتح أمام عميله عن مدى تنفيذ هذه البنوك للاعتماد، ففي حالة ما إذا كان بنك الآمر هو فاتح للاعتماد وكلف البنك الوسيط بمجرد التبليغ أو التعزيز فهنا هذا الأخير يقوم بعمل داخل في مهمة البنك الفاتح فيسأل الفاتح متى أهمل وقصر في مراقبته وإشرافه على تنفيذ الاعتماد لاسيما إذا كان خطأ البنك الوسيط في تنفيذ الاعتماد بقبوله مستندات غير مطابقة ومخالفة مترتب على خطأ سابق من البنك

فاتح الاعتماد،كعدم دقته في نقل تعليمات المشتري إلى هذا البنك أو تراخيه في إبلاغ التعديلات التي أدخلت على عقد الاعتماد،وعليه وحتى يتجنب بنك المشتري هذه المسؤولية عن أعمال مراسليه يجب أن يلتزم الدقة في بيان وظيفة كل بنك وسيط متدخل في تنفيذ الاعتماد، ولا توجد هناك أي علاقة عقدية لهذا البنك الوسيط تربطه مع العميل الآمر ،وبالتالي وفي حالة تقصير هذا البنك وإهماله يكون أمام العميل سوى دعوى المسؤولية التقصيرية على الرغم أنه وفي الغالب تكون المقاضاة ضد بنكه فاتح الاعتماد الذي له الحق بالرجوع على ذلك البنك لتقصيره في تنفيذ التزامه لذا تكون المسؤولية في معظم الحالات هي مسؤولية البنك الفاتح وليست مسوؤلية البنك الوسيط أما في حالة ما إذا كان بنك المشتري مجرد وكيل عن هذا الأخير لدى البنك الوسيط المنفذ للاعتماد فهنا تنشأ علاقة تعاقدية مباشرة بين هذا الأخير والآمر ،وعليه لا يسأل بنك العميل الآمر عن أعمال هذا البنك المراسل ولا عن كيفية تنفيذه للاعتماد باعتباره مجرد وكيل فقط، وعموما فإن دعاوى المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية ترفع كل حسب الحالة أي حسب العلاقة التي تربط البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر وباقي البنوك المتدخلة الأخرى.

أما عن الجزاء الذي يتعرض له البنك أمام عميله فيكون إما رفض هذا الأخير للمستندات المخالفة لتعليماته وما ورد من شروط في عقد الاعتماد حتى ولو لم يصبه ضرر من عدم سلامتها،أو قد يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن خطأ البنك بقبوله مثل هذه المستندات، ويجب على الآمر في حالة رفعه لدعوى التعويض أن يثبت أن خطأ البنك المتعلق بعملية فحصه للمستندات هو سبب الضرر الحاصل له أي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر اللاحق له بالتبعية والذي على أساسه يتم تحديد قيمة التعويض من طرف القضاء ،وهذا عكس مباشرة حقه في الترك ورفض المستندات المخالفة،فمسألة الضرر في هذا الإطار الأخير لا تناقش إذ يكفي رفض المستندات لها فتبقى في يد البنك ما دامت أنها غير مطابقة لتعليمات وشروط العميل.

وعلى الرغم من إمكانية قيام مسؤولية البنك عند إخلاله بتنفيذ التزامه بفحص المستندات إلا أنه وفي بعض الحالات قد يعفى من قيام هذه المسؤولية في مواجهته وذلك إذا ما توفرت بعض الأسباب الأجنبية والتي لا يكون له يد فيها، منها أسباب أوردتها نصوص الأعراف والقواعد الموحدة في نشرتها رقم 600 لسنة 2007 وهي تقسم إلى أسباب مباشرة وغير مباشرة ،أما الأولى تمثلت في نص المادتين(35) و(36) من النشرة المذكورة أعلاه والتي افترضت أن هناك التزام معين وعلى البنك القيام به ولكن نصت على أسباب تعفيه من المسؤولية مادام لم يقع من جانبه

أي إهمال أو تقصير،أما الثانية وهي الأسباب غير المباشرة فقد تمثلت في نص المادتين (34) و(37) من القواعد الموحدة لسنة 2007 ،حيث أن هذه الأخيرة ترفع عن البنك القيام بالتزام معين غير ملزم أصلا القيام به وتستبعد مسؤوليته عن الضرر الناجم عنه، ولكن رغم ذلك يبقى البنك الفاحص مسؤولا عن خطأه وتقصيره في فحص المستندات للتأكد من مطابقتها ظاهريا مع الشروط والمواصفات الواردة في الاعتماد،إضافة إلى هذه الأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية الواردة في مدونة القواعد والأعراف الموحدة لسنة 2007 في نشرتها رقم 600 هناك أسباب أخرى أوجدها كل من الفقه والإجتهاد القضائي المتمثلة في حالة تنازل العميل عن التمسك بالمخالفة الموجودة بالمستندات بشرط ألا يكون هذا التنازل ناجم عن ارتكاب غش من طرف البنك باتخاذه إجراء معين من شأنه أن يدفع العميل الآمر لقبول هذه المستندات المخالفة أو التنازل عن مخالفتها كذلك لا مسؤولية على البنك إذا لم يترتب على خطأه ضررا للعميل ،أو إذا نفذ الاعتماد المستندي دون خطأ منه بناءا على مستندات تبدو في ظاهرها صحيحة ومطابقة للشروط الواردة في الاعتماد ولكنها في حقيقتها مزورة ،مادام أن البنك و أثناء فحصه لها لم يكشف أو يتبين له أنها مزورة وهناك أيضا أحكام للإعفاء من المسؤولية والتي تكون مستمدة من القواعد العامة للإعفاء من للمسؤولية،حيث يحاول البنك من خلالها أن ينفي قيام العلاقة السببية بين خطأه وبين الضرر الحاصل للتقليل من مبلغ التعويض المدعى به ونفي مسؤوليته بصورة جزئية وعدم تعويضه كل الضرر،وذلك بوجود أخطاء أخرى قد ساهمت في إحداث هذا الضرر المدعى به مثلا كإثباته لخطأ المضرور أو أن ذلك الخطأ ناتج عن فعل الغير،أما بالنسبة للشروط التي يضعها البنك والتي من شأنها إعفاءه من المسؤولية فلا يجوز التمسك بها إذا كان إخلال البنك بالتزاماته أمام عميله أو عدم تنفيذها ناشئا عن غشه أو خطئه الجسيم أو العمل غير المشروع.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تبين لنا بأن أهم وأخطر التزام قد يقع على عاتق البنك تنفيذا للاعتماد المستندي هو قيامه بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لتعليمات عميله الآمر فمرحلة الفحص في الحقيقة هي مرحلة تمس أساس عملية الاعتماد، لأن أي قرار قد يتخذه البنك بشأن قبوله للمستندات أو رفضه لها يستتبع ذلك إما تنفيذ الاعتماد أو رفضه،ولذا يجب على كل بنك فاحص أن يتخذ الحيطة والحذر اللازمين عند فحصه الوثائق المقدمة إليه من طرف المستفيد باعتبار أن هذه المستندات هي الوسيلة الوحيدة التي تكشف للمشتري عن كيفية تنفيذ البائع لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع والتأكد من سلامة البضاعة محل الاعتماد وذلك إزاء تعذر معاينتها، وعليه أن يتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في الاعتماد استنادا على معيار الممارسات المصرفية الدولية.

والتزام البنك أثناء عملية الفحص تحكمه عدة مبادئ ومعايير ينبغي عليه مراعاتها بحيث أن نشوء حق له قبل عميله متوقف أساسا على مدى احترامه لها أهمها قاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات الآمر هذه الأخيرة التي تكون المرجع في تنفيذ الاعتماد المستندي، ولذا وجب على البنك التقيد بها وذلك درءا لقيام أية مسؤولية اتجاهه،على الرغم من ظهور بعض المعايير التي حاولت أن تخفف من حدة التمسك بهذه القاعدة كمعيار التطابق المعقول(الجوهري)،ومعيار التطابق المزدوج إلا أننا قد خلصنا إلى القول بأن المعيار الأكثر حجية والمعتمد من طرف البنك لفحص المستندات هو معيار التطابق الحرفي باعتباره يمثل ميزانا دقيقا لتحقيق التوازن بين مصالح أطراف الاعتماد دون إجحاف بحق أي طرف فيه، فهو يخدم بذلك الغاية التي وجد نظام الاعتماد المستندي من أجلها،فضلا على أننا ومن خلال استقرائنا لنصوص النشرة رقم 600 الصادرة عام 2007 وسابقتها النشرة رقم 500 الصادرة عام 1993 نجدها قد اعتمدت على معيار التطابق الحرفي، وعليه فإننا نقوم بتفضيل هذا الأخير نظرا لأهميته،وبالرغم من محاولة بعض الآراء الحد من التزام البنوك بفحص المستندات المقدمة إلا أنها قد ارتطمت بواقع أن النتيجة من عملية الفحص هي تقديم مستندات سليمة من حيث ظاهرها لا غبارعليها فهي الهدف والأساس وأن الدفع والوفاء بقيمة الاعتماد وفقا لهذه القاعدة لا يتم إلا في حال تقديم المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة في ظاهرها لخطاب الاعتماد،هذه المستندات منها ما هو رئيسي وجوهري يطلب في جميع الاعتمادات كسند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية،وبعضها ثانوي مكمل للمستندات الرئيسية والتي تطلب حسب ظروف كل صفقة كشهادة المنشأ،والشهادة الصحية،وشهادة

النوعية...الخ،إضافة إلى تطرقنا إلى المستندات الإلكترونية والتي قد ركزنا فيها على نظام التبادل الالكتروني للبيانات (E.D.I) وذلك باعتباره البديل المستقبلي للمستندات الورقية .

وعليه فإن هذه المستندات تختلف وتتنوع وفقا للشروط المتفق عليها بين أطراف الصفقة التجارية كما تتنوع بياناتها بتنوع طبيعة البضاعة ووسيلة نقلها وأنواع المخاطر المؤمن عليها ضدها، ويمكن القول أنه ومهما تعددت وتنوعت المستندات المطلوبة فهي تعد الدليل الجوهري على قيام البائع المستفيد بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد البيع المبرم بينه وبين العميل،كما أنها تمثل البضاعة المشحونة ذاتها وهذا ما يجعلها الوسيلة لنشوء حق قانوني للبنك فاتح الاعتماد حيث يتقرر له رهن على هذه البضاعة من خلال المستندات التي تمثلها ولا يكتفي بمجرد حق الحبس ،وحقه في الرهن كما خلصنا يثبت نتيجة توفر أمرين الأول أن يتفق مع عميله الآمر على هذا الرهن والثاني أن تكون المستندات مما يمثل حيازة البضاعة ،حيث يكون البنك هو حائزها الشرعي في مواجهة الكافة في حال انتقال هذه المستندات إليه،ومتى ثبتت له صفة الدائن المرتهن تكون له إمكانية التنفيذ عليها وبيعها لاسترجاع حقه من ثمنها،وبذلك يعد الرهن هو الضمان الذي تقدمه المستندات المطابقة للبنك في حال امتناع الآمر عن السداد ورد قيمة ما قام البنك بدفعه للمستفيد أو تأخره عنه،ويجب على البنك الفاحص أن يكون حذرا وحريصا عند تعامله ببعض المستندات التي في إطارها قد يتعرض للعديد من المخاطر المرتبطة بها والتي من شأنها أن تقلل من ضماناته أو قد تؤدي إلى فقدانها، مثل صدور سند الشحن إسميا أو تخلي البنك عن المستندات مقابل إيصال الأمانة ،ولذا عليه اشتراط ضمانات أخرى بديلة حتى يضمن استرداد قيمة ما قام بتسديده للمستفيد في حالة امتناع العميل عن السداد أو تأخره عنه.

وعموما فإن المستندات المقدمة من طرف المستفيد إلى البنك لا بد أن تكون مطابقة للشروط الواردة في عقد الاعتماد وسليمة، وفكرة سلامتها تدور أساسا حول ضرورة تقديمها خلال مدة صلاحية الاعتماد واتساقها مع بعضها البعض وصلاحية كل مستند لأداء وظيفته...الخ، وعليه يجب على البنك الفاحص التأكد أثناء فحصه من توفر مثل هذه الشروط فيها، أما إذا ما افتقدت لها فإنه يكون أمام مستندات مخالفة وهنا يتحدد موقفه بالنسبة لها بالنظر إلى طبيعة المخالفة الموجودة بالمستندات إن كانت جوهرية ولا يمكن تداركها أو تصحيحها فله أن يرفضها كتقديم مستندات مزورة أو تقديمها خارج صلاحية الاعتماد،أما إذا كانت المخالفة بسيطة ويتوقع أن يتغاضى عليها المشتري فيقوم بالدفع لقاء هذه المستندات بشرط استرداد ما قام بدفعه في حال رفض الآمر لها، ولكننا خلصنا إلى القول بأنه ومهما كانت المخالفة جوهرية أو غير ذلك

لا بد على البنك الرجوع إلى عميله بشأنها الذي له وحده تقدير أهمية هذه المخالفات من عدمها وبذلك يحمي مصالحه ويحفظ حقه في الرجوع، ويدرأ عنه أية مسؤولية قد تقوم في مواجهته، فقبول البنك لمستندات مخالفة دون الرجوع إلى عميله بشأنها مهما كانت طبيعة المخالفة وقيامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد قد يعرضه للمسؤولية أمام الآمر ،هذا الأخير له الحق في مساءلة بنكه بموجب أحكام المسؤولية المدنية العقدية عن الإخلال بتنفيذ التزامه بالفحص،باعتبار أن العلاقة بينهما يحكمها عقد فتح الاعتماد الذي يعد من قبيل عقود الخدمات المصرفية التي ترد على عمل مقابل أجر معين، حيث تقاس مسؤوليته هذه بمقياس دولي وهو المستوى الدولي للممارسات المصرفية والذي يشكل تشددا لبنوك دول العالم الثالث في مستوى المسؤولية.

وعليه يتبين لنا أن هذا الالتزام من شأنه إثارة مسؤولية البنك الفاحص أمام عميله عن السداد غير الصحيح مقابل مستندات مخالفة والذي يعطي للعميل حق رفض المستندات والمطالبة برد قيمة الاعتماد أو أية ضمانات أخرى قدمها للبنك دون المطالبة بأي تعويض،أو رفع دعوى التعويض عن الضرر وذلك بإثبات علاقة السببية بين خطأ البنك المرتكب والضرر الحاصل له كما تثور مسؤولية البنك أمام المستفيد فيسأل أمامه بموجب أحكام المسؤولية المدنية العقدية إذا رفض السداد له دون مبرر رغم تقديم البائع لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد وذلك على أساس أن العلاقة بينهما يحكمها خطاب الاعتماد المستندي إذا تسبب خطأ البنك بضرر للبائع المستفيد وأثبت هذا الأخير العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج بالتبعية له، ولكن قد يعفى البنك من قيام هذه المسؤولية في مواجهته في حالة امتناعه عن الدفع إذا ثبت له غش المستفيد في المستندات المقدمة له أثناء فحصه لها،وفي حالة رفض السداد دون مبرر يتعرض بدوره للمسائلة من جانب الآمر الذي قد يتعرض لخسارة تستوجب التعويض نظرا لعدم اتمام الصفقة نتيجة إخلال البنك بالتزامه اتجاهه.

أما عن المسؤولية عند تعدد البنوك خاصة بالنسبة لمسؤولية البنك الفاتح عن أعمال البنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد فقد خلصنا إلى القول بأن مسؤولية البنوك الوسيطة تتحدد طبقا للعلاقة التي تربط البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر وباقي البنوك المتدخلة للتبليغ أو التعزيز ،ففي حالة ما إذا كان بنك المشتري هو الذي فتح الاعتماد وكلف البنك الوسيط بمجرد الإخطار أو التنفيذ فإن هذا الأخير لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع العميل وعليه في حالة إهماله وتقصيره في تنفيذ الاعتماد لا يكون للآمر سوى دعوى المسؤولية التقصيرية، مع أنه وفي الغالب تكون المساءلة من العميل ضد بنكه فاتح الاعتماد خاصة في حالة ما إذا كان خطأ البنك الوسيط مترتب عن خطأ

سابق من البنك الفاتح، وعليه يسأل هذا الأخير متى ثبت إهماله وتقصيره في مراقبته وإشرافه على تنفيذ الاعتماد من طرف البنوك الوسيطة، أما في حالة ما إذا كان بنك العميل مجرد وكيل عن هذا الأخير لدى البنك الوسيط المنفذ للاعتماد كان للآمر مقاضاة هذا البنك مباشرة استنادا إلى العقد المبرم بينهما بمعرفة بنك المشتري الذي قام في ابرامه بدور الوكيل عنه، وعموما يمكن القول أن الإخلال بالالتزامات يؤدي إلى رفع دعاوى المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية كل حسب الحالة، أي حسب دور البنوك في تنفيذها للاعتماد، وقد يعفى البنك مصدرا لهذا الأخير أو منفذا له من المسؤولية إذا ما توفرت بعض الأسباب الأجنبية والتي لا يكون للبنك يد فيها قد أوردتها نصوص الأعراف والقواعد الموحدة في نشرتها رقم 600 لسنة 2007 ، منها ماهو مباشر كما جاء في نص المادتين (35) و(36) حيث تقرر إعفاء البنك من المسؤولية عن النتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات،أو ترجمة في المصطلحات الفنية أو ما تعلق بالقوة القاهرة والحادث الفجائي، فكل هذا خارج عن دور البنك ولا يجوز أن يسأل عن نتائج تقع لأسباب أجنبية لا دخل له فيها مادام لم يقع من جانبه أي إهمال أو تقصير أثناء فحصه للمستندات،وهناك أسباب الإعفاء غير المباشرة التي أوردتها نص المادتين(34) و(37) من نفس النشرة المذكورة أعلاه فمثلا نص المادة (34) تقرر أن التزام البنك بالفحص لا يتعدى المستندات المقدمة إليه من حيث ظاهرها فهو غير ملزم بالتحري عن صحة المستندات أو حقيقتها أو زيفها....إلخ ،وإضافة إلى هذه الأسباب المذكورة سابقا قد وردت أسباب أخرى للإعفاء من المسؤولية ذكرها كل من الفقه والقضاء فمثلا لا مسؤولية على البنك إذا تنازل العميل عن التمسك بالمخالفة الموجودة بالمستندات بشرط عدم ارتكابه لأي غش، لا مسؤولية إذا لم يسبب خطأ البنك ضررا للآمر، أو إذا نفذ أصلا الاعتماد دون خطأ أو تقصير منه، وأسباب أخرى مستمدة من القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية كأن يشترك إلى جانب خطأ البنك أخطاء أخرى ساهمت في إحداث الضرر كخطأ المضرور أو الخطأ عن فعل الغير،أو أن هذا الضرر الحاصل قد ساهم في إحداثه خطأ غير خطأ البنك، فهو بذلك يحاول دائما نفي وجود علاقة السببية بين خطأه والضرر المترتب بالتبعية هذا إضافة إلى الإتفاق على إعفاءه من المسؤولية بإدراجه بعض الشروط التعاقدية التي تحميه من المسؤولية في حالة وقوع خطأ أو أي خلل، وعليه يجب مراعاة الحذر في النظر إلى مثل هذه الشروط فلا يجوز للبنك أن يشترط إعفاءه من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب العميل بسبب إخلاله وعدم تنفيذ إلتزاماته أمامه وكان عدم التنفيذ هذا ناشئا عن غشه أو خطئه الجسيم أو العمل غير المشروع وعموما يمكن القول بأن الشروط الي يضعها البنك والتي من شأنها أن تعفيه من المسؤولية يجب أن تكون في أضيق نطاق وذلك اكتفاءا بمجموعة

الإعفاءات التي قد أوردتها القواعد والأعراف الموحدة في نشرتها رقم 600 لسنة 2007 لكونها تخدم وتحقق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المتعاملة في الاعتماد المستندي.

من خلال ما سبق ذكره يمكننا تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها بشأن موضوع التزام البنك بفحص المستندات كمايلي:

- إن التزام البنك بفحص المستندات يعد من أصعب وأدق الالتزامات الملقاة على عاتقه حيث تحكمه العديد من النصوص والمبادئ التي تتعلق بوظيفة المستندات في الاعتماد المستندي ووظيفة الاعتماد ذاته أهمها مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات ومبدأ التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر.
- إن دور البنك في فحص المستندات لمعرفة مدى مصداقيتها يعتمد في ممارسته لهذا الدور على مدى خبرته وقوة ملاحظته ويتم التعرف على صحة تلك المستندات من خلال شكلها الظاهري وفي إطار شروط خطاب الاعتماد.
- إن المستندات المقدمة في إطار الاعتماد المستندي هي الوسيلة الوحيدة التي تكشف للمشتري عن كيفية تنفيذ البائع لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع، فهو لا يقدم بضاعة إلى البنك أو إلى عميله الآمر وإنما يقدم مستندات تمثل هذه البضاعة ويحصل على قيمتها بالنظر إليها وما تمثله وذلك قبل وصول البضاعة ذاتها، فالتعامل بين أطراف الاعتماد يتم على أساس المستندات وليس البضائع أو الخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ.
- يمنع على البنك الفاحص النظر خارج المستندات المقدمة إليه أو اللجوء إلى أية عناصر خارجية أخرى كتلك المستمدة من عقد البيع مثلا أو ينظر في البضاعة ذاتها،وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للاعتماد،بل يجب عليه النظر فقط في عبارات الخطاب ومقارنتها بالمستندات المقدمة إليه وبناء على هذه المقارنة وحدها له أن يحدد موقفه منها.
- إن دور البنك بفحص المستندات ليس له فيه أي تقدير فهو يقوم على أساس تقيده بشروط العميل الواردة في الاعتماد واستنادا على معيار المستوى الدولي للممارسات المصرفية الدولية.
- إن فحص المستندات مقصور على تلك المطلوبة والواردة في خطاب الاعتماد لا غير وكل مستند غير مذكور فيه لا يلزم البنك الفاحص بحيث يكون لهذا الأخير إمكانية تجاهله أصلا.

- إن البنك الفاحص غير ملزم بالفحص العميق للمستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد ومعرفة مدى حقيقتها وصدقها ومطابقتها للبضاعة باعتبار أن هذا الفحص إضافة إلى أنه يستغرق وقتا طويلا فهو يحمل البنك عبئا ثقيلا لا يتلاءم مع السرعة التي يتطلبها العمل المصرفي، وعليه فهو ملزم فقط بالفحص الدقيق للمستندات ومدى مطابقتها ظاهريا مع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد وتعليمات عميله الآمر.
- يجب على البنك رفض كل مستند مشكوك في صحته أو غير صالح لآداء وظيفته أو ذلك الذي قدم له خارج صلاحية الاعتماد وفي غير الوقت المحدد.
- إن تحرير سند الشحن النظيف مقابل أوراق الضمان يعد غشا وهو يعبر على غير الحقيقة،ولذا نرفض تحرير مثل هذه الأوراق ونعتبرها باطلة نظرا لخطورتها باعتبار أن القصد منها هو إيهام الغير وإدخال الغش عليه عند تداول سند الشحن،إضافة إلى أن تحرير مثل هذه الأوراق من شأنه أن يساهم في إهمال الناقل في المحافظة على البضاعة على أساس أن الشاحن ضمن له عدم مسؤوليته مسبقا عن أي عجز أو تلف في هذه البضاعة.
- إن حيازة البنك للمستندات التي تمثل البضاعة لها نفس الآثار القانونية للحيازة المباشرة (أي حيازة البضاعة ذاتها)،لكن رغم ذلك نجد أن حيازة المستندات عمليا لا تقدم للبنك نفس الضمانات التي تقدمها له الحيازة المباشرة وذلك نظرا لطبيعة حيازة المستند ذاته،خاصة في حالة ما إذا تبين للبنك في الأخير عدم مطابقة البضاعة مع البيانات المدرجة في هذه المستندات وهو ما يؤثر بلا شك على ضماناته كحائز لها.
- لا يلزم البنك بقبول اجراء التسوية المشروطة والتي يقبل معها مستندات مخالفة لشروط الاعتماد لكونه ملزم باتباع تعليمات عميله الآمر وبدقة أثناء فحصه للمستندات المقدمة إليه فالتزامه ينفذ بحرفية لا بمقابل مالي.
- إن التزام البنك بالفحص له خطورة مزدوجة ،ففي حالة رفضه المستندات رغم مطابقتها لشروط الاعتماد تعرض للمساءلة من جانب المستفيد وعميله الآمر أيضا والتزم بتعويض الضرر الناجم عن هذا الإخلال.
- عند إخلال البنك بالتزامه بالفحص طبقا لتعليمات عميله وقيامه بالسداد عن مستندات مخالفة فإنه يتعرض للمسؤولية والتي تنحصر في رفض الآمر لهذه المستندات أو في قيامه بتعويض المشتري عن الضرر الذي يصيبه والناجم عن خطأ هذا البنك أو تقصيره.

- لا مجال لمساءلة البنك عن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها أو أثرها القانوني.
- لا يسأل البنك إذا كان التزوير متقنا بحيث يصعب عليه اكتشافه أثناء فحصه للمستندات المقدمة إليه والذي يحتاج بدوره إلى خبرة، لكن في حال ما إذا اكتشف أو علم بأنها مزورة وجب عليه رفضها والامتناع عن الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد– أي لا يجوز إلزام البنك المنفذ للاعتماد بالوفاء بقيمته وهو يعلم مسبقا بأن المستندات المقدمة إليه مزورة بل لزاما عليه رفضها والامتناع عن الدفع–.
- إن البنك لا يعتبر مهملا أو مقصرا إذا قام بالدفع للمستفيد مقابل مستندات مزورة متى كانت توحي من حيث الشكل بصحتها ومطابقتها،باعتبار أن التزامه يقف عند حد **التطابق** الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد.
- يكون للبنك الحق في الرجوع على عميله الآمر لاسترداد ما قام بدفعه لقاء تقديم المستندات بالرغم من وجود الغش مادام أنه قد تحقق في عملية الفحص من مطابقتها ظاهريا لشروط وتفاصيل الاعتماد دون أن ينكشف له التزوير أو الغش.
- لا مسؤولية على البنك أمام عميله الآمر إذا أخطره بوجود مخالفات بالمستندات المقدمة إليه قبل تنفيذه الاعتماد والوفاء للمستفيد ومع ذلك أمره العميل بالتجاوز عنها وتسوية الاعتماد – أي تنازل عن التمسك بالمخالفات الموجودة في هذه المستندات– أما في حالة ما إذا ارتكب البنك غشا وذلك باتخاذه أي إجراء من شأنه اقناع الآمر بقبول المستندات غير السليمة والتنازل عن هذه المخالفات فإن العميل وإن تنازل بدوره عنها فهو لا يحرمه من مساءلة البنك باعتبار أن تنازله هذا وقبوله للمستندات المخالفة قد جاء نتيجة غش من البنك ولذا لا يمكن في هذه الحالة القول بعدم مسؤوليته أمام عميله.
- لا مجال لمساءلة البنك إذا لم يرتب الخطأ المرتكب منه ضررا يستوجب التعويض، إضافة إلى أن القواعد والأعراف الموحدة قد وضعت بعض موانع المسؤولية كنص المادتين (34) و(37) والتي تعفي البنوك من المسؤولية عن بعض التصرفات التي تخرج في جلها عن نطاق اختصاصاتها.

وفي الأخير يمكن القول أن التزام البنك بفحص المستندات يشكل العنصر الجوهري في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، فنجاح هذه الأخيرة أو فشلها يعتمد بدرجة كبيرة على نجاح عملية الفحص وتنفيذ البنك لالتزامه بدقة واحترافية وتأكده من تطابق المستندات لشروط الاعتماد، لذلك يجب على البنوك مصدرة للاعتماد أو متدخلة في تنفيذه أن تراعي القواعد والمبادئ التي تخضع

لها عملية فحص المستندات خاصة تلك التي جاءت بها الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرتها رقم 600 الصادرة سنة 2007 اضافة إلى ما تضمنته نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية، باعتبار أن السبب الحقيقي وراء إثارة مسؤولية البنوك–خاصة من خلال التطرق لمعظم القضايا والأحكام الصادرة بشأنها والتي تم ذكرها في هذه الدراسة– يرجع في الأساس إلى عدم إلمامها بالمبادئ التي تحكم عملية فحص المستندات وعدم مراعاتها لشروط سلامة المستندات المقدمة،بالإضافة إلى عدم التزام هذه البنوك بقوائم فحص المستندات وما يجب مراعاته في كل مستند على حدة من شروط وعناصر معينة يجب أن يتضمنها طبقا لما ورد في الاعتماد، لذلك نورد في دراستنا هذه بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في حماية مصالح أطراف عقد الاعتماد المستندي خاصة البنك–مصدرا للاعتماد أو متدخلا في تنفيذه–ونذكر منها:

- على البنك أن ينفذ بدقة تامة وحرفية جميع الشروط المنصوص عليها في الاعتماد واتباع تعليمات عميله الآمر ،لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة صريحة وواضحة وهذا وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي.
- على البنك وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي رفض سند الشحن النظيف المرفق بورقة ضمان،فهو يعتبر غشا والغش يفسد كل شئ هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى هذا الأسلوب يضر بمصلحة المشتري الآمر وبمصلحة البنك الذي له حق الرهن على المستندات .
- على البنك قبل أن يستعمل ايصالات الأمانة ويقبل بذلك التخلي عن المستندات مقابلها أن يكون جد حريص وحذر خاصة في تقدير سمعة عميله وذلك بالنظر إلى الثقة المتبادلة بين الطرفين، خاصة وأن توقيع العميل الآمر لمثل هذا الضمان لا يمنعه من الإخلال بالتزامه والتصرف في البضاعة أو المستندات –غشا منه–إلى طرف ثالث حسن النية لا يعلم أن للبنك حق على هذه البضاعة،وعليه يجب ألا يغيب على ذهن البنك أنه وفي حالة ما إذا وافق على قبول مثل هذه الايصالات والتخلي عن المستندات في مقابلها أنه يمنح بذلك ائتمانا ذا مخاطر جد عالية ولذا فمن المستحسن ألا يتخلى عنها إلا في حالة ما إذا قدم له الآمر ضمانات أخرى بديلة.
- لكي يضمن البنك استرداد أي مبلغ قام بدفعه بمناسبة تنفيذه للاعتماد ونشأ في ذمة عميله –خاصة في حالة امتناع الأخير عن الدفع– يجب أن يكون له حق الرهن على البضاعة التي تمثلها المستندات وحتى يتمكن البنك من ممارسة هذا الحق لا بد أن يصدر سند الشحن اذنيا أو للحامل وليس سندا اسميا أي باسم العميل مباشرة، وقد يختلف الوضع في حالة إذا

ما صدر سند الشحن ابتداء باسم البنك فيعد عندئذ أداة صالحة تمكنه من حيازة البضاعة وله بذلك امكانية التنفيذ عليها والقيام ببيعها لاسترجاع واسترداد ما قام بدفعه من ثمنها.

- على البنك الفاحص أن يرفض سند الشحن القديم،حيث أن التأخير في تقديم السند سيتسبب عنه التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها وهو ما قد ينتج عنه مثلا تلف البضاعة أو انخفاض أسعارها في السوق،ولذا فإن قبول مثل هذا السند من قبل البنك دون أخذ موافقة عميله سيلحق ضررا بالغا بهذا الأخير من جهة وبالبنك من جهة أخرى، حيث أن تلف البضاعة مثلا قد يضعف من قدرة العميل على الوفاء بالمبالغ الناشئة في ذمته ولا يبقى بذلك أمام البنك سوى التنفيذ على بضاعة تالفة أو فات موسم تصريفها واستعمالها.
- في حالة وجود عدة نسخ من سند الشحن وكانت مرقمة(لمعرفة عددها)، على البنك أن ينص في الاعتماد على ضرورة تقديمها جميعا إليه،وذلك لضمان حقوقه على البضاعة كحائز للسند وعدم مزاحمة حملة آخرين لنفس السند،بحيث يدعي كل منهم أحقيته على هذه البضاعة.
- على البنك الفاحص للمستندات المقدمة إليه من المستفيد وفي حال ما إذا كانت تبدو في ظاهرها غير مطابقة أن يقوم بإخطار العميل بهذه المخالفات التي تضمنتها هذه المستندات لكي يتمكن من معرفة موقفه منها،والتقيد بأحكام نص المادة "16" من النشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007،خاصة فيما يتعلق بشكل الإخطار، والمدة المحددة للإخطار...الخ فالعميل له وحده حق تقدير أهمية المخالفات في المستندات المقدمة ومدى جوهريتها، وبذلك يحمي البنك نفسه ومصلحته ويحفظ حقه في الرجوع على عميله بما دفعه للمستفيد ويدرأ عنه أية مسؤولية في مواجهته.
- على البنك الوسيط في حالة قبوله عرض المستفيد للتسوية المشروطة أن يقوم بإخطار البنك الفاتح للاعتماد والعميل الآمر وبأن الدفع للمستفيد سيكون بتقديم ضمانة نظير مستندات مخالفة وغير سليمة،وبعدم قيامه–البنك الوسيط–بهذا الإخطار فإن أثر التسوية سيقتصر على العلاقة بينه وبين المستفيد وبذلك لا يستطيع إجبار البنك المصدر ولا حتى العميل على قبولها، ليجد نفسه في النهاية أمام البضاعة والضمان فقط.
- أن تكون التعليمات التي يعطيها الآمر للبنك بخصوص أوصاف وبيانات المستندات بتعابير واضحة ومفصلة ودقيقة ويتفادى أي لبس وغموض حتى يسهل بذلك مهمة البنك فيقتصر فحصه على مجرد التأكد بأن المستندات المقدمة إليه تطابق فعلا الوصف المعطى له في تعليمات عميله، أما في ظل وجود تعليمات غامضة ألا يتدخل البنك الفاحص ويستعمل

سلطته التقديرية في التفسير والاستنتاج والتأويل بل يجب عليه أن يخطر الآمر بذلك ويرجع إليه من أجل توضيح هذه التعليمات الواردة اليه وإزاله اللبس والغموض عنها تفاديا منه لوقوع أية مشاكل في مواجهة عميله، هذا الأخير الذي يمكن وفي حالة ما إذا اضطر البنك لإعمال رأيه في قبول المستندات دون الرجوع إليه أن يتذرع بمخالفة البنك لتعليماته ويعطيها تفسيرا مغايرا لما أخذ به هذا البنك ،هذا وقد يكلف الأخير عدم استرداد ما قام بدفعه والوفاء به للمستفيد تنفيذا للاعتماد، فالعميل الآمر هو وحده من له الحق في الحكم على المستندات المقدمة والمطلوبة.

- إن الفحص الظاهري للمستندات المقدمة قد جاء تكريسا لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي وهو ما يفتح المجال أمام استغلال هذه الإستقلالية بالحصول على قيمة الاعتماد غشا وبغير وجه حق باستعمال وسائل احتيالية في عقد البيع، خاصة وأن البنك أثناء فحصه للمستندات لا يتدخل في صحة عقد البيع أو عدم صحته وإن كان هناك غشا ثابتا في البضاعة المبيعة،وعليه وباعتبار أن الغش يفسد كل شئ – وهو المبدأ العام الذي اعتمدت عليه معظم الأحكام القضائية التي صدرت في مختلف القضايا التي تناولتها هذه الدراسة– يجب إدراج حالة الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي في الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية حماية للطرف المهددة مصالحه كما يجب على هذه الأعراف أيضا تبني نظرية الغش في الاعتماد المستندي ووضع أحكام خاصة به ولاسيما أثره على حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة به والمتدخلة في تنفيذه وبذلك يتم تجنب اللجوء إلى أحكام القوانين الوطنية المختلفة والتي يترتب عليها في المقابل اختلاف في الأحكام القضائية الصادرة بشأن الغش نظرا للأساس القانوني المتبع من طرف القاضي في إصداره للحكم.
- إن قبول البنك الفاحص لمستندات مخالفة مقابل تقديم ضمان أو الدفع تحت التحفظ قد يعتبر معبرا للتعاملات التي تنطوي على سوء النية فضلا على أنها قد تعد فرصة لتمرير مستندات مزورة في ظل غياب فحص البضاعة،وعليه يجب على البنك الذي يلجأ الى اتخاذه مثل هذا الإجراء ولو كان بعلم عميله الآمر أن يتوخى الحذر الشديد خاصة بوجود التعقيدات والصعوبات في إعادة المبلغ المدفوع تحت التحفظ أو سداد مبلغ الضمان في ظل تواجد البنك المصدر ومكان العميل في غير الإقليم الذي تتواجد فيه البنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد المستندي (أي خارج بلد الطرف المتضرر).

- يمكن للبنك تقديم النصح والمشورة لعميله عند فتح الاعتماد المستندي وترشيده الى المستندات والشروط التي يجب طلبها وادراجها في خطاب الاعتماد، وهذا من شأنه المساهمة بشكل ايجابي في الحد من الغش وتزوير المستندات، ولما لا اشتراط اضافة شهادة مطابقة ضمن المستندات تفيد مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها وتكون صادرة من هيئات متخصصة في عمليات فحص البضاعة في ميناء القيام وقبل الشحن وهذا ما يزيد في اطمئنان المشتري من جهة بوصول البضاعة سليمة ومطابقة للمستندات المقدمة والشروط الواردة في الاعتماد،وحتى البنك من جهة أخرى يهمه أيضا صدور مثل هذه الشهادة خاصة إذا كان له حق الرهن على المستندات الممثلة للبضاعة –لاسيما إزاء تعذر فحص هذه الأخيرة من قبله–والذي يعد ضمانا له في استرجاع ما قام بدفعه للمستفيد عن عميله الآمر.
- على البنك المصدر والفاتح للاعتماد المستندي إذا ما بادر في الاستعانة بخدمات البنوك الوسيطة والمتدخلة في تنفيذ الاعتماد أن يحسن اختيارها بعناية ودقة فائقة نظرا للدور الهام الذي تقوم به هذه البنوك، حتى وإن لاحظنا من خلال نص المادة (37) من النشرة رقم 600 الصادرة عام 2007 إعفاءها من المسؤولية الناتجة عن اختيارها البنوك الأخرى والمتدخلة لتنفيذ تعليمات العميل الآمر وانساب أي نتائج قد تترتب عن سوء هذا الاختيار على عاتق الآمر وحده، لكننا نرى وعلى غرارما جاء في دراستنا أن بنك الآمر يبقى مسؤولا عن الخطأ المرتكب من البنك الوسيط خاصة إذا كان خطأ هذا الأخير مترتب على خطأ سابق من البنك المصدر للاعتماد،وبالتالي يسأل هذا الأخير عن أي إهمال في إشرافه ومراقبته لمدى تنفيذ الاعتماد خاصة وأن البنك الوسيط إنما يقوم بعمل فقط داخل في مهمة البنك الفاتح ولا علاقة عقدية بين العميل وهذا البنك الوسيط إذا ما كانت الاستعانة بخدمات هذا الأخير في فحص المستندات من اختيار بنك المشتري وحده.
- على البنوك–خاصة تلك المتواجدة بدول العالم الثالث–أن تعمل على تأسيس جهة تدقيقية متخصصة بفتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية لمتابعة مدى فعالية هذه الأخيرة وضمان حسن سيرها، وكذا القيام بدورات تدريبية وتكوينية مكثفة لإطاراتها وموظفيها القائمين بعملية فحص المستندات والمسؤولين على مدى سلامتها، والزيادة من قدراتها والعمل على تطوير إمكانياتها خاصة في فحص المستندات المقدمة لها وتدقيقها لتكون على الأقل بمستوى يتناسب مع المعيار الدولي للممارسات المصرفية، فالمعيار الذي يتم به الفحص في الدول المتقدمة يعد نموذجا يحتذى به لاسيما وأن الفحص في الدول الأقل نموا لا يواكب متطلبات السرعة والإتقان مقارنة بالبلدان الأكثر تطورا.

- وأخيرا لا بد على المشرع الجزائري أن يبدي اهتماما بتنظيم الاعتماد المستندي والنص على أحكامه ضمن القانون التجاري الجزائري ويعرف به ويبرز أهميته للمتعاملين الجزائريين خاصة بعد تبنيه صراحة كوسيلة إجبارية لتنفيذ عمليات التجارة الدولية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم، وعموما يمكن القول أننا مازلنا نتحدث عن اعتماد مستندي تقليدي يعتمد على المستندات الورقية في حين أن بعض الدول–خاصة المتقدمة منها– قد أصدرت تشريعات فيما يتعلق بالمستندات الالكترونية وقد بدأت في إدراج نظام التبادل الالكتروني للبيانات حتى يكون بديلا عن المستندات الورقية ومنه السعي لتنظيم أحكام الاعتماد المستندي الالكتروني مستقبلا وذلك تماشيا مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية ولاسيما بعد تبني غرفة التجارة الدولية لما يعرف بالتقديم الالكتروني للمستندات والذي ورد ذكره في الملحق المتعلق بالقواعد الموحدة للتقديم الالكتروني والذي يعد ملحقا مكملا للقواعد والعادات الموحدة في نشرتها رقم 600 الصادرة سنة 2007.

الملاحق

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

* المصادر

أولا : القوانين :

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395ه الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان عام 1395ه الموافق ل30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق ل 20 يونيو سنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق ل 26 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428ه الموافق ل 13 مايو سنة 2007 الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428ه الموافق ل 13 مايو سنة 2007.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395ه الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية العدد11 المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425ه الموافق ل 09 فبراير سنة 2005 والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437ه الموافق ل 30ديسمبر سنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437ه الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015.

3- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1397ه الموافق ل 10 أفريل سنة 1977 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419ه الموافق ل 25 يونيو سنة 1998 الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1419ه الموافق ل 27 يونيو سنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431ه الموافق ل 15 غشت سنة 2010

الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 08 رمضان عام 1431هـ الموافق ل 18 غشت سنة 2010.

4- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1436 هـ الموافق ل 01 فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية سنة 52،عدد 06 المؤرخة في20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل10 فبراير سنة 2015.

5- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق ل 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 04 شعبان عام 1430هـ الموافق ل 26 يوليو سنة 2009.

6-قانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق ل 26 أوت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010 الجريدة الرسمية العدد49 المؤرخة في 19 رمضان عام 1431هـ الموافق ل29 أوت سنة 2010

7- قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر 31 ديسمبر 2013.

8- القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 400 الصادرة عام 1983 عن غرفة التجارة الدولية.

9- القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 500 الصادرة عام 1993 عن غرفة التجارة الدولية.

10- القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600 الصادرة عام 2007 عن غرفة التجارة الدولية.

11-ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 للتقديم الالكتروني

12- نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات رقم 745 الصادرة سنة 2013 عن غرفة التجارة الدولية.

13-Règles et usances uniformes relatives aux crédit documentaire publication N°500 de 1993 de la chambre de commerce international.

14-Règles et usances uniformes relatives aux crédit documentaire publication N°600 de 2007 de la chambre de commerce international.

القرارات القضائية:

1- القرار ملف رقم 382981 الصادر بتاريخ 2007/01/10 عن قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات "سيكات"، منشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد1، السنة 2007، الجزائر

*** المراجع**

أولا: الكتب

1-باللغة العربية

أ: الكتب العامة:

1-أحمد علي دغيم ، **اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد**، د.ط، د.د.ن د.ب.ن 1989

2-أحمد فريد مصطفى ، محمد عبد المنعم عفر،**الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000

3-أحمد محمد أبو الروس ،**الموسوعة التجارية الحديثة في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس**، الكتاب الثاني، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية د.س.ن.

4-أحمد محمد محرز ، **أعمال البنوك في القانون المصري**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1997

5-أحمد محمود حسني ،**النقل الدولي البحري للبضائع**، ط2 ،منشأ المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

6-أحمد مفلح خوالده ، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7-أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، **اقتصاديات النقود والتمويل**، د.ط، دار الجامعة الجديدة د.ب.ن، 2005.

8-أكرم يا مالكي ،**الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفق للأعراف الدولية**، ط1، الإصدار الثاني، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2001

9-أكرم يا ملكي ،**الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2009.

10-إلياس أبو عيد ،**في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية) تعليق على أحكام وقرارات**، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1993.

11-إلياس أبو عيد،**عمليات المصارف**، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، 1997.

12-إلياس ناصيف ، **الموسوعة التجارية الشاملة : "عمليات المصارف"** د.ط الجزء الثالث عويدات للنشر و الطباعة ، بيروت 1999

13-إلياس ناصيف ، **موسوعة العقود المدنية والتجارية: البيوع البحرية، دراسة مقارنة**، الجزء العاشر د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2002.

14-أنطوان الناشف، خليل الهندي ،**العمليات المصرفية والسوق المالية: النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين والاتجاهات)**، د.ط، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 1998.

15-أنور سلطان ، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"** الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

16-بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم ، **شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2010.

17-جلال وفاء محمدين ، **التأمين البحري على البضائع بوثيقة الإشتراك (وثيقة التأمين العائمة)** د.ط.دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

18-حسن علي الذنون ،**المبسوط في المسؤولية المدنية**، ط1، الجزء الأول، دار وائل للنشرة الأردن 2006.

19-خالد إبراهيم التلاحمة ،**التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية** ط1 دار الإسراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .

20-خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، **إدارة العمليات المصرفية- المحلية والدولية-** ط1 دار وائل للنشر، الأردن، 2006

21-خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية والطرق المحاسبة الحديثة**، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2003،

22-خالد وهيب الراوي ،**العمليات المصرفية الخارجية**، د.ط، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان الأردن، .2010

23-دريد كامل آل شبيب ،**إدارة البنوك المعاصرة**، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012.

24-رحيم حسين ، **الاقتصاد المصرفي**، ط1، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، قسنطينة 2008

25-رمضان الشراح ،تركي الشمري ، محمد العسكر ، **البنوك التجارية**، ط1، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 2006.

26- زياد سليم رمضان ،محفوظ أحمد جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط1 دار وائل للنشر، الأردن، .2000

27-سالم علي حسن ،**التجارة الدولية الميسرة**، سلسلة تبسيط التجارة (2) ، د.ط. بيت الأفكار الدولية د.ب.ن.د.س.ن.

28-سعيد أحمد شعله ، **قضاء النقض المدني: دعوى التعويض**، د،ط، منشأة المعارف الإسكندرية د.س.ن.

29-سليمان رمضان محمد عمر ،**النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

30-سليمان ناصر ،**التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية د.ب.ن 2012.

31-سميحة القليوبي ، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، د.ط، مكتبة عين شمس، القاهرة د.س.ن

32-سميحة القليوبي،**شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999: العقود التجارية وعمليات البنوك**،ط3، دار النهضة العربية، ، القاهرة، 2000.

33-شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008

34-شريف علي الصوص، **التجارة الدولية: الأسس والتطبيقات**، ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن 2012

35-شريف محمد غنام، **مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود**، د.ط دار الجماعة الجديدة للنشرة، الإسكندرية، 2006

36-صلاح إبراهيم شحاته ، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، ط1 الدار النهضة العربية القاهرة، .2009

37-صلاح الدين حسن السيسي ،**الموسوعة المصرفية العلمية والعملية**، الجزء الأول، ط1 مجموعة النيل العربية القاهرة .2011

38-صلاح الدين حسن السيسي ،**قضايا مصرفية معاصرة، دراسات نظرية وتطبيقية**، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 2004.

39-طالب حسن موسى ، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011.

40-طالب حسن موسى ، **الموجز في قانون التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

41-طالب حسن موسى ، **قانون التجارة الدولية**، ط1، الإصدار السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

42-الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

43-عادل علي المقدادي ، **القانون البحري**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية، الأردن 2002

44-عادل علي المقدادي ، **عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني (55 لسنة 1990)** د.ط المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، .2006

45-عاطف محمد الفقي، **قانون التجارة البحرية**، د.ط.دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008.

46-عبد الحق بوعتروس ،**الوجيز في البنوك التجارية**، د.ط،د.د.ن، د.ب.ن،د.س.ن.

47-عبد الحميد الشواربي ،**عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع وصيغ العقود والدعاوي التجارية وفقا لقانون التجارة رقم17لسنة 1999**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية د.س.ن

48-عبد الرحمن السيد قرمان ،**عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد** ، د.ط،دار النهضة العربية القاهرة،.2000

49-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ،**الأنظمة التجارية والبحرية السعودية**، د.ط، دار الفكر العربي القاهرة، د.س.ن.

50-عبد المجيد محمد عبوده ، **النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن د.س.ن

51-عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، د.ط، الدار الجامعية الإسكندرية .2000

52-عدلي أمير خالد، **عقد النقل البحري في ضوء قانون التجارة البحرية الجديد والمستحدث من أحكام النقض وآراء الفقه**، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الاسكندرية ، 2007.

53-عزيز العكيلي ، **شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، ط1، ج2 الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

54-عصام حنفي محمود،**القانون التجاري (الإفلاس وعمليات البنوك)**،د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن.

55-عصام حنفي محمود، **قانون التجارة الدولية**،د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن.

56-عكاشة محمد عبد العال ،**القانون التجاري الدولي: العمليات المصرفية الدولية (دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية)**، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .2012

57-عكاشة محمد عبد العال، **قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994.

58-علي البارودي ،**العقود وعمليات البنوك التجارية**،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية د.س.ن

59-علي جمال الدين عوض ، **موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، د.ط، دار النهضة العربية د.ب.ن، 1969.

60-علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

61-عمر سعد الله ،**قانون التجارة الدولية: النظرية العاصرة**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007

62-غادة الشربيني ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية "دراسة مقارنة"**، د،ط، د،د،ن د،ب،ن 1999- 2000.

63-قتيبة عبد الرحمن العاني ، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة**، ط1 دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

64-لبنى مسقاوي ، **مسؤولية المصارف في الاعتماد المالي**، د،ط،د،د،ن،د،ب،ن، 2010 .

65-ماهر كنج شكري ، **العمليات المصرفية الخارجية**، د.ط،د.د.ن، الأردن، 2004

66-محفوظ لعشب،**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**،د،ط، ديوان المطبوعات الجامعية،د،ب،ن 2004

67-محمد إبراهيم موسى ، **سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

68-محمد السيد الفقي ، **القانون التجاري: عمليات البنوك**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002.

69-محمد بن سالم بن عبد الله بخضر ،**التكييف الفقهي للخدمات المصرفية**، ط1،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

70-محمد توفيق سعودي ، **الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري (دور البنك كأمين استثمار)** ط1 دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، .2002

71-محمد جنكل ، **العمليات البنكية غير المباشرة**، سلسلة الموسوعة القانونية والقضائية لقانون الأعمال والمقاولات، د.ط، د.ن، د.ب.ن، 2009.

72-محمد جنكل ، **العمليات البنكية: العمليات البنكية المباشرة**، ط1، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003

73-محمد جنكل ، **المسؤولية البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي الحديث** ط1 د.د.ن، د.ب.ن، 2015 .

74-محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، ط2 النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1997.

75-محمد فريد العريني ، علي البارودي ، القانون التجاري: **العقود التجارية، عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، د.ب. ن 2004.

76-محمد لفروجي ، **العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي**، سلسلة الدراسات القانونية 2 د.ط.د.ن.د.ب.ن.د.س.ن.

77-محمد لفروجي،**العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي**، ط1، د.د.ن، د.ب.ن أكتوبر 1998.

78-محمد نصر محمد ،**الوسيط في عقود التجارة الدولية، د**.ط، دار الكتب العلمية، لبنان د.س.ن.

79-محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية: عمليات البنوك "دراسة مقارنة"** ط1،الاصدار الاول ،دار الثقافة للنسر والتوزيع، عمان ،2008

80-محمود فياض ،**المعاصر في القوانين التجارة الدولية**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

81-محي الدين إسماعيل علم الدين ، **العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها**، د ط د.د.ن،.د.ب.ن 1975.

82-محي الدين إسماعيل علم الدين ، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية** د.ط ، الجزء 3، دار النهضة العربية، دار حراء، القاهرة، 1993.

83-مختار السويفي ، **مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى**، ط1 الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.

84-مراد منير فهيم ،**القانون التجاري:العقود التجارية وعمليات البنوك**،د.ط،منشاة المعارف الإسكندرية،1982

85-مصطفى أحمد بركات ،**العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، ط1، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي (جامعة أسيوط)،2005- 2006.

86-مصطفى حادق ، **مدخل لدراسة الممارسة البنكية بالمغرب**، ط1، د.د.ن، د.ب.ن، 2000

87-مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، **القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس،العقود التجارية، عمليات البنوك**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

88-مصطفى كمال طه ،**عمليات البنوك**،د.ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2005

89-مصطفى كمال طه،**القانون التجاري:العقود التجارية وعمليات البنوك**،د.ط، الدار الجامعية،1993.

90-المعتصم بالله الغرياني ،**القانون التجارية، المعاملات التجارية (العقود التجارية- عمليات البنوك)** د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007،

91-معتصم سويلم نصير ،**الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية**، د.ط، دار الرأي، لبنان 2004

92-مكرم عبد المسيح ياسيلي ، **المعاملات المصرفية: المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية** د.ط المكتبة العصرية، د.د.ن، .2008

93-منصور جاسم محمد، **التجارة الدولية**، د.ط، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

94-منير محمد الجنيهي ،ممدوح محمد الجنيهي،**أعمال البنوك**، د.ط،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2000.

95-ناجي جمال ، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 1999.

96-نبيل أبو مسلم ،**الدليل العملي في المنازعات البنكية**، د.ط.، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع،الدار البيضاء، المغرب، 2011 .

97-هاني محمد دويدار ،**النقل البحري والجوي**، د.ط منشورات الحلبي الحقوقية.د.ب.ن.د.س.ن

98-هاني محمد دويدار،**النظام القانوني للتجارة**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، .1997

99-هاني محمد دويدار،**الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003

100-وائل الدبيسي ، **العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، اتحاد المصارف العربية** د.ط .د.دن.د.ب.ن 2015

101-وفاء يحي أحمد حجازي ، **المحاسبة عن القروض والائتمان**،د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن.

102-يوسف بن المكي عبيد ،**مسؤولية المؤمن في عقد التأمين البحري على البضائع**،الجزء الأول،د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،2006.

ب :الكتب المتخصصة:

1-أحمد غنيم ، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، ط 6، د.د.ن.، د.ب.ن، 2003.

2-أحمد غنيم،**دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير**، ط1، د.د.ن د.ب.ن 2000.

3-أحمد غنيم،**معايير الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات في الاعتمادات المستندية ISBP 745 E ،قراءة نقدية وتحليلية**،ط1،دار حميثرا للنشر،مصر،2017.

4-أكرم إبراهيم حمدان الزعبي ، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، ط1 دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2000

5- باسم محمود نور الدين،**الاعتمادات المستندية:النظرية والتطبيق**،د.ط، د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن

6-بختيار صابر بايز حسين، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**،د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

7-حاتم محمد عبد الرحمن،**العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها:دراسة في أثر الغش على استقلال الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المصرفية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

8-حسام الدين عبد الغني الصغير، **الجديد في القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

9-حسن النجفي ،**التطبيقات الجديدة للاعتمادات المستندية**، ط2، د.د.ن، بغداد، 1976.

10-حسن دياب ،**الاعتمادات المستندية التجارية "دراسة مقارنة"**، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999

11-حسين شحادة الحسين ،**موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي** ط1،د.د.ن،د.ب.ن،.2001

12-حسين محمد بيومي علي الشيخ ،**التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية**،ط1 د.د.ن د.ب.ن ،د.س.ن.

13-حوفان الشمراني ، **الاعتمادات المستندية الحكومية في المملكة العربية السعودية**، ط1، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2006.

14-حيدر أحمد محمد الأمين،**دراسات في الاعتماد المستندي**، د.ط ، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن

15-خالد رمزي سالم البزايغة ، **الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دراسة فقهية قانونية** الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009.

16-سعود عويد عبد ، **الحماية القانونية للاعتماد المستندي من الغش التجاري.**

17-سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، د.ط، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2005.

18-سلطان عبد الله محمود الجواري ، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي: دراسة مقارنة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2010

19-السيد محمد اليماني ،**الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك**، د.ط. دار النهضة العربية القاهرة، 1975.

20-صليب بطرس ، ياقوت العشماوي ، **الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني** د.ط المركز العربي للصحافة –أهلا- القاهرة، 1984.

21-طارق جمعة سيف ، **التأمين البحري في إطار الاعتماد المستندي "مع دراسة عن وثائق ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة"**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

22-عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005.

23-عبد الرزاق صالح سليمان ، **أثر التزوير والغش على الاعتماد المستندي، النشرة رقم 500**، د.ط د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

24-عصام الدين القصبي ، **النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية: دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

25-علي الأمير إبراهيم ،**التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارية الدولية ومسؤوليته**، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2004، .

26-علي جمال الدين عوض ، **الاعتمادات المستندية: دراسة القضاء والفقه المقارن**، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

27-فيصل محمود مصطفى النعيمات ، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين الوطنية المقارنة**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

28-كامل الوادي ، **الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها**، الجزء الثاني ط1 د.د.ن، د.ب.ن، 2001.

29-مازن عبد العزيز فاعور ،**الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006

30-محمد الطاهر بلعيساوي ،**التزامات البنك في الاعتمادات المستندية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2012.

31-محمد خيري ، سمير الأمين ،**الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان طبقا لقانون التجارة الجديد** ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

32-محمد عبد الفتاح ترك ، **عقود البيوع البحرية الدولية، دراسة لسند الشحن وقواعد الأنكو لسنة 2000 وأهم عقود التجارة الدولية "سيف وفوب" مع الاستعانة بالكثير من الأحكام القضائية** ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

33-محي الدين إسماعيل علم الدين ، **الاعتمادات المستندية**،ط1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، 1996.

34-نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1993

35-نعيم مغبغب، **مبدأ عدم المسؤولية المصرف موزع الإعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن**، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

36-يعقوب إلياس السفري ،**أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الإعتمادات المستندية** د.ط الدار العربية للعلوم ،لبنان، 2004

37-يوسف بنباصر ،**الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية:دليل عملي وتطبيقي في ميدان الاعتماد المستندي**، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية ط1،دار القلم الرباط، أبريل 2003.

2-**باللغة الأجنبية**:

Les ouvrages :

A :général :

1-André-Pierre , André-Dumont, **Solution des conflits: référé, saisie-arrét,arbitrage, procedure Docdex**,inthemis s.a/Intersentia,2010

2-Hubert Martini , Ghislaine Legrand, **Commerce International**, 2e edition DUNOD.

3-Jean Marc Béguin, Bernard Arnand , **l'essentiel des technique bancaire**, édition Eyrolles, France, Juin 2008, P 264

4-Jean Pierre Mattout, **Droit bancaire international**, 4ème édition, Revue Banque, 2009

5-jean Soufflet, **Droit Bancaire: institutions comptes Opérations services**, 8e édition, lexis Nexis litec, paris

6-Patrick Saerens ,William Pissoort, **Initiation au droit commercial international,** 1re édition, De Boeck and larcier S.A, Bruxelles 2004,
7-Philippe Delebecque , Michel Germain ,**Traité Droit Commercial**,16e édition,L.G.D.J .
8-Pierre Despessailles,**Vos Relations D'affaires avec La Banque**,5e Edition,J.Delmas et Cie 1975.
9-Richard Routier, **obligations et responsabilités Du Banquier**, 3 éme édition Dalloz, Juin 2011.
10-Stéphane Piedelievre, Emmanuel Purtman, **Droit Bancaire** Economica, Paris
11-Yves De Cordt, Catherine Delforge, Léonard Thierry
12-Yves Poullet**, Manuel De Droit Commercial**, 2eédition ,Anthemis ,2011

B-spécialisés :

1-André Boudinot, **la pratique du crédit documentaire**, 4eme édition, Sirey, 1979.
2-Charles Bontoux, **le credit documentaire:moyen de paiement et de financement,**Dunod économie,1970
3-Dominique Doise, **les Fraudes et dérives du crédit documentaire,** Anthemis S.A/Intersentia 2010.
4-Frederic Eisemann**, le crédit documentaire dans la commerce extérieur** édition Jupiter, 1985
5-Haddad.S.&Collectif**, Commerce International; Le Crédit Documentaire**,Pages Bleues,Janvier 2011
6-Hubert Martin, Dominique Deprée , Joanneklein corned ,**crédit documentaires, lettres de crédit stand by cautions et garanties**,2éme édition.
7-Jean- Pierre Mattout, **les nouvelles Regles et usances 600 de la C.C.I. Relatives aux crédits documentaires,** Anthemis S.a /intesentia.2010,.
8-Jean-Pierre Sortais,**le crédit documentaire :évolution et perspectives**,Litec, Paris 1992.
9-Ludo Cornelis, **une chaine de contrats et d'obligations dérommée crédir documentaire**, édition anthemis S.a/ intersentia 2010.
10-Martine Delierneux, **Crédits documentaires droit applicable Tribunaux compétents et valeur normative des règles et usances codifiées par la chambre de commerce internationale**, Anthenis S.a/intersentia,2010

ثانيا: الرسائل العلمية والأطروحات

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1-أمين خالدي ،"**الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي**" ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2017

2-أنس موسى أبو العون ،"**المسؤولية المدنية للأبناك تجاه الزبائن والغير**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة ، 2009- 2010

3-جليلة مصعور ،"**مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2016

4-حبيبة قدة ،"**تقنيات النقل المصرفي والياته في ظل التحولات الاقتصادية(دراسة مقارنة)**"،أطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة2013،1-2014

5-حياة شحاته سليمان،"**مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر**"، رسالة مقدمة من أجل نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

6-رقية جبار ،"**النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية :للاعتماد المستندي والكفالة البنكية**"،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017

7-زينب السيد سلامة،"**دور البنوك في الاعتمادات المستندي من الوجهة القانونية**"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

8-سماح محمودي ،"**مسؤولية الناقل الجوي الدولي:دراسة في ظل اتفاقيتي وارسو 1929 ومونتريال 1999**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2014-2015

9-عبد الحليم سعدي ، "**الاعتماد المستندي بين القواعد الكلاسيكية والمستحدثة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014.

10-عبد الصمد حوالف ،"**النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2014-2015

11-عبد الوهاب مخلوفي ،"**التجارة الالكترونية عبر الانترنيت**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2011-2012

12-علي لكبير،"**تأمين المسؤولية المدنية**"،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014-2015.

13-فايزة براهامي ، "**المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017

14-فهيمة قسوري،"**المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

15-ليلى إلدياز قماز ،"**أحكام النقل الدولي متعدد الوسائط**"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012-2013.

16-ليلى بعتاش،"**أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014 .

17-ليندة شامبي ،"**الائتمان المصرفي**"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010-2011

18-محمد الحسين صالح الأمين،"**الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية**"،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية،1987.

19-محمد دمانة ،"**دفع المسؤولية المدنية للناقل**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2010-2011.

20-مراد بسعيد ،"**عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية**"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر ،تلمسان،2011-2012.

21-نجاة بضراني ،"**الائتمان المصرفي بطريق التوقيع**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

ب-رسائل الماجستير

1-إسراء محمود عواد الخرابشة ،"**الغش في العقد الأساسي كاستثناء على مبدأ استقلال الاعتماد المستندي**"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،.2010

2-أسماء موسى أسعد أبو سرور،"**ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية:دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني**"،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2006.

3-أشواق دهيمي ،"**أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2013-2014

4-أعظم صالح الفايز ، "**مدى إمكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي**"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2016.

5-أمين خلفي ، "**المسؤولية المدنية للناقل البحري للبضائع :دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية هامبورغ 1978**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2009.

6-حسين بوزبوجة ،"الإثبات الإلكتروني لعقد النقل البحري للبضائع"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري والنشاطات المينائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012-2013

7-خالد عباس ، "**أحكام عقد استئجار السفن في التشريع البحري الجزائري**"،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة وهران،2011-2012.

8-خديجة نبات ،"**مسؤولية الناقل البحري للبضائع في ظل قواعد روتردام-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا-(دراسة مقارنة)**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بودواو،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2012-2013.

9-خير الدين بنون ، **إشكالية تطبيق صيغ التمويل اشتراكي في البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري**- مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية.

10-رابح بحشاشي ، "**تكييف تطبيقات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير شعبة الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2005-2006.

11-راضية أمقران ، "**ضمانات البنك في مجال الائتمان**" ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001

12-رمزي بورزام ، "**الآثار القانونية للاعتماد المستندي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014.

13-رنا ناجح طه دواس ،**المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة"**،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2010.

14-زهرة ناجي ، "**سند الشحن البحري**"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2000-2001.

15-سعاد بختاوي ،"**المسؤولية المدنية للمهني المدين**"،مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2011-2012

16-سماح ميهوب ، "**الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004- 2005.

17-سماح يوسف إسماعيل السعيد، "**العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**" أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007 .

18-شكيب كلوج ، "**النظام القانوني للاعتماد المستندي**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الأول وجدة،2007-2008.

19-عادل بونحاس، "**دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية: دراسة حالة الجزائر (2002-2010)**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014.

20-عادل حسيني علي رضوان،"**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي،معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 1996.

21-عبد العزيز بضليس،النظام القانوني لالتزام البنك بفحص المستندات في ظل القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

22-عبد القادر شاعة ،"**الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض: دراسة الواقع في الجزائر**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2005-2006

23-عبد الله محمد اللوزي ،"**المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي**"، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط 2014 .

24-عفاف تلمساني ،"**خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية**"،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2013-2014.

25-العياشي شتواح ، "**عقد النقل البري للبضائع**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005

26-غازي محمد أحمد المعاسفة ، "**دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي**"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2007-2008 .

27-فتيحة عازم ،"**الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق بودواو،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2008-2009.

28-فريال بن بريكة ،"**مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص(فرع قانون الاعمال)،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2016-2017.

29-فهيمة قسوري ،"**النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،.2006

30-لندة إدير،"**الحجز التحفظي على السفينة على ضوء القانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 76-80 المتضمن القانون البحري**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2014-2015.

31-ليلى بعتاش ، "**الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية**"،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،2003-2004

32-ليندة حسان ،"**انعكاسات تطبيق الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3،2012-2013

33-ليندة شامبي ، "**المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002

34-محمد الطاهر بلعيساوي ،"**الاعتماد المسستندي**"،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة،1999-2000

35-محمد دمانة "**دفع مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون البحري الجزائري**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،قسم العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2005-2006

36-نجمة دامية علودة ، "**دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

37-الهاشمي بوشنتوف ،"**مكانة عقد النقل البحري في الانكوتارمز والاعتماد المستندي**" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012-2013

38-هدى بوطالب ،"**تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2009، 2010.

39-يمينة بوزبوجة ،"**المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الالكترونية**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

40-يوسف البريج ، "**الاعتماد المستندي دراسة للبنية الأساسية وتأثرها باستخدام المعلوميات**" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء، 1997- 1998

ثالثا: المجلات العلمية والدوريات

أ- باللغة العربية

1-أحمد حسن ، "**التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جر منفعة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24، العدد الأول، 2008

2-أحمد كويسي ، "**استقلال التزام البنك في الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء في ضوء قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 708 بتاريخ 9 يونيو 2004**" ،المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 3، 2010

3-آمال نوري محمد،"**إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى- مدخل نظري**"- مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 29، 2012.

4-أنس أبو خصيب ،"**مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي على ضوء مستجدات النشرة 600 للقواعد والأعراف الدولية**"،المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء،العدد الثاني 2013

5-البشير عدي ، "**الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي سلسلة فقه القضاء التجاري (المنازعات) التجارية بين المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية**" مجلة العلوم القانونية، العدد الأول الطبعة الأولى

6-خالص نافع أمين،"**مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي**" مجلة الكوفة، العدد 7، د.س.ن.

7-زيدومة درياس ، "**الاعتماد المستندي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية عدد 2، جوان 2011

8-سعيد أحمد صالح فرج ، "**الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية**"،مجلة جامعة المدينة العالمية مجمع، ماليزيا-شاه علم- العدد الخامس،2013.

9-صونية معزي ،"**الغش وأثره على التزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري**"مجلة المفكر،العدد 10،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة.

10-عبد الله خالد علي السوفاني، **رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه(دراسة مقارنة)**،مجلة الشريعة والقانون، العدد52،السنة26،كلية الحقوق،جامعة الإمارات العربية المتحدة،أكتوبر 2012

11-علي جمال الدين عوض ، "**تحصيل الثمن في التجار الدولية**"، مجلة الحقوق والشريعة السنة الثانية، العدد الأول جامعة الكويت، يناير 1978، ص 25 .

12-عماد محمد رمضان ،" **نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة باريس**"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس 2015

13-محمد الأطرش ، "**الضمانات البنكية المستقلة في عقود التجارة الدولية**"، سلسلة الرسائل والأطروحات منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، العدد الثاني 1996

14-محمد على السعيد المطيري،"**مسؤولية البنك في عملية الاعتماد المستندي اللارجعة فيه**"، مجلة المحاكم المغربية، مطبعة دار القرويين،الدار البيضاء العدد2005،98.

15-مروان الإبراهيم ، هاشم الجزائري ، "**دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية**"، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23 العدد 04 كانون الثاني، 2007.

16-منير هليل ،"**الأساس القانوني لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الاعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة رقم 600**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)،مجلد25(1)،2011

17-نبيل محمد أحمد صبيح، "**مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 لسنة 1993** "،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد الأول،السنة 38 يناير سنة 1996

18-نسيبة إبراهيم حمو،بختيار صابر حسين،"**مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها**" مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد (48)، السنة (16)

19-يوسف بنباصر، "**تطور العمل القضائي المغربي في ميدان الاعتماد المستندي أنثرولوجيا وحصيلة تقييمية**"، رسالة المحاماة، العدد 20، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، 2003.

20-يوسف بنباصر،"**القضاء المغربي في الاعتماد المستندي:مجموع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في موضوع الاعتماد المستندي**"،سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، الجزء الثاني.

21-يوسف بنباصر ،"**القضاء المغربي ومبررات اللجوء لدعوى التعرض الصرفي في الاعتماد المستندي،غش المستفيد...وإخلال المؤسسة المصرفية-كنموذج-قراءة نقدية تحليلية في ضوء العمل القضائي المغربي**"مجلة الملف،(الجزء الثاني)،العدد الخامس،الدار البيضاء يناير 2005.

22- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد1، السنة 2007،الجزائر.

ب- باللغة الأجنبية:

1-André Boudinot, « **La révision des règles et usances relatives aux crédits documentaries » ,** la revue banque,N°431-Septembre1983

2-André Boudinot, « **Autonomie du crédit documentaire »**, la revue banque N°417-Mai1982.

3Bernard Colas, **« Crédits documentaries internationaux: de nouvelles règles au 1er juillet 2007 »,** CANADIAN INTERNATIONAL LAWYER ,Volume7 N°2 ,2007

4-Charles Bontoux, « **Saisie-Arret Et Credit Documentaire »**, La revue banque N°446-Janvier 1985

5-Charles Bontoux,« **Règles et usances et technique bancaire »**,la revue banque N°443octobre1984

6-Dominique Doise, « **Crédit Documentaire : Du droit d'agir du donneur d'ordre d'un crédit documentaire à l'encontre du banquier intermédiaire ou du banquier émetteur »**, La revue banque , N°474-Juillet-Aout1987

7-Jean Puech, « **Crédits Documentaires: Les different modes de realization selon les régles et usances 1983 »**, ,la revue banque,N°439-Mai 1984

8-Pierre Jasinski, « **Crédit Documentaire :Le principe de la séparation des documents et des marchandises »**,La Revue Banque, N°477-Novembre 1987

رابعا: الملتقيات العلمية

1-مولاي خثير رشيد، بن لدغم فتحي،"**مداخلة بعنوان التعهدات الائتمانية: نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية**"،الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي،الواقع،...ورهانات المستقبل،المركز الجامعي بغرداية.

خامسا- مواقع الانترنيت:

1-الاعتماد المستندي متوفر على الرابط: **http:// WWW.qanoun,net.**

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	***الصفحة***
إهداء	**/**
شكر خاص	**/**
قائمة بأهم المختصرات	**/**
مقدمة	**01**
الباب الأول: التزام البنك بفحص المستندات.	**08**
الفصل الأول: ماهية التزام البنك بالفحص وحدوده.	**09**
المبحث الأول: المبادئ التي تحكم التزام البنك بالفحص وطبيعته.	**10**
المطلب الأول: المبادئ العامة في فحص المستندات	**11**
الفرع الأول: الفحص الدقيق للمستندات من حيث الظاهر والإخطار بالمستندات غير المطابقة	**11**
الفقرة الأولى: الفحص الدقيق للمستندات من حيث ظاهرها	**11**
الفقرة الثانية: الإخطار بالمستندات غير المطابقة	**17**

الفهرس

الفرع الثاني: مبدأ قصر الفحص على المستندات و الامتناع عن تقييم هذه الأخيرة.	**18**
الفقرة الأولى: مبدأ قصر الفحص على المستندات	**19**
الفقرة الثانية: الامتناع عن تقييم المستندات	**22**
الفرع الثالث: المدة المحددة لفحص المستندات	**23**
المطلب الثاني: طبيعة التزام البنك بفحص المستندات	**27**
الفرع الأول: التزام البنك ببذل عناية	**28**
الفرع الثاني: التزام البنك بتحقيق نتيجة	**30**
المبحث الثاني: حدود التزام البنك بفحص المستندات.	**34**
المطلب الأول: ماهية قاعدة التنفيذ الحرفي والاستثناءات الواردة عليها.	**38**
الفرع الأول: ماهية قاعدة التنفيذ الحرفي.	**40**
الفقرة الأولى: المقصود بقاعدة التنفيذ الحرفي	**41**
الفقرة الثانية: أثر قاعدة التنفيذ الحرفي على علاقات أطراف الاعتماد المستندي	**57**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التنفيذ الحرفي.	**63**

الفهرس

الفقرة الأولى: الاستثناءات التي تضمنتها الأصول والأعراف الموحدة	**63**
الفقرة الثانية: الأخطاء الفنية والمترادفات	**66**
المطلب الثاني: محاولات التخفيف من حدة الالتزام بقاعدة التنفيذ الحرفي	**70**
الفرع الأول: المعايير المعتمدة للتخفيف من قاعدة التنفيذ الحرفي.	**70**
الفقرة الأولى: نظرية التقدير الشخصي	**70**
الفقرة الثانية: معيار التطابق المعقول.	**73**
الفقرة الثالثة: معيار التطابق المزدوج	**76**
الفرع الثاني: تقييم المعايير المعتمدة للتخفيف من قاعدة التنفيذ الحرفي.	**77**
الفقرة الأولى: تقييم معيار التطابق المعقول (الجوهري).	**78**
الفقرة الثانية: تقييم معيار التطابق المزدوج	**80**
الفقرة الثالثة: تقييم معيار التطابق الحرفي.	**81**
خلاصة الفصل الأول.	**85**
الفصل الثاني: المستندات محل الفحص وشروط سلامتها	**87**

الفهرس

المبحث الأول: المستندات الواجب فحصها من قبل البنك والضمان الذي تقدمه.	**89**
المطلب الأول: المستندات الواجبة التقديم في الاعتماد المستندي وكيفية فحصها.	**90**
الفرع الأول: المستندات المقدمة طبقا لتعليمات العميل الآمر	**91**
الفقرة الأولى: المستندات الرئيسية	**92**
الفقرة الثانية: المستندات الإضافية (الثانوية).	**114**
الفرع الثاني: الفحص التفصيلي للمستندات المقدمة في الاعتماد المستندي	**123**
الفقرة الأولى: الفحص التفصيلي للمستندات الرئيسية	**124**
الفقرة الثانية: الفحص التفصيلي للمستندات الإضافية	**157**
المطلب الثاني: الضمان الذي تقدمه المستندات والمخاطر المرتبطة بها	**163**
الفرع الأول: الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك.	**164**
الفرع الثاني: المخاطر الناتجة عن المستندات المقدمة.	**169**
الفقرة الأولى: سند الشحن الاسمي و سند الشحن القديم.	**169**
الفقرة الثانية: إصدار سند الشحن من عدة نسخ وعدم مطابقة بياناته مع البضاعة.	**170**
الفقرة الثالثة: مخاطر أوراق الضمان وإيصالات الأمانة.	**171**

المبحث الثاني: شروط سلامة المستندات المقدمة للفحص وموقف البنك من المستندات المخالفة	**174**
المطلب الأول: الشروط اللازمة لسلامة المستندات	**175**
الفرع الأول: تقديم المستندات المطلوبة خلال مدة صلاحية الاعتماد وبالكامل	**175**
الفقرة الأولى: تقديم المستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد.	**175**
الفقرة الثانية: تقديم المستندات المطلوبة بالكامل	**177**
الفرع الثاني: مطابقة المستندات لشروط الاعتماد واتساقها مع بعضها.	**178**
الفقرة الأولى: مطابقة المستندات لشروط الاعتماد	**179**
الفقرة الثانية: تطابق المستندات المقدمة فيما بينها	**182**
الفرع الثالث: صلاحية المستندات وأداء كل مستند لوظيفته	**183**
الفقرة الأولى: صلاحية المستندات.	**184**
الفقرة الثانية: أداء كل مستند لوظيفته.	**184**
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف البنك عند تقديم مستندات مخالفة.	**185**
الفرع الأول: رفض المستندات	**185**

الفقرة الأولى: انتهاء مدة صلاحية الاعتماد	**185**
الفقرة الثانية: الغش وتزوير المستندات	**187**
الفرع الثاني: قبول المستندات المخالفة	**191**
الفقرة الأولى: تصحيح المستندات أو التشاور من أجل التنازل عن المخالفات الموجودة فيها.	**192**
الفقرة الثانية: الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو إعادتها إليه	**197**
الفقرة الثالثة: التسوية المشروطة (الدفع نظير الضمان) أو الدفع تحت التحفظ	**198**
الفقرة الرابعة: إقراض المستفيد مبلغ الاعتماد أو إرسال المستندات على أساس التحصيل	**202**
خلاصة الفصل الثاني	**205**
خلاصة الباب الأول.	**207**
الباب الثاني: إخلال البنك بالتزامه بفحص المستندات .	**210**
الفصل الأول: مسؤولية البنك وجزاؤها.	**212**
المبحث الأول: أساس مسؤولية البنك.	**213**
المطلب الأول: مسؤولية البنك الفاتح عن الفحص .	**226**

الفرع الأول: مسؤولية البنك الفاتح عن السداد غير الصحيح.	**227**
الفرع الثاني: مسؤولية البنك الفاتح في حالة رفض السداد بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد	**237**
الفقرة الأولى: مسؤولية البنك الفاتح أمام المستفيد	**237**
الفقرة الثانية: مسؤولية البنك الفاتح أمام العميل الآمر.	**250**
المطلب الثاني: المسؤولية عند تعدد البنوك المتدخلة.	**252**
الفرع الأول: مسؤولية البنك الفاتح (المصدر) عن أعمال مراسليه أمام عميله المشتري	**252**
الفرع الثاني: مسؤولية البنك المنفذ أمام البنك الفاتح والمشتري الآمر.	**266**
الفقرة الأولى: دعوى البنك الفاتح على البنك المنفذ للاعتماد	**266**
الفقرة الثانية: دعوى الآمر المشتري مباشرة ضد البنك المنفذ.	**267**
المبحث الثاني: جزاء مسؤولية البنك.	**268**
المطلب الأول: رفض المستندات والآثار المترتبة عليه.	**269**
الفرع الأول: رفض المستندات (الترك)	**269**
الفقرة الأولى: مفهوم هذا الجزاء والأساس الذي يقوم عليه	**269**

الفقرة الثانية: شروط تطبيق جزاء الترك (رفض المستندات).	**272**
الفقرة الثالثة: طبيعة ترك المستندات	**273**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رفض المستندات (الترك).	**274**
المطلب الثاني: تعويض الضرر (دعوى التعويض)	**275**
الفرع الأول: مفهوم تعويض الضرر كجزاء وشروط تطبيقه.	**276**
الفرع الثاني: حالات طلب العميل الآمر للتعويض.	**281**
خلاصة الفصل الأول	**286**
الفصل الثاني: إعفاء البنك من المسؤولية	**290**
المبحث الأول: أسباب الإعفاء المباشرة وغير المباشرة من المسؤولية.	**291**
المطلب الأول: أسباب الإعفاء المباشرة من المسؤولية .	**291**
الفرع الأول: المادة (35) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007	**292**
الفرع الثاني: المادة(36) من القواعد الموحدة لعام 2007	**297**
المطلب الثاني: أسباب الإعفاء غير المباشرة من المسؤولية	**306**
الفرع الأول: المادة (34) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007.	**306**

الفرع الثاني: المادة (37) من القواعد والأصول الموحدة لعام 2007.	**351**
المبحث الثاني: الأسباب الأخرى للإعفاء من المسؤولية	**353**
المطلب الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية المتعلقة بالقضاء والفقه	**354**
الفرع الأول: حالة نزول العميل عن التمسك بالمخالفة	**354**
الفرع الثاني: لا مسؤولية على البنك إذا لم ترتب المخالفة ضررا.	**359**
المطلب الثاني: أسباب الإعفاء المتعلقة بالقواعد العامة للمسؤولية.	**360**
الفرع الأول: خطأ المضرور وفعل الغير	**361**
الفقرة الأولى: خطأ المضرور	**361**
الفقرة الثانية: فعل الغير	**362**
الفرع الثاني: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية	**363**
خلاصة الفصل الثاني.	**371**
خلاصة الباب الثاني.	**374**
الخاتمة.	**378**

الملاحق	391
قائمة المصادر والمراجع	439
فهرس المحتويات	467
ملخص الأطروحة باللغة العربية	/
ملخص الأطروحة باللغة الفرنسية	/
ملخص الأطروحة باللغة الانجليزية	/

ملخص:

يعد التزام البنك بفحص المستندات و التأكد من مطابقتها ظاهريا للشروط والمواصفات الواردة في تعليمات عميله الآمر من أصعب وأدق الالتزامات الملقاة على عاتقه، فهو يشكل العنصر الجوهري في الاعتماد المستندي بحكم أن التعامل في هذا الأخير يتم على أساس المستندات وحدها لا على أساس البضاعة، وعليه فإن عملية الفحص هذه هي الضمان الأساسي للمشتري الآمر اتجاه المستفيد فيها يمكن له الحكم على مدى تنفيذ هذا الأخير لشروط وأحكام عقد البيع،كما تمثل ضمانا للبنك لما له من حق رهن على المستندات المقدمة له باسترداد ما قام بدفعه للمستفيد في حال امتناع الآمر عن السداد أو تأخره عنه ، ولذلك يجب على البنك الفاحص التأكد من التطابق الظاهري للمستندات والذي ينشده الآمر استنادا على معيار الممارسات المصرفية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يجب عليه أيضا التقيد بجملة من المبادئ أثناء فحصه أهمها قاعدة التنفيذ الحرفي والتي من خلالها ينفذ البنك حرفيا تعليمات العميل خاصة إذا كانت هذه الأخيرة واضحة وصريحة، فلا تكون له بذلك أي سلطة تقديرية في التفسير أو الاستنتاج أو التأويل أو حتى الاعتداد بأية عناصر خارجة عن عقد الاعتماد،فالدفع للمستفيد يكون فقط لقاء تقديم مستندات مطابقة تطابقا تاما وظاهريا لشروط الاعتماد، وما يزيد من دقة وأهمية الالتزام بالفحص أنه يثير جانبا قانونيا مرتبطا أساسا بالمسؤولية المترتبة على البنك عند الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام بطريقة صحيحة وسليمة سواء في مواجهة عميله الآمر أو المستفيد فقراره بقبول المستندات أو رفضها له خطورته من الناحية العملية، وعليه فإنه يجب على البنوك مصدرة للاعتماد أو متدخلة في تنفيذه مراعاة القواعد والمبادئ التي تخضع لها عملية فحص المستندات ،فهذه الأخيرة تعتبر بمثابة صمام الأمن والوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة وتنفيذ المستفيد لالتزاماته،كما أن نجاح تنفيذ عملية الاعتماد المستندي أو فشلها يعتمد بدرجة كبيرة على نجاح عملية الفحص وتنفيذ البنك لالتزاماته بدقة واحترافية وتأكده من تطابق المستندات للشروط الواردة في الاعتماد.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي- فحص المستندات- البنك الفاحص- تعليمات العميل قاعدة التنفيذ الحرفي- المطابقة الظاهرية- المستندات المخالفة- الغش في المستندات المسؤولية المصرفية.....الخ.

Le Résumé :

L'obligation de la Banque d'examiner les documents et d'assurer qu'ils sont ostensiblement identiques aux conditions et spécifications contenues dans les instructions de son client commandant est l'une des obligations les plus difficiles et les plus précises qui lui sont imposées, il constitue l'élément essentiel du crédit documentaire puisque celui-ci est traité uniquement sur la base de documents et non sur la base des biens .Par conséquent, cette vérification est la garantie principale de l'acheteur commandant envers le bénéficiaire dans lequel il peut juger de l'étendue de la mise en œuvre de ces dernières modalités et conditions du contrat de vente ; et représente une garantie à la banque en raison du droit d'hypothéquer sur les documents qui lui sont soumis pour récupérer ce qu'il a payé au bénéficiaire en cas de défaut de paiement du débiteur ou retardé , Par conséquent, la banque examinatrice doit garantir la conformité apparente des documents, que l'ordonnance recherche en fonction du standard des pratiques bancaires internationales d'une part, et d'autre part, elle doit également adhérer à un ensemble de principes lors de son examen, dont le plus important est la règle de mise en œuvre textuelle par laquelle la banque met littéralement en œuvre les instructions du client, surtout si celles-ci est clair et simple;alors il n'a aucun pouvoir discrétionnaire d'interpréter, de conclure, ou même de prendre en compte des éléments extérieurs au contrat d'accréditation, le paiement au bénéficiaire est uniquement destiné à la présentation de documents identiques entièrement et substantiellement identiques aux termes de l'accréditation, ce qui amplifie l'exactitude et l'importance de l'engagement de la vérification soulèvent un aspect juridique qui est principalement lié à la responsabilité de la banque dans la violation de la mise en œuvre de cette obligation d'une manière correcte et saine, à la fois face au client commandant ou bénéficiaire, donc sa décision d'accepter ou de rejeter les documents est dangereuse en pratique , en conséquence, les banques doivent être émises pour adoption ou impliquées dans sa mise en œuvre, en tenant compte des règles et des principes qui sont soumis au processus d'examen des documents , Cette dernière est considérée comme la soupape de sécurité et le seul moyen d'assurer la sécurité des biens et la mise en œuvre des obligations du bénéficiaire aussi le succès ou l'échec du processus du crédit documentaire dépend sur une large mesure du succès du processus de vérification et du respect par la Banque de ses obligations avec exactitude et professionnalisme et garantit que les documents sont conformes aux exigences de l'accréditation.

Mots clés: Le crédit documentaire, La vérification des documents, La banque examinatrice, les instructions du client, La règle de l'implémentation littérale, conformité virtuelle, Les documents contrefaisants, fraude dans les documents, La responsabilité bancaire… etc.

Summary :

The Bank's obligation to examine the documents and to ensure that they are ostensibly identical to the conditions and specifications contained in the instructions of its client is one of the most difficult and precise obligations imposed upon it, it constitutes the essential element of documentary credit since the latter is dealt with solely on the basis of documents and not on the basis of the goods, therefore, this examination is the basic guarantee of the buyer ordering the direction of the beneficiary in which he can judge the extent of the implementation of the latter terms and conditions of the contract of sale, It also represents a guarantee to the bank because of the right of mortgage on the documents submitted to him to recover what he paid to the beneficiary in the event of the debtor's failure to pay or delay it.Therefore, the examining bank must ensure the apparent conformity of documents, which the order seeks based on the standard of international banking practices on the one hand, and on the other hand, it must also adhere to a set of principles during its examination, the most important of which is the rule of literal implementation through which the bank literally implements the customer's instructions especially if the latter is clear and straightforward, It shall have no discretionary power to interpret, conclude, or even take account of any elements outside the contract of accreditation , the payment to the beneficiary is only for the presentation of identical documents that are fully and substantially identical to the terms of the accreditation, further, the accuracy and importance of the obligation to examine it raises a legal aspect that is primarily related to the responsibility of the bank in the breach of the implementation of this obligation in a correct and sound manner, both in the face of client and the commander or beneficiary, the decision to accept or reject the documents is dangerous in practice. Therefore, the banks must be issued for adoption or are involved in its implementation, taking into account the rules and principles that are subject to the examination of documents, that last is considered as the security valve and the only means to ensure the safety of the goods and the implementation of the beneficiary's obligations, the success or failure of the documentary credit process depends on a large extent on the success of the examination process and the bank's compliance with its obligations with accuracy and professionalism and ensuring that the documents conform to the requirements of the accreditation.

Keywords : Documentary credit, documents examination, bank examiner, customer instructions, manual execution rule, virtual conformity, infringing documents, fraud in documents, Banking responsibility… etc.